۵۳

بازدید شد
۳۷ - ۶

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب شرایع محقق
مؤلف
جلد (۵۳) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمدصادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۳۰۷۶۰
۴۴۵۹
۱۰۷۹۱

خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۵۳

۵۳

بازدید شد
۳۷ - ۶

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب شرایع محقق
مؤلف
جلد (۵۳) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمدصادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۳۰۷۶۰
۴۴۵۹
۱۰۷۹۱

خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۵۳

الثانية ولا في العمامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا
امرأة ولا الكلام المستند الى الغير ولا ما يخرج من السبيلين الآن بخلاف ما يخرج من الثواة

الباب في احكام المياه وهي ثلاثة **الاول** في كيفية التحلي ويجب فيه ستر العورة وستر
قبيح البدن ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري
والابنية ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك **الثاني** في الاستنجاء ويجب غسل
موضع البول بالماء ولا يجزئ غيره مع القدرة وانما يجزئ مثلا على الخروج وسهل
مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة واذا تعدى الخارج لم
يجزئ الا الماء واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع افضل ولا
يجزئ اقل من ثلثة احجار ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة وتنقى بعده ازالة العين
دون الاثر واذا لم ينق بالثلثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى بدونها كلما وجد ولا يكفي
استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة
ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا صقيلا يزيل عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم
يطهر **الثالث** في سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات فالمندوبات تقديم
الراس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند
الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده والمكروهات الجلوس في الشوارع
والمشارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال الشمس
والقمر بفرجه او الريح بالبول والبول في ارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء
جاريا وواقفا والاكل والشرب والسواك والاستجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم
عليه اسم الله تعالى والكلام الا بذكر الله تعالى او آية الكرسي او حاجة يضطر فيها

المسح بمقدم الراس ويجب ان يكون ببلة الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد
له ولو جف ما على يده اخذ من لحية واشفار عينيه فان لم تبق نداوة استانف وهو
الافضل مسح الراس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه ولو غسل موضع المسح لم يجز ويجوز
المسح على الشعر المختص بالقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعرا من غيره ومسح عليه
لم يجزه وكذلك لو مسح على العمامة او غيرها مما يستر موضع المسح **الفرض الخامس** مسح
الرجلين ويجب مسح القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما تبتا القدمين ويجوز
منكوسا وليس بين الرجلين ترتيب واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو وضع
من الكعب سقط المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف
او غيره الا للتقية او الضرورة واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب الا مع
الحدث والاول احوط **مسائل** **الاولى** الترتيب واجب في الوضوء فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان
او نسيانا ان كان جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب
الثانية الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل
هي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعات الجفاف مع الاضطرار **الثالثة**
الفرض في الغسلة الا مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار
يجزي في الغسل ما يبتل به غاسلا وان كان مثل الدهن ومن في يده خاتم او سوار يجب
ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعا استحب له تحريكه **المسألة** من كان على بعض
اعضاء طهارته جبائر فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب
والا اجزء المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا واذا زال العذر استانف

الطهارة على تردد فيه **السادسة** لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز
مع الاضطرار **السابعة** لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ويجوز لهما ان يمس ما عدا
الكتابة **السامنة** من به السلس قبل ان يتوضؤ لكل صلوة وقبل من به البطن اذا تجدد
حدثه في الصلوة تطهر وبنى **وسنن الوضوء** وهي وضع الاناء على اليمين والاغتراف
بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم او البول مرة
ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين
وعند مسح الراس والرجلين وان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية باطنهما
والمرأة بالعكس وان يكون الوضوء بمد من الماء ويكره ان يستعين في طهارته وان يمسح
بللا الوضوء عن اعضائه **الرابع في احكام الوضوء** من تيقن الحدث وشك في الطهارة
او تيقن الطهارة وشك في المتأخر تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو لم يدر ما هو وما بعده وان جف
البلل استانف وان شك في شئ من افعال الطهارة وهو على حالها فيما شك فيه ثم فيما
بعد ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او في شئ من افعال الوضوء بعد انصرافه
بنى ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا
جاهلا ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل ببعض موضع من احد الطهارتين
ان اقتصر على نية القربة فالطهارة والصلوة صحيحتان وان اوجب نية الاستباحة
اعادهما او صلى بكل واحدة منهما صلوة اعاد الاولى بناء على الاول ولو احدث عقيب
طهارة منهما ولم يعلم ايهما اعاد الصلوتين ان اختلفتا عددا والا فصلوة واحدة ينوي
بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل
واجب من احدى الطهارتين لم يصل الخمس وتيقن انه احدث عقيب احدى

الطهارات اعادتك فبياض ثلثا واثنتين وارابعا وقيل يعيد خمسا والاول اشبه واما الغسل
فقيد الواجب والمندوب فالواجب ستة اغسال الجنابة والحيض والاستحاضة التي
تثقب الكرسف والنفاس وميت الاموات من الناس من قبل من تغسيلهم ويعيد برد مس
وغسل الاموات وبيان ذلك في خمسة فصول الاول في الجنابة والنظر في السبب والحكم
والغسل اما سبب الجنابة فامران الانزال اذا علم ان الخارج منى فان حصل مايشبه وكان
دافقا يقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور
الجسد في وجوبه ولو تجرد عن الشهوة والدافق مع اشتباهه لم يجب وان وجد على ثوبه او
جسده ميتا وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره والجماع فان جامع امراة في قبلها
والتقى الختانان وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة وان جامع في الدبر لم ينزل وجب
الغسل على الاصح ولو وطئ غلاما فاقبه ولم ينزل قال المرتضى رحمه الله يجب الغسل دون
على الايلاج المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطئ بهيمة اذا لم ينزل تعريج الغسل يجب
على الكافر عند حصوله سببه لكن لا يصح منه في حال كفره فاذا اسلم وجب عليه ومن ومنه
ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله واما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم
قراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها الحديها ومس كتابة القرآن وهي ما يسمى اسم الله
سبحانه والجلوس في المساجد ووضع شئ فيها والمجاز في المسجد الحرام او مسجد النبي
عليه السلام خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره له الاكل والشرب وتخفف
الكراهية بالمضمضة والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم واشد
من ذلك قراءة سبعين وما زاد اغلظ كراهية ومس المصحف والنوم حتى يغتسل
او يتوضأ والخضاب واما الغسل فواجباته خمسة النية واستدامة حكمها الى الاخر

خمس

الغسل وه

الغسل اصل البشرة بما يستحق غسلا وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدأ بالراس
ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويستحب الترتيب بالتماسية والجلة وسنن الغسل تقديم
النية عند غسل اليدين ويتبقى عند غسل الراس واسراء اليد على الجسد وتخليل ما يصل
اليه الماء استظهارا والبول امام الغسل والاستبراء وكيفيته ان يمر من المقعدة الى
اصل القضيب ثلثا ومنه الى راس الحشفة ثلثا وينوه ثلثا وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالها
الاناء والمضمضة والاستنشاق والغسل باصناع سبع ثلث اذا بلى المغتسل بالماء شيئا
بعد الغسل فان كان قد بال واستبرا لم يعد والا كان عليه الاعادة الثانية اذا غسل بعض
اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل من راس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمه
ويتوضا للصلوة وهو الاشبه الثالثة لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان ويكره ان
يستعين بغير الا في الحائض وهو يشعر على بيانه وما يتعلق به اما الاول
فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة وتقليله جدا وفي الاغلب يكون اسود
غليظا حارا يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة
فهو العذرة وكما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا قليس بحيض وكذا قبل فيما يخرج من
الجانب الايمن واقل الحيض ثلثة ايام واكثر عشرة ايام وكذا اقل الطهر وهل يشترط التوالي
في الثلاثة امر يبقى كونها في جملة عشرة الاطهر الاول وما تراه المراة بعد يأسها لا يكون
حيضا وليس المراة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة
وكل دم رات المراة دون ثلثة ليس بحيض مبتدأة كانت او ذات عادة بان جاوز
ما تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض بخالف واختلف وتصير
المراة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا فما تراه تلك

العادة فاقل ان تجاوز العشرة فالعادة ذات العادة تترك الصلوة والصوم
بروية الدم احتياطا والمبتدأة ترد الاطهرات احتاط للعبادة حتى تمضي ثلثة ايام الثانية
لورات الدم ثلثة ايام ثم انقطع ورات قبل العاشر فكان الكل حيضا ولو تجاوز العشرة
رجعت الى التمييز الذي نذكره ولو تاخر عقيب ايام ثم رات كان الاول حيضا مبتدأ
والثاني ان امكن ان يكون حيضا مستانفا الثالثة اذا انقطع لدون عشرة فعليها الاستبراء
بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت ملطخة صبرت المبتدأة حتى تنقي او تمضي
عشرة وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشر وانقطع
قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز فما اتت به مجزيا الرابعة اذا طهرت جاز لزوجها
وطيها قبل الغسل على كراهية الخامسة اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى
من متطلب الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء وان كان قبل ذلك لم يجب وان طهرت
قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء
واما ما يتعلق به فاشياء الاول يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف
ومس كتابة القرآن ويكره حمل المصحف وليس حامله شدودا ولو تطهرت لم يرتفع حدثها
الثاني لا يصح منها الصوم الثالث لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه الرابع
لا يجوز لها قراءة شئ من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك وتسجد لو تلت اتفاقا وكذا
ان استمعت على الاظهر الخامس يحرم على زوجها وطيها حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع
بما عدا القبل فان وطئ عامدا عالما وجب عليه الكفارة وقيل الاجنب والاول احوط والكفارة
في اوله دينار وفي وسطه نصف وفي آخره ربع ولو تكرر منه الوطي في وقت لا يختلف
فيه الكفارة لم يتكرر وقيل بل يتكرر والاول اقوى وان اختلف تكررت السادس لا يصح

طلاقها اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل
وكيفيته مثل غسل الجنابة ثم لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وقضاء الصوم دون
الصلوة الثامن استحب ان تتوضا لكل صلوة وتجلس بمقدار زمان صلوتها ذاكرة لله تعالى
ويكره لها الخضاب الغسل الثالث في الاستحاضة وهو يشتمل على اقسامها واحكامها
اما الاول فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بخلافها
الوصف حيضا اذا اتصفت به والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل ما تراه
المراة اقل من ثلثة او اكثر من عشرة فهو استحاضة وكذا ما زاد عن العادة وتجاوز
العشرة او نزل عن ايام النفاس او يكون مع الحمل على الاظهر او مع اليأس او قبل البلوغ واذا
تجاوز الدم عشرة ايام وهي من تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فاما مبتدأة واما
مستقرة او مضطربة فالمبتدأة ترجع الى اعتياد الدم فما تابعه دم الحيض فهو
حيض وما تابعه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون ما تابعه دم الحيض لا ينقص
عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة فان كان لونا واحدا او لم يحصل فيه شرط التمييز رجعت
الى عادة نسائها ان اتفقن وقيل الى عادة ذوات استانها من بلدها فان كن مختلفات جعلت
حيضها في كل شهر بسبقة ايام او عشرة من شهر وثلثة من الآخر مخيرة فيها او قيل عشرة
وقيل ثلثة والاول اظهر وذات العادة تجعل عادتها حيضا وما سواه استحاضة
فان اجتمع لها مع العادة تمييز قيل تعمل على العادة وقيل على التمييز وقيل بالخيار
والاول اظهر وها هنا مسائل الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا
فرات ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متاخرا او سواء راته بصفة دم
الحيض او لم يكن الثانية لورات قبل العادة وفي العادة فان لم تجاوز العشرة فالكل حيض

وان تجاوز جعلت العادة حيضا وكان ما تقدمها استحاضة وكذا الولدات في وقت العادة وبعدها ولو دمات قبل العادة وفي العادة وبعدها فان لم يتجاوز فالجميع حيض وان زاد عن العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة **الثالثة** لو كانت عادتها في كل شهر مرة ولمدة عدداً معيناً فرأت في شهر مرتين بعدد ايام العادة كان ذلك حيضا ولو جاءت في كل مرة ازيد من العادة لكان حيضا اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها ولو كان الباقي استحاضة والمضطربة العادة ترجع الى التمييز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام على الاظهر فان فقدت التمييز فهي هنا مسألة **ثلث** **الاولى** ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه ويقضي صوم عادتها **الثانية** ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملت ثلثة وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان يفرض فيه الانقطاع ويقضي صوم عشرة ايام احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة **الثالثة** نسيتهما جميعا فهذه تحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة من شهر وثلثة من آخر ما دام الاشتباه باقيا واما احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل وفي الاول يلزمها تغيير القطن وتجديد الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما واذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهرات اخلت بذلك لم يصح صلوتها وان اخلت بالاغسال

لم يصح صومها

لم يصح صومها **الفصل الرابع** في النفاس النفاس دم الولادة وليس لقليله حد فجائز ان تحتفل واحدة ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها نفاس ولو رات قبل الولادة كان نفاسا واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر ولو كانت حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد ايامها من وضع الاخير ولو لم ترد دما في ايام الولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد ايامها من وضع الاخير ولو لم ترد دما في ايام الولادة في العاشر كان ذلك نفاسا ولو رات عقيب الولادة ثم طهرت ثم رات العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما نفاسا ويحرم على النفساء ما يحرم على الحايض وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها وغسلها كغسل الحايض سواء **الفصل الخامس في احكام الاموات وهي خمسة** **الاول** في الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل باطن رجليه الى القبلة وهو فرض كفاية وقيل هو مستحب ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ومن يقرا القران واذا مات غمضت عيناه والطبق فوه وشدت يداه الى جنبيه وغطي بثوب ويجب تجهيزه الا ان يكون حاله مشتبهة فيتربص بعلامات الموت او يصبر عليه ثلثة ايام ويكره ان يطرح على بطنه حديد او ان يحضره جنب او حايض **الثاني** في التغسيل وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة عليه واولى الناس به اوهرهم عيالا ثم اذا كان الاولياء رجالا فنساء فالرجال الاولى والزوج اولى بالمراة من كل احد في احكامه كلها ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا المراة ولا يغسل الرجل من ليس له عشر سنين الا ما دون ثلث سنين وكذا المراة ويغسلها مجردة

المراد بالمتقين المفهوم من الغلام المتقي اي يصح الفهم وتميز ويدل عليه ما ورد في الاخبار من تعليم الصلوة والصيام للصبيان والصبايا المراهقين بلسان وتطبيقا لما ذكره الاصحاب من تكليف الصبي المميز بالعبادة كالبالغ شهيد ثاني

لا ستاذة بين الاولياء وترجيح بعض الاولياء على بعض فان توقف تغسيلها على اذن الولي اذن الولي وجوب شهيد ثاني

اهل الوجوب شهيد ثاني

لا فرق في المرتبة بين الحرة والامة والزوجة والاجنبية وبين الرجل والمراة والخلقة وبين الصغير والكبير والمشهور ان تغسيل كل واحد من الزوجين صاحبه من وراء الثياب شهيد ثاني

المراد بالمحرم من لا يحل موتا بنسب او رضاع او مصاهرة فاخت الزوجة وبنت الزوجة من المحارم شهيد ثاني

الفاسل منه على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم يتشفه بثوب بعد الفراغ ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده وان يقص اظفاره وشعره وان يحلق عانته ويستحب ان يرجل شعره ويغسل مخ القفا وان اضطر غسله غسل اهل الخلاف **الثالث** تكفينه ويجب ان يكفن في ثلثة اقطاع ميزر وقميص وازار ويجوز عند الضرورة قطعة واحدة ويجوز التكفين بالحرير ويجب ان يسجد مساجده بما تيسر من الكافور والاكمل ان يكون الميت محرما فانه يقرب واما الفضل في مقدار دهم فافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث وعند الضرورة يدفن بغير كافور ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والدبر **وسنن هذا القسم** ان يغسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضا وضوء الصلوة وان يزاد الرجل حبرة عبرية غيره طرزة بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلثة اذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا ويشد طرفاها على حقويه ويلف بها الستر سل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن وان خشي خروج شيء ظاهر اس ان يحشا في دبره و عمامة يعم بها محنكا يلف راسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره ويزاد للمراة على كفن الرجل لفافة لثديها وقطاوريوضع لها بدل العمامة قناع وان يكون الكفن قطنا ويشد على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة ويكون الحبرة فوق اللفافة والقميص بالطيب او يكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة عليهم السلام وعدهم الى آخرهم كان حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام فان لم توجد فبالاصبح فان فقدت الحبرة جعل بدلها لفافة اخرى وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا يثقب بالريق ويجعل معه جريدتان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب

الفاسل منه

ويجعل احدى يديه من جانبه الايمن مع ترقوته ويضع الاخرى على فخذه والاخرى من الجانب الايسار بين القميص والازار وان تحقق الكافور بيده ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره وان يطرق جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر ويكره تكفينه في القباء وان يعمل للكفن المبتدأة اكمام وان تكتب عليها بالسواد وان يجعل في سمعه وبصره شئ من الكافور **الخامسة** اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ويهم من اوجب قرضها مطلقا والاول اولى **الثانية** كفن المرأة على زوجها وان كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب ويؤخذ كفن الميت من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا فان لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج اليه الميت من كافور وسدر وغيره **الثالثة** اذا سقط من الميت شئ من شعره او جسمه وجب ان يطرح معه في كفنه

الرابع في مواراته في الارض وله مقدمات مسنونة كلها ان يمشي المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها وان ترتيع الجنازة ويبدأ مقدمها الايمن ثم يرد عنه ورده الى الجانب الايسر وان يعلم المؤمنون بموت المؤمن وان يقوم المشاهد للجنازة الحر البالغ الذي لم يحدث من السواد المحترم وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه والمرأة مما يلي القبلة وان ينقله في ثلث دفعات وان يرسل الى القبر سابقا برأسه والمرأة عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا او يكشف رأسه ويحل ازراره ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المرأة ويستحب ان يدعو عند ادراجه القبر **وقف**

الدفن فروض وسنن فالفروض ان يوارى في الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه

اما مثقلا او مستورا في وعاء كالخابية وشبهها مع تعذر الوصول الى البر الا ان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان يكون امرأة غير مسلة حاملا من مسلم فيستدبر بها **والسنن** ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة ويجعل له لحدا في القبلة ويجعل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه ويجعل معه شئ من تربة الحسين عليه السلام وبقته ويده واله ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر مقدار اربع اصابع و يربع ويصب الماء عليه من قبل راسه ثم يديره وعليه فان فضل من الماء شئ القاه على وسط القبر ويوضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف الناس بحيث يرفع صوته والتعزية مستحبة وهي جايزة قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبه ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذو رحم على رحمه ويحصص القبور وتجديدها ودفن اثنين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلد الى بلد آخر الا الى احد المشاهد المشرفة وان يستدل على القبر او يشتد عليه **الخامس** في اللواحق وهي مسائل اربع **الاولى** لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الاب والاخ **الثانية** الشهيد يدفن به بثيابه وينزع عنه الخفان والفراء واصابهما الدم ولو صبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد او بغيره **الثالثة** حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل **الرابعة** اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت هي شق جوفها وانتزع وخيط الموضع **واما الاغسال المسنونة** فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر للوقت وهي غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن

خاف عوز الماء وقضاء يوم السبت وستة في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف وسبعة عشر وتسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويوم العيدين وعرفة وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارات النبي والائمة عليهم السلام وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها على الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر وصلوة الاستسقاء وخمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة و مسجد النبي عليه السلام **مسائل** **الاولى** ما يستحب للفعل والمكان يتقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعده دخوله **الثانية** اذا اجتمعت اغسال مندوبة لا يكفي نية القربة مالم ينو السبب وقيل اذا انقسم اليها غسل واجب كفاه بنيته والاول اولى **الثالثة والرابعة** قال بعض فقهائنا يجب غسل من سعى الى مصلوب لبراءة ما لم يبعد ثلثة ايام وكذا غسل المولود والاظهر الاستحباب **الركن الثالث** في الطهارة الترابية والنظر في اطراف اربعة **الاول** فيما يصح معه التيمم وهو فقد الماء **الاول** عدم الماء ويجب عنده الطلب فيطلب غلوة سهم في كل جهة من جهاته الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهمان ان كانت حزنة ولو اخل بالطلب يقضي حتى ضاق الوقت اخفاتا ومع تيممه وصلوته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا وبين وجوده ما لا يكفيه لطهارته **الثاني** عدم الوصلة اليه فمن عدم القوة على عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يقدر به في الحال وان لم يكن مضرا في الحال لزم شراءه ولو كان باضعاف ثمن المعتاد وكذا القول في الآلة **الثالث** الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا

او يخاف ضياع ماله وكذا لو خشي المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله **الطرف الثاني** فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المتحي كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب القبر والتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا النجس ولا بالوحل مع وجود التراب واذا امتزج التراب بشئ من المعادن فان استهلكه التراب صح والا لم يصح وكره بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من نبات الارض وهو اليها ومع فقد التراب يتيمم بغبار الثوب او لبد سرجه او عرف دابة ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل **الطرف الثالث** في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد الاظهر المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب بوضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بباطن اصابع اليسرى من كفه اليمنى ثم يضرب الثانية ثم يمسح ظاهر اليمنى وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما وبدل من الغسل من ضربتين وقيل لكل عضو بتات وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر وان قطعت كفاه سقط مسحهما او اقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها شيئا لم يصح ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة ضر تيممه كالوضوء ولو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم برا على ضيق الوقت **الطرف الرابع** في احكامه وهي عشرة **الاول** من صلى بتيمم لا يعيد سواء كان في سعة او ضيق وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء تيمم و

ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جبيرة نجسة
ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة **الثاني** يجب عليه طلب الماء فان اخل
بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة **الثالث** من
عدم الماء وما تيمم به لفقد او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة
حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت فقضاء وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء **والرابع** هو الاشبه
اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة تطهر وان وجده بعد فراغه من الصلوة لم يجب
الاعادة فان وجده وهو في الصلوة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في الصلوة ولو تلبس
بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر **الخامس** المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء
فقط **السادس** ان اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي لاحدهم فان كان
ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله
فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل يختص به الميت وفي ذلك تردد **السابع** الجنب
اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اكبر او اصغر
الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه وان فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم
ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء **التاسع** من كان بعض اعضائه
مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا تنتقض الطهارة **العاشر** يجوز
التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية التذب ولا يجوز له الدخول به في غيرذلك من
انواع الصلوة **الركن الرابع** في النجاسات واحكامها **القول في النجاسات** وهي عشرة
انواع **الاول والثاني** البول والغايط من كل حيوان محرم اكله اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء
كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال وفي جميع ما لا نفس له وبوله

تردد وكذا في الزرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة **الثالث** المني وهو نجس من
كل حيوان حرام اكله او حرم وفي ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه **الرابع** الميتة ولا
ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيا
كان او ميتا وما كان منكا كالحية والعظم والشعر وهو طاهر الا ان يكون عينه نجسة
كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل
تطهيره وبعد برده وكذا ان مس قطعة منه فيها عظم وغسل اليد على من مس ما لا عظم
فيه او مس ميتا له نفس من غير الناس **الخامس** الدماء ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان
له عرق لا ما يكون له ونحو كدم السمك وشبهه **السادس والسابع** الكلب والخنزير
وهما نجسان عينا واعيانا ولو تولد كلب على حيوان فالولد رجع في الحاقه باحكامه اطلاق
الاسم وما عداهما من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد
الاظهر الطهارة **الثامن** المسكرات في نجاستها خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير
اذا غلا واشتد **التاسع** الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من
انتحل وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة وفي عرق الجنب من الحرام
وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة وما عدا ذلك فليس بنجس من
نفسه وانما تعرض له النجاسة ويكره بول البغال والحمير والدواب **القول في احكام**
النجاسات يجب ازالة النجاسات عن الثياب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد
ومن الاواني لاستعمالها وفي الثوب والبدن مما يشق التحرز منه من دم القروح
والجروح التي لا ترقا وان كثر وعادون الدرهم البغلي سعة من دم المسفوح الذي
ليس احد الدماء الثلثة وما زاد عن ذلك يجب ازالة الدان كان مجتمعا وان كان متفرقا

قيل هو عفو وقيل يجب ازالته وقيل لا يجب الآن يتفاحش والاول اظهر ويجوز الصلوة
فيما يتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره ويعفى في الثياب
من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليها وان علم موضع النجاسة
غسل الا موضع محصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين واذا
لاقى الكلب والخنزير او الكافر ثوب الانسان رطبا غسل موضع الملاقات واجبا وان
كان يابسا رشه بالماء استحبابا وفي البدن يغسل رطبا او قيل يمسح يابسا ولو نثيت ولم
اخل المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم حتى
بعد الصلوة لم يجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر ولو رأى النجاسة
وهو في الصلوة فان امكنه القاؤه الثوب وستر العورة بغيره وجب والا تمادى الا
يمكنه استئناف والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته في كل يوم وليلة
مرة وان جعلت تلك الغسلة آخر النهار اجزأ ما صلاة الظهر كان حسنا واذا كان مع
المصلي ثوبان واحدهما نجس ولا يعلم بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما مرة
على الاظهر في الثياب الكثيرة كذلك الا ان تضيق الوقت فيصلي عريانا ويجب ان
يلقى الثوب النجس فيصلي عريانا اذا لم يكن هناك غيره فان لم يفعل صلى فيه واعاد وقيل
لا يعيد وهو الاشبه والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض او البواري
والحصر طهرت موضعه وكذلك ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية وتطهر النادام الحالة
والتراب بالمشي الخف واسفل القدم والنعل وما له الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال
جريانه من ميزاب وشبهه الا ان تتغير النجاسة والماء الذي يغسل به النجاسة نجس
سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية سواء كان متلونا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي

على المغسول عين النجاسة او بقي وكذلك القول في الاناء على الاظهر وقيل في الثوب
اذا القى على النجاسة على الارض يطهر الارض مع بقائه على طهارة **القول** في الآنية ولا يجوز
الاكل والشرب في آنية من ذهب او فضة ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المضبب
وقيل يجب اجتناب موضع الفضة وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر
المنع ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاءلت
اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها ولا يجوز استعمال شيء من الجلود
الا ما كان طاهرا في حال الحياة ذكيا ويستحب اجتناب ما لا يأكل لحمه حتى يدبغ بعد
ذكوته ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله ويكره ما كان خشبا
او قرعا او خزفا غير مدهون ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا واليمن بالتراب على
الاحتمال ومن الخمر والفارة ثلثا بالماء وسبع افضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط
الركن الرابع في سبب الصلوة والعلم بها يستدعي بيان اربعة ابواب **الاول**
في المقدمات وهي سبع **الاولى** في اعداد الصلوة والمفروض منها تسعة صلوة اليوم
والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات وما
يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عداذلك مسنون وصلوة اليوم والليلة خمس
وهي سبع عشرة ركعة في الحضر اربع ركعتان والمغرب ثلث ركعات وكل واحدة من
البواقي اربع وتسقط من كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها في الحضر اربع وثلثون
ركعتا على الاشهر امام الظهر ثمانية وقيل العصر مثلها وبعد المغرب اربع ركعات وعقيب
العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدة واحدى عشرة صلوة الليل مع ركعتي
الشفع والوتر وركعتان الفجر وتسقط في السفر نافلة الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر

والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدها الا الوتر وصلوة الاعرابي وسنذكر تفصيل باقي الصلوة في مواضعها ان شاء الله المقدمة الثانية في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها الاول فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار اداء اربع ركعات والعصر من آخره وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم يشارك العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء من اخر الوقت بمقدار اربع ركعات وما بين طلوع فجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر وقال آخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر والعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه والحائلة بين الفيء الزائد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص وقيل اربع اقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى يغرب وقت لذوي الاعذار وكذلك من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب والعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى يطلع الشمس للمعذور وعندي ان ذلك كله للفضيلة ووقت نوافل اليوم والليلة للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفي قدمين والعصر اربع اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل عمتد وقتها باستداد وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج وقد تلبس من النافلة [illegible] ولو بركعة زاحم بها الفريضة محققة وان لم يكن صلى [illegible] شيئا بداء بالفريضة

للمختار

ولا يجوز تقديم

ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها اربع ركعات اثنتان منها للزوال فنافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة احجم يبداء بالفريضة والركعتان من جلوس بعد العشاء يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلها خاتمة نوافله وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قربت من الفجر كان افضل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا للمسافر بصبيته جدته او شاب يمنعه رطوبة رأسه وقضاؤها افضل وآخر وقتها طلوع الفجر فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع بداء بركعتي الفجر ثم الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشفع بالفريضة وان كان تلبس باربع تممها مخففة ولو طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليها قبل ذلك والاعادة بعده ووقتها حتى تطلع الحمرة تقدير الفريضة اولى ويجوز ان يقضي الفرايض الخمس في كل وقت مالم يتضيق وقت فريضة حاضرة وكذا يصلي بقية الصلوة المفروضات ويصلي النوافل المرتبة لم يصل وقت فريضة وكذا قضاؤها واما احكامها ففيها مسائل الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء اذا كانت دون ذلك على الاظهر ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر ولو لم يقض ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته الاخرى تلك لا غير وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان الثانية الصبي المتطوع يوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق استأنف على الاشبه وان بقي من الوقت دون ركعة بنى على نافلته ولا تجدد نية الفرض الثالثة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت

لم يجز التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى فان تكشف له فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف وان كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعتد على الاظهر ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلوته باطلة الرابعة الفرايض اليومية مرتبة في القضاء فلو دخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا والا استأنف المرتبة الخامسة يكره النوافل المبتدلة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا بأس بالسبب كصلوة الزيارات والحاجة والنوافل المرتبة السادسة ما يفوت من النوافل ليلا يجب قضاؤه ولو في النهار وما يفوت في النهار يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر بها النهار السابعة الافضل في كل صلوة ان يأتي بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء لمن نافاه من عرفات فان تأخيرها الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء الافضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الثامنة لو ظن انه صلى الظهر وشك في العصر فان ذكر وهو فيها عدل نيته وان لم يتذكر حتى فرغ فان كان صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه وان كان في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر التاسعة في القبلة والنظر في القبلة والمستقبل وما يجب له واحكام الخلل الاول القبلة هي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر وجهة الكعبة هي القبلة لا الكعبة فلو زالت البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو على موقفها منها وان صلى في جوفها استقبل الى جدرانها شاء على كراهية في الفريضة ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه

ما يصلي اليه

ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور والاول اصح ولا يحتاج ان ينصب بين يديه شيئا وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح ولو استطال صف المأمومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراق وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشاني والمغرب الى المغربي واليمن الى اليماني واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر الى المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا الثاني في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عمل على الامارات المفيدة للظن واذا اجتهد فأخبره غيره بخلاف اجتهاده قبل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي انه اذا كان ذلك الخبر واثقا في نفسه عوله ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قبل لا يعمل بخبره ويقوى عندي انه ان افاده الظن عمل به ويعول على قبلة البلد اذا علم انها بنيت على الغلط ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات لكل جهة مرة وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلوة واحدة صلاها الى اي جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال القبلة لا يجوز له ان يصلي شيئا من الفرايض على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزأته الصلوة وان لم يكن مستقبلا وكذلك المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود

تفرايض الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه **الثالثة** مايستقبل له ويجب الاستقبال في فرايض الصلوة مع الامكان وعند الذبح والميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه واما النوافل فلا فضل استقبال القبلة بها ويجوز ان يصلي على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية متأكدة في الحضر ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يمكن منه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة **الرابع** في احكام الخلل وهي مسائل **الاولى** لا تاسي يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد فان عوّل على رأيه مع وجود المبصر لما وجد وجد يعيد الا بعد ليه الاعادة **الثانية** اذا صلى لاجمة اما لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطاؤه فان كان مقصرا فيه بان لم يتفحص حتى ضاق الوقت او لم يتفحص اصلا اعاد وان كان معذورا فان كانت الصلوة ماضية لم يعد والا اعاد في الوقت وقيل ان بان له ذلك قبل ان يتلبس بركعة اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر فاما ان تبين الخلل وهو في الصلوة فانه يستأنف على كل حال الا ان يكون مقصرا فيه يسيرا فانه يستقيم ولا اعادة **الثالثة** اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استأنف الاجتهاد والا بنى على الاول **المقدمة الرابعة** في لباس المصلي وفيه مسائل **الاولى** لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء ذبح او مات بالموت وهو طاهر في حال حياته مما يقع عليه الذكاة اذا ذكي كان طاهرا ولا يسمى في الصلوة وهل يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر على كراهية **الثانية** الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء جز من حي او مذكى او ميت ويجوز الصلوة فيه ولو قلع من الميت غسل ما يلاقيه موضع الاتصال وكذا كل ما لا تحلّه الحيوة من الميت اذا كان طاهرا في حال الحيوة وما كان نجسا في حيوته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر ولا يعفى الصلوة في شيء من ذلك

اذا كان قالا وكل لحمه ولو اخذ من مذكى الا الخز الصوفي والمغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اشهرهما المنع **الثالثة** تجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا يأكل الفحم وقيل لا يجوز والاول اظهر وفي الثعالب والارانب روايتان اشهرهما المنع **الرابعة** لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقا وفيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر الكراهية ويجوز التركيب عليه وافتراشه على الاصح ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به واذا نسج بشيء مما يجوز الصلوة فيه حتى خرج عن كونه محض الجاز لبسه والصلوة فيه سواء كان اكثر من الحرير او اقل منه **الخامسة** الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب او له جازت الصلوة فيه مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الاظهر **السادسة** لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشراك ويجوز فيما له ساق كالخف والجورب ويستحب في النعل العربية **السابعة** كل ما عدا ما ذكر لا تصح الصلوة فيه بشرط ان يكون مملوكا او مأذونا فيه وان يكون طاهرا او قد يتأخر النجس ويجوز للرجال الصلوة في ثوب واحد ولا يجوز للمرأة الا في ثوبين درع وخمار سابغ يجمع جسدها عدا الوجه والكفين وطاهر القدمين على التردد في القدمين ويجوز ان يصلي الرجل عريانا اذا استتر قبله ودبره على كراهية واذا لم يجد ثوبا ستر عورته بما وجده ولو بورق الشجر ومع عدم ما يستر به يصلي عريانا قائما ان كان بأمن ان يراه احد وان لم يأمن صلى جالسا وفي الحالين يومئ عن الركوع والسجود ويجعل سجوده اخفض من ركوعه **المقدمة الخامسة** في مكان المصلي وفيه مسائل **الاولى** الصلوة في الاماكن كلها جايزة بشرط ان يكون مملوكا او مأذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها وبالاباحة وهي اما خاصة كقوله صل فيه او ادخل فيه او بشاهد الحال كالاذن في الكون فيه او بشاهد الحال كالاذن في ادخال الضيف في المنزل وقد يكون بعوض كالاجرة وشبهها وبالاباحة وهي اما خاصة كقوله صل فيه او ادخل فيه او بشاهد الحال كالاذن في الكون فيه او بشاهد الحال كالاذن في ادخال الضيف في المنزل لا يكره والمكان المغصوب لا يصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم الغصب فان صلى عامدا عالما كانت صلوته باطلة وان كان ناسيا او جاهلا بالغصبية صحت صلوته ولو كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر واذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلوته ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم تصح ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلى والحالة هذه كانت صلوته باطلة ويصلي وهو خارج ان كان الوقت متسعا ولا يجوز ان يصلي الى جانب امرأة تصلي او امامه سواء صلت بصلوته او كانت منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول التحريم او الكراهية اذا كان بينهما حايل او مقدار عشرة اذرع ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها امام

رأسها فان افترقت الى فعل كثير استأنف وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها **الثامنة** يكره الصلوة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي ثوب واحد ضيق للرجال فان حلّى ما تحته لم يجز ويكره ان يأتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء او يصلي في عمامة لا حنك لها ويكره اللثام للرجل والنقاب للمرأة وان منع القراءة حرم ويكره الصلوة في قباء مشدود الا في الحرب وان يؤمّ بغير رداء وان يصحب شيئا من الحديد بارزا وفي ثوب يتهم صاحبه وان تصلي المرأة في خلخال له صوت ويكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة **المقدمة الخامسة** في مكان المصلي وفيه مسائل **الاولى** الصلوة في الاماكن كلها جايزة بشرط ان يكون مملوكا او مأذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها وبالاباحة وهي اما خاصة كقوله صل فيه او ادخل فيه او بشاهد الحال كالاذن في الكون فيه او بشاهد الحال كالاذن في ادخال الضيف في المنزل لا يكره والمكان المغصوب لا يصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم الغصب فان صلى عامدا عالما كانت صلوته باطلة وان كان ناسيا او جاهلا بالغصبية صحت صلوته ولو كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر واذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلوته ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم تصح ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلى والحالة هذه كانت صلوته باطلة ويصلي وهو خارج ان كان الوقت متسعا ولا يجوز ان يصلي الى جانب امرأة تصلي او امامه سواء صلت بصلوته او كانت منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول التحريم او الكراهية اذا كان بينهما حايل او مقدار عشرة اذرع ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها امام

لقدميه سقط المنع ولو حصلا في موضع لا يمكنان من التباعد صلى الرجل اولا ولا بأس ان يصلي في الموضع النجس اذا كانت النجاسة لا تتعدى الى ثوبه او الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا وتكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل ومجرى المياه والارض السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون بينه وبين اقرب قبر او يكون بينه وبينها عشرة اذرع وبيوت التيران وبيوت الخمور اذا كر تعتد اليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت الحويش ولا بأس بالبيع والكنائس وتكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر او تصاوير وكما تكره الفريضة جوف الكعبة تكره على سطحها وتكره في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا بأس بمرابض الغنم وفي بيت فيه مجوسي ولا بأس باليهودي والنصراني وتكره وبين يديه مصحف مفتوح او حايط يزين من بالوعة يبال فيها وقيل تكره الحمامات مواجها او باب مفتوح **المقدمة السادسة** في الاذان والاقامة والنظر في اربعة اشياء **الاول** فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبتان في الصلوة الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة لكن يشترط ان تسر بها المرأة وقيل يحاشر طان في الجماعة والاول اظهر ويتأكدان فيما يجهر فيه ويتأكدان في الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرايض عدا الخمس بل يقول المؤذن للصلوة ثلثا وقاضي الصلوة الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن الاولى من ورده ثم اقام للثانية كان دونه في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وكذا الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق وان تفرقت صفوفهم اذن الاخرون واقاموا واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة **الثاني** في المؤذن

ويعتبر فيه الاسلام والعقل والذكورة ولا يشترط البلوغ على الاظهر فيكفي كونه مميزا حتى ان بكر عدلا مستمرا مميزا غير مراهق ولا مغفل مرتفع فواة ان اقتضى الحال ذلك وان لم يكن كذلك فمكروه ولم يؤذن ساهيا او راجع الى الاذان مستقبلا صلوته ولم يركع وفيه وجه واية اخرى ويجب على الاجيرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به والاظهر ان لا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد يغتفر تقديمه على الصبح لمن يتهجد عادته بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة حي على الفلاح طرحي على خير العمل والتكبير بعده مثنى مثنى كل فصل مرتان والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويستحب من التطريب في آخره مرة واحدة والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة وان يقف على اواخر الفصول وان يتأنى في الاذان ويحدر في الاقامة وان لا يتكلم في خلالهما ويفصل بينهما بركعتين او حيعلة الاولى ان يفصل بينهما بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت بهما اكثر ذكرا وكلما كان اندى صوتا كان اكمل في الاذان والاكد في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان ان يريد الاسماع وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم الرابع في احكام الاذان وفيه مسائل الاولى من تامر في خلال الاذان او الاقامة لم يستانفه استحب له استيانفه ويجوز له البناء وكذا ان اغمي عليه الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان يبتدء به ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استانف على قول الثالثة يستحب لمن يسمع الاذان ان يحكيه مع نفسه الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام كراهية مغلظة الا ما يتعلق بتدبير الصلوة الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم رسم القبلة في اذانه السادسة اذا تثاءب

التاسع الاذان قبل الوقت يقع بصور الصورة الاولى اذا كان جماعة يجوز ان يؤذن بعضهم قبل الوقت ويجب اعادة بعد الوقت والافضل ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن الصورة الثانية اذا اذن منفردا قبل الوقت جاز ان يؤذن بعد الوقت في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا من غير صلوة الاذان او الاقامة فظهر وبقي والافضل ان يعيد الاقامة الصورة الثالثة من اعاد في الجماعة ظهرا واراد ان يعيد الاقامة الاظهر ان يكفي العاشر الصورة الرابعة من صلى خلف امام لا يقتدي به اذن لنفسه واقام فان نوى قواة الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد تمت الصلوة يترك اخر ما يبتدئ من فصول الاذان استحب للآتي الملتفت به الصورة الخامسة في اعداد الصلوة وهي واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية الاول النية وهي ركن في نفس الصلوة فلو نوى بها غيرها او تردد لم تنعقد صلوته وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امتثال امر ايجاب الوجوب او الندب والقربة والتعيين كونها ادا او قضا او اضرا بالفقد وقد تعذر اولى الجزء من التكبير يجب استقرار حكمها الى اخر الصلوة وهو ان لا ينفي النية الاولى بضد ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يعمل عملا ليس منها فان فعله بطلت وكذا لو نوى شيئا من افعال الصلوة الا ان او غير الصلوة ويجوز نقل النية في موارد كنقل الظهر الظهر يوم الجمعة الى الناقلة ان نوى قواة الجمعة وقد اخر عنها او كنقل الفريضة الحاضرة الى مساوية عليها مع سعة الوقت الثاني تكبير الاحرام ولا يصح الصلوة من دونها ولو اخل بها ان يقول الله اكبر ولا تنعقد بصلوة ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلوته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاخرس لزمه التعلم ولا يشتغل بالصلوة مع سعة الوقت فان ضاق احرم بترجمتها والاخرس ينطق بما على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب فيها

وان كان ناسيا استانف القراءة ثم ركع فان ركع مضى في صلوته ولو كبر وهو منحن اجزاه ويجب عليه التعلم ان ضاق الوقت قرأ بما تيسر من غير ترجمة الى ان يتعلم وجوبا ويجب بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصلي بالخيار بين ان يقرأ الحمد وان شاء سبح والافضل للامام القراءة وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الاوليين من الرباعية والثلاثية ويجب في الفرايض مع سعة الوقت ولكن التعلم لم يتعلم الا بعد خروج الوقت فالاظهر وجوب القراءة ويقدم السورة على الحمد اما ما يقرأ بعد الحمد فلا يجوز ان تقرأ في الفرايض شيئا من سور المعازم ولا ما يفوت بفواته الوقت بل يقرأ بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي اولتي المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء والجهر ان يسمعه القريب العهد السمع اذا استمع والاخفات ان لا يسمع نفسه ان كان لا يسمع وليس على الناسي سجود السهو في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد واول السورة وترتيل القراءة والوقوف على رؤوس الاي وقراءة سورة بعد الحمد في الثنائيات وفي الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجمعة وفي العشاء الاعلى والطارق ونحوهما وفي الصبح بالمئين والمفصل واما ثالثة المغرب ورابعة الاخيرتين والخمس بعدها فالاظهر في الصبح بالمئين والمفصل والاعلى في المغرب والعشائية الجمعة بالجمعة والاعلى في ثالثة المغرب والاخيرتين بعدها والمنافقين وفي الظهرين بهما او بالمنافقين وفي الظهرين بهما او بالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد وفي نوافل النهار بالسور القصار ويستحب في نافلة الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف وان قرأ قل يا ايها الكافرون في الرابع السبعة او بدأ فيها بسورة التوحيد جاز وقرأ في اولتي صلوة الليل قل يا ايها

واجب ولو ترك في تمام الصلوة والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ايتها اراد جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او مضطجعا لم ينعقد صلوته والمسنون فيها اربع ان يأتي بالتكبيرة من خيرين حرفا فحرفا والافضل الاكبر على وزن افعل وان يرفع الامام من خلفه تلك الحالة وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه الثاني القيام وهو ركن مع القدرة في اصل الصلوة ولو ترك منها بطلت صلوته واذا امكنه القيام مستقلا وجب والا وجب ان يعتمد على عصا او نحوها ان تمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد على الحايط مع القدرة ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنه والاصح انه اقل ما يقع عليه الاسم ان لا يمكن من استوى بقدر ما من صلوته وفي الاولتين الجهر والقاعد اذا تمكن من القيام لركوع وجب والا ركع جالسا واذا جهر من قعود صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا والاخيران يؤميان لركوع وسجود فان عجز عن الايماء برأسه ففي حالة الصلوة ينتقل الى ما قدر عليه فان عجز عن القيام بجهد فيه قعد او القاعد بجهد فيه مضطجع او المضطجع بجهد فيه استلقى وكذا العكس ومن لا يقدر على الجهر يجب عليه فان قدر وقت او المسنون في هذا القعود ان يتربع المصلي قاعدا في حالة قيامه ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل يجوز له في حال قعوده الثالث القراءة وهي واجبة ويتعين بالحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية وتجب قراءتها مع الحمد في الاخيرتين ولو عجز عن تعلم الحمد والتشديد وكذا اعرابها والبسملة آية منها قرأها معربا بحسب ما يليق بها ولا يجزي المصلي ترجمتها وجب ترتيب كلماتها وآياتها على الوجه المنقول فلو قدم الاخير

اطاس ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويكون ذلك الثالث الاثنين
فان لم يتيسر فالجمعة وان يخرجوا الا نفرا ضعفاء بل سكينة ووقار ولا يصلوا في
المسجد وان خرجوا معهم الشيوخ والاطفال والنساء لا يخرجوا ذلك اليوم بل
الاطفال والنساء فقط واذا فرغ الامام من صلوة تحول ردائه ثم استقبل القبلة وكبر اثنتا
واثنتين بها سرا ويرفع يديه كذلك ويطأطئ يساره ظهرا ويكبر واستقبل الناس بعد ذلك
سائة ويرفع يديه في كل واحدة كذلك ويبالغ في تقرير ما ذكرت الاجابة كذا وما
الخروج حتى تشد كمر الرحلة ولا يجوز هذه الصلوة عند قلة الامطار فانها يجوز عند
جفاف سياة العيون والآبار صلوة الاستخارة وصلوة التسابيح وصلوة الشكر وصلوة
الزيارات ويوم ما يختص وقتا مستحبا وهو صلوات ليلة ثاني شهر رمضان والى
شهر في الروايات استحباب الف ركعة في شهر رمضان زيادة على التراويح
ويصلي في كل ليلة عشرين ركعة فان بعد المغرب واتمامها عشرة ركعة بعد العشاء على
الاقصر وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين على الترتيب المذكور وفي ليالي الافراد مائة
كل ليلة مائة ركعة وروي انه يقتصر في ليالي الافراد على المائة حسب فيما علمه ثمانون
ويصلي في كل جمعة عشر ركعات بسلام على وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي آخر جمعة
عشرين ركعة بصلوة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة بصلوة فاطمة عليها السلام
وصلوة امير المؤمنين عليه السلام اربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرأ في كل ركعة
الحمد مرة وعشرين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان يقرأ في الاولى
الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة وصلوة جعفر
عليه السلام اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى الحمد مرة واذا زلزلت ثلثين مرة

ومن سبعين مرة والوحدة ولا اله الا الله وانه اكبر ثم يركع ويقول اشهر اربعا كذا يقول اشهر اربعا ويرفع رأسه في الجميع ويسجد ويقعد وفي سجوده ثانيا بعد الرفع منه ذكر ان في كل ركعة خمس وسبعون مرة ويقرأ في الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد ويستلقي ذريعة وفي آخر سجدة الدعاء المخصوص بها الثالث صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة وصلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة المبعث ويومه وتفصيل هذه الصلوات وما يتعلق بها مما بعدها مذكور في كتب العبادات الخامسة كما انه يجوز ان يصلي الانسان قاعدا في النفل وان يحسب كل ركعتين من جلوس بسبع ركعة كان افضل الرابع وقيام في الروايع وقيه فصول الاول في النفل الرواتب في الصلوة وهو ما امر به او سهو او شك فيما اتى به او جزء منها او كيفية او ترك او فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله بجهة الوجوب الا بالجهر او الاخفات في موضعهما او ترجمة غير البليغ الذي يحسن غيره او الكلام او قهقهة الثوب او اليدين او وضع السجود على ما لا يصح السجود عليه او قيامه منسوب مع العلم بالتعمد وعلى اعادة الطهارة والصلوة ولو جهل فصيرة او بعد بعدها الثاني اذا ادرج الطهارة متفصلا يجد ثم علم بعد اذا كان في بدنه نجس او ثوابه من سوق المسلمين فان اخذه من غير مسلم او وجده في غير سوق اعاد الثالث اذا ادرج من جنس ما يصلي فيه وصلى اعاد والا فلا الرابع وان اخل بركن اعاد كن اخل بالنية ثم حتى نوى او بالتحريمة حتى كبر او بالكبير حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او

السجدتين حتى ركع فيما بعد فيما يسقط الثاني وفي الثالث وفي مواقل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاوليين استأنف والا بنى الخامس وكذا لو زاد في الصلوة ركعة او ركوعا او سجدتين عامدا او ساهيا او عمدا وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان قد ركع لم يسجد سجدتي السهو على الاشبه والاظهر ان نقص ركعة فان ذكر قبل ان يطأ الصلوة اتم وقرأ وسجد للسهو ثانية وان ذكر بعد ان يطأ فان لم يتباعد اعاد وان تباعد لم يعد على الاشبه ولو ذكر انه فيها وهو في الثالثة اتمها وسجد للسهو وكذا لو ترك السجدة الواحدة او الركوع او كليهما او كبر تكبيرة الاحرام او كبر تكبيرة او كبر تكبيرتين جالسا او قائما جانب الاقتدا ولو كانا من ركعتين وفي جديد اتى بها في سجدتي السهو ان لم يتباعد والا فلا ظهر انه لا اعادة عليه وفي جديد يجب السجود لكل زيادة ونقيصة سهوا ولو كثرت من غير جنس الصلوة من غير تفاوت بين سجدتي السهو الثاني من نسي القراءة او الجهر او الاخفات في موضعه او قراءة الجهر او قراءة السورة حتى ركع او الركوع به او الطمأنينة فيه حتى رفع راسه او رفع راسه او الطمأنينة حتى سجد او الاذكر في السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه حتى رفع راسه او الطمأنينة فيه حتى سجد ثانيا او الاذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه حتى رفع راسه الثالث من نسي قراءة الحمد او سورة استأنف الحمد وعاد الى ما كان فيه ولو ذكر ان سجد وقام فركع ثم سجد وكذا من ترك السجدة من الركعة الاخيرة وقبل ان يركع ذكر انه لم يسجد وقام فركع ثم ذكر انه لم يسجد وقام فركع ثم سجد ثم تذكر انه لم يسجد وقام فركع ثم سجد ثم ذكر انه لم يسجد وقام فركع ثم سجد ثم ذكر انه لم يسجد فانه يأتي بالذي نسيه من قراءة او تسبيح ثم يركع ولا يعيد في هذين الموضعين سجود السهو وقيل يعيد والاول اظهر ولو ترك الصلوة على النبي وآله عليهم السلام حتى سلم قضاها واعاد التسليم الثالث من ترك سهوا او التشهد وتذكر حتى ركع قضاهما او اسقطهما او سجد للسهو واما الاصل فيه مسألتان الاولى من شك في عدد الركعات اتى بما

على انفراده ولو مال الحول فتلف من النصاب شئ فان قبل الحول او بعده لا عن تفريط سقط
من الفريضة بقسطه الا ان من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة وابتدأ
وورثه الحول وان كان نصابه وجبت وان لم يكن من نقد وهبت قبل الحول وعدت الزكوة عند
تمام الحول ما دام باقيا [illegible] الا يكون عوامل فانه ليس في العوامل زكوة ولو كانت سائمة
الفريضة فتعتبر بما على مقاصد [illegible] الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى تبلغ خمسا
فاذا زادت واحدة كان فيها بنت مخاض واذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون فاذا زادت خمس
عشرة اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمسا وعشرين فيها حقة فاذا بلغت ستا
واحدى وثلثين طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو اشتركت
في عدد فرض على كل واحد من الاثنين كما لو كان لاحدهما [illegible] في اخراج ابنة شاة وعلى كل واحد من
البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة [illegible] في الابدال ما يجب على ما تقدم
ولا يسقط عنه اجزاء ابن لبون ذكر ولو اراد ان يدفع كان مخيرا في اخراج اي السنين شاء ويجب
عليه سن من الابل وليست عنده ويمنه اعلى منها بسنين دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما
وان كان ما عنده اخفض بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما او اثلاثا في ذلك ابدا الا في
العامل سواء كانت الفريضة مسانة او لا ذلك اذا لم تكن عنده او اراد اعلى وارادت ما
الاسنان بازيد من درجة واحدة لم تتفاوت التقدير الشرعي وبيع في اشتراء السن الواجبة
على الانفراد وكذا ما فوق الجذع من الاسنان وكذا ما عدا السنين من الابل [illegible] فالسنان
الفرايض بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية اي امها ذات ابن والحقة هي التي لها اربع سنين
ودخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع سنين
[illegible]

في الخامسة وهي اعلى الاسنان المذكورة في الزكوة والثني هو الذي تم له حولان ودخل
حتى في الثالثة الا في موضع قرن اراده به الوتيع امد في الرعي والسنة هي التي كان لها سنتان
ودخلت في الثالثة ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين
الفضل وكذا في سائر الاجناس والشاة التي تؤخذ في الزكوة قيل اقله الجذع من الضان
او الثني من المعز وقيل ما شئ الا الهرمة والمريضة ولا ذات
العوار وقيل الشابة القوية ان وقعت المساومة ولم يقع حتى وفي السن التي يجب
[illegible] عن ان الزكوة تجب في العين لان السنة اذا مكن من ايسارها الى السنة
فتقرر عليه ان لزمه الضمان وكذا ان تلف من ايسارها الى السنة الثانية او الى الايام او امهر
امرأة نصابا وحال عليه الحول في يدها فانها تزكيه بعد الدخول وبعد الحول كان ان النصف موقوفا
وعليها حق الفقراء لو هلك النصف بتفريط كان الساقي ان اخذ حقه من العين ويرجع
الزوج عليها بالاقل من نصف ما وقع عليه او كان حقه نصاب فما فوقه اخرج زكوة
فكل سنة من غير ان تزكي الزكوة فيه فان لم يخرج وجب عليه زكوة حول واحد ولو كان
عنده اكثر من نصاب [illegible] الفريضة في النصاب وغيره من الزايد وكذا في كل سنة يمضي
الثاني من النصاب فلو كان عنده مائتا درهم وعشرون من الابل ومضى عليها احوال وجب
عليه بعد مضي خمس شياه فان مضى عليه ثلثة احوال وجب عليه بعد مضي خمس وعشرين
شئ من النصاب الحقي من المعز والضان وكذا من الجاموس والبقر وكذا من الابل العراب
والهجان تجب فيه الزكوة والمالك يخير في اخراج الفريضة من اي صنفين شاء لو
قال رب المال لم يحل على مالي احول قد اخرجت ما وجب علي قبل يمضي عليه
بنية ولا يصدق ولو شهد عليه شاهدان قبل ولو كان المال الذي اخرج زكوته فكان له اخراج الزكوة

من اربعة اوان كانت السن الواجبة في النصاب موجودة لم يجب اخذها واخذ غيرها
بالقيمة ولو كان كله مراضا الا كانت شرا صحيحة ولا تؤخذ الربى وهي الوالدة الى خمسة عشر
يوما وقيل الى شهرين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل القرات ويجوز ان
يدفع من غير نعم البلد وان كان ادون فيه ويجزي الذكر والانثى لتساوي الاسم له
[illegible] في زكوة الذهب والفضة ولا تجب الزكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا
فيه عشرة قراريط فلا يسقط الزايد شئ حتى يبلغ اربعة دنانير فيها قيراطان ولا زكوة فيما
دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة ثم كلما زاد المال اربعة فيها قيراطان او الفاضل وقيل
لا زكوة في العين حتى يبلغ اربعين فيه دينار والاول اشهر ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ
مائتي درهم فيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم وليس فيما ينقص من الاربعين
زكوة كما ليس فيما ينقص من المائتين والدهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط
حب الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل وبين شرط وجوب الزكوة فيها كون ما يساوي
دنانير ودراهم متعين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها حتى لو الغي حتى كوت
النصاب سوى دانيه اجمع فلي نقصت في اثناء او تبدلت اعيان النصاب بغير جنسه
او بجنسه لم تجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالرهن
او غصبا او كالضلال والنصب ولا تجب الزكوة في الحلي محللا كان كالمتخذ للرجال وحلية السيف
للرجل او محرما كالمتخذ للرجل والمتخذة للمراة والحلي المتخذة من الذهب والفضة
والآت اللهو لو عدت منها او قيل يستحب فيه الزكوة وكذا لا زكوة في السبائك والنقار
والتبر وقيل اذا نوى بها الحلي كذلك فلو اراد وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب
اشبه فلو جعل الدراهم او الدنانير كذلك بعد حول الحول وجبت الزكوة احوالا [illegible]

احكامها مسائل [illegible] الاعتبار باختلاف الوزن مع تساوي الجوهر [illegible] بل يضم
بعضه الى بعض في الاخراج ان تطوح بالاغلب والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه
[illegible] الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج الزكوة عنها
[illegible] الا ان كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الخالص اخرج الزكوة عنها
خالصة او من الجملة منها وان جعلها للتجارة واخرج عن جملتها من الجياد احتسب لها بالجياد
ايضا وان ما كان الزيف تضعيفها لم يعرف قدر الواجب [illegible] مال المفرض ان تركه المفترض
بعد الوجوب الزكوة عليه دون المفرض ولو شرط المفترض الزكوة على المفرض قيل يلزم
الشرط وقيل لا يلزم ومعنى الاشهاد [illegible] من دفن مالا او جعله موضعه او فقد مالا
وعلم بصاحبه او مخفي عليه احواله ثم وجد اليه ذكاة استحبابا [illegible] اذا ترك نفقة
لاهله فمر بقصر كالحبس او بعضها لم يجز بالجنس الاخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم
او اربعة من الابل وعشرون من البقر [illegible] في زكوة الطلات والنظر في الجنس والقدر
والواجب [illegible] فلا يجب الزكوة مما يخرج من الارض الا في اجناس الاربعة الحنطة
والشعير والتمر والزبيب ولكن يستحب فيما اطاق ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان
كالذرة والارز والعدس والماش والباقلا والعلس وفي السلت كالشعير والعلس كالحنطة
في الوجوب والاصل اشبه [illegible] فالنصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا والصاع ستة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع
فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي وما نقص فلا زكوة فيه وما زاد فيه الزكوة

والوقت والحق الذى يتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى جملة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل
بل اذا احمر تمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج فى الغلة اذا اشتد
وفى القرط بعد اختراقه وفى الزبيب بعد اقطافه ولا يجب الزكوة فى الغلات الا اذا ملكت
بالزراعة لا بغيره من الاسباب كالاتباع والهبة ويزكى حاصل الزريعة ثم لا يجب بعد ذلك فيه
والوقص فى احوال الاول لا يجب الزكوة الا بعد اخراج جميع السبعة الاجناس والمؤن على الاظهر
والمؤن الواجبة فسائل كالسقى سيحا او بعلا او بعذا فيه العشر وما سقى بالدوالب والنواضح
فيه نصف العشر وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر وان تساويا اخذ من نصف العشر
اذا كان له غيل او ندوع فى بلاد متباعدة تدرك بعضها قبل بعض ضم الحميع وكانت
حكما حكم الثمرة فى الموضع الواحد فما ادرك وبلغ نصابا اخذ منه ثم ضم من الباقى قولا واحدا
سبق ما لا يبلغ نصابا تربص فى وجوب الزكوة ادا والثمر الكامل نصابا اسوة الطلع الحبيب وضعه
او ادرك دفعة او اختلف الامران اذا كان له غيل يطلع مرة وآخر يطلع مرتين
قيل لا يضم الثانى الى الاول لانه فى حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الاشبه ولا يجب
اخذ الرطب من القرو ولا العنب من الزبيب ولو اخذه الساعى وجف نقص وجب بالنقصان
اذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبانت لم تجب على الوارث زكوتها
ولو تضمن الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكوة لانها على حكم مال الميت ولو صارت تمرا
والمالك حى ثم مات وجب الزكوة ولو كان دينه يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن
الدين قيل يقسم القصاص بين ارباب الزكوة والديان وقيل يقدم الزكوة ثم تقسم الباقى بين الغرماء
قيل يتعلق الدين بها وهو الاقوى اذا مالك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرة فالزكوة
عليه وكذا لو فعله اشترى ثمرة على الوجه الذى يتبقى فان مال الثمرة بعد ذلك فالزكوة

على المالك والاولى الاعتبار بكونه تم النقاء الزكوة بما يسمى تمرا الا بما يسمى بسرا حكم
ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة فى عدد النصاب وكيفية ما يخرج
منه وامتداد السقى فى مال التجارة والبحث فيه وفى شروطه واحكامه فيقوم
المال الذى مسك بعقد معاوضة وتصديه الاكتساب عند الملك ولو انتقل اليه بميراث
او هبة فطريقه كما لو كان ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية
النصاب وبقيته وجود فى الحول كله فلو نقص فى اثناء الحول ولو يوما استقبل الاعتبار
ولو بقى عليه مدة يطلب فيها ربح رأس المال وزيادة فلو كان رأس ماله مائة تطلب بقيمته و
لو بقيت لم يبق درهم اذا مضى عليها الحول الثانى ذكاه لسنة واحدة واستقبل الثالث
الحول ولا يعتد بوجود ما يتصور فى الثروة من اول الحول الى آخره فلو نقص رأس ماله اولا ثم نما
القنية تنقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاع التجارة قبل كان
حول الفوائد حول الاصل والاشبه استيناف الحول ولو كان رأس المال دون النصاب
استأنف عند كماله نصابا فصاعدا فى مال التجارة يعتبر القيمة بما يتاع به
المتاع لا بعينه ويقوم بالدنانير والدراهم اذا كانت السلعة تبلغ النصاب لحد النقدين
دون الاخر تخاسب بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابا اذا طالب لحد النصب الزكوية
التجارة مائتا درهم او ثمانون مثقالا سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا يجتمع الزكاتان
وبكل ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة وقيل يجتمع الزكاتان هذه وجوبا وهذه استحبابا
لو ملك اربعين سائبة بأربعين سائبة سقط وجوب المالية والتجارة
واستأنف الحول فيهما وقيل بل بنيت زكوة المال مع تمام الحول دون التجارة لان اختلاف
العين لا يمنع فى الوجوب مع تضمن النصاب فى الملك والاول اشبه اذا لم يعرض

مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل على رب المال لا غير وعليه زكوة الربح بقدر حصة
المالك اذا بلغ حصته نصابا وقيل لا يخرج منه الزكوة لان رأس المال نصاب ولا يستحب فى حصة الساعى الزكوة الا ان
يكون نصابا وعلى قول يخرج قبل ان ينض المال قبلا لانه وقاية لرأس المال وقيل لهم لان استحقاق
الفقراء اخرجه من كونه وقاية وهو اشبه الدين لا يمنع من زكوة التجارة ولو ملك
لا لتجارة ثم لها لا منه وكذا القول فى زكوة المال لانها تتعلق العين بعد
العمال المحتسبة لا يستحب الزكوة فى جامله ولو باع نصابا وعليه الحول وجبت الزكوة
ولا يستحب فى المكان ولا فى الثياب والآلات والاشبه القيقة فى الكل اذا كانت
انا ناما ومعالم عليها الحول فى الصامت من كل جنس دينا ان وفى العباد زين من كل جنس دينار
استحبابا
اقسام من تصرف اليه ووقت التسليم والنية من تصرف اليه الزكوة
اصناف المستحقين للزكوة ثمانية الفقراء والمساكين وهم الذين
تقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من يقصر المعين احد النصب الزكوية ثم من الناس من
جعل الفقيرين لمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما فى الاية والاول اشبه ومن يعتد على
اكتساب ما يؤون نفسه وعياله لائقا له لائه كالفقير وكذا ذو الصنعة وقد قصرت عن كفا
وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب غارم لصلاح ذات البين تحل له المسئلة وان كان غنيا
بحمل الاول من تحمل الكفالة وتحمل لقصد الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم
يخدمه اذا كان لائقا به عفا ولو ادعى الفقر قبل ان عرف صدقه او كذبه عومل معاملة من عرف
فقره وان جعل الانسان اعلى من غيره بين سواء كان قويا او ضعيفا ذكرا كان له اصل
مال وقيل لا يحل له على تفاوته ولا يجب اعلام الفقراء المدفوع اليه زكوة قيل وكان من حقه ان
عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة وان دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا

الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه والغازي يعطى وان كان الامام مفقودا سقط
نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقيا
ح وترجع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقسم الزكوة على بقية
الاصناف وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف لابد ان يكون
سفرها اما لو كان معصية لم يعط ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو تمكن من شئ
اعاده وقيل لا
والاصح يشترط فيهم الوصف الاول الايمان والعدالة كافر
الزكوة الطفال للمؤمنين دون اطفال غيرهم واولادهم محالف زكوتهم لاهل نحلتهم استصغارا
وقد اعتبرها كثير واعتبر اخرون بحالة الكبار كفرا وايمانا دون
الصفات وان دخل بها في جملة الفساق والاول احوط الثالث الا يكون ممن يجب نفقته على
المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها الى من
عداهم لاقاربه من الانساب ولو قريبا كالاخ والعم ولو كان ممن يجب نفقته عاما للجاز ان يأخذ
من الزكوة وكذا الغازي والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن ياخذ هذا ما زاد عن نفقته
الاصلية فانه ياخذ اليه في سفره كالحولة الرابع ان لا يكون هاشميا او مولاه كانت
كذلك لم يحل له زكوة غيره ويحل له زكوة مثله في النسب ولو لم تكن الهاشمي من كفايته من
الخمس جاز ان ياخذ من الزكوة ولو من غير هاشمي وقيل لا مطلقا وقد اقربه وفيه تردد
الهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي وغيره والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة
من ولد هاشم خاصة على الاظهر وهم الان اولاد ابو طالب والعباس والحارث ولهب
في المتوكل للاخراج وهم ثلاثة المالك والامام والعامل والمالك ان

تفريق ما وجب عليه بنفسه وبين بركاء والاولى حمل ذلك الى الامام ويتاكد الاستحباب
في اموال الظاهرة كالمواشي والغلات ولو طلبها الامام وجب عن فيها اليه ولو فرقها
المالك والمالك هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه وفي الطفل كالمالك
في ولاية الاخراج ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه
عند المطالبة ولو قال المالك اخرجت قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي
تفريقها الا باذن الامام واذا اذن له جاز ان ياخذ نصيبه ثم يفرق الباقي واذا فقد الامام
وجود ادفعت الى الخمس المأمون من الامامية فانه ابصر بمواقعها والافضل قسمتها
على الاصناف واختصاص كل صنف بواحد من كل صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خص
بها واحدا شخصا او اكثر من بعض الاصناف جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود
ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد ولا ان يؤخر دفعها اليهم الا لعذر
من انتظار اقربهم او خوف كان لا مال في يده مال لغيره وطالبه فامتنع او وصى اليه بقبض
بعزله فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو لم يجد المستحق جاز نقلها الى بلد اخر ولا
ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله في غير بلده فالافضل دفعها
في بلد المال ولو دفع الصوني في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلد ثمن وفي زكوة الفطر
الافضل ان يؤدي في كل بلد وان كان ماله في غيره لا انها تجب في الذمة ولو تعين زكوة الفطر
من مال غائب عنه فتعذر نقله من ذلك البلد مع وجود المستحق في الفصل الرابع الولاية
وفيه مسائل الاولى اذا قبض الامام او الساعي الزكوة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد
ذلك الثانية للمالك عزل ما استقر فالافضل له عزلها ولو اراد كتفه الوقات او عين بها
ولو الثالثة المولى الذي يشتري من الزكوة اذا سات ولا وارث له ورثه ارباب

فقره ضمت اليه ابنا فوضع اليه شاة فزادت زيادة متصلة لو كانت لم يكن لها اسم
العين مع ارتفاع الفقر وقضيتي بذل الزيادة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو
دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد لو تعيب قبل ان يدفع الا شئ على الفقير والوجه
ان دفع العين حين القبض الرابعة اذا استغنى بعين المال ثم سأل القبول جاز احتسابه
عليه لو اتلف المالك اخذه واعادته وان استغنى بغيره استعيد القرض الخامسة
والمراد بغنى الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية
كل واحد من الثلاثة والمالك والولي عن الطفل والمجنون يتولى النية او من له ان يقبض منه
كالامام والساعي ويتعين عند الدفع ولو نوى عند الدفع لم يستعد جزاءه وفي قبض القصد
الى الفريضة والوجوب والتذكر وكون ذلك زكوة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذي
يخرج منه فلو كان عليه ابل وغنم فاخرج شاة فنوى زكوة ابله وان كان الفائت غنمه صح
وكذا لو نوى انها لما تلف من ابله لو كان له مال الان متساويان حاضر وغائب فاخرج زكوة ويقع
عن احدهما اجزاءه كذا ان قال ان كان الغائب سالما ولو اخرج عن ماله الغائب ان كان
سالما لم يجز ان قال ان تلف فهذا الذي اخرجه عن الغائب يجزيه ولو نوى عن ماله الغائب ان كان
ميتا لم يجز ولو نوى عن ماله الحاضر على الاشبه ولو نوى عن ما يرجوه ولم يعلم يجزه ولو
وجده سالما لم يجز ولو نوى عن ماله الذي في يد الساعي او الامام عن التسليم فان
اخذه الساعي كره لها ذلك وان اخذه طوعا قبل الاجزاء والاجزاء الشبه الفصل الثالث
في زكوة الفطر وان كانوا اربعة الاول فيمن تجب عليه تجب الفطرة بشروط ثلاثة
التكليف فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه
الحرية فلا تجب على المملوك ولو قبل عتاقه ولا على المدبرة ولا على ام الولد ولا على
المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يؤد من نجومه شئ ولو تحرر منه شئ وجبت على نسبة

ولو مات قبل الحول وجبت عليه دون المولى الفقير ويعتبر كمال النصاب في طرفي الحول فلو نقص في أثنائه بطل الحول ولو تلف البعض بعد التمكن من الأداء وجبت الزكاة وقيل لا تجب إلا بعد التمكن من الأداء ولو تلف الجميع قبل التمكن فلا زكاة ولو تلف البعض قبل التمكن فالأقرب الوجوب ولو أتلف المالك أو غيره ضمن الزكاة ولو أتلف الفقير لم يضمن ولو أتلف الساعي أو الوكيل ضمن ولو تلف بعد التمكن من غير تفريط لم يضمن ولو أخر مع التمكن ضمن ولو أخر لانتظار الأفضل أو الأقارب أو الجيران لم يضمن ولو أخر لعدم المستحق ضمن ولو نقل الزكاة إلى بلد آخر لغرض ديني جاز ولو لم يكن غرض لم يجز ولو نقل فتلفت لم يضمن ولو نقل لمسافة القصر ضمن ولو نقل دون مسافة القصر فالأقرب الضمان ولو كان المال غائبا عن بلد المالك فالأقرب جواز النقل إلى بلد المالك ولو كان المال غائبا عن بلد المالك فالأقرب جواز النقل إلى بلد المالك ولو كان المال غائبا عن بلد المالك فالأقرب جواز النقل إلى بلد المالك

ولو مات المالك بعد الحول وقبل الأداء وجبت الزكاة في نصيب الورثة إذا بلغ نصيب كل واحد منهم نصابا ولو كان بعضهم غائبا وجبت الزكاة في نصيب الحاضر إذا بلغ نصابا ولو كان بعضهم صغيرا أو مجنونا وجبت الزكاة في نصيبه إذا بلغ نصابا ولو كان بعضهم كافرا وجبت الزكاة في نصيب المسلم إذا بلغ نصابا ولو كان بعضهم مكاتبا وجبت الزكاة في نصيب المكاتب إذا بلغ نصابا ولو كان بعضهم مدبرا وجبت الزكاة في نصيب المدبر إذا بلغ نصابا ولو كان بعضهم أم ولد وجبت الزكاة في نصيب أم الولد إذا بلغ نصابا ولو كان بعضهم مبعضا وجبت الزكاة في نصيب المبعض إذا بلغ نصابا ولو كان بعضهم وارثا وجبت الزكاة في نصيب الوارث إذا بلغ نصابا ولو كان بعضهم موصى له وجبت الزكاة في نصيب الموصى له إذا بلغ نصابا ولو كان بعضهم غاصبا وجبت الزكاة في نصيب الغاصب إذا بلغ نصابا ولو كان بعضهم مشتريا وجبت الزكاة في نصيب المشتري إذا بلغ نصابا ولو كان بعضهم بائعا وجبت الزكاة في نصيب البائع إذا بلغ نصابا ولو كان بعضهم مرتهنا وجبت الزكاة في نصيب المرتهن إذا بلغ نصابا ولو كان بعضهم راهنا وجبت الزكاة في نصيب الراهن إذا بلغ نصابا ولو كان بعضهم مستأجرا وجبت الزكاة في نصيب المستأجر إذا بلغ نصابا ولو كان بعضهم مؤجرا وجبت الزكاة في نصيب المؤجر إذا بلغ نصابا ولو كان بعضهم مودعا وجبت الزكاة في نصيب المودع إذا بلغ نصابا ولو كان بعضهم مستودعا وجبت الزكاة في نصيب المستودع إذا بلغ نصابا ولو كان بعضهم معيرا وجبت الزكاة في نصيب المعير إذا بلغ نصابا ولو كان بعضهم مستعيرا وجبت الزكاة في نصيب المستعير إذا بلغ نصابا ولو كان بعضهم وكيلا وجبت الزكاة في نصيب الوكيل إذا بلغ نصابا ولو كان بعضهم موكلا وجبت الزكاة في نصيب الموكل إذا بلغ نصابا ولو كان بعضهم وصيا وجبت الزكاة في نصيب الوصي إذا بلغ نصابا ولو كان بعضهم موصى إليه وجبت الزكاة في نصيب الموصى إليه إذا بلغ نصابا ولو كان بعضهم قيما وجبت الزكاة في نصيب القيم إذا بلغ نصابا ولو كان بعضهم متولي وقف وجبت الزكاة في نصيب المتولي إذا بلغ نصابا ولو كان بعضهم ناظرا وجبت الزكاة في نصيب الناظر إذا بلغ نصابا ولو كان بعضهم مشرفا وجبت الزكاة في نصيب المشرف إذا بلغ نصابا ولو كان بعضهم حاكما وجبت الزكاة في نصيب الحاكم إذا بلغ نصابا ولو كان بعضهم مفتيا وجبت الزكاة في نصيب المفتي إذا بلغ نصابا ولو كان بعضهم شاهدا وجبت الزكاة في نصيب الشاهد إذا بلغ نصابا ولو كان بعضهم مدعيا وجبت الزكاة في نصيب المدعي إذا بلغ نصابا ولو كان بعضهم مدعى عليه وجبت الزكاة في نصيب المدعى عليه إذا بلغ نصابا ولو كان بعضهم مقرا وجبت الزكاة في نصيب المقر إذا بلغ نصابا ولو كان بعضهم منكرا وجبت الزكاة في نصيب المنكر إذا بلغ نصابا ولو كان بعضهم ناكلا وجبت الزكاة في نصيب الناكل إذا بلغ نصابا ولو كان بعضهم حالفا وجبت الزكاة في نصيب الحالف إذا بلغ نصابا ولو كان بعضهم مردودا عليه اليمين وجبت الزكاة في نصيب المردود عليه اليمين إذا بلغ نصابا ولو كان بعضهم مردودا عليه اليمين فنكل وجبت الزكاة في نصيب المردود عليه اليمين إذا بلغ نصابا ولو كان بعضهم مردودا عليه اليمين فحلف وجبت الزكاة في نصيب المردود عليه اليمين إذا بلغ نصابا ولو كان بعضهم مدعيا وجبت الزكاة في نصيب المدعي إذا بلغ نصابا ولو كان بعضهم مدعى عليه وجبت الزكاة في نصيب المدعى عليه إذا بلغ نصابا ولو كان بعضهم مقرا وجبت الزكاة في نصيب المقر إذا بلغ نصابا ولو كان بعضهم منكرا وجبت الزكاة في نصيب المنكر إذا بلغ نصابا ولو كان بعضهم ناكلا وجبت الزكاة في نصيب الناكل إذا بلغ نصابا ولو كان بعضهم حالفا وجبت الزكاة في نصيب الحالف إذا بلغ نصابا ولو كان بعضهم مردودا عليه اليمين وجبت الزكاة في نصيب المردود عليه اليمين إذا بلغ نصابا ولو كان بعضهم مردودا عليه اليمين فنكل وجبت الزكاة في نصيب المردود عليه اليمين إذا بلغ نصابا ولو كان بعضهم مردودا عليه اليمين فحلف وجبت الزكاة في نصيب المردود عليه اليمين إذا بلغ نصابا

ولو مات قبل الحول وجبت عليه دون المولى الفقير ويعتبر كمال النصاب في طرفي الحول فلو نقص في أثنائه بطل الحول ولو تلف البعض بعد التمكن من الأداء وجبت الزكاة ولو تلف الجميع قبل التمكن فلا زكاة ولو تلف البعض قبل التمكن فالأقرب الوجوب ولو أتلف المالك أو غيره ضمن الزكاة ولو أتلف الفقير لم يضمن ولو أتلف الساعي أو الوكيل ضمن ولو تلف بعد التمكن من غير تفريط لم يضمن ولو أخر مع التمكن ضمن ولو أخر لانتظار الأفضل أو الأقارب أو الجيران لم يضمن ولو أخر لعدم المستحق ضمن ولو نقل الزكاة إلى بلد آخر لغرض ديني جاز ولو لم يكن غرض لم يجز ولو نقل فتلفت لم يضمن ولو نقل لمسافة القصر ضمن ولو نقل دون مسافة القصر فالأقرب الضمان ولو كان المال غائبا عن بلد المالك فالأقرب جواز النقل إلى بلد المالك ولو كان المال غائبا عن بلد المالك فالأقرب جواز النقل إلى بلد المالك ولو كان المال غائبا عن بلد المالك فالأقرب جواز النقل إلى بلد المالك

اذا افطر في اثناء العذر بقي متعذرا له وان افطر لغير عذر استأنف الا
ثلاثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني او يوما
بعد او كان قبل ذلك استأنف ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة
عشر يوما ثم افطر يبني لا صوم عليه ولو كان قبل ذلك استأنف وفي صوم ثلثة
الايام من الهدي ان صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء
ايام التشريق ولو كان اقل من ذلك استأنف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار
غير العيد استأنف ايضا والحق به من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطاء او الظهار اذا كان
مملوكا وفيه تردد وكل من وجب عليه صوم [illegible] متتابع لا يجوز ان
يبتدئ في اثناء الا يام فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم
قبله او يوما واحدا بعده ومن ذي القعدة فيقتصر كذا الحكم في ذي الحجة مع يوم
من اخر وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منه ولو دخل فيها العيد وايام التشريق
والاول اشبه والتسعير الصوم فلا يجزئ فيها صيام السنة فاتته ست
الثاني وقد يختصر وقتا والمؤكد منه اربعة عشر تتمة صوم ثلث الايام من كل شهر اول
ثلثين منه واخر ثلثين واول اربعا في العشر الثاني ومن اخرها استحب له القضاء
ويجوز تاخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء وان عجز استحب لمدان يتصدق عن
كل يوم بد حنطة او مد صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر صوم يوم الغدير يوم مؤاخاة النبي عليه الصلوة والسلام ويوم مبعثه ويوم دحو
الارض وصوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء وعن المطلق وصوم عاشوراء على وجه
الحزن

او كان الاكبر انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بعد من تركته ولو كان عليه
شهران متتابعان صام الولي شهرا ويتصدق عن مال الميت عن شهر الرابعة القاضي لشهر
رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده ويجب معه الكفارة
وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه صام ثلثة ايام القضاء اذا
نوى قبل الزوال ومن عليه اول الشهر كله قبل ان يقضي الصلوة والصوم وقبل تقضي الصلوة
حسب وهو الاشبه السادسة اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان ساهيا وظن انه يوم
الماضية افطر وصلى العيد وان كان بعد الزوال فقد فاتت الصلوة القول في صوم
الكفارات وهو اثنى عشر ويقسم اربعة اقسام الاول ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو
كفارة القتل العمد وان عفا اليه الثلث يجب جميعا والحق بذلك من افطر على حرام في شهر
رمضان عامدا على رواية الثاني ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو ستة صوم كفارة
مثل الظهار والايلاء والافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وكفارة اليمين والاقامة
من عرفات عامدا قبل الغروب وفي كفارة جزاء الصيد شاة دون تنزيلها على الترتيب الظهور
والحق بهذا كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة حدش المراة وجهها او نتف
شعر راسها الثالث ما يكون الصائم مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم كفارة من
افطر قرص من شهر رمضان عامدا وكفارة حلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب
وكفارة سلق الراس في حال الاحرام والحق بهذا كفارة جز المراة شعر راسها في المصاب الرابع
ما يجب من تباعد غيره مخيرا بين نوعين منه وهو كفارة الوطي امته المحرمة او زوجته كما يلزم
فيه السابع الا بعة صوم النذر المطلق عن السابع وما في معناه من نذر الصدقة
وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي وكل ما يشترط فيه التتابع

ويوم المباهلة وصوم كل خميس وجمعة وابواد ذي الحجة وصوم يجب وصوم شعبان
ويجب الامساك تاديبا وان لم يكن صوما في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا
يعزم فيه الاقامة عشرة فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا اقام بلدا وشفي
الحائض والنفساء اذا طهرتا قبل الزوال او بعده والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا
افاق وكذا المغمى عليه والواجب صوم الثاني قبله وله الافطار في اي وقت شاء
بعد الزوال وللمرضع اربعة صوم عنه لمن يضعفه عن الدعاء وعن السابع الثالث
وصوم المسافة في السفر طويلا ثالثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم المسيئة ثانية من نوبان
والا فطر لانه لا ينعقد مع النفي وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والد والصوم ندبا لمن
دعي الى الطعام والمحتجم نسية صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى على الاشهر
وصوم يوم الثلثين من شهر شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم العيد
وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل يجوز ان يصوم يومين
مع ليلة بينهما وان يصوم المراة ندبا بغير اذن زوجها ويجب فيه لها وكذا المملوك وصوم
الواجب سفرا عدا ما استثنى النظر الثالث في الواجب وفيه مسائل الاول المرتد لا
يجب معه الانطاء بل يخير بينه وبين الزيادة بالصوم ويجزي في ذلك ما يجول من
نفسه او بثلثة لامارة كقول عارف وان صام مع عتق القرر متكلفا قضاه الثانية
المسافر اذا اجمع فيه شرايط القصر وجب وان صام عالما قضاه واذا كان جاهلا لم يقض
الثالثة الشرايط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويزيد على ذلك ثبوت النية
وقيل لا يعتبر لكن في خبر معه قبل الزوال وقيل لا يعتبر اصلا فيجب قصر الصوم فيه وان نوى

الاعتكاف الا ثلاثة فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان يأتي بثلاثة وكذا اذا وجب عليه
قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلاثة ليحق ذلك اليوم ومن ابتدأ اعتكافا مسنونا كان
بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع فان اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف
ثلاثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد يوم
او يومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلاثة من دون ليالیها قبل يصح وقيل لا لانه
يخرج عن قيد الاعتكاف بمطلق اعتكاف ذلك اليوم ولا يجب التوالي فيما نذره
من الزيادة عن الثلاثة بل الابدان يعتكف ثلاثة ثلاثة فما زاد الا ان يشترط التتابع لفظا
او معنى الرابع المكان فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في المساجد الاربعة
مسجد مكة ومسجد النبي عليه الصلوة والسلام ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة
وقال الجعل موضع مسجد المدائن وضابطه كل مسجد جمع فيه بنى او مر عادة و
نعم من ذلك الجمعة ويستوي في ذلك الرجل والمرأة الخامس اذن من له ولاية كالمولى
للعبد والزوج لزوجته واذا اذن من له ولاية كان له المنع فما شرع وبعد ما
لم يمض يوم فان او يكون واجبا بنذر شيخه السادس الصوم الاول اذا اعتوق في اثناء الاعتكاف
جاز له الاعتكاف في الحال امه وان لم يأذن له مولاه الثاني اذا اعتوق في اثناء الاعتكاف
لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع باذن المولى السادس استدامة اللبث في المسجد
فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه بطل اخرج او كرها فان لم يمض ثلاثة يبطل
الاعتكاف وان مضت وفي صحيفته ثلاثة حين خروجه ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم
خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع ويستأنف ويجوز للزوج الامر بقضاء
كفارة القتل والافساد وشهادة للغائب وعود المريض وتشييع الميت واقامة

الشهادة واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له البول ولا الشرب ولا الصلاة خارج
المسجد الا بكلفة فانه يصلي فيه بايماء شاء ولو خرج من المسجد ساهيا لم تبطل اعتكافه
وروي الاول اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع واعتكف بعضه وافسد
بالباقي صح ما فعل وقضى ما افسد ولو تلفظ فيه بالتتابع استأنف الثاني اذا نذر اعتكاف
شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس او الناسي قضاه الثالث اذا نذر اعتكاف
اربعة ايام فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر ان يضم اليه اخرين ليصح الاتيان به الرابع
اذا نذر اعتكاف يوم الا يدخل ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويصف
اليه اخرين الخامس فاقد نصف لي واجب ونذب فالواجب ما وجب بنذر و
شبهه والمندوب ما شرع به والاول يجب بالشروع فيه دون الثاني لا يجب المضي فيه
حتى يمضي يوم ان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر ولو شرط في حال
نذر الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء لاقتضاء اطلاق شرط وجب استيفاء
ما نذره اذا قطعه السادس الصوم الاول اما يحرم على المعتكف ستة الشابا
وتقبيلها جماعها بالليل والنهار عمدا ناسيا والبيع والشراء والمجادلة وقيل
يحرم عليه ما يحرم على المحرم وليس بشيء دم لا يحرم عليه لبس الخيط ولا ازالة الشعر ولا
اكل الصيد ولا عقد النكاح ويجوز له التظلم في معاشه والخوض في المباح وكل ما ذكرناه
من المحرمات عليه فانما يحرم لبطلان الاعتكاف ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب
لم يجب في التركة القيام به وقيل يستأجر من يقوم به والاول اشبه الثاني الثالث
نيابة فيه مسائل الاولى كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل و
الشرب والاستمناء فمن افطر في اليوم الاول او الثاني لم يجب به كفارة الا ان يكون

الاعتكاف واجبا وان افطر في الثالثة وجب الكفارة وقيل من حين الكفارة وقيل لا يجب
واقتصر في غيره من المفطرات على التنبيه وهو الاشبه وجب كفارة واحدة ان جامع ليلا
وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان الثاني الارتداد سوء
الزوج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد ينبغي والاول اشبه الثالث
لو اذا اكره اجبارا على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات
وقيل يلزمه كفارتان وهو الاشبه الرابع اذا طالت المعتكف ترجيعة خرجت الى
منزلها ثم نصف واجب ان لم ذنب واجب او ينوي يومان والا بعد الثالث قيل اذا باع او
اشترى يبطل اعتكافه وقيل لا يبطل وهو الاشبه الخامس اذا اعتكف ثلاثة متتابعة
قبل يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا وهو الاصح
وهو بعد ثلاثة اركان الاول المعتكف وهي اربع الخصلة الاولى الجوان كان في
اللغة هو القصد تعتبر في الشرع اسما لجمع الثالث الخوض في المقاصد المخصوصة
وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية من الرجال والنساء والمماليك ولا
يجب اصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام ويجب على الفور والتأخير مع الرخصة
كبيرة وفقه وتذهب الحج بالنذر وما يجب في معناه وقيل الاستدراج بالاستيفاء والنيابة و
يكره بنذر السبب وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لقادر الشهال من عذر
الزاد والراحلة اذا تمكن سواء شق عليه المشي او سهل وكما لمولاه اذا اذن له مولاه
المقدمة الثانية في الشرائط والنظر في حجة الاسلام وما يجب بالنذر وما لا يجب وما يصح منه و
في احكام النيابة الاولى في حجة الاسلام وشرائط وجوبها خمسة الاول العقل فلا
يجب على الصبي ولا على المجنون فلو حج الصبي او حج عنه او من المجنون لم يجز عن حجة الاسلام

لما في عام واحد ويستحب ان يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن وعند كل
فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما يفعل معه من الاجرة بعد حجه وان يعيد الحج الفاسد
حجة اذا استبصر وان كان له نفقة بخرثه ويكره ان ينوب المرأة اذا كانت مرءودة
الاولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل ويخرج من الاصل
اذا كانت واجبة ومن الثلث ان كانت تطوعا ويستحق الاجير بالعقد فان خالف فرط
قيل كان له اجرة المثل والوجه ان لا اجرة الثانية من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المكان
فان لم يعلم منه اراده الكثير اقتصر على المرة وان علم اراده التكرار حج عنه حتى يستوفي ثلث
من تركته الثالثة اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين تقدر حج نصيب سنتين
واستوجر به لسنة وكذا لو تعذر ذلك احتيج اليه من نصيب الثالثة الرابعة لو كان
عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعرف ان الوديعة لا يؤدون
جاز ان يقتطع بقدر اجرة الحج فيستأجر به لانه خارج عن ملك الورثة الخامسة
اذا عقد الاحرام عن المستأجر عنه ثم تحلل الاجير الى نفسه لم يجز فاذا اكمل حج وتصدق من
المستأجر ونوى بقي الاجرة ويظهر لي انها لا تجزئ عن احدهما السادسة اذا اوصى
ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او اقل حج واجبا كان مندوبا
وان كان ازيد وكان واجبا ولم يجز الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزايد
من الثلث وان كان ندبا حج عنه من بلده ان احتمل الثلث وان قصر عنه من بعض
الطريق وان قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا
السابعة اذا اوصى في حج واجب وغيره قدم الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت
التركة قسمت على الجميع بالحصص الثامنة من عليه حجة الاسلام ونذر اخر ثم مات

بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال الاخر حجه
الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج عنه النذر ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام
في الاخراج من الاصل والقصة مع قصور التركة وهو احتمال في الدروس اذا نذر ان يحج راجلا
ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام من الاصل وما نذره من الثلث والوجه
التسوية لاختلاف الجهتين المقدمة الثالثة في اقسام الحج وهي ثلاثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فصورته
ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي
ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية
على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم يأتي عرفات فيقف بها الى الغروب
ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيأتي بها يوم النحر ويذبح
هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او بعده فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه
وسعى بعد طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى فرمى ما تعذر عليه من الجمار
وانشأ أيام منى حتى يرمي جمار الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد
الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للطواف بين السوق وهذا القسم فرض من
كان بين منزله وبين مكة اثنا عشر ميلا فازاد من كل جانب وقيل ثمانية وازيد ميلا فان
عدل هو والقارن الا الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار وتسقط
اربعة النية وطوافه وسعيه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل عشرة من ذي
الحجة وقيل وتسعة من ذي الحجة وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابط وقت الانشاء ما
يعلم انه يدرك المناسك وان يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة وان يحرم بالحج لمن بطن
مكة واختصها المسجد وافضله المقام ولو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم ينعقد التمتع

بعاد كذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الدم ولا الاحرام من الميقات مع الاختيار ولو
احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجز ولو دخل مكة بأحرامه على الاشبه ووجب استيناف احرامها
ولو تعذر ذلك قيل يحرم به والوجه انه يستأنف حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعذر ذلك
وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج لانه صار
مرتبطا بها الى ان يفرغ فان خرج الى تجديد عمرة تمتع بالاخيرة ولو لم يجد خرج الى الميقات
مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة متى كان الفوات
والا فسخها اذا امكنه اعتدادها من الحل وان لم يتمكن الا بعد الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التردد ولو وجد
العدد وقد طافت اربعا صحت متعتها وان لم تطف بالسعي وبقيه المناسك وقضت بعد طوافها
ما بقي من طواف واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة وهو وصورة الافراد ان يحرم من
الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف
به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة
ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال سندرك بها من
ادنى الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى
الحل احرم بحجة الاحرام الاولى وافتقر الى استيناف ذلك وهذا القسم فرض اهل مكة ومن
بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب فان عدل هو او الاكثر لم يجز الا مع الضرورة
وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاكثر ولو قيل بالجواز لم يلزم معه دم
ثالثة القران وان يتمتع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان كان
منزله دون الميقات وافعال القارن وشروطه كالمفرد غير انه يقرن عند سياقه الهدي
عند احرامه واذا ابتاعه استحب له اشعاره او سوقه من البدن بشق سنامه من الجانب

الايمن بالطي صفحة بدمه وان كان سمعه بدن دخل بينها واشعارها بينا واشعارها الاول التقليد ان
يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه والاشعار والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم
بالتقليد ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف جاز لكن يجدد ان التلبية عند كل
طواف لما علم في قول وقيل انما يجدد المفرد دون السابق والحق انه لا يجدد التلبية لكن يجدد
تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى الفسخ ولا يجوز
ذلك للقارن وليس له ان يعدل عن احد الميقاتين الى الاخر ولا يجوز للقارن بين الحج والعمرة
واحدة ولا لمن احدهما اجير واحد في الاخر ولا عن اثنين ولو فعل قيل ينعقد واحدة عن
فيه ترددت المقدمة الرابعة في المواقيت والكلام في اسمائها واحكامها والمواقيت ستة لاهل
العراق العقيق وافضله المسلخ وليلملم تهامة واخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة
وعند الفرع ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات من منزله
اقرب من الميقات منزله ولا مر بميقات لزمه الاحرام منه ولو جاء على طريق لا يفضي
الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذات اقرب المواقيت الى مكة وكذا من جاء
في البحر والجو والعمرة يساوران في ذلك ويجرد الصبيان من فخ وانما اختصا به فيسأل
الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا لمن اراد دخول الحرم فان شرط ان يتمتع الحج في اشهره

او لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تفويته **الثانية** اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من راس ولو احرم عن الميقات ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك وكان اقتصر بمكة اذا كان فرضه الفتح اما لو اخر صدقة لم يسقط احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يسقط احرامه **الثالثة** لو نسي الاحرام وراى انكر حتى اكمل مناسكه قبل ان يفارق ان كان واجبا او قبل يجزيه وهو المروي **الرابعة** في اعمال الحج والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها والتقصير والطواف والسعي وطواف النساء وركعتاه والسعي بعده ويستحب امام الترويه الصدقة وصلوة ركعتين ان يقف على باب داره ويقرأ فاتحة الكتاب امامه ومن يمينه وشماله والاية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة وان يقول اذا اجعل يجد في الذكر بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور **الخامسة** في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها استحبه وهي تقدير شعر راسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتاكد ذلك عند هلال ذي الحجة على الاشبه وان ينظف جسده ويقص اظفاره ويخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وان يكون دهن راسه ولحيته بالغالية ولو كان عاقصا شعره ولبس ثوبي احرامه او غسلهما ولو كان قد اتى اجزاه والغسل افضل ويستحب ان يتطيب بما لا يبقى لونه ولا ريحه بعد الاحرام ويكره ان يتطيب بما يبقى لونه او ريحه ولو اكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا ولا يجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او صلوة

ثم نوى احرامه كره واعاد الاحرام وان جرم مقيب فريضة الظهر اجزاه فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ستة ركعات واذا قدم مكة ان يقرأ في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحود ثم يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ويدعو لنفسه ويقرأ اخرى ويودع نافلة الاحرام تعالى ولو كان وقت فريضة مقيما **الثامنة** التلبية يشتغل على واجب وشعب فالواجب ثلثة الاولى النية وهي ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة مفترقين او مقترنين او من فسخ او قران او افراد وصفته من وجوبه او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام ونذر وغيرها ولو نوى ما وقع بغير ما وقع على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة ولو احرم بهما معينا للعمرة ولو قيل بالبطلان في الاول وان لم يعين تحديدا بالنية كان اشبه ولو ترك احرام ثلاث وكان ما لذا باعادة احرام حج وان كان ما لما تمتع احيانا ولو نسي واذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا اتى بالتي بعد احداهما **الثانية** التلبيات الاربع فلا ينعقد الاحرام فيتمتع ولا المفرد الا بها او ما الاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها والقارن بالخيار ان شاء اتى بها وان شاء قلد واشعر على الافضل وبالجملة كان الاخر يستحب ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة للك والملك لا شريك لك لبيك وقيل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك والاول اظهر ولو عقد نية الاحرام وليس ثوبيه ثم لبى اجزاه ويكره ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان مقتصا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر **الثالثة** ليس ثوبي الاحرام وهما واجبان ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه

في الصلوة وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسه لهن في الصلوة وقيل لا وهو احوط ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثيابه احرامه فاذا اراد الطواف قال الافضل ان يطوف فيجوا اذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه فيا جاز لبسه مقلوبا بان يجعل ذيله على كتفيه **الرابعة** في اعمال **الخامسة** لا يجوز لمن احرم ان يفسخ احراما آخر حتى يكمل ما احرم له فلو احرم متمتعا وصل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شئ وقيل عليه دم وجاهلا على الاستحباب الظهر ولو فعل فالتقصير قبل بطلان عمرته وصارت حجته مبتولة وقيل يقلب على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول هو المروي **السادسة** لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويحلها عمرة متمتع بها ما لم يات فان اتى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية والاظهر بالقصد **السابعة** اذا احرم الولي استوى على راحلته وصار بالتلبية وان كان صبيا احرم في الاحرام والتذفي صفته وكيفيته واحكامه وما يجتنبه ويحل به ما يجب على المحرم ويجتنبه ما يجتنبه ولي فعل التقصير ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله وكل ما يلزم منه التقصير يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله ايضا وسقوطه اذا كان التقصير ميقاتيا فان احرم بالتمام من الهدي ولم يقدر على التمام صام الولي عنه ايام العجز من الهدي **الثامنة** اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر **التاسعة** اذا تحلل المحصور

لا يستطيع الحج عند في القابل ان كان واجبا ويسقط ان كان ندبا **العاشرة** يرفع الصوت بالتلبية للرجال وكرهها عند نومه واستيقاظه وعند الاكام **الحادية عشرة** ونزول الاشهام فان كان حاجا فاذا يوم عرفة عند الزوال وان كان معتمرا متمتعا فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل جايز ويرفع صوته بالتلبية اذا جاز على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلا فيشي ويحب ويستحب التلفظ بما يغرم عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة غمرة وان يحرم في ثياب القطن وافضله البيض واذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح ويلحق بذلك تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون شيئا **الاول** صيد البر اصليا واهليا اكلا او لبسا او صادم محلا واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو وجد كان ميتة حرام على المحل والمحرم وكذا يحرم فرخه وبيضه والجراد في حكم الصيد البري لا يحرم صيد البحر وهو ما يبقى ويفرخ في الماء والنساء وليا ومقدا لنفسه واجره وشهادة العقد واقامة ولو تحمل حلالا ولا بأس بعد الاحلال وتنبيها او نظرا بشهوة و كذا الاستماع **الثاني** اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الاخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة لكن ان كان المنكر المراة كان لها نصف المهر لاعترافه بما منع من الوطي ولو قيل لها المهر كله كان حسنا **الثالث** اذا طلق في حال احرامه ثم راجع فان كان قبل احلال المدخول بها بطل وان بعده صح ويجوز مراجعة المطلقة رجعية وغير الاحرام في حال الاحرام والطيب على المحرم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر

الثالثة اذا احرم المحرم بالحج او العمرة لم ينعقد الا بالتلبية او ما الاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها والقارن بالخيار ان شاء اتى بها وان شاء قلد واشعر على الافضل وبالجملة كان الاخر يستحب ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة للك والملك لا شريك لك لبيك وقيل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك والاول اظهر ولو عقد نية الاحرام وليس ثوبيه ثم لبى اجزاه ويكره ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان مقتصا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر **الرابعة** ليس ثوبي الاحرام وهما واجبان ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه

الى اكل ما فيه طيب يقصد على الفقه وقيل انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعصفر والكافور والورس وقيل يحرم بعض هذه الاربعة المسك والعنبر والزعفران والورس والاول اظهر وليس الخلوق للرجال والنساء سواء والاظهر الجواز اضطرارا كما يجوز لبس المخيط وفي اختيارا وجهان اظهرهما الجواز ويجوز لبس السراويل للمحرم اذا لم يجد ازارا وكذا ليس عليه ان فداء لكن لا يزر على نفسه والاكمام السراويل على قولين وبالنعلين يجب ويستوي في ذلك الرجل والمرأة وكذا النظر في المرآة على الاشهر وليس الخفين ويجب قطع القدم فان اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول الا واقعة على والقتل وهو حرام للمحرم وحرم حتى القمل ويجوز نقله من مكان الى اخر من جسده ويجوز اتلاف القراد والقمل ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة وليس الحلي للزينة وهل للتختم تعتد بسنة على الاوجه ولا بأس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها التجمل وتدهن وتستاك وفي وجوب الفدية بعد الاحرام وقبل الحل اذا كان رجحها وتستاك وفي وجوب فدية بحلق شعر محرم اقوال اظهرها ان في الشعرة حفنة من طعام وفي الشعرتين دم وفي الثلاث دم وفي الاربع دم وفي الخمس دم وفي الست دم وفي السبع دم وفي الثمان دم وفي التسع دم وفي العشر دم وفي الاحد عشر دم وفي الاثني عشر دم وفي الثلاث عشر دم وفي الاربع عشر دم وفي الخمس عشر دم وفي الست عشر دم وفي السبع عشر دم وفي الثمان عشر دم وفي التسع عشر دم وفي العشرين دم وفي الواحد والعشرين دم وفي الاثنين والعشرين دم وفي الثلاثة والعشرين دم وفي الاربعة والعشرين دم وفي الخمسة والعشرين دم وفي الستة والعشرين دم وفي السبعة والعشرين دم وفي الثمانية والعشرين دم وفي التسعة والعشرين دم وفي الثلاثين دم وفي الواحد والثلاثين دم وفي الاثنين والثلاثين دم وفي الثلاثة والثلاثين دم وفي الاربعة والثلاثين دم وفي الخمسة والثلاثين دم وفي الستة والثلاثين دم وفي السبعة والثلاثين دم وفي الثمانية والثلاثين دم وفي التسعة والثلاثين دم وفي الاربعين دم وفي الواحد والاربعين دم وفي الاثنين والاربعين دم وفي الثلاثة والاربعين دم وفي الاربعة والاربعين دم وفي الخمسة والاربعين دم وفي الستة والاربعين دم وفي السبعة والاربعين دم وفي الثمانية والاربعين دم وفي التسعة والاربعين دم وفي الخمسين دم وفي الواحد والخمسين دم وفي الاثنين والخمسين دم وفي الثلاثة والخمسين دم وفي الاربعة والخمسين دم وفي الخمسة والخمسين دم وفي الستة والخمسين دم وفي السبعة والخمسين دم وفي الثمانية والخمسين دم وفي التسعة والخمسين دم وفي الستين دم وفي الواحد والستين دم وفي الاثنين والستين دم وفي الثلاثة والستين دم وفي الاربعة والستين دم وفي الخمسة والستين دم وفي الستة والستين دم وفي السبعة والستين دم وفي الثمانية والستين دم وفي التسعة والستين دم وفي السبعين دم وفي الواحد والسبعين دم وفي الاثنين والسبعين دم وفي الثلاثة والسبعين دم وفي الاربعة والسبعين دم وفي الخمسة والسبعين دم وفي الستة والسبعين دم وفي السبعة والسبعين دم وفي الثمانية والسبعين دم وفي التسعة والسبعين دم وفي الثمانين دم وفي الواحد والثمانين دم وفي الاثنين والثمانين دم وفي الثلاثة والثمانين دم وفي الاربعة والثمانين دم وفي الخمسة والثمانين دم وفي الستة والثمانين دم وفي السبعة والثمانين دم وفي الثمانية والثمانين دم وفي التسعة والثمانين دم وفي التسعين دم وفي الواحد والتسعين دم وفي الاثنين والتسعين دم وفي الثلاثة والتسعين دم وفي الاربعة والتسعين دم وفي الخمسة والتسعين دم وفي الستة والتسعين دم وفي السبعة والتسعين دم وفي الثمانية والتسعين دم وفي التسعة والتسعين دم وفي المائة دم

الفرع الثالث من نسي الوقوف بعرفة ودفع بها ليلا الى طلوع الفجر اذا عرف انه قد درك الشعر قبل طلوع الشمس فقد غلب على ظنه الفوات اشعر على ادراك الشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالشعر قبل طلوع الشمس الرابعة اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك الشعر الى قبيل الفجر حتى فاته الحج الخامسة اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات عمدا او نسيانا او وقف ليلا ثم لم يدرك الشعر حتى يطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يجبره بدم وهو ضعيف ولا يجب الوقوف في جزء من الليل في النسخ والاصح المنصوص من اهل البيت ع او غيره من الادعية وان يبدء بالنفس ولو للادعية والوقوف بين وان يقرب خيامه بعرة وان يقف على التل ويجمع رحله ويسد الخلل بحجر ويتفقد وان يبدء بوضوء قائما وكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا الثاني في الوقوف بالشعر والنظر في مقدمته وكيفيته اما المقدمة فيستحب الاقتصاد في سير الى الشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزدني في علمك وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار الى ربع الليل وان منعه مانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين من غير تطوع بينهما او يؤخر ولو الى المغرب الى بعد العشاء واما الكيفية فالواجب النية والوقوف بالشعر وحده ما بين المأزمين الى الجبل الذي الى وادي محسر ولا يقف بغير الشعر وهو يجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولا يلزم الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه حتى فاته وقيل لا والاول اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان بعد ليلا او قبله ولو قبل طلوع الشمس اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة ويجوز الافاضة قبل الفجر لمن اتى من ضعفة على نفسه من غير جبران فلو افاض ناسيا لم يكن عليه شئ ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدعو

في الثياب المصبوغة بالسواد والمعصفر وشبهه ويتأكد في السواد والنوم عليها وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة وليس الثياب المعلمة واستحباب الحرقة من ثياد به واستحباب الرياحين خاتمة كل من دخل مكة يجب ان يكون قد خرج بعد احرام قبل فوت شهر اد يتكرر كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها للقتال جاز ان يدخل محلا كما دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح بجيله المغفر والحرام طوعا كالمرأة كاحرام الرجال الا في استثناء ولو حضرت الميقات حائضا ان تحرم ولو كانت حاملا ان لا تحل بسلوة الاحرام ولو تركت الاحرام فذاكرة لا يجوز ودخلت مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت من مكانها ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة الثواني في الوقوف والنظر في مقدمته وكيفيته اما المقدمة فيستحب الدفع من عرفات يوم النزوية بعد ان يصلي الظهرين الا المضطر كالشيخ الهرم والمريض والخائف ويستحب الاغتسال يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين الا المضطر كالشيخ الهرم والمريض والخائف وان يمضي الى منى ويبيت بها ليلة الفجر الا لعذر من يوم من فذلك لا يجوز وادي محسر الاسفل طريق الخصر ويكره المرور قبل الفجر الا لضرورة كالمريض والخائف والامام يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس ويستحب الدعاء بالمرسوم عند المرور وان يعجل الوقوف اما الكيفية فيشتمل على واجب ومندوب فالواجب النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بغرة او غفوة او نوبة او ذهب الجهاز او تحت الاراك لم يجز ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شئ عليه فان كان عامدا جبره بدنة فان لم يقدر فصام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شئ والكيفية فسائل الوقوف الوقوف بعرفات ركن من تركه عامدا فاته الحج ومن تركه ناسيا فلا كان عامدا وقته باتيانه فائدة الوقوف بها اجتزأ بالوقوف بالشعر الثانية وقت الاختيار لمن نزل الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم

على الجمرة من غير رمي لم يجز والمستحب فيه ستة الطهارة والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون
بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا وان يرميها خذفا والدعاء مع كل حصاة
وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها
يستقبلها ويستقبل القبلة الثاني الذبح ويشتمل على اطراف الاول في الهدي
وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا او متنفلا ولو تمتع المكي
وجب عليه الهدي ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدي
عنه وان يامره بالصوم فلو ادرك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة ومع
التعذر الصوم والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويجب ذبحه بمنى
ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة
اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه ويجوز ذلك في الندب ولا يجب بيع ثياب
التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه
ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر
مقدما على الحلق ولو اخره اثم واجزا وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز الثاني في
صفاته والواجبات ثلثة الاول الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم
الثاني السن فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادسة ومن
البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنته الثالث
ان يكون تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا
المقطوعة الاذن ولا الخصي من الفحول ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم
ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت كذلك لم يجز ولو خرجت سمينة اجزاته وكذا لو

اشتراها على انها سمينة فخرجت مهزولة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم
تجز والمستحب ان يكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله اي
يكون لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع منها سوادا وان يكون مما عرف به
وافضل الهدي من البدن والبقر الاناث ومن الضان والمعز الذكران وان تنحر الابل
قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن وان يدعو الله تعالى عند
الذبح ويترك يده مع يد الذابح والافضل ان يتولى الذبح اذا احسن ويستحب ان
يقسمه اثلاثا ياكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر
ويكره التضحية بالجاموس وبالثور وبالموجوء الثالث في البدل من فقد الهدي
ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو
الاشبه فاذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم التروية و
عرفة ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية
اخره الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز صومها
طول ذي الحجة ولو صام يومين وافطر الثالث لم يجز واستانف الا ان يكون ذلك
هو العيد فياتي بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة
ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة
لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم ولو رجع الى الهدي كان افضل وصوم السبعة
بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح فان اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله
ما لم يزد على شهر ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة
دون السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد

كان عليه سبع شياه ولو تعين الهدي فات من يجب عليه اخرج من اصل تركته الرابع في هدي
القران لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده
ولكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان الاحرام للحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة
ولو هلك لم يجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله
ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه صدقة ولو اصابه
كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر
ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزا عنه ولو ضاع فاقام
بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا
ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده وكل هدي واجب كالكفارات
لا يجوز ان يعطى الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء من جلودها ولا اكل شيء منها فان اكل تصدق بثمن
ما اكل ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة ويستحب ان ياكل من
هدي السياق وان يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا الاضحية الخامس
في الاضحية ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة ولا باس بادخار لحمها ويكره
ان يخرج به من منى ولا باس باخراج ما ضحاه غيره ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع
بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والاوسط
والادون وتصدق بثلث الجميع ويستحب ان تكون التضحية بما يشتريه ويكره
ان ياخذ شيئا من جلود الاضاحي وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق بها الثالث
في الحلق والتقصير فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل
ويتاكد في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر وليس على النساء

حلق ويتعين في حقهن التقصير ... ويجب تقديم
التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي ولو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان
ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع
فحلق بها فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن
عليه شيء ومن ليس على راسه شعر اجزاه امرار الموسى عليه وفي ترتيب هذه المناسك
واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضا على بعض اثم ولا اعادة مسائل الاولى
مواطن التحلل ثلثة الاول عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد
الثاني اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب الثالث اذا طاف طواف النساء حل له
النساء ويكره له لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من
طواف النساء الثانية اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي
ليومه فان اخره فمن غده ويتاكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه
ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية الثالثة الافضل
لمن يمضي الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا
وقف على باب المسجد القول في الطواف وفيه ثلثة مقاصد الاول في المقدمات وهي
واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وان يكون
مختونا ولا يعتبر في المراة والمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة فلو حصل عذر اغتسل بعد
دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او من فخ او في منزله ومضغ الاذخر وان
يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافيا على سكينة ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام
ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويسلم على النبي ويدعو بالماثور الثاني

في كيفية الطواف وهو يشتمل على واجب وندب فالواجب سبعة النية والطهارة بالحدث
والخبث وستر العورة والمشي على ساقه وان يدخل الحجر في الطواف وان يكمله سبعا وان يكون
بين البيت والمقام ولو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزه ومن اوائله ركنا
الطواف فهما واجبان بعده في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق
قضاهما حيث ذكره ولو مات قضاهما الولي والزيادة على سبع في الطواف الواجب
محظورة فلو علم الاخير وفي النافلة مكروهة الثانية الطهارة شرط في الواجب دون
الندب حتى انه يجوز لبث المندوب مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل الثالثة
يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فان صلاهما على
رؤوس اوراق احد جانبيه الرابعة من طاف في ثوب نجس مع العلم بالحكم لم يصح طوافه فان
لم يعلم فرغ في اثناء طوافه ازاله وتم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا الخامسة يجوز
ان يصلي ركعتي الطواف الفريضة ولو في الاوقات التي يكره الابتداء النوافل السادسة
من نقص من طوافه فان جاوز النصف رجع وأتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه و
ان كان دون ذلك استأنف وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او السعي
في حاجة وكذا لو مرض في اثناء طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به
وكذا لو احدث في طواف الفريضة ولو دخل في السعي فتذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان
كان تجاوز النصف ثم يتم السعي والندب خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه و
الصلوة على النبي ﷺ ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يتمكن فبيده ولو
كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول اللهم اني اقفها
وبيتك تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى اخر الدعاء وان يكون في طوافه

داعيا اذكرا لله سبحانه وتعالى على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلاثا ويمشي اربعا
وان يقول اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشي به على خلقك الى اخر الدعاء وان يلتزم الشاذروان
في شوطه السابع ويمسه بيديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويتعلق بأستار الكعبة ويجاور
الميزاب الركن لم يرجع وان باشر الاركان واكدها الذي فيه الحجر واليماني ويستحب طواف
القارنة وستين طوافا فان لم تكن فثلاثة وستين شوطا وفي طريق الزيادة بالطواف الاخيرة
ويستحب الكراهية هنا بعد الاستلام وان يقف في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد التوحيد
وفي الثانية معه الجحد ومن زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين ومن الفريضة ولا
ركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي وان يتباعد من البيت ويكره الكلام في الطواف
بغير الدعاء والقراءة الثالثة في احكام الطواف وفيه اثنا عشر مسئلة الاولى الطواف
ركن من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو بعد العود
استناب فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان شاكا
في الزيادة قطع ولا شئ عليه وان كان في النقصان استأنف في الفريضة وبنى على الاقل
في النافلة الثانية من زاد على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شئ عليه
من طاف وهو كر انهم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة ويجبر صلوة الطواف الواجب
واجبا والندب ندبا الرابعة من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قبل
عليه بدنه والرجوع الى مكه للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح وبهذا القول الاول على
من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء جاز ان يستناب ولو مات قضاه وليه رجوعا
الخامسة من طاف كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة السادسة
يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك يوم النحر

ولا يجوز التعجيل الا لمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن فاقد
على راحلة السابعة لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمختار ولا لضرورة اختيارا ويجوز
مع الضرورة والخوف من الحيض الثامنة من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اعاد السعي
ولو كان عامدا لم يحل التاسعة قبل لا يجوز الطواف وعلى الطائف بثوب نجس او متنجس
ذلك بطواف الحجرة نظرا الى تحريم تغطية الرأس العاشرة من نذر ان يطوف على اربع
قيل يجب عليه طواف واحد وقيل لا ينعقد النذر وهو ما تيل بالاول اذا كان النذر امرأة انتفاء
على مورد النقل الحادية عشر لا بأس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة
ولو شك جعلها اسبوعا على الاحكام المتقدمة الثانية عشر طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة
دون المتمتع بهما وهو لازم الرجال والنساء والصبيان والخصيان الثالثة عشر في السعي بين الصفا
والمروة كما مر يجب فيه الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من الدلو
المتأخر الحجر وان خرج من الباب الحادي الحجر وان يسعى على الصفا ويستقبل الركن العراقي و
يحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا ويهلل سبعا ويقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شئ قدير ثلاثا ويدعو بالدعاء المأثور الواجب خمسة عشر النية والبداءة بالصفا والختم
بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب في جميعها شوطا وعوده اخر والمستحب اربعة ان يكون ماشيا
ولو كان راكبا جاز والمشي على طرفيه والقرب من المنارة وزقاق العطارين ماشيا كان او
راكبا ولو نسي القرب له رجع القهقرى وهو ان يمشي معاريا رأسه ماشيا ومقربا
ولا بأس ان يجلس في خلال السعي للراحة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى السعي ركن
من تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به وان خرج عاد وأتى به فان

لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين وفي عجز صام عن كل مدين يوما وان عجز صام ثمانية وعشرين يوما وفي فوات النعامة روايتان احديهما مثل ما في النعامة والاخرى من صغار الابل وهو اشبه **الثاني** بقرة الوحش وحمارا الوحش وفي قتل كل واحد منهما بقرة اهلية ومع العجز يقوم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلاثين ومع العجز يصوم عن كل مدين يوما وان عجز صام تسعة ايام **الثالث** في قتل الضبي شاة ومع العجز يقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن عشرة فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلاثة ايام وفي الضب والارنب شاة وهو الاروف وقيل فيه ما في الثني والابدال في الاقسام الثلاثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر **الرابع** في كسر بيض النعامة اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة واحد وقيل القرار ارسال الخرازة الا في اثنات منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز الصوم عن كل عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام **الخامس** في كسر بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم وقبل القرار ارسال الخرازة الغنم في اثنات منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي فان عجز كان كمن كسر بيض النعام **الثالث** فما لا بدل له من الحيوان وهو خمسة اقسام **الاول** الجراد وهو سائر لكل طائر يعد ويعب وقيل كل ملوق وفي قتلها شاة على المحرم وفي الحلال في الحرم درهم وفي فوخها المحرم حمل والحلال في الحرم نصف درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران وفي بيضه اذا تحرك الفرخ حمل وقيل القرار على المحرم دانقان وعلى الحلال ربع درهم ولو كان محرما في الحرم ازمه درهم وربع ويستوي الاعلى وحرام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن

يتخير بين قيمة الحيوان حيث قتله **الثاني** في كل واحد من القطا والحجل والدراج حزة من طعام وفي قول كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي **الثالث** في كل واحد من العصفور والشرشورة والصعوة مد من طعام **الرابع** في قتل الفواخت قرة والاظهر كونه من طعام وكذا في القنفذ وفي قتل الكبير من الجراد دم شاة فان لم يمكنه التقرب من قتله بان كان على ملبية او في الحرم ولا كفارة وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض وقيل في البلبلة والازة والكبك شاة وفي طيور الماء **الخامس** اذا قتل صيدا مملوكا كالمكسور والاعور فعليه بحصته من قيمة ولو ضمنه بمثله جاز ويفدي الذكر بمثله والانثى والانثى بالذكر احوط **السادس** الاعتبار بتقويم المثل وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف **السابع** اذا قتل ما خيرا مما له مثل يخرج مثله مخاضا ولو تقدم قوم الجزاء ماخضا **الثامن** اذا اصاب صيدا حاملا فالفت جنينا سويا اخرا مثله فان الام مثلها والصغير صغير ولو عاش لم يكن عليه فدية اذا لم يجب المضروب ولو غاب ضمن ارشه ولو مات احدهما فاداه دون الاخر وعاش الفت جنينا سويا فان مه الاخر وهو ما بين قيمته حاملا وحائلا وقيمته مضروبا **التاسع** اذا اصل المحرم جوعا وشك في كونه صيد الحرم ضمن **العاشر** في موجبات الضمان وهي ثلاثة مباشرة الاتلاف واليد والتسبب **اما** المباشرة فمثل قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه فداء آخر وقيل يفديه بما اكل وهو الوجه ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه ثم راه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وان لم يعلم اثر فيه لزم الاقل وفي كسر قرن الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينه كمال قيمته وفي كسر احد يديه نصف قيمته وكذا في احد رجليه وفي الرواية نصف

حاشية نور الله وكان اولى بالصحيح

واما الشركة جامعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداه ومن ضرب ليثبر على الاضعف كان عليه دم وقيمة الحرم واخرى لاستصغاره ومن شرب لبن طبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمن وكذا لو رمى في الحل ما يقتل اثر احرام فقتله الموجب **الثاني** اليد ومن كان معه صيد فاحرم فزال ملكه عنه ووجب ارساله فلو مات قبل ارساله لم يضمنه ولو كان الصيد تالفا عنده لم يزل ملكه عنه ووجب ارساله الحرم صيدا فذبحه محرم ضمن كما لو ذبحه في الحرم لكن يتضاعف الفداء والمبيض بدنه ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه ولو اسكه الحرم في الحل فذبحه الحلال ضمن الحرم بمباشرة ولو نقل بيض صيد من موضعه فتلف عنده ضمنه فلو احضنه فخرج سالما لم يضمنه وان ذبح المحرم صيدا كان ميتة يحرم على الحلال ولا كفارة على الصيد وفي عجل **الموجب الثالث** السبب وهو متعلق على مسائل **الاولى** من احفر في حائط الحرم بئرا وبنى ضمن بالاخلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحامل شاة والفرخ حملا والبيضة بدرهم ان كان محرما او ان كان في الحائط درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاخلاق نظرا للرواية والاول اشبه **الثانية** قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد ضمن كل حمامة شاة **الثالثة** اذا دل محلا على صيد فاصابه او اخطأ الا خر على الصيب فداه لجنايته وكذا على المحلي لاعانته **الرابعة** اذا اوقع جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم لكل واحد منهم فداه اذا قصدوا الاصطياد والا فلكل واحد **الخامسة** اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا آخر كان عليه فداه الجميع لانه سبب الاتلاف **السادسة**

ما ضمنه من ما قيمته دانقان وكذا الراكب اذا وقف بها واذا اساء ضمن ما تجنيه يدها **السابعة** اذا اسك صيدا له طفل فتلف باسكاكه ضمن وكذا لو اسك الحلال صيد الطواف او الحرم **الثامنة** اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتل ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم **التاسعة** لو نفر صيدا فهلك بصادمة شيء او اخذه حيوان ضمنه **العاشرة** لو وقع الصيد في شبكة نار او تخليصه فهلك او عاب ضمن **الفصل الثالث** في صيد الحرم يحرم من الصيد على الحلال في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداه ولو اشترك جماعة في قتله ضمن كل واحد فداه وفيه تردد وهل يحرم هو وموضع الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه لكن لو اصابه وهو داخل في الحرم فات ضمنه وفيه تردد ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه فلو اصاب صيدا فمات فعليه وكره تربته كان عليه صدقة اسقيا ولو رمى صيدا في الحل فدخل الحرم ثم خرج فاصابه ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم فقتله ولو كان الصيد في الحرم فاصاب ملهوفا في الحل او رمى في الحرم منه فقتله ضمنه ولو كان الصيد على قرع شجرة في الحل فقطعه ضمن اذا كان اصله في الحرم ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه فقتل كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه او غيره ولو كان طايرا قصوصا وجب حفنله حتى يكمل ريشه ثم يرسله ويحل بيع صيد حرم الحرم وهو في الحل قتل نعم وقيل لا وهو احوط ومن تلف في يده شيء من صيد الحرم وجب عليه الحرم كان عليه صدقة وجب ان يسلم ابتداء الى يده ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم من الحل فدخل في الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء ولو ذبح الحلال في الحرم صيدا كان ميتة ولو ذبحه في الحل وادخل الحرم

حراما بعينها فحرام اعادها على المالك وان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها على غيره كالهامي الاكمان **الثانية** ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة او اموال باسم الخراج من حق الارض او من الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه **الثالث** في عقد البيع وشروطه وآدابه العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك الى اخر بعوض معلوم ولا يكفي التعاطي من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان في الحقير او الخطير وتقوم مقام اللفظ الاشارة مع العجز ولا يعتد الا باللفظ الماضي ولو قال اشتر اوابيعك لم يصح وان حصل القبول ولكن في عرف القبول مثل ان يقول بعتك او تبعتك فان ذلك اشبه بالاستيجاب والاستدعاء ويجوز تقديم الايجاب على القبول فيه تردد والاشبه عدم الانشراط ولو قبض المشتري مبيعا ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه وانما الشروط فيها ما تعارف المتعاقدين وهو المرجع في العقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي ولكن لو باع شيئا فلا على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ولو رضي بكل منهم اما لو فعل بعد زوال عذره عد المكره كالموقوف بعباراته ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن سيده لم يصح فان اذن له جاز ولو امره امرا ان يتجارله نفسه من مولاه قبل لا يجوز والجواز اشبه وان يكون البايع مالكا او ممن له ان يبيع عن المالك كالاب والجد والوكيل والوصي والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك او ولي الامر ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ولا يرجع المشتري على البايع بما دفع اليه وما اغترمه من نفقة او عوض من اجرة او غلة اذا

وقيل يجوز بيعها تبعا لا استقرار وفي بيع بيوت مكة تردد والروي المنع اما ما يحصر البذر نحو ملك لحن استنبطه وماء القنوات سفره ووشله كما ما يظهر في الارض من المعادن فهي للكافة تباح بالتملك طابع بيع الوقت مالم يود بقاؤه الى الخراب باختلاف بين ارباب وتكون البيع اسوة على الاظهر ولا يجب ايام الولد لعلم بيت مال الوقف ثمن ثمنها مع اعسار مولاها وفقه اشتراط موت المالك تردد ولا يجب انفاق الابع الاذن ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه مدة كانت الجناية او خطأ على تردد **الثالث** ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الابق منفردا ويصح منضما الى ما يصح بيعه ولو لم يقدر به لم يكن له الرجوع على البايع وكان الثمن مقابلا بالمجموع ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر بالشرط المذكورة الشاهدة في البايع المعروفة ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري **الرابع** ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهم بعتك ولو تساوى المشتري فكذلك كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه وان نقص فلا ارشه وان زاد ونما فالمشتري كان له قيمة الزيادة وان لم يكن مثليا او كان يكون المبيع معلوما فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا كالصبرة ولا بكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعا مساويا كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة ولا يجوز ابتياع شيء معدد منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب المجرب من الارض او عبد من عبدين او من عبيد او شاة من قطيع وكذا الواح فلو باع واستثنى منه ذراعا او شاة لم يجز الى جنها ويجوز ذلك في المتساوي الاجزاء كما تضمن من كيل كذا يجوز ولو كان

من اصل مجهول كبيع مكوك من صبرة مجهولة القدر واذا تعذر عد ما يجب عده جاز ان يعتبر مكيالا ويقدر بما يحتمل ويجوز بيع القرب والارض مع المشاهدة وان لم يحط ولو سماها كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر اداك بالمشاهدة المبيع من وصفه وغاب وقت الابتياع الاان يمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها وان احتمل التغير كفى البناء على الاول ويثبت له الخيار ان ثبت التغير وان اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه على تردد فان كان المراد منه الظهر او الرتج فلا بد من اختباره بالدوق او الشم ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف كما يجوز شراء الاعمى الاعيان المرئية ويصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد والاول الجواز ولو اختار بين الرد والارش ان خرج معيبا وتعين الارش مع احتمال حدث فيه ويتساوى في ذلك الاعمى والمجرب وكذا ما يودعه اختباره الى تلفه كالجوز والبطيخ والبيض فان شراءه جايز مع جهالة ما في بطنه ويثبت المشتري الارش بالاختبار مع العيب دون الرد وان لم يكن مكسورا فيه ويجوز بالثمن كله ولا يجوز بيع التراب في الاجام ولو كان فلوكا لجواز ان تخرج درة او ان غصب انسان ارضه على الاصح وكذا الثمن في الفرج ولو خرج اليه ما يجب منه وكذا الجلود والاصواف والالبان والشعر على الانعام ولو خرج اليه غيره وكذا ما طرحها وكذا اذا اختص بها وكذا ما ينبع الحوض **السادسة** الاجل الملك ظاهر ويجوز بيعه في ذمته وان لم يقدر عند محله **الثانية** يجوز ان يشترط للمقرض ما يحمل الزيادة والتعجيل ويجوز ان يشترط الرهانة او الضمانة في الزيادة **الثالثة** يجوز ان يشترط المقرض من غير وضع **والرابعة** يستحب ان يتقاضاه فيما يتولاه وان يسوي البايع بين المتباعين في الانصاف وان يقبل من استقاله وان يشهد الشاهدين ويكتب ما بعاه اذا اشترى وان يفحص نفسه ناقصا و

يعلى رابحا وكره مدح البايع لما يبعده وذم المشترى لما يشتريه ويبين على البيع والبيع فوضع
يستر فيه العيب والترغيب على الحق من الامر الضرورة وعلى من يعده بالاحسان والترهيب
على الوجه الغير الى الظلم والدخول الى السوق اولا وما بعدة الاذنين وذم من المعاملات و
الاكراه والتعرض للكيل او الوزن اذ هو الشرعية والاستيفاء من الثمن بعد العقد والزيادة
في السلعة وقت النداء ودخول المؤمن في سوم اخيه على الاظهر وان تعلق بما شرط زيادة وقولهم
والاول اشبه **مسائل يدلك مسئلة** الاولى في الركبان مكروه وبيعة ارجح فاسخ
اذا قصد ولا يكره ان اتفق ولا ثبت للبايع الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش بالتقارير في مثله
مع القدمة وقيل لا يعتد الا بالاسقاط وهو الاشبه وكذا حكم التلقي وهو ان يتلقى الزيادة من
البلد الرابع **المسائل الثانية** الاحتكار مكروه وقيل حرام والاول اشبه واذا كان في الغلة
والشعير والقرو الزبيب والتمر الثمن وقيل وفي الحلي بشرط ان يستتبعها ان يزيد في الثمن ولا
يوجد بايع ولا باذل وشرط الخروج ان يستغني اهل البلد ثلثة ايام وفي الثمر اربعين وقيل
الحكم على بيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر والاول اظهر **المسئلة الثالثة** في الخيار والنظر في
اقسامه واحكامه اما اقسامه ففيه **الاول** خيار المجلس وذا حصل الايجاب والقبول انعقد
البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما بساط لم يبطل الخيار وكذا
لو اكرها على التفرق ولم يمكنا من التخاير ويسقط باشتراطه في العقد وبعارة تدل على اسقاطه
منهما او من احدهما ولو خطرة وبايجابهما او احدهما او رضا الاخر ولو التزم احدهما اسقط خياره
دون صاحبه ولو خيرة فمكث قيل ان كان ساكتا بان وكذا الاخرس وقيل فيه يسقط والاول اشبه
ولو كان العاقد وليا من اذنين كالاب والجد كان الخيار ثابتا لهما لم يزد ستة او ياتي
به منهما بعد العقد او يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول **الثاني** خيار الحيوان والشرط

فيه كالثلثة ايام للمشترى خاصة دون البايع على الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد
وبالتراضية بعده وبتفرقه فيه سواء كان تفرقا لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض والرؤية
وقطع الثوب ح
الاول خيار الشرط وهو يجب ما شرطاه او احدهما لكن يجب ان يكون مدة معلومة ولا
يجوز ان يبايعا على ان لا خيار بينهما ان تراضيا كذا قدم الحلي وفيه اشكال كما لو باع البيع ولكل منهما ان
يشترط الخيار لنفسه وللاجنبي ولهما مع الاجنبي ويجوز اشتراط المواعدة واشتراط مفرقة البايع
فيها الثمن اذا اشاء ويصح البيع **الثاني** من المشترى شيئا ولم يكن من اهل الخبرة وله فيه غبن
لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد اذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن
ملك المشترى بيع سائغ من رده كالاستيلاد في الامة والعتق ولا يثبت به ارش **الثالث** من باع ولم
ير ما شرط الثمن وأسلم البيع ولا الشرط فلا خيار للبايع الا ان ثلثة ايام اذا باعه المشترى بالثمن
والا كان البايع اولى بالبيع وله ذلك كان من مال البايع في الثلثة وبعدها على الاشبه واذا اشترى
ما يتسارع اليه الفساد بالثمن قبل الكيل والاقالة البيع له بخيار العيب باق في بابه ان شاء الله
المسئلة الرابعة تشتمل على مسائل **الاولى** خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا
البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد ما لم يتكلم او احدهما بما يدل على الابراء والطلاق والعتق الاعلى
رواية شاذة **الثانية** التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الاقالة ولو كان الخيار لهما
وتصرف احدهما اسقط خياره وله ان احدهما تصرف فيه الاخر سقط خيارها **الثالثة** ما
ملكه من اقاله اذا حصل الى الوارث من ابي انواع الخيار كان ولو بعين قائمة ولو
نقل العقد من بعض تصرف الولي ولو كان البيت محلوكا ما ذوقا ثبت الخيار ولا ولاء **الرابعة**
البيع يملك بالعقد قبل القبض ولو تعيب في يد البايع فالاصح ان المشترى ولو
تلف العقد رجع على البايع بالثمن ولم يرجع البايع بالقيمة **الخامسة** اذا ملك البيع قبل

تبضه فهو من مال بايعه وان تلف بعده قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشترى
وان كان في زمان الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبايع فالتلف من المشترى
وان كان الخيار للمشترى فالتلف من البايع **مسئلة** خيار الشرط ثبت من حين
التفرق وقيل من حين العقد وما شبه **مسئلة** اذا اشترى شيئين وشرط الخيار
في احدهما على التعيين جاز وان ابهم بطل **العين** بذلك خيار الرؤية وهو بيع الغايب
من غير مشاهدة مرة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس وغيره بما ينفي الغرر القائل على
القدر الذي يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا او الارز او الابريسم والى ذكر
الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كالمقول بالقوة في الحنطة والكاغدية في الكاغد
ويجب ان يذكر كل وصف يثبت الجهالة في ذلك المبيع عند ذكر تمامه ويبطل العقد مع
الاخلال بذلك او احدها او يصح مع ذكرهما سواء كان البايع راه دون المشترى او العكس
او لم يراه جميعا بان وصفه لهما ثقة او شاهدان كان المبيع على ما ذكر والا كان
المشترى بالخيار بين فسخ البيع والتزامه وان كان المشترى راه دون البايع كان الخيار
للبايع وان لم يكن راه احد كان الخيار لكل واحد منهما اذا رأى المشترى شيئا بعد ما وصف
لسائر ما ثبت له الخيار فيه اجمع اذا لم يكن على الوصف **المسئلة الرابعة** في احكام العقود
والنظر في امور ستة **الاول** في العقد والشرط من اتباعه ما يشترط التعجيل كان الثمن
حالا وان اشترط تاجيل الثمن صح ولا يشترط ان يكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال
الزيادة والنقيصة ولو اشترط تاجيل ثمن معين اجلا او معينين اجلا معينا صح ولا كان عند حلول البيع
الحال او لو باعه بثمن حال وبازيد منه الى اجل معلوم وفارق كان من البايع ان الثمن
في بعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين متاخرين كان باطلا وان اشترط تاخير الثمن الى احد

اجل ثم ابتاعه البايع قبل حلول الاجل جاز في زيادة كان او نقصان حالا ومن حالا ان لم يكن شرطا ذلك
في حال بيعه فان حل الاجل وابتاعه بثمن منه من غير زيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه
بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا وان ابتاعه بعض ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان اشبههما
الجواز ولا يجب على من اشترى متاعا ان يدفع الثمن قبل حلول الاجل وان حلوب ولو دفعه فعوت
لم يجب على البايع اخذه فان حل فلم يقبضه وجب على البايع اخذه فان ابتاع من اخذه ثم هلك من
غير تفريط ولا تعد فهو من المشترى كان من مال البايع على الاظهر وكذا في طرف البايع اذا باع
سلما وكان له من مال المسلم اليه رجل فحل فاخذ منه واشتبه صاحبه من اخذه فان اتفق من
صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور فذاك ويجب تسليم المتاع حالا ومؤجلا بزيادة عن
ثمنه اذا كان المشترى عالما بقيمته ولا يجوز تاخير ذلك عن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة
فيها وهو ان يعجلها بانقصان منها وعن شراء شيء بثمن ومثل ما اشتراه به بعينه مؤجلا فلما حل الاجل
فان باع واخذ منه كان المشترى بالخيار بين رده واسترداد ما دفع عليه العقد والمروى ان يأخذ
للمشترى من الاجل مثل ما كان للبايع **مسئلة** فيما يدخل في المبيع والضابط الاقتصار
على ما تناوله اللفظ لغة او عرفا فمن باع بستانا دخل الشجر والابنية فيه وكذا من باع دارا دخل
فيها الارض والابنية والاعلى والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا بأن يشهد العادة بخروجه
مثل ان يكون مسكونا منفردا ويدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وان لم
يستوها وكذا الاخشاب المستدلة في البناء والاوتاد المتخذة فيه والسلم المثبت في الابنية
على الاشبه والمفاتيح وفي دخول الحمام اشبه ولا يدخل الرحا المنصوبة الا بشرط او لو كان في الدار غلة او ثمر لم يدخل في البيع وان كان محصودا قبل بيع الدار ولا زرع
مذا شيء ابل او تالف وما وادعاها ما يبقى لها وما شاكل ذلك ولم يدخل وما اذا استثنى نخلة فله ابقاؤها

والمدرج ومدفن جرايدها من الارض ولو باع ارضا وفيها نخل او شجر كان الحكم كذلك وكذا لو
فيها زرع سواء كان له اصول يستخلف او لم يكن لكن يجب تبقيته في الارض حتى يحصد ولو
باع نخلا قد ابّر ثمرها فهو للبايع لان اسم النخلة لا يتناوله ولقوله ع من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبايع
الا ان يشترط المشتري ويجب على المشتري تبقيته نظرا الى العرف وكذا لو اشترى ثمرة كان
للمشتري تبقيتها على الاصول نظرا الى العادة وان باع النخل ولم يكن مؤبرا فهو للمشتري على
ما افتى به الاصحاب ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبرة او لم يكن
وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير عوض كالهبة وشبهها والابار
يحصل ولو تشققت من نفسها فابرتها اللواقح وهو معتبر في الاناث ولا يعتبر في فحول النخل
من انواع الشجر اقتصارا على موضع الوفاق ولو باع شجرا فالثمرة للبايع على كل حال وفي جميع ذلك
له تبقية الثمرة حتى تبلغ اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت سواء
كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز او لم يكن الا ان يشترطها المشتري وكذا لو كان المقصود
من الشجر ورده فهو للبايع تفتح او لم يتفتح **فروع** الاول اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر
للبايع والاخر للمشتري وكذا لو باع المؤبر لواحد وغير المؤبر لاخر **الثاني** تبقية الثمرة
على الاصول يرجع فيها الى العادة في تلك الثمرة فما كان يخترف بسرا يقتصر على بلوغه وما
كان لا يخترف في العادة الا رطبا فكذلك **الثالث** يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع
احدهما اجبر الممتنع فان كان السقي يضر احدهما رجحنا مصلحة المبتاع لكن لا يزيد عن قدر
الحاجة فان اختلفا رجع فيه الى اهل الخبرة **الرابع** الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن
تدخل في بيع الارض لانها من اجزائها **الفصل السادس** في التسليم اطلاق
العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل

يجبر البايع اولا والاول اشبه سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط البايع تاخير التسليم
الى مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري تاخير الثمن وكذا لو اشترط البايع سكنى الدار او ركوب
الدابة مدة معينة كان ايضا جايزا والقبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار
او مما ينقل ويحول كالثوب والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد او الكيل فيما
يكال او الانتقال به في الحيوان والاول اشبه واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري
كان من مال البايع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري رده وفي الارش تردد
ويلحق بهذا الباب مسائل **الاولى** اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل او اللقطة
كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء
من غير تفريط لم يلزم البايع دركه **الثانية** اذا اختلط المبيع بغيره في يد البايع اختلاطا
لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري جاز وان امتنع البايع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم و
عندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكا للبايع كما اذا اختلطا بعد
القبض **الثالثة** لو باع جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن كان
للمشتري فسخ العقد وله الرضا بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين او نخلة وفيها ثمرة
لم تؤبر وان لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرد او اخذه بجملة الثمن كما لو انقطعت
يد العبد **الرابعة** يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد
وجب ازالته ولو كان للزرع عروق تضر كالقطن والذرة او كان في الارض حجارة مدفونة
او غير ذلك وجب على البايع ازالته وتسوية الارض وكذا لو كان فيها دابة او شيء لا
يخرج الا بتغيير شيء من الابنية وجب اخراجه واصلاح ما يستهدم **الخامسة** لو
باع شيئا فغصب من يد البايع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري

البايع من التسليم ثم سلم بعد مدة كان له الاجرة ويلحق بهذا بيع ما لم يقبض وفيه
مسائل **الاولى** من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان مما يكال
او يوزن وقيل ان كان طعاما لم يجز والاول اشبه وفي رواية يختص التحريم بمن يبيعه
بربح فاما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمراة والخلع
جاز وان لم يقبضه **الثانية** لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر
غريمه ان يكتال لنفسه من الاخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه
عوضا عما له قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما
فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى
طرفي القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض
الثالثة لو كان المالان قرضا او المال المحال به قرضا صح ذلك قطعا **الرابعة**
اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله
فيما وصل اليه مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة وان كان حضر فالقول قول البايع
مع يمينه والبينة على المشتري **الخامسة** اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه
بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من
هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره ولو كان قرضا جاز اخذ العوض بسعر
العراق وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق والاشبه
جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز **السادسة**
لو اشترى عينا بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد
بايعها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة ما بيع ثانيا بل يلزم البايع قيمته لصاحبه

الفصل الرابع في اختلاف المتبايعين اذا عين المتبايعان نقدا وجب وان اطلقا انصرف الى
نقد البلد فان كان فيه نقد غالب والا كان البيع باطلا وكذا الوزن فان اختلفا
فهنا مسائل **الاولى** اذا اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان كان
المبيع قائما وقول المشتري مع يمينه اذا كان تالفا **الثانية** اذا اختلفا في
تاخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك
او ضمين عنه فالقول قول البايع مع يمينه **الثالثة** لو اختلفا في المبيع فقال
البايع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البايع ايضا فلو قال بعتك هذا
الثوب فقال بل هذا فهما دعويان فيتحالفان وتبطل دعواهما ولو اختلف ورثة
البايع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البايع في المبيع وورثة المشتري
في الثمن **الرابعة** اذا قال بعتك بعبد فقال بل بحر او قال بل بخمر او
قال فسخت قبل التفرق وانكر الاخر فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه
وعلى الاخر البينة **الفصل الخامس** في الشروط وضابطه ما لم يكن مؤديا الى جهالة
المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سايغ داخل تحت
قدرته كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع
على ان يجعله سنبلا والرطب على ان يجعله تمرا ولا باس باشتراط تبقيته ويجوز ابتياع
المملوك بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط الا خسارة او شرط ان لا يعتقها
او لا يطأها فالوجه صحة البيع وبطلان الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض
الثمن او كله صح البيع والشرط **فروع** اذا شرط العتق في بيع المملوك فان اعتقه فقد
لزم البيع وان امتنع كان للبايع خيار الفسخ وان مات العبد قبل عتقه كان البايع بالخيار ايضا

في الواحق من احكام العقود الغبرة لا يمنعها الا مع المعرفة بكلها
وزنا فلو باعها اوجزا منها مشاعا مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك
كل قفيز منها بدرهم او بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او
قفيزين مثلا مع وجه ما يكفي فيه المشاهدة جاز كان يقول بعتك هذه الاردب او
هذه الساحة او جزءا منها مشاعا ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح الا مع
العلم بقدرها ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع جاز ولو لم يعينه
لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت في اجزائها بخلاف الغبرة ولو باعه ارضا
على انها اجريات معينة فكانت اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع واخذها بحصتها
من الثمن وقيل يكمل الثمن والاول اشبه ولو زادت كان الخيار للبائع بين الفسخ
والاجازة بالثمن وكذا كل ما لا يتباعد اجزاؤه ولو نقص ما يتباعد اجزاؤه يثبت
الخيار للمشتري بين الرد واخذه بحصته من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين
في عقد واحد بثمن واحد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة صح وقسط
العوض على قيمة المبيع والاجارة للمثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه
ولو قال بعتك هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم كان جائزا

الفصل الثالث في احكام العيوب من اشترى مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من
العيوب فان ظهر فيه عيب سابق على العقد فللمشتري خاصة بالخيار بين
فسخ العقد واخذ الارش وبين اسقاط الرد بالتبرء من العيوب وبالعلم بالعيب
قبل العقد وبما يسقط بعد العقد وكذا الارش ويسقط الرد بأحداثه فيه
حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده وحدوث شيب بعد التبين

ويثبت الارش ولو كان العيب الحادث قبل القبض بإذن الرد واذا اراد بيع المعيب
فالاولى اعلام المشتري بالعيب اما لو تبرء من العيوب مفصلة ولم يعلم جاز واذا اباع
عشرين صفقة وعلم بالعيب في احدها لم يجز رد المعيب منفردا وله رد الها واخذ الارش
وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان لهما رده او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه
دون صاحبه واذا وطئ الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب حبلا جاز
رد هاويرد معها نصف عشر قيمتها لكان الوطئ ولا ترد مع الولد بغير سبب العيب القول
في اقسام العيوب والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب
فالزيادة كالاصبع الزائدة والنقصان كفوات عضو ونقصان الصفات كخروج المزاج
عن مجراه الطبيعي مستمرا كان كالمرض او عارضا كالحمى يوما وليلة وكل ما يشترط المشتري
على البايع مما يسوغ فيه ثبت به الخيار وان لم يكن فوائته عيبا كاشتراط العهدة
في الشعر والتأنيث في الاسنان والزنج في الحوامل **الفصل الثاني** الاولى التسوية
تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك وهو كل ما فعل لتها او تعيب مع التدليس
وقيل يرد ثلثة ايام من طعام ويخير بثلثة ايام وثبت الخيار في الشاة قطعا وفي
الثالثة والبقرة على تردده ولو قرى امة لم يثبت الخيار به اطلاق العقد كان اليوم البايع
آنا ما فوزالت نعرية الشاة وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلثة ايام سقط الخيار ولو
زال بعد ذلك لم يسقط **الثالثة** الثيوبة ليست عيبا لهم لو شرط البكارة فكانت ثيبا
كان له الرد ان ثبت انها كانت ثيبا والحمل ذلك لم يكن له الرد لان ذلك قد يذهب
بالخلوة **الرابعة** الاباق الحادث عند المشتري لا يرد به العبد اما الواقع عند
البايع كان عشر رد به **الرابعة** اذا اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر وشلها

تبين كان ذلك عيبا لانه لا يكون ذلك الا لعارض غير ليوس **الخامسة** من اشترى ذرة
او بذرا فوجد فيه نفلا فان كانت قد جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا
ان كان كثيرا وعلم به **السادسة** تحمير الوجه وقرض الشعر وما شابهه تدليس يثبت فيه الخيار
دون الارش وقيل لا يثبت به خيار والاول اشبه **الاولى** في لواحق هذا الفصل وفيه مسائل
الاولى اذا قال البايع بعت بالبراءة وانكر المتاع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن البايع
جنة **الثانية** اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البايع فلو رده وانكر البايع فالقول قوله
مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بينة وكذا لو شاهد حال يشهد له **الثالثة** يقوم المبيع صحيحا معيبا
ويقدر في نسبة النقيصة من القيمة فيوخذ من الثمن بنسبتها فان تفاوت اهل الخبرة رجع
بما على الاوسط **الرابعة** اذا ظهر العيب ولم يرد لم يبطل خياره ولو تبرأ البائع لم يسقط
باسقاطه وله فسخ العقد بالعيب سواء كان قبيه نماء او لا **الخامسة** اذا
حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري رده في الاظهر ولو قبضه
فحدث في الباقي حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض وما يحدث في المبيع بعد
التبين وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلثة **السادسة** روى ابو بصير عن الرضا
عليه السلام قال ربة الجواري من احداث السنة للبرص والجذام والبرص وفي رواية
علي بن اسباط منه من احداث السنة للجنون والجذام والبرص والقرن ربة الجارية
السنة من يوم اشتراها وفي معناه رواية محمد بن علي عليه السلام ايضا **السابعة** حكم
يثبت مع عدم الاحداث فلو احدث فيه ما يغير به او صفة يثبت الارش وسقط
الرد **الفصل السادس** في المرابحة والمواضعة والتولية والكلام في
العبارة والحكم اما العبارة فان يخبر برأس المال ويقول بعتك او هو علي بما

بربح ولا بد ان يكون رأس ماله معلوما وقدر الربح معلوما فلا بد من
ذكر القدر والوزن ان اختلفا وان كان البايع لم يحدث فيه حدثا ولا غيره فالعبارة
عن الثمن ان يقول اشتريت بكذا او رأس مالي او يقوم علي بكذا او هو علي وان كان
عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال رأس ماله كذا وقد عمل فيه بكذا وان كان عمل فيه غيره
باجرة صح ان يقول تقوم علي او هو علي ولو اشترى بثمن ودبع بارش عيبه اسقط
قدر الارش واخبر بالباقي بان يقول رأس مالي فيه كذا ولو جنى العبد فداه السيد
لم يجز ان يقوم الفدية الى ثمنه ولو جني عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعه من الثمن وكذا
لو حصل منه فايدة كنتاج الدابة وثمرة الشجرة ويكره نسبة الربح الى المال واما الحكم ففيه
مسايل **الاولى** من باع غيره متاعا فان اشتراه منه بزيادة ونقيصة حالا او مؤجلا
بعد قبضه جاز وكره قبل قبضه اذا كان مما يكال او يوزن على الاظهر ولو كان شرط في حال
البيع ان يبيعه لم يجز وان كان ذلك من قصدهما ولم يشرطاه لفظا كره اذا عرفت هذا
فلو باع طعاما بسلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن شرط
اعادته ولو شرط لم يجز لانه خيانة **الثانية** لو باع مرابحة فبان راس ماله اقل كان
المشتري بالخيار بين رده واخذه بالثمن وقيل واخذه باسقاط الزيادة ولو قال اشتريته
باكثر مما يقول منه ولو اقام بينة ولا يتوجه على المتاع بين الان يتفق عليه العلم **الثالثة**
اذا حط البايع بعض الثمن بعد العقد لم يجز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل لزوم العقد
صح وحط بالثمن واخبر بما بقي وان كان بعد لزومه كانت هبة مجددة وجاز الاخبار
باصل الثمن **الرابعة** من اشترى امتعة لم يجز بيع بعضها مرابحة حتى اطلعت او اختلفت سواء
قومها او بسط الثمن عليها بالتسوية وباع خيارها الاجود ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى

لاهلية والا بان تتبع الجهات في التفاوت والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما يستقرض من
الدين وبينه كزيد مثلا عليه وتحتيه واراطه والاضحى تتبع ما يستقرض من غنم بعض
التسع جنس وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والبانوفر وهن البذ بجنس آخر والمثلي
تتبع ما أحاط به فعلى الصحيح تخالف الدين ويجوز التفاضل بينهما تقدا في الفضة تردد
الثالثة تعتبر الكيل والوزن تقريبا الا في المكيل لا يوزن وبالعادة فيما يزن لو تعذر الميزان
فعلى ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلا جاز ولو كان معدودا كالثوب بالثوبين والبيض
والشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين والبيض تقاوت في الضيق تردد والمنع احوط
واما في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه وينبت في الطين الحنوط
كالارمني على الاشبه والاعتياد بعادة الشرع فانبت انه موزون في عصر النبي
عليه السلام بني عليه وما جهل اتباعه لما فيه يرجع الى عادة البلد ولو اختلف البلدان
فيه كان لكل الحكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير وينبت التقويم عموما والمراعاة
في المساواة وقت الاتباع فلو باع طعاما بقدر متساويا جاز وكذا لو باع برا برطب
وكذا لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظرا الى تحقق التفاضل عند
الجفاف والى انتفاء اجزاء مائية مجهولة وفي بيع الرطب بالقرتردد والاظهر
اختصاصه بالمنع اعتمادا على اشهر القولين تنبيه الاول اذا كان في حكم الجنس
الواحد واحدهما مكيل والاخر موزون كالحنطة والدقيق فيبيع احدهما بالاخر وزنا
جائز وفي الكيل تردد والاحوط تعذر بلهما بالوزن الثاني بيع العنب بالزبيب جائز
وقيل لا لجهالة المماثلة الرطب بالقرو الاول اشبه وكذا البحث في كل رطب رطب مع
يابسه الثالث بجوز بيع الأدقة بعضها ببعض متماثلا على كذا الخبز المتولد

دابة حاملا فولدت وولدها بيعها مستثنى عن الولد الخامسة اذا قوم على الدلال متاعا
وربح عليه او ربح ولم يواجبه البيع لم يجز للدلال بيعه مراجعة الابعد الخيار بالنسوة ولا
يجب على التاجر الوفاء بالمحاباة في الاجرة لدلاله او اجرة المثل ويسر ان كان التاجر دعاه او الدلال ابتداء
واما التولية فهي ان يعطيه المتاع براس ماله من غير زيادة ونقيصة وليشك او يعتلك او
شاكلة من الالفاظ الدالة على النقل واما المواضعة فانها مماثلة من الوضع فاذا قال بعتك
بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون ويجب على البائع في الزوائد
ويثبت في البيع بعد القبض والوصفين للفسخ والكيل والوزن في القرض مع اشتراط القدم
اما الثاني فسياتي واما الاول فيقف بيانه على امور الاول في بيان الجنس وما يتبعه كل
شيئين يتناولهما اسم خاص كالحنطة بنوعيها والارز بشاله ويجوز بيع المتماثلين من كل
نقدا ولا يجوز نسيئة ولا يجوز اسلاف احدهما في الاخر على الاظهر ولا يشترط التقابض قبل
التفرق الا في الصرف ولو اختلف الجنسان جاز التفاضل والتماثل نقدا وفي النسيئة تردد و
الاحوط المنع والمختلفة والشعير جنس واحد وان اختلف في ان احدهما الطف اما اولا اسم
الطعام لهما وثمرة النخل جنس واحد وان اختلفت انواعه وكذا ثمرة الكرم وكل ما يعد من جنس
واحد يصح التفاضل فيه كالحنطة بعد دقيقها والشعير بعد نبذه والادبس للحول من
القرر بالقر وكذا ما يعمل من العنب بالعنب وما يعد من جنسين يجوز بيعه بما يكاد احد
منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة من جهة غير جهة والحكم مختلف بحسب اختلاف اسماء الاجناس
فلحم البقر والجواميس جنس واحد ولحوم الضان والمعز جنسان وكذا لحوم الطير
تحت اسم الغنم والابل عربيها وبختيها جنس واحد عند من لا يعتبر اسم منه فهو
جنس واحد على اقواه كالفواكه والوشاق وكذا التمر الرديء والجيد من كل جنس خالف

وان جعل مقدار ما في كل واحد من الرطبة اعتماد على تناول الاسم الثانية
مسائل الاولى لا يباع الوالد وليده ويجوز لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا
بين المولى وعبده ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب وثبت بين
المسلم والذمي على الاشهر الثالثة لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة
ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن بشرط ان يكون اللحم حاضرا الرابعة لا يجوز بيع
حاملة فيها بحاملة بجنينها بشاة في ظهر الثمن وبيع شاة في ظهرها لبن او حاملة او لبون وولدها
من لبن جنسها السادسة القسمة تميز احد الحقين وليست بيعا فيجري فيها الربا واحد
احد الفضل ويجوز اقسمة كيلا وخرصا ولو كانت الشركة في رطب وتمر ما ورين واخذ
احدهما الرطب جاز السابعة يجوز بيع مكيل بن الجنسه بكيل ما في احدهما اعتبر التعذر
وزنة تقديرا كما لو كان في احدهما ان او بيض ورطب لانه ما جرت العادة بكيل شيء فيه
الثامنة يجوز بيع درهم وزنة بدينار ودينارين ودرهمين ودينار ودرهم كل واحد منهما غير جنسه
وكذا لو جعل بدل الدينار والدرهم شيئا من المتاع وكذا مد من قرو درهم بمدين او مداد
ودرهمين ودراهم وقد تخلص من الربا بان يبيع احد الربويين سلعة من سلعته بجنس
غير ما اشترى الاخرى بالثمن ويسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه بشرط ثم وهبه الاخر
او اهدى ترغبه صاحبه ثم اقرضه هو وتبادلا وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة وكذا لو شرط
غير مقارن التاسعة القرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط في صحة بيعها اذا علق
الربويات التقابض في المجلس ولو افترقا قبل التقابض بطل القرف على الاشهر ولو باع
البعض حتى تقابض حسب ولو قبض بعد التفرق بارة المجلس مستصحبين فيه بطل ولو كان
احدهما قبض عنه نقدين الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى

ارش وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعا وفيما بعد التفرق تردد الرابعة اذا اشترى
دينارا بدينار ودفعه فزاد زيادة لا يكون الاعظا او نقدا كانت الزيادة في يد البايع امانة
وكما شاء تبرئ في الدينار مشاعة الخامسة روى جواز ابتياعه دون خاتم وهل يتعدى الحكم الاشبه لا السادسة الاواني المصوغة من الذهب والفضة
ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان
لم يكن يعلم امكن تخليصها لم يبع بالذهب ولا الفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان
احدهما اغلب بيعت بالاقل وان تساويا تخيلياه بيعت بهما السابعة المركب المجانس
لهما فانها بيعت بجنس الغلبة بشرط ان يزيد الثمن بما فيها او توهب الزيادة من غير شرط
وبغير جنسها مطلقا وان جهل ولم يمكن ترجيح الاسم الغلبة بيعت بغير جنس حليتها وان
بيعت بجنس الحلية قيل يجعل معها شيء من المتاع وتباع بزيادة فيها تقريبا دفعا للغرر الثامنة
لو باع ثوبا بعشرين درهما على ان بكل درهم قفيزا حنطة وكذا لو كان ذلك ثمنا للاراضيه ولو
قدر قدر دراهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة التاسعة لو باع خمسة دراهم بنصف
دينار قيل كان له ثلثي دينار ولا يلزم المشتري حمل الاثمان بل يرد بذلك النصف المثقال صرفا
وكذا الحكم في غير الصرف وتراب الصاغة يباع بالذهب والفضة معا او بهما وبغيرهما
ثم يتصدق به لان اربابه لا يتميزون العاشرة في بيع القاء والنقد في ثمرة النخل و
الفواكه والخضر والتواخي لا يجوز بيع ثمرة قبل بلوغها ما لم وفي جواز بيعها
كذلك عامين قصا قولان وروى الجواز ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها مشاعا مع
شرط القطع وبغيره منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها ما لم يقصر
اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعدا او بيعت عاما من دون شرط الثانية

قبل ابيع وقيل يكره وقيل يراعى السلامة والاولى الظهور ويبيعت مع اصوله جاز مطلقا وبعد
الصلاح ان يخرف تمرا او نحرا وبلغ بلغا بين حيها العاهة واذا ادرك بعض ثمرة
البستان جاز بيع ثمرته ايجا ولو ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع البستان الا خرولو ضم اليه
وفيه تردد واما الاشجار فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها وحده ان ينعقد الثمر ولا يشترط
زيادة من ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها سنتين فصاعدا قبل ظهورها قيل نعم والاولى
المنع لتحقق الجهالة ولو كان الوقت الباقي لانعقادها او اذا انعقد جاز بيعه مع اصوله ومنفردا
سواء كان بارزا كالتفاح والمشمش والعنب او في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر
الاسفل وكذا الجوز وفي قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز واليابس في الاخضر والحنطة في
العدس وكذا البقول سواء كان بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة منفردا او مع اصوله قطعا
وحصلا واما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها قطعة واحدة و
لقطات وكذا ما يقطع مرارا كالرطبة والبقول جزة وجزات وكذا ما يخرج كالنعناع
والنوت ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم يدخل
في البيع الا بالشرط ويجب على المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها وما يحدث بعد الابتياع
للمشتري قول يجوز ان يستثني ثمرة ثمرات او نخلات بعينها وان
يستثني حصته مشاعة او ارطالا معلومة ولو غابت الثمرة بسقط من الشجر او اصابه
الباية اذا بلغ ما باذ صلاحه فاصيب قبل قبضه كان من مال بايعه وكذا لو اتلفه البايع وان اصيب
البعض اعتد السليم بحصته من الثمن ولو اتلفه اجنبي كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع و
مطالبة المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية بين البايع وبين المشتري بشيء على الاشبه ولو
اتلفه المشتري في يد البايع استقر العقد وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية

واسقها قبل القبض الثانية عشرة يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان والعروض ولا يجوز بثمر
منها وهي المزابنة وقيل يجوز بيع الثمرة في النخل جزة ولو كان على الارض وهو الاظهر و
هل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من ثمر الفواكه قيل لا لانه لا يؤمن من الرياء كذا لا يجوز بيع السنبل
حبا منه اجماعا وهي الحامئة وقيل يجوز بيع السنبل حب من جنسه كيف كان ولو كانت
موضوعة على الارض وهو الاظهر الرابعة يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا في الثمرة هي النخل
تكون في دار الانسان وقال اهل اللغة او في بستانه وهو حسن وهل يجوز تجريدها من
ثمرها الاظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ولا يشترط
بيعها بالثمرة المتأخرة قبل التفرق بل يشترط القبض حتى لا يجوز ان يسلف احدهما في الاخر
ولا يجب ان يباع في المخرص بين ثمرتها عند الجفاف وتمامها بظنهم الغلب والاعرفية في غير
النخل وجوز لو قال بعتك هذه الصبرة من الثمرة التي على هذه النخلة بهذه الصبرة من جنسها سواء
بسواء لم يجز ولو تساويا عند الاعتبار الان يكون هنا ما زاد فيبيعه بقدرها فرقت الابتياع و
قيل يجوز وان لم يعلما فان تساويا عند الاعتبار صح والا بطل ولو كانا من جنسين جاز
ان تساويا وان تفاوتا ولم يتعاطيا بان بذل صاحب الزيادة او نقع صاحب النقيصة
والا فسخ البيع والاشبه انه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع الخامسة يجوز بيع الزرع
قصيلا فان لم يقطعه فالبايع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه وكذا لو اشترى حملا
بشرط القطع السادسة يجوز ان يبيع ما تيقن من الثمرة بزيادة ما تيقنه
او تعمان قبل قبضه وبعده السابعة اذا كان بين اثنين نخل او شجر فباع احدهما نصيبه
صاحبه ولي معلوم كان جايزا الثامنة اذا مات الانسان بثمرة من الثمرة

قبل ابيع وقيل يكره وقيل يراعى السلامة والاولى الظهور ويبيعت مع اصوله جاز مطلقا وبعد الصلاح
ان يخرف تمرا او نحرا وبلغ بلغا بين حيها العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته ايجا ولو ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع البستان الا خر ولو ضم اليه وفيه تردد واما الاشجار فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها وحده ان ينعقد الثمر ولا يشترط زيادة من ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها سنتين فصاعدا قبل ظهورها قيل نعم والاولى المنع لتحقق الجهالة ولو كان الوقت الباقي لانعقادها او اذا انعقد جاز بيعه مع اصوله ومنفردا سواء كان بارزا كالتفاح والمشمش والعنب او في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل وكذا الجوز وفي قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز واليابس في الاخضر والحنطة في العدس وكذا البقول سواء كان بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة منفردا او مع اصوله قطعا وحصلا واما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها قطعة واحدة و لقطات وكذا ما يقطع مرارا كالرطبة والبقول جزة وجزات وكذا ما يخرج كالنعناع والنوت ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم يدخل في البيع الا بالشرط ويجب على المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها وما يحدث بعد الابتياع للمشتري قول يجوز ان يستثني ثمرة ثمرات او نخلات بعينها وان يستثني حصته مشاعة او ارطالا معلومة ولو غابت الثمرة بسقط من الشجر او اصابه الباية اذا بلغ ما باذ صلاحه فاصيب قبل قبضه كان من مال بايعه وكذا لو اتلفه البايع وان اصيب البعض اعتد السليم بحصته من الثمن ولو اتلفه اجنبي كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع و مطالبة المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية بين البايع وبين المشتري بشيء على الاشبه ولو اتلفه المشتري في يد البايع استقر العقد وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية

الامة حاملا وجاهلا او يرجع بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا
كالنصف والربع ولو باع واستثنى الراس والجلد صح ويكون شريكا بقدر قيمة ثنياه
على رواية السكوني وكذا لو اشترك اثنان او جماعة وشرط احدهم لنفسه الراس و
الجلد كان شريكا بنسبة ماله ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح ويثبت البيع لهما وعلى
كل واحد نصف الثمن ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما
وله الرجوع على الآمر بما نقد عنه ولو قال له الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردد والمروي
الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها ويستحب لمن اشترى
مملوكا ان تغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلاوة وان يتصدق عنه بشيء ويكره وطء من
ولد من الزنا بالملك والعقد على الاظهر وان يرى المملوك ثمنه في الميزان

الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى العبد لا يملك وقيل يملك فاضل
الضريبة وهو المروي وارش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقا لكنه محجور عليه بالرق
حتى ياذن المولى كان حسنا الثانية من اشترى عبدا له مال كان ماله لمولاه الا ان
يشرطه المشتري وقيل ان لم يعلم به البائع فهو له وان علم فهو للمشتري والاول اشهر
ولو قال للمشتري اشترني ولك علي كذا لم يلزمه وان اشتراه وقيل ان كان له مال حين
قال لزم والاول اشبه وهو المروي الثالثة اذا ابتاع عبدا وماله فان كان الثمن من غير جنسه
جاز مطلقا وكذا يجوز بجنسه اذا لم يكن ربويا ولو كان ربويا وبيع بجنسه فلا بد من
زيادة عن ماله تقابل المملوك الرابعة يجب ان يستبرئ الامة قبل بيعها ان كان
وطئها المالك بحيضة او خمسة واربعين يوما ان كان مثلها تحيض ولم تحض وكذا
المشتري اذا جهل حالها ويسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة انه استبرأها وكذا لو كانت

زمانه

لامرأة او في سن من لا تحيض لصغر او كبر او حاملا او حائضا الا بقدر حيضها ثم لا يجوز
وطء الحامل قبلا قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده ولو وطئها عزل عنها
استحبابا ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا الخامسة
التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عنهن محرمة وقيل مكروهة وهو الاظهر
والاستغناء يحصل ببلوغ سبع سنين وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع والاول اظهر السادسة
من اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة انتزعها المالك وعلى الواطئ عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف
العشر ان كانت ثيبا وقيل يجب مهر امثالها والاول مروي والولد حر وعلى ابيه قيمته
يوم ولد حيا ويرجع على البائع بما اغترمه من قيمة الولد وهل يرجع بما اغترمه من مهر
واجرة قيل نعم لان البائع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته السابعة ما
يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة ووطء الامة ويستوي في ذلك
ما يسبيه المسلم وغيره وان كان فيها حق الامام او كانت للامام الثامنة اذا دفع الى مأذون
مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج به بقية المال فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال فحج به واختلف
مولاه وورثة الآمر ومولى الاب فكل يقول اشترى بمالي قيل يرد الى مولاه رقا ثم يحكم به لمن اقام
البينة على رواية ابن اشيم وهو ضعيف وقيل يرد على مولى المأذون ما لم يكن لاحدهم بينة وهو اشبه
التاسعة اذا اشترى عبدا في الذمة ودفع البائع عبدين وقال اختر احدهما فابق واحد قيل يرتجع
نصف الثمن فان وجده اختار والا كان الموجود لهما وهو بناء على انحصار حقه فيهما ولو قيل
التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان حسنا اما لو اشترى
عبدا من عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم العاشرة اذا وطئ احد الشريكين مملوكة
بينهما سقط الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفائها لكن يسقط منه بقدر نصيب الواطئ ولا يقوم

عليه بنفس الوطء على الاصح ولو حملت قومت حصص الشركاء وانعقد الولد حرا وعلى ابيه
قيمة حصصهم يوم ولد حيا الحادية عشر المملوكان المأذونان اذا ابتاع كل
واحد منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق فان اتفقا في وقت واحد بطل العقدان وفي
رواية يقرع بينهما وفي اخرى يذرع الطريق ويحكم للاقرب والاول اظهر الثانية عشر من
اشترى جارية سرقت من ارض الصلح كان له ردها على البائع واستعادة الثمن ولو مات
اخذ من وارثه ولو لم يخلف وارثا استسعيت في ثمنها وقيل يكون بمنزلة اللقطة
ولو قيل تسلم الى الحاكم ولا تستسعى كان اشبه الفصل العاشر في السلف والنظر
فيه يستدعي مقاصد الاول السلم وهو ابتياع مال مضمون الى اجل معلوم بمال
حاضر او في حكمه وينعقد البيع بلفظ اسلمت واسلفت وما ادى معنى ذلك وبلفظ
البيع والشراء وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كأن يقول اسلمت اليك هذا الدينار في
هذا الكتاب الاشبه نعم اعتبارا بقصد المتعاقدين ويجوز اسلاف الاعراض في الاعراض اذا
اختلفت وفي الاثمان واسلاف الاثمان في الاعراض ولا يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان
ولو اختلفا الثاني في شرائطه وهي ستة الاول ذكر الجنس والوصف والضابط
ان كل ما يختلف لاجله الثمن فذكره لازم ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله
الاسم ويجوز اشتراط الجيد والردي ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الاردى
ولو قيل في هذا بالجواز كان حسنا لامكان التخلص ولا بد ان تكون العبارة الدالة على الوصف
معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما واذا كان الشيء
مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم نيه ومشويه والخبز وفي الجلود تردد وقيل يجوز
مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز في النبل المعمول ويجوز في عيدانه قبل نحتها ولا في

الجواهر واللآلي لتعذر ضبطها وتفاوت الاثمان مع اختلاف اوصافها ولا في العقار والارضين
ويجوز السلم في الخضر والفواكه وكذا ما تنبته الارض وفي البيض والجوز واللوز وفي الحيوان كله وفي الاناسي
والالبان والسمون والشحوم والاطياب والملابس والاشربة والادوية بسيطها ومركبها ما لم
يشتبه مقدار عقاقيرها وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة ويجوز الاسلاف في شاة لبون ولا يلزم
تسليم ما فيه لبن بل شاة من شأنها ذلك ويجوز في شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك مما
لا يوجد الا نادرا وكذا التردد في جارية حامل او ذات ولد وفي الاسلاف في جوز القز تردد
الشرط الثاني قبض رأس المال قبل التفرق شرط في صحة العقد ولو افترقا قبله بطل ولو قبض
بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي ولو شرط ان يكون الثمن من دين عليه قيل يبطل
لانه بيع دين بمثله وقيل يكره وهو اشبه الشرط الثالث تقدير السلم بالكيل او الوزن العامين
ولو عولا على صخرة مجهولة او مكيال مجهول لم يصح ولو كان معينا ويجوز الاسلاف في الثوب
اذرعا وكذا كل مذروع وهل يجوز الاسلاف في المعدود عددا الوجه لا ولا يجوز الاسلاف في
القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في الماء قربا وكذا لا بد ان يكون رأس المال مقدرا بالكيل
العام او الوزن ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته ولا يكفي دفعه مجهولا كقبضة من دراهم او قبة
من طعام الشرط الرابع تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا كأن يقول متى اردت او اجلا
يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلا ولو اشتراه حالا قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي
لكن يشترط ان يكون عام الوجود في وقت العقد الشرط الخامس ان يكون وجوده غالبا وقت
حلوله ولو كان معدوما وقت العقد ولا بد ان يكون الاجل معلوما للمتعاقدين واذا قال الى
جمادى حمل على اقربهما وكذا الى ربيع وكذا الى الخميس والجمعة ويحمل الشهر عند الاطلاق على
ما بين الهلالين او ثلاثين يوما ولو قال الى شهرين وكان في اول الشهر عد شهرين

ولو رهن ما هو غائب لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه عند الرهن ويقبضه
ولو اقر الراهن بالاتلاف قضى عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه وتسمع دعواه لو
ادعى المواطاة على الاشهاد ويتوجه اليمين على الرهن على الاشبه ولا يجوز تسليم المشاع
الا مضافا شريكه سواء كان مما ينقل او لا ينقل على الاشبه في شرائط الرهن بين
شرطه ان يكون مبينا ولو كان مكيلا قبضه وبيع بيعه سواء كان مشاعا او منفردا فلو رهن دينا
لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وفي رهن المدبر تردد والوجه
ان رهن وقيمه ابطال التدبير لما لو صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير قبل بيع الثقا
الى الرواية الا ان المتضمن لجواز بيع خدمته وقبل لا تعذر بيع المنفعة منفردة من رقبته
ولو رهن ما لا يملك لم يصح بين ووقف على اجازة المالك وكذا لو رهن ما لا يملك وما يملك
مشاع في ملكه ووقف في حصة الشريك على اجازته ولو رهن المسلم خمرا لم يصح ولو كان عند
ذمي ولو رهنها الذمي عند مسلم لم يصح ايضا ولو وضعها على يد ذمي على الاشبه ولو رهن
ارض الخراج لم يصح لان المرتهنين لو احد نعم يصح رهن ما بها من ابنية والآلات وشجر ولو
رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان مما يصح
اقباضه ولم يسلم وكذا لو رهن عند الكافر عبدا مسلما او مصحفا وقيل يصح ويوضع على يد مسلم
وهو اولى ولو رهن وقتا لم يصح ويصح الرهن في زمان الخيار سواء كان هو المبيع او الثمن
او لهما الا انتقال المبيع بنفس العقد على الاشبه ويصح رهن العبد المرتد ولو كان من فطرة
ولها فاذ خطاه في العود تردد والاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل
فان شرط بيعه جاز والا بطل وقيل يصح ويجبر مالكه على بيعه في الحين ورهن
كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن

على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه والاولى ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل
استقرار الجناية ويجوز على ثمن ما لا يجب بعد كالجعالة قبل الرد ويجوز بعد
وكذا مال الكتابة وقيل لا يجوز فيه كان اشبه وبسقط الرهن بسقوط الكتابة المرتهنة
ولا يصح على ما لم يجب بان استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين الموصى بمنفعته
ويصح فيما هو ثابت في الذمة كالمطلق ولو رهن على مال رهنا مستدان آخر
بحصل ذلك الرهن عليهما جاز في الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف
ولا ينعقد مع الاكراه ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا اقتضى الاستدانة مع مراعاة
المصلحة فان بيع متاعه فربما لم يكن له اموال يحتاج الى الانفاق لحفظها
من التلف او لا تقاعس فيه بعد ذلك ما يراه من اموالها اذا كان استيفاؤها اسهل
في الرهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن له ولا
يجوز ان يسلف ماله الا مع خوف التلف فلو كان بيع بزيادة من الثمن الى اجل لا يجوز
ان يسلف له الا ان من ماله اذا لم يعبده نعم لو خشي على المال من غرق او حرق او نهب
وما شاكله جاز اقراضه واخذ الرهن ولو تعذر اقتصر على اقراضه من الثقة عاجلا
واذا اشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او ضم الرهن على يد عدل
معين لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد ويتقيد مع عزله دون الرهانة ولو
مات المرتهن لم ينتقل الى الوارث الا ان يشترط وكذا لو كان الوكيل غيره ولو مات
المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسائر ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ايتمان الراهن
المرتهن احق باستيفائه وبه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن حيا او ميتا على
الاشهر ولو عجز قرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يده لا يضمنه لو تلف

لا يسقط به شيء من حقه مالم يتلف بتفريطه ولو تصرف فيه بركوب او سكنى او اجارة ضمن
ولزمه الاجرة وان كان الرهن موزونا كالمائية انفق عليها وان تفاضلا وقيل اذا انفق عليها كان
له ان يرجع على الراهن بما انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي دينه فما فضل رده على الراهن
الوارث كان ادعى عليه او على المرتهن الامة مكرها كان عليه مثل ما اخذ منها او نصف العشر
وقيل عليه عشر ما اتاها ولو وطأها وهو لم يكن عليه شيء واذا ادعى كل واحد على عبد مدعي ظاهر له
رده عليهما ايهما اراد تسليمه الى من يريد تسليمه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما الى الكافر ولا الى
امين غيره امين غيره اذا سلمه فمن ولو استرد اتبعه اي الكافر على الكافر فمن يراد
تسليمه الى الحاكم او عدل آخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلم وكذا لو كان احدهما غائبا
وان كان هناك عذر سلمه الى الحاكم لو دفعه الى غيره من غير اذن الحاكم ضمن ولو
على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الاخر ولو باع المرتهن الرهن او العدل
ووضع الثمن الى المرتهن ضمن فلو قبض فيه عيبا لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن
فما لو استعير الرهن استعاد المشتري الثمن منه واذا حلت المرتهن كان للراهن
الامتناع من تسليمه الى الوارث فان انتقاعل امين والا سلمه الحاكم الى من
يرتضيه ولو شاهد عدل نقله الحاكم الى امين غيره ان احتاج المرتهن والمالك
في اللواحق وفيه مقاصد
في احكام متعلقة بالراهن لا يجوز
للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا اجارة فلو باع او وهب وقف
على اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة تردد والوجه الجواز وكذا المرتهن
وفي عقده مع اجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك مالم يسبق الاذن
ولو وطئ الراهن فاحبلها صارت ام ولده ولا يبطل الرهن وعليه مهر مثلها قبل الولادة ان لم تكن

حبلى وقيل نعم لان حق المرتهن فات بالاستيلاد والاول اشبه ولو وطئها الراهن باذن
المرتهن لم يخرج من الرهن بالولي ولو اذن له في بيعها فباع بطل الرهن ولا يجب
جعل الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف
في الثمن الا بعد حلوله ولو كان بعد حلول الاجل صح واذا حل الاجل وتعذر الاداء كانت
للمرتهن ان كان وكيلا والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه
ولو كان بيع عليه
في احكام متعلقة بالرهن الرهن لازم من جهة الراهن
ليس له انتزاعه الا مع ايتاء الذين الا ان يراضيهم او يتبرع عنه المرتهن باستيفاء حقه من
الاداء ثم بعد ذلك يرفع امانة في يد المرتهن لا يجب تسليمه الا مع المطالبة ولو شرط ان
لا يحل يزول ان يكون الرهن مبيعا لم يصح ولو قصيه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان وكذا
لو كان في يده بيع فاسد ولو استقاله عنه الضمان صح ولم يحصل من الرهن من فائدة في الرهن
ولو حدثت الثمرة او الولادة او الحركة بعد الارتهان كان الحكم رهنا كالاصل على الاظهر
ولو كان في يديه رهنان بدينين متغايرين فتراضيا على احدهما لم يجز بل يمسك الرهن الذي
يختاره الراهن ولو كان له دينان على واحد رهن بهما رهنين لم يجز ان يجعله رهنا بهما ولا
يضمه الدين الآخر كذا لو كان له دينان على واحد رهن بهما رهنين لم يجز ان يجعله رهنا بهما ولا
ان ينقله الى دين مستأنف واذا رهن مال غيره باذنه ضمنه بقيمته ان تلف او تعذر رده
ولو بيع بالرهن ثم شاهد كان له المطالبة بما بيع به واذا رهن الفحل لم تدخل الفرقة ان
لم يثمر وكذا ان رهن الارض لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا الفحل وقيل يدخل خلاف فيه
ترد ما لم يصرح وكذا ما بنيت في الارض بعد رهنها سواء اثبته الله سبحانه او الراهن
او اجنبي اذا لم يكن الغرس من الثمر المرهون وهل يجبر الراهن على ازالته قيل لا وقيل
نعم وهو الاشبه ولو رهن بنقطة ما يلتقط كالخيار فان كان الحق حيوانا قيل يجدد الثاني حتى لا

كان متأخرا تأخرا يلزم منه احتمال الرهن بحيث لا يتميز قبل بطل والوجه انه لا يبطل
وكذا لو بيع شقص مرهون بخرطة مما يخرط والجزة مما يجز واذا جنى المرهون عمدا تعلقت الجناية
برقبته وكان حق المجني عليه بقدر ارش الجناية والباقي رهن وان استوعبت الجناية
قيمته كان المجني عليه اولى به من المرتهن ولو جنى على مولاه ومورثه المقصد منه لا يخرج
عن الرهانة ولو كانت الجناية نفسا جاز قتله لانه لو كانت خطأ لم يكن لمولاه عليه شيء ويبقى
رهنا ولو كانت الجناية على من يرثه المالك ثبت للمالك ما كان يثبت للمورث من القصاص
او التزامه في الخطأ وان استوعبت الجناية قيمته او اطلاق ما قابل الجناية ان لم يستوعب
ولو اتلف الرهن متلف لزم قيمته ويكون رهنا كذا لو اتلفه المرتهن لكن لو كان وكيلا
في الفسخ لم يكن وكيلا في القيمة لان العقد لم يتناولها ولو رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن
فلو عاد خلا عاد الى ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمرا ولم يقبض فاراقها ضمن قيمتها
على قول وكذا لو جرح خمرا مراقا وليس كذلك لو غصب عصيرا ولو رهنه بيضة فاحتضنها
فصارت فرخا كان للمالك والرهن باقيين وكذا لو رهنه حبا فنبت زرعه واذا رهن اثنان
عبدا بينهما بين عليهما كانت حصة كل واحد منهما رهنا بدينه فاذا اداه صارت حصته
طلقا وان بقيت حصة الآخر المقصد الثالث في النزاع الواقع فيه مسائل الاولى اذا رهن
[illegible]

كان لصاحبه ان يمنعه من الانتفاع بما لا يتضرر به الراهن كالركوب والحمل
واما ما يتضرر به كالوطء والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة فلا وان اتى بدين سابق مع رضا المالك
بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة فلا وان اتى بدين سابق مع رضا المالك
بعوض كالبيع والاجارة وكذا لو اتى بعين دفعت الى المقترض وفيه تردد لتعلق حق المقترض بالعين
مالا ولو قال هذا لك مضاربة لغائب قبل يقبل قوله مع يمينه ولا تزول يده وان
قال ظاهر وصدقه دفع اليه وان اقام بينة قسم بين المقترض ولو اشترى فجاء المقترض
والمبيع باق كان له اجازة البيع وفسخه لانه ليس باتلاف المقترض ولو كان له حق
فقبض دونه كان للمقترض منعه ولو اوفى نصف انسان ما لا بعد الجزاء واعسر بعض في
ذمته لم يشارك المقترض وكان ثابتا في ذمته ولو اتلف ما لا بعد الجزاء بعض وغرم
صاحب المال مع المقترض ولو اقترض مالا مطلقا وجعل السبب مشاركة المقترض
لاحتماله ما لا يستحق به المشاركة ولا تحل الديون المؤجلة بالجزاء بل بالموت
في اختصاص المقترض بعين ماله وبين وجد منهم عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن
سواها وله ان يضرب مع المقترض بدينه سواء كان وفاء او لم يكن على الاصح اما
الميت فيقر ما في سواقي الذكة الآن يتركان خراجا على [illegible]
يقبل على المفلس مع الاشهاد [illegible] الراهن وقيل قول المرتهن مع يمينه في قدر حقه ولو اختلفا
اصاحب القن اخذها وهل الخيار في ذلك على الفور قيل نعم ولو قيل بالتراخي

جاز ولو فجد بعض المبيع سليما اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء
وكذا ان وجده معيبا بعيب قد استحق ارشه ضرب بارش النقصان اما لو عاب بشيء
من فعل الله تعالى او جناية من قبل المالك كان مخيرا بين اخذه بالثمن وتركه ولو حصل
منه نماء منفصل كالولد واللبن كان النماء للمشتري وكان له اخذ الاصل بالثمن
ولو كان النماء متصلا كالسمن والطول فزادت لذلك قيمته قيل له اخذه لان هذا النماء
يتبع الاصل في فيه تردد وكذا لو باعه مخلا وثمرها قابل بلونها او بلغت بعد التفليس
اما لو اشتراه حيا فزرعه او حصد او بيضة فاحتضنها فصار فيها فرخ لم يكن له اخذه لان ليس
من ماله ولو باعه مخلا حاملا طلعا واخذ الغرماء قبل ان يشعبها الطلع وكذا لو باع امة
حاملا فحملت ثم فلس واخذها البائع لم يتبعها الحمل ولو باع ثمرا فجاء اوانه ففلس المشتري كان
للبائع المطالبة بالشفعة ولو كان البائع اسوة مع الغرماء في الثمن ولو فلس كان للوجه
فسخ الاجارة ولا يجب عليه امضاؤها ولو بذل الغرماء الاجرة ولو اشترى ارضا فغرس
المشتري فيها او بنى ثم فلس كان صاحب الارض احق بها وليس له ازالة الغرس
والابنية وهل له ذلك مع بذل الارش قيل نعم والوجه المنع ثم يباعان ويكون له
ما قابل الارض وان امتنع بيعت له الارض وبيعت الغرس والابنية منفردة ولو اشترى
نخلا فخلطه بماله لم يبطل حق البائع من العين وكذا لو خلطه بدونه لانه يمكن بدون
حقه وان خلطه بما هو اجود قيل يبطل حقه من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء ولو
سمن الغلام او قصر الثوب او خيط المدقق لم يبطل حق البائع من العين وكان للغرماء ما
زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان شريكا للبائع بقيمة الصبغ اذا لم ينقص قيمة الثوب
به وكذا لو عمل المفلس فيه عملا بنفسه كان شريكا للغرماء بقدر العمل ولو اسلم في متاع ثم

الثانية عشرة اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث فان امتنع الراهن
من استيمانه كان له ذلك فان اتفقا على امين والا استأمن عليه الحاكم الثالثة اذا
فرط في الرهن لزمته قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل اعلى القيم ولو اختلفا في
القيمة كان القول قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو الاشبه الرابعة لو اختلفا فيما
على الرهن كان القول قول الراهن وقيل قول المرتهن والمرية فرق دعواه غير الرهن
والاول اشهر الخامسة لو اختلفا في متاع وقال احدهما هو وديعة وقال الآخر هو
رهن فالقول قول المالك وقيل قول الراهن والاول اشبه السادسة اذا اذن المرتهن
للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا فقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده كان القول قول
المرتهن ترجيحا لجانب الوثيقة اذا الدعوى متكافئة السابعة اذا اختلفا فيما يباع به
الرهن يرجع بالنقد الغالب في البلد وبعيب الختم ولو طلب كل واحد منهما نقدا غير النقد الغالب
وتعاسرا اريد هما الحاكم الى الغالب لانه الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان للبلد نقدان غالبا
بيع باشبههما بالحق الثامنة اذا ادعى رهانة شيء فانكر الراهن وذكر ان الرهن غيره
وليس هنا بينة بطلت رهانة ما يكره المرتهن وحلف الراهن على الآخر وخرجا
عن الرهن التاسعة لو كان له دينان احدهما برهن فدفع اليه ما لا واختلفا فالقول قول
القابض لانه ابصر بنيته ولو اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم يكن
بينة كتاب التفليس المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقي
نفوسه والمفلس هو الذي جعل مفلسا اي منع من التصرف في امواله ولا يحجر
عليه الا بشروط اربعة الاول ان يكون دينه حالا بينة عند الحاكم الثاني
ان يكون امواله قاصرة عن ديونه ويحتسب من جملة امواله معوضات الديون

فلس السيد قبل ان يجد راس ماله اخذه والاضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار
بين الضرب بالثمن او بقيمة المتاع وهو اقوى ولو اولد الجارية وفلس جاز لصاحبها
انتزاعها وبيعها ولو للغرماء طالب بثمنها جاز بيعها في ثمن رقبتها دون ولدها واذا جنى
عليه خطاء تعلق القرماء بالدية وان كان عمدا كان بالخيار بين القصاص والعفو
ان بذلت له ولا يتعين عليه قبولها لانها اكتساب وهو هو غير واجب نعم لو كان له
دار او دابة وجب ان يؤاجرها ولو كانا لو كانت له مملوكة ولو كانت ام ولد واذا شهد
للمفلس بمال فان حلف استحق وان امتنع حلف الغرماء قيل لا وهو الوجه ويحلفون
بالوان لان في اليمين اثبات حق للغرماء واذا قامت المفلس حلف ما عليه ولا يحلف ما له و
في رواية اخرى مهجورة وينظر المعسر ولا يجوز الزامه ولا ملازمته وفي رواية
اخرى مطرحة القول في قسمة ماله يستحب احضار كل متاع في سوقه ليتوفر الراغبون
وحضور الغرماء وتقويمها للزيادة وان يباع بيع ما يخشى تلفه وبعد يوم او يومين لا تقبل الزيادة
بدون ما طلبه منادي ويرتضى به الغرماء والمفلس دفعا للتهمة وان تعاسروا عين الحاكم
واذا ظهر لمفلس مال بيع وقضى منه ديونه ولا ينفذ الا مر ببيع شيء من امواله
واذا ظهر وجد من يتبرع بالبيع ولا ينزل الاجرة من بيت المال وجب اخذ ما عين مال
المفلس لان البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس الا مع قبض الثمن وان حاضر
انقابضا حالا ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة قيل يجعل في ذمة امين احتياطا الا لاجل
وديعة لانه موضع ضرورة ولا يحجر المفلس على بيع داره التي يسكنها وبيع ما يفضل
من حاجته وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم امواله فنقص مال المفلس ثم طلب بزيادة
لم يضع العقد ولو التمس من المشتري الفسخ لم يجب عليه الاجابة لكن يستحب وعسى
عليه نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته ويتبع في ذلك عادة امثاله المعسرين

قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على حق الغرماء
ويقسم على الواجب منه حال ثلث ثوب اسم للحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم
فقسمها وشاركهم الغريم الثالثة اذا كان عليه ديون حالة وموجلة قسمت امواله
على حالة خاتمة الثالثة اذا جنى عبد المفلس كان الجاني عليه اولى به ولو اراد مولاه
فكه كان للغرماء منعه يفك بذلك النظر في حبسه لا يجوز حبس المصر بغير اصراره
وثبت ذلك بموافقة الغريم او قيام البينة بذلن تبا كما لو كان له مال ظاهر امر بالتسليم
فان امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفي وبين بيع امواله وقسمتها بين غرمائه
فان لم يكن له مال أو كان اصر الا دعوى ما لا حبس حتى يثبت اعساره واذا شهدت البينة
بتلف امواله قضى بها ولم يكلف اليمين ولو لم تكن البينة مطلعة على باطن امره اما
لو شهدت بالاعسار مطلقا امر بحبسه حتى يكشف عن حاله على اصوه بالقسمة المركنة و
القرماء احالفه دفعا للتهمة ان لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه
ولا تكلف البينة وهي مستطابة باليمين واذا قسم المال بين الغرماء وجب الطالق وحل
بزوال الحجر عنه بمجرد الاطلاق على الحاكم الاولى اذا تبرع بقضاء الاداء الزوال سببه
كتاب الحجر الحجر هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله
والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين الاول في موجباته وهي ستة الصغر والجنون
والرق والمرض والفلس والسفه اما الصغير فيحجر عليه مالم يحصل له وصفان البلوغ
والرشد ويعلم بلوغه باثبات الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او مشركا خرج
المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان ويثبت البلوغ في هذين الذكور
والاناث بالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكور وفي اخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا

استعاده البايع وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفا وان نهاه حجر ولو اودعه
وديعة فاتلفها فيه تردد والوجه انه لا يضمن الثالثة لو نهاه حجر ثم عاد بمثله
حجر عليه ولو نال نهاه حجر ولو عاد ما احجر هكذا ابدا الرابعة الولاية في
مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا فلوصي فان لم يكن فللحاكم
اما التسفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير الخامسة اذا احرم بحجة
واجبة لم يمنع مما يحتاج اليه في الاتيان بالفرض وان احرم تطوعا فان استوت
نفقته سفرا وحضرا لم يمنع وكذا ان امكنه كسب ما يحتاج اليه ولو لم يكن كذلك
حللة الولي السادسة اذا حلفا تقدمت يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه
تردد السابعة لو وجب له القصاص جاز ان يعفو ولو وجب له دية لم يجز
الثامنة يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بعد الاشهاد انه لا يبلغ قال الشيخ
التاسعة وهو عقد شرع للتمول بالمال او نفس والتمهل بالمال فيكون ممنوعا عليه
المضمون منه مالا وقد لا يكون منها ثلثة اقسام القسم الاول في ضمان المال ممن
ليس عليه المضمون منه مال وهو الذي يقول ضمنت بالضمان يقول ضمنت وفيه بحوث ثلثة الاول
في الضمان ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولا من
الحلو لم يصح الا باذن مولاه وثبت ما حتمل في ذمته لان كسبه الآن يشترطه في
الضمان باذن مولاه وكذا لو شرطان يكون الضمان من مال معين ولا يشترط علمه بالمضمون
له ولا المضمون عنه وقيل يشترط والاول اشبه لكن لا بد ان يتمأن المضمون عنه عند
الضامن بما يصح معه القصد الى الضمان عنه ويشترط رضاء المضمون له ولا عبرة
برضاء المضمون عنه لان الضمان لا قضاء ولو ابرئ بعد الضمان لم يبطل على الاصح وصح

تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه وتسقط المطالبة
عنه ولو ابرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول مشهور لنا وشرط
فيه الملاءة او العلم بالاعسار اما لو ضمن ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان
والعود على المضمون عنه والضمان المؤجل جايز اجماعا وفي الحال تردد اظهره الجواز
ولو كان المال حالا فضمنه مؤجلا جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه ولم
يطالب الضامن الا بعد الاجل ولو مات الضامن حل واخذ من تركته ولو كان
الدين مؤجلا الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك الاجل جاز ويرجع الضامن على المضمون
عنه بما اداه ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ولو اداه باذنه وبنى عقد الضمان
يكفيه البقاء الضامن منفسخ الى القرينة الدالة الا مجرد الثالث في الحق المضمون وهو
كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار او غير
للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البايع وكذا
ما ليس بلازم لكن يؤل الى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط وكمال السبق والرماية
على تردد وهل يصح ضمان مال الكتابة قبل الاداء لانه ليس بلازم ولا يؤل الى اللزوم فيه قولا
بالجواز لكن حسنا التفاتا في ذمة العبد كما لو ضمن عنه ما لا من ثمن مال الكتابة وصح ضمان
النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة وفي ضمان
الاعيان المضمونة كالمغصوب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد والاشبه الجواز ولو ضمن
ما هو امانة كالعارية والوديعة لم يصح لانها ليست مضمونة في الحال ولو ضمن ما ليس مضمونا بعد
لم يصح لانها ليست مضمونة في الاصل ولو ضمن ضمان ثم ضمن عنه اخر وهكذا الى مدة
ضمانه كان جايزا ولا يشترط العلم بكمية المال الذي ضمن ما في ذمته مع علمه بالاشهد ولزمه

ما تقوم البينة انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر به
المضمون عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له بردّ اليمين لما لو ضمن ما يشهد به عليه لم يصح
لانه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان الثالث في اللواحق وهي مسائل الاولى
اذا ضمن عهدة الثمن لزمه درك في كل موضع يثبت بطلان البيع من رأس اما لو ضمن درك
بالتقابل لم تسلم البيع قبل القبض لم يلزم الضامن ويرجع على البايع وكذا لو فسخ المشتري
بعيب سابق او طالب بالارش رجع على الضامن لان استحقاقه ثابت عند العقد
وفيه تردد الثانية اذا خرج المبيع مستحقا رجع على الضامن اما لو خرج بعضه رجع
على الضامن بما قابل المستحق وكان في الباقي بالخيار فان فسخ رجع بما قابله على البايع خاصة
الثالثة اذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدث من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان
ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه البايع والوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد الرابعة اذا كان
له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه تحول له ما كان على كل واحد منهما
الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الاخر ما ضمنه عنه ولو ابرأ الغريم احدهما
برئ ما ضمنه دون شريكه الخامسة اذا ادى المضمون له من الضامن بعض
المال او ابراه من بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عرضا عن مال
الضمان رجع بأقل الامرين السادسة اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفع الى الضامن
فتلف قضى ما عليه ولو تلف قبل ان دفعه الى المضمون له فدفعه فتلف برئ ولو دفع المضمون عنه
الى المضمون له بغير اذن الضامن برئ الضامن والمضمون عنه السابعة اذا ضمن باذن
المضمون عنه ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه فان
شهد عدلان عنه لضامن قبلت شهادتهما مع احتمال التهمة على القول بانتقال المال

ولو لم يكن مقبولا لحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة ثانية ويرجع الضامن على
المضمون عنه باداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه اخيرا الثامنة
اذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح التاسعة
اذا كان الدين مؤجلا فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهرين فضمنه الى شهر لان
الفرع لا يرجح على الاصل وفيه تردد الفصل الثالث في الحوالة والكلام في
العقد وفي شروطه واحكامه اما الاول في الحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة
مشغولة بمثله ويشترط فيها رضا المحيل والمحال عليه والحق المحال به معلقا بتحول المال
الى المحال عليه ويبرأ المحيل وان لم يبرأه المحال على الاظهر ويصح ان يحيل على من ليس
عليه دين لكن يكون ذلك بالتماس اشبه واذا احال على الملي لم يجب القبول لكن لو
قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر اما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة
كان له الفسخ والعود على المحيل واذا احال عليه ثم احال المحال عليه بذلك الدين صح
وكذا لو توبعت الحوالة واذا اقتضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان عسلة المحال عليه
رجع عليه وان تبرع لم يرجع ويبرأ المحال عليه ويشترط في المال ان يكون معلوما
باقيا في الذمة سواء كان له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط تساوي
الدينين جنسا ووصفا تفصيا من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب عليه ان يبيع الا مثل
ما عليه وفيه تردد ولو احال عليه فقبل واداى ثم طالب بما اداه فادعى المحيل انه كان
له عليه مال وانكر المحال عليه فالقول قول المحيل مع يمينه ويرجع على المحيل ويصح احواله بمال
الكتابة بعد حلوله الخ وهل يصح قبله قيل لا ولو باعه السيد تسليما لما له بتمامها
جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه

الاولى اذا قال احلتك عليه فقبض وقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحال انما احلتني بما
عليك فالقول قول المحيل لان اعترافه بقبضه مع تردده او لوهمه يقبض واختلافهما قبل القبض كذلك
فلو قال بل احلتني فالقول قول المحيل ولو انكر اصل الفرض فالقول قول المحال فان كان
لرجلين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه لاخر مثل ذلك فاحال احدهما صح وانحصل
الرفق بالمطالبة الثانية اذا احال المشتري البايع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت
الحوالة لانها تتبع البيع وفيه تردد فان لم يكن البايع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه
للمشتري وان كان البايع قبضه فقد برئ المحال عليه ويسترجع المشتري من البايع اما لو احال
البايع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري العيب السابق او بأمر حادث لم تبطل الحوالة
لانها تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة الذي في الموضعين
الثالث في كفالة ويصح رضا المكفول له والمكفول له دون المكفول وتصح حالة ومؤجلة على الاظهر
وصح الاطلاق ويكون مؤجلا واذا اشترط الاجل فلا بد ان يكون معلوما والمكفول له مطالبة
الكفيل بالمكفول له حالا ان كانت مطلقة او مؤجلا وبعد الاجل ان كانت مؤجلة فان
سلمه فسليما وان امتنع بعد يوم ان امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال
ان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم
احضره وجب عليه ما شرطه من المال وعن الحق خروجا عن يد صاحب الحق فلو احضر
احضاره اداء ما عليه ولو كان قد ابرأه من احضاره او وضع الدية فلا بد من كون المكفول حيا
ولو قال كفلت احدهذين لم يصح وكذا لو قال كفلت بزيد او عمرو وكذا لو قال كفلت
بزيد فان لم ات به فبعمرو وهنا بعد الباب مسائل الاولى اذا احضر الغريم قبل الاجل
وجب قبله اذا كان لا ضرر عليه ولو قيل لا يجب كان اشبه ولو سلمه وكان ممن لا

تسلمه يد ناحية فيبرأ الكفيل وإن كان محبوسا في حبس الحاكم وجب تسليمه لأنه متمكن من استيفاء حقه وليس كذلك لو كان في حبس ظالم الثالثة إذا كان المكفول غائبا وكانت الكفالة بالنفس فإنه ينظر بمقدار ما يمكنه الذهاب إليه والعود به وكذا إن كانت مؤجلة أخر بعد حلولها بمقدار ذلك الرابعة إذا تكفل بتسليمه مطلقا انصرف إلى بلد العقد وإن عينت موضعا لزم ولو وجده في غيره لم يبرأ وقيل إذا لم يكن في نقله كلفة ولا في تسليمه وفيه تردد الخامسة لو اختلفا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك علي وقال المكفول لك علي حق قدم قول الكفيل لأن الكفالة مستندة إلى ثبوت حق السادسة إذا تكفل رجلان برجل فسلمه أحدهما برئ الآخر ولو سلم بالبراءة كان حسنا ولو تكفل رجلان برجل ثم سلم إلى أحدهما برئ الآخر السابعة إذا سلمت للمكفول عرف الكفيل وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه عن لو قال الكفيل أبرأت المكفول فأنكر المكفول له كان القول قوله ولو ورثه العين الى الكفيل فخلص بعد من الكفالة ولم يبرأ المكفول من المال الثامنة لو تكفل الكفلاء جاز ولا يتبع كفالة المكاتب على قدر التاسعة لو تكفل بنفسه وبدنه أو بوجهه صح لأنه قد يعبر بذلك عن الجملة عاشر لو تكفل بيده أو رجله وأطلق لم يصح إلا أن يكن استثمار ما شرط مجردا ولا يسري إلى الجملة كتاب الصلح وهو عقد يرفع التنازع بالتراضي وليس فرعا على غيره ولو أفاد فائدته ويصح مع الإقرار والإنكار الا الصلح حراما او حرم حلالا او كما يصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهلهما بدينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين مع استكمال شرائطه الا ان يتفاسخا على نفوذه فإذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح والخسران على احدهما والآخر راس ماله صح ولو كان معهما دراهم فادفعها احدهما واداعى الآخر احدهما كان لمدعيهما

درهم ونصف درهم والآخر ما في وكذا لو اودعه انسان درهمين واخر درهما وامتزج الجميع ثم تلف درهم ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما والآخر ثوب بثلاثين درهما فباعهما فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه وان تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما فما على صاحب العشرين سهمين من خمسة وما على الآخر ثلاثة وإذا بان احد العوضين مستحقا بطل الصلح ويصح الصلح على عبد بعبدين او منفعة وعلى منفعة ثوب او على دراهم بدنانير او بدراهم صح ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر فيه على دينارين صح على الأشبه لان الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم ولو ادعى دارا فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو اقر له بالدار ثم صالحه وقيل الرجوع لانه هنا بيع العادية والآبق اشبه ولو ادعى اثنان دارا في يد ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث فصدق المدعى عليه احدهما وصالحه على ذلك النصف بعوض فان كان باذن صاحبه صح الصلح في النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح في حقه وهو الربع وبطل في حقه الشريك وهو الربع الآخر اما لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشتركا فيما يقربه لأحدهما ولو ادعى على انكر فصالحه المدعى عليه على شئ نقد هذا او شرط بائه قبل لا يجوز لان العوض هو المال وهو مجهول وفيه وجه اخر ملفقة جواز بيع ماء الشرب اما لو صالحه على اجر لماء على سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه واذا قال المدعى عليه صالحني عليه لم يكن اقرارا لانه قد يصالح مع الانكار اما لو قال يعني او ملكني كان اقرارا الفصل الثالث احكام التنازع في الاملاك وهي مسائل الاولى يجوز اخراج الروشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم على الاحوط ولو كانت

مضرة وجب ازالتها ولو اقتضى بها الطريق قيل لا يجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المشرعة فيها اما الطريق المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها ولا اجراح ولا غيره الا باذن امامه سواء كان صغيرا او لم يكن لانه مختص بهم وكذا لو اراد فتح باب لا يستطرق فتحه الثانية يجوز فتح الدكان وان شبك بابه ومع اذن الامام لغير ضرر فلا اعتراض لغيرهم ولو سألهم على احداث روشن قيل لا يجوز لانه لا يتم انفراد العلو بالبيع وفيه تردد ولو كان لانسان داران باب كل واحدة في زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما بابا ولو احدث في الطريق المرفوع حدث تجاه ازالته لكل من له عليه استطراق ولو كان في زقاق بابان احدهما ادخل من الاخر فصاحب الاول يشارك الآخر في هوائه وينفرد الداخل بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل الى صدر احدهما وتداعياه فهما فيه سواء يجوز للداخل ان يقدم بابه وكذا الخارج ولا يجوز لخارج ان يدخل بابه وكذا الداخل ولو اخرج بعض اهل الادب النافذ روشنا لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب عرض الدرب ولو سقط ذلك الروشن فسبيل جاره الى محل روشن لم يكن للاول منعه لانه فيه شريك كالسبيل الى القعود في المسجد الثالثة إذا انقض فتح جذوعه على حائط جاره لم يجب على الجار اجابته ولو كان خشبة واحدة لكن يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التأبيد والجواز حسن مع الغفران اما لو انهدم ولم يعد الطرح الا باذن مستأنف وفيه قول آخر ولو صالحه على ان يضع ابتداء جاز بعد ان يذكر عدد الخشب وزنها وطولها الثالثة اذا تداعيا جدارا مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له وان حلفا او نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلا ببناء احدهما كان القول قوله مع يمينه وان كان لاحدهما عليه جذوع او جذوع

قيل لا يقضى بها ما لم يقل يقضي مع اليمين وهو الاشبه ولا تسمع دعوى احدهما الخوارج الفي في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا في خشبتين فقضي بهما على احداهما لم يقدح عملا بالقرعة الرابعة لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه بناء ولا تسقيفا ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت الشركة في علو او بئر او نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل والعلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته ولكل لو هدمه باذنه وشرط اعادته الخامسة اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدار البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدار الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي به لهما او قيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو حسن السادسة اذا خرج احد نصفي شجرة الى ملك الجار وجب قطعها ان امكن والا تطعت من حد ملكه وان امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه في الهواء لم يصح على تردد اما لو صالحه على طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزيادة او اشتمالها اذا كان لانسان بيت تحت الخان السفلي ولآخر بيوته العليا وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب العلو مع يمينه ولو كان تحت الدرجة خزانة كانا في دعواها سواء ولو تداعيا القمن قضي منه بما يليه الى العلو بنهر او ما خرج منه للخان مع الغفران اما لو انفرد السابعة اذا تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى والآلة اقوى اما لو تنازعا ثوبا وفي يد احدهما اكثره فهما سواء وكذا لو تنازعا عبدا لا حدهما عليه ثياب اما لو تداعيا جملا لاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها في غرفة الآخر كان الترجيح لدعوى صاحب البيت

كتاب الشركة

والنظر في فصول الاول في اسبابها الثاني في احكامها الثالث في حقوق الملاك في الشئ الواحد على سبيل الشياع ثم المشتركات قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا وقد يكون غلبة والاشبه في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه وبقي لو اقتلعا شجرة او التقطا لقمة دفعة اختصت الشركة وكل ما بين مزج احدهما بالاخر بحيث لا يتميزان تحققت فيهما الشركة اختيارا كان المزج او اتفاقا وبثبت في المائعين المتماثلين في المجلس والصفة سواء كانا اثمانا او عروضا اما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا تحقق فيه بالمزج بل يتميز بالادنى واحد العقود التامة كالابتياع والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما حصة مما في يده بالاخر ولا يصح الشركة بالاعمال كالحياكة والنساجة نعم لو عملا معا لواحد باجرة ووزعها اثلاثا او اعرضا عن اجرتها تحققت الشركة في ذلك الشئ ولا بالوجوه وهو ان يشتركا لا لمنفعة منه وانما تتحقق الاموال وبتساوي الشريكان في الربح والخسران مع تساويهما ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر رأس ماله وكذا عليه من الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين او التساوي في الربح والخسران مع تفاوت المالين قبل بطلت الشركة اعني الشركة والتصرف الموقوف عليها وللمأذون كل واحد منهما رد مال صاحبه والكل واحد منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما يخصه قابل عمله في ماله وقيل تبقى الشركة والشرط والاول اشهر هذا اذا عملا في المال اما لو كان العامل احدهما او شرطت الزيادة للعامل صح ويكون بازاء ما يشبه واذا اشترك المالان لم يصح لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن الباقين فان جعل الاذن لاحدهم تصرف هو دون الباقين ويقتصر من التصرف على ما اذن له فان اطلق له الاذن

تصرف كيف شاء وان عين له السفر في جهة لم يجز له الاخذ في غيرها او نوع من التجارة لم يتعد الى سواها ولو اذن لكل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف وان انفرد ولو شرطا الاجتماع لم يجز الا نفراد ولو تعدى المتصرف ما اخذ له ضمن ولكل من الشركاء الترجيح في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة وليس لاحدهما المطالبة باقامة راس المال بل يقتسمان العين الموجودة والمبيع ينفقا على البيع ولو شرط التاجيل في الشركة لم يتجل ولكل منهما ان يرجع متى شاء ولا يضمن الشريك ما تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق والحرق او خفيا كالسرقة وكذا القول قوله مع يمينه لو ادعى عليه الخيانة او التفريط وتبطل الاذن بالجنون والموت

الفصل القسمة وهي تميز الحق من غيره وليست بيعا سواء كان فيما يدار او يمكن ولا تتم القسمة الا باتفاق الشركاء فمتى تقاسم كل مالا ضرر في قسمته كحبوب تجمع مع اجناسها وكيل الشريك في القسمة ويكون تعديل السهام بالقيمة والقرعة اما لو اراد احد الشركاء القسمة جازة لكن لا يجبر الباقين عليها وكل ما فيه ضرر كالجوهر والسيف والعصائد الضيقة لا يجوز قسمته ولو اتفق الشركاء على القسمة ولا يتم الوقف لان الحق ليس بمحصور في المتقاسمين ولو كان المالك الواحد وقفا والقاسم قسمة لانه غير لازم الوقف من غيره

الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل

الاولى لو وضع انسان دابة واجر اخر دابة الى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم تنعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل الدابة والدابة

الثانية لو حاش صيدا واحتطب او احتش بنية انه له ولغيره لم تتملك الا نية وكان باجمعه له خاصة ويفتقر الحيز في ملك المباح الى نية التملك قبلا

وفيه تردد

الثالثة لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احدهما لصاحبه في التصرف على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا بل اباحة لكل واحد منهما في مال الاخر ولا شركة وان حصل الامتزاج بل يكون بضاعة

الرابعة اذا اشترى احد الشريكين فادى الاخر انه اشتراه لها واكذبه القول قول المشتري مع يمينه لانه ابصر بيت ولو ادى انه اشترى لها فانكر الشريك فالقول ايضا قوله مثل ما قلنا

الخامسة لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وادى المشتري تسليم الثمن الى البايع وصدقه الشريك برئ المشتري من حقه وقبلت شهادته على القابض في النصف الاخر وهو حجة البايع لان نفع الشهادة منه في ذلك القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدقه البايع لم يبرء المشتري من شئ من الثمن لان حصة البايع لم يسلم اليه ولا الى وكيله والشريك يكذب القول قوله مع يمينه وقيل تقبل شهادة البايع والاول في السلطان اشبه

السادسة لو باع انسان عبدين كل واحد منهما لواحد صفقة واحدة بثمن واحد ثم ظهر ان احدهما كان قد اعتق قبل البيع بطل البيع في الذي اعتق لان الصفقة تجزى هنا قد تبين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولا اما لو كان العبدان لهما او كانا لواحد جاز وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة على انفراده فخلطاهما صفقة لانقسام الثمن عليهما بالسوية

السابعة قد بينا ان شركة الابدان باطلة فان تبرعت اجرة عمل احدهما من صاحبه اختص بها وان اشتبهت قسم حاصلها على قدر اجرة مثل عملهما او اعطى كل واحد منهما اول اجرة مثل عمله

الثامنة اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئا شاركه الاخر فيه

التاسعة اذا استاجر للاحتطاب او للاحتشاش او للاصطياد مدة معينة صحت الاجارة وملك المستاجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استاجر لصيد شئ

الشرط وهو كل واحد منهما يبطل القراض لانه فى معنى
القراض ومن شرطه ان يكون عينا او ان يكون دراهم او دنانير فى القراض بالنقرة تردد
ولا يجوز بالفلوس ولا بالتبر المغشوش سواء كان الغش قليلا او كثيرا ولا بالعروض
ولو دفع الة السيد كالشبكة بحصة فاسطاد كان للصايد وعليه اجرة الا له ويجوز القراض
بالمال المشاع ولا بد ان يكون معلوم المقدار ولا تكفى المشاهدة وقيل يجوز مع الجهالة و
يكون القول قول العامل مع التنازع فى قدره ولو احضر المالين وقال تلف احدهما
شيئا لم ينعقد بذلك قراض واذا اخذ من مال القراض ما يجوز عنه ضمن ولو كان
له فى يد غاصب مال فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان فاذا اشترى به ودفع المال الى
البايع برئ لانه قضى دينه باذنه ولو كان له دين لم يجز ان يجعل مضاربة لانه يصير قبضه
وكذا لو اذن للعامل فى بيعه من الغريم لم يجز ما لم يجدد العقد ولو قال ربح هذا السلعة
فاذا انقضى شهر فهو قراض لم يصح لان المال ليس مملوكا عند العقد ولو مات رب
المال وبالمال متاع فاقره الوارث صح لان الاول يبطل ولا يصح ابتداء القراض
بالعروض ولو اختلفا فى قدر راس المال فالقول قول العامل مع يمينه لانه اختلاف
فى المقبوض ولو خالط العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا لا يتميز ضمن
لانه تصرف غير مشروع القراض فى الربح وتلزم الحصة بالشرط دون الاجرة على
الاصح ولا بد ان يكون الربح مشاعا فلو قال لى مايحصل من الربح فلك درهم او ثوب
او الربح لى فلك كذا فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا يتحقق الشركة ولو قال لك هذه
على النصف صح ولو قال على ان الربح بيننا ويقضى بالربح بينهما نصفين فلو قال ان لا اتلف

والوجه انه لا يجب وان كان سلفا كان عليه جبايته وكذا لو مات رب المال وهو عروض
كان له ان يبيع الا ان يمنعه الوارث فيه قول اخر السادسة اذا قارض العامل غيره فان
كان باذنه وشرط الربح بين العامل الثانى والمالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل
له وان كان بغير اذنه نص صحة القراض الثانى فان ربح كان نصف الربح للمالك والنصف
الاخر للعامل الاول وعليه اجرة الثانى وقيل للمالك ايضا لان الاول لم يعمل وقيل بين
العاملين ويرجح الثانى على الاول بنصف الاجرة والاول احسن السابعة اذا قال
ايدعا لا قراضا فانكر فالقول قول المدعى بينته فان دعى العامل التلف قضى عليه بالضمان وكذا لو
ادعى عليه رد وديعة او غير ها من الامانات ما لو كان جوابه لا يستحق قبله شيئا او ما شبهه
لم يضمن الثامنة اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دوران فى التجارة احتسب التالف من
الربح وكذا لو تلف قبل ذلك وفى هذا تردد التاسعة اذا قارض اثنان واحدا شرط له النصف
منهما وتبايعا فى النصف الاخر مع التساوى فى المال كان فاسد الفساد الشرط وفيه تردد
العاشرة اذا شرط بعض المقارض فى تلف القدر قبل القسمة قبل لم يضمن صاحب المال شيئا وقيل
ويكون الجميع رأس ماله وقيل ان كان اذن له فى الشراء الى مدة فكذلك والا كان باطلا ولا
يلزم الثمن احدهما الحادية عشرة اذا تلف قدر الربح تخالف احدهما القسمة فان اقتسما ثم وجد
استحق المالك ما قبضه فان اقتسما قبل رد راس المال معه قسم بعد العامل اولا على الاصح من قولى
واحتسب المالك ما قبضه العامل ولا يجوز ان يشترى رب المال من العامل شيئا من مال القراض
ولا ان يأخذ منه بالشفعة وكذا لا يجوز ان يشترى من عبده الذى له اكتساب الثانية عشرة
اذا دفع مالا قراضا وشرط ان يأخذ له بضاعة قبل لا يصح لان العامل فى القراض لا يعمل مالا
يستحق عليه اجرا وقيل يصح القراض ويبطل الشرط واوقيل يصح بها كان حسنا الثالثة عشرة

اذا كان مال القراض مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعى فربح كان راس
المال تسعة وثمانين الا تسعا لان الماخوذ محسوب من راس المال فهو كالموجود فاذا
المال فى تقدير تسعين فاذا تم الخسران وهو عشرة على تسعين كانت حصة العشرة
الماخوذة دينارا وتسعا فهو فى ذلك من راس المال الرابعة عشرة لا يجوز للضارب
ان يشترط جاريه بعينها او ان اذن له المالك وقيل يصح زمع الاذن اما لو احلها بعد شرائها
صح الخامسة عشرة اذا مات وفى يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان
احق به وان جهل كان انا به سواء وان جهل كون ذلك مضاربة قضى به ميراثا السادسة
المزارعة والمساقاة اما المزارعة فهى معاملة على الارض بحصة معينة من حاصلها وهى عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل ولا يبطل
بموت احد المتعاقدين والكلام اما فى شروطه واما فى احكامه اما الشرط فثلثة
الاول ان يكون النماء شائعا بينهما فلو شرط احدهما لنفسه قفزة معينة من الزرع او كان الواحد من
الاول او ما ينبع من النزع دون ساحبه كان يشترط احدهما الضرف والاخر
الاول او ما ينزع على الجداول والاخر ما ينزع فى غيرها او شرط احدهما اكثر من الحاصل فى
زادعة ينتهى الم يصح بخلاف الزيادة لو شرط احدهما على الاخر شيئا يضمنه له من
غير الحاصل كمائة الى خمسة قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه ويكره اجارة الارض
الثانى بالحنطة او الشعير مما يخرج منها والمنع اشبه وان جوزهما فاكثر هما
استاجرها به الاول بمد شيء منها او بوجه اخذ من غيره الثالث تعيين المدة
المدة فوجهان احدهما يصح لان الكل ينزع امدا فيحمل على العادة كالقراض والاخر يبطل

لأنه عقد لازم فهو كالإجارة فيشترط فيه تعيين المدة ونحو البذر لأن العمل غير منضبط
ونحو شبه ولو وقعت المدة والبذر بأن كان للأرض أن المدة على الأشبه سواء كان بسبب الزارع
كالتفريط أو من قبل الله تعالى كتأخر الماء أو تغير الأجر به وإن تساوى المنفعة بأن جوز
وغيره لكن إن شرط عوض التفريق لزمه إلى تعيين المدة الزائدة ولو شرط في العقد تأخير إن
بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول باشتراط تقدير المدة ولو تراخت الزراعة
حتى انقضت المدة لزمه أجرة المثل ولو كان استأجر بها في الذمة لأجرة
الأرض فما يمكن الانتفاع بها بأن يكون لها ماء دائم بئر أو عين أو نهر دائم ولو انقطع
في أثناء المدة فللزارع الخيار لتعذر الانتفاع هذا إذا زارع عليها المستأجر فإن الزراعة عليه
أجرة مثل لمدة المخالفة وإذا انقضى المزارعة ترك ما نبت وإن سوغ الترك
لم يجز التعدي ولو زرع ما هو أضر بالمالك من الذي عينه كان للمالك أجرة المثل إن شاء وإلا فالمسمى
الأرض ولو كان أقل ضررا جاز ولو زارع عليها أو أجرها للزراعة وأطلقا أو أجر مع علم المزارع
تخيير مع الجهالة فتخير لها المستأجر ما لم يشترط الزراعة فلم ينفسخ لأن
الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة وكانت غير بلاد يسقيها الثلوج غالبا ولو
استأجر للزراعة فيما لا يزرع عند العالم جاز لعدم الانتفاع ولو زرع ذلك المستأجر جاز
ولو قيل للمالح لجهالة الأرض كأن كانت مستأنفة كان قابلا لكن بعد بعض الزرع جاز ولو كان
المالح فسخ فيها أو تدرجا لم يصح لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط الغرس والزرع اقتسم إلى تعين
مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضرر بهما وكذا لو استأجر لزرعين أو غرسين مختلفي الضرر
فسخ إذا استأجر مطلقا لما مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة والأول أشبه
وأما الحكمية فيشمل على مسائل الأولى إذا كان من أحدهما الأرض حسب ومن الآخر

البذر والعمل والعوامل هي بقلة المزارعة وكذا لو كان من أحدهما الأرض والبذر ومن الآخر
العمل إن كان من أحدهما الأرض والعمل ومن الآخر البذر نظرا لأن الأول لو كان بالقفيز
الآخر لم يصح لجهالة العوض إما لو أجره بمعلوم مضمون في الذمة أو معين من غير جنسه
جاز الثانية إذا أتاه ما في المدة فالقول قوله بيمينه وكذا لو اختلفا في قدر المدة
فالقول قول صاحب اليد فإن أقام كل واحد منهما بينة قدمت بينة العامل وقيل يتعارضان
إلى القرعة والأول أشبه الثالثة لو اختلفا فقال الزارع أجرتنيها وأنكر المالك وادعى
الحصة أو الإجارة والبينة فالقول قول صاحب الأرض ويثبت له أجرة المثل مع يمين الزارع
وقيل يستعمل القرعة والأول أشبه والزارع بينة الزرع لأنه ذو يد وفيه احتمال
لو قال غصبتنيها وأبى وكان له ذلك والمطالبة بأجرة المثل والأجر أن الأرض إن غائبة
ولم تخرج الزارع إن شرط ذلك فيه وإن يزارع عليها غيره ولا يتوقف على إذن
المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم يجز المشاركة الإبانة الرابعة خراج
الأرض ومؤنتها على صاحبها إلا أن يشترط على الزارع الخامسة كل موضع يحكم فيه ببطلان
المزارعة يجب لصاحب الأرض أجرة المثل السابعة يجوز لصاحب الأرض أن يخرص
على الزارع والزارع بالخيار في القبول والرد فإن قبل كان استقرار ذلك مشروطا بالسلامة
فلو تلف الزرع بآفة سماوية أو إنسية لم يكن عليه شئ وإن تساوى آفة فهو كما
على أصول ثابتة بحجة من ثمرتها والنظر فيها يبتدي فصولا الأول في العقد وصيغته
الإيجاب أن يقول سا قيتك أو عاملتك أو سلمت إليك وما أشبهه ويرهن الإجابة
كالإجارة ويصح قبل ظهور الثمرة وهل يصح بعد ظهورها فيه تردد والأظهر الجواز
بشرط أن يبقى للعامل عمل وإن قل فما يستزاد به الثمرة ولا يبطل بموت المساقي ولا

يصح العامل على الأشبه الثاني ما يساقى عليه وهو كل أصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقاء
فيصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه وفي ما لا ثمر له إذا كان له ورق ينتفع به كالتوت
والحناء ترددوا ولو ساقى على رديء أو شجر غير ثابت لم يصح اقتصارا على مورد النص أما
لو ساقاه على وقوف معروفة إلى مدة جاز لشاهد فيها غالبا صحيح ويلحق بها أن تقررت
المدة المشترطة من ذلك غالبا أو كان الاحتمال على السواء لم يصح الثالث المدة ويعتبر
فيها شرطان أن يكون معقدة بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان وأن يكون مما يحمل فيها
ثمرة غالبا الرابع العمل والطلاق المساقاة يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة الثمار من الرقي
وإصلاح الأجاجين وإزالة الحشيش المضر بالأصول وتهذيب الجريد والسقي والتلقيح
والعمل بالنواضح وتعديل الثمرة والقطاف وإصلاح موضع التجفيف ونقل الثمرة إليه وحفظها
وقيام صاحب الأصل ببناء الحائر وعمل ما يستقي به من دولاب أو دالية وإنشاء الثقوب
والكري للتلقيح وقيل يلزم ذلك العامل وهو حسن لأن به يتم التلقيح ولو شرط شيئا من
ذلك على العامل صح بعد أن يكون معلوما ولو شرط العامل على رب الأصول عمل العامل
بطلت المساقاة لأنه غاية لا يحتوي الا العمل وما بقي للعامل شيء من عوض مقابلة القدر
من الغاية وشرط الباقي على رب الأصول جاز ولو شرط أن يعمل غلام المالك معه فالأظهر
مالك في حال العمل ما لو شرط أن يعمل الغلام لما مس العامل لم يصح فيه تردد والجواز أشبه كما
لو شرط عليه إجارة الأجراء أو شرط خروج أجير قدر منها الخامس في الغالب لا بد أن
يكون للعامل جزء منها مشاعا فلو ضرب عن ذكر الحصة بطلت المساقاة وكذا لو شرط إحداهما
الانفراد بالثمرة لم يصح المساقاة وكذا لو شرط لنفسه شيئا معينا أو ما زاد بنوعا أو كذا لو عين لنفسه
أن طعام العامل ما فصل إردب مكسر وكذا لو جعل حصة تخالفت بعينها أو الآخر ما أصابها الجوائح

بقدر
ان يقدر كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر إذا كان العامل عالما بمقدار
كل نوع ولو شرط مع الحصة من الأصل الثابت لم يصح لأن يقتضي المساقاة
جعل الحصة من الغاية وفيه تردد ولو ساقاه على النصف أن سقى بالناضح وبالثلثين إن
سقى بالسايح بطلت المساقاة لأن الحصة لم يتعين وفيه تردد ويكره أن يشترط
الأرض على العامل مع الحصة شيئا من ذهب أو فضة لكن يجب الوفاء بالشرط ولو تلفت
الثمرة لم يلزم السادس في أحكامها وهي مسائل الأولى كل موضع يفسد فيه المساقاة
فللعامل أجرة المثل والثمرة لصاحب الأصل الثانية إذا استأجر أجيرا للعمل بحصة منها
فإن كان بعد بدو صلاحها جاز وإن كان بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح بشرط القطع
صح إن استأجره بالثمرة أجمع ولو استأجره ببعضها قبل لا يصح لتعذر التسليم والبعيد الجواز
الثالثة إذا قال ساقيتك على هذا البستان بكذا على أن ساقيتك على الآخر بكذا قيل يبطل و
الجواز أشبه الرابعة لو كانت الأصول لاثنين فقال لأحدهما ساقيتك على أن لك من
حصتي فلان النصف ومن حصة الآخر الثلث صح بشرط أن يكون عالما بقدر نصيب كل
منهما ولو كان جاهلا بطلت المساقاة لتجهل الحصة الخامسة إذا ضرب العامل لم يبطل
المساقاة فإن بذل العمل عند بأول أو دفع إليه المالك من بيت المال ما يستأجر منه فلا خيار
وإن تعذر ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول إلى الحاكم كان
له أن يشهد أنه يستأجر عند ويرجع عليه على تردد ولو لم يشهد لم يرجع السادسة إذا
ادعى أن العامل خان أو سرق أو تلف أو فرط فتلف وأنكر القول قوله مع يمينه وبتقدير
ثبوت الخيانة لم يرفع يده بها ولو ضم المالك إليه أمينا كانت أجرته على المالك خاصة
السابعة إذا ساقاه على أصول فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل

الاجرة على المساقي لا على المستحق ولو اقتسما الثمرة ثم تلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بذلك الجميع ويرجع الغاصب على العامل بما حصل له وللعامل على الغاصب اجرة عمله او يرجع على كل واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل بالجميع ان شاء الان يده عادية والاول اشبه ويشترط في هذه الاحتمالات ان يكون العامل عالما به **الثانية** ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة انما يصح على اصل مملوك للساقي **الثالثة** خراج الارض على المالك الا ان يشترط على العامل او ينهض الثمرة الفائدة تملك بالظهور ويجب الزكوة فيها على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه نصابا **تتمة** اذا وقع ارضا الى رجل ليغرس بها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض اقالته وله الاجرة لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه ارش النقصان بالقلع ولو وقع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو وقع الغارس الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التبقية **كتاب الوديعة** والنظر في امور ثلثة **الاول** في العقد وهو استنابة في الحفظ ويفتقر الى ايجاب وقبول ويقع بكل عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح الوديعة عند لم يلزمه حفظها اذ لم يقبلها ولكن لو اكره على قبضها لزم ومرد وديعة ولا يضمنها لو اهمل واذا استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط او اخذت منه قهرا نعم لو تمكن من الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الفرد الكثير بالدفع كالجريح واخذ المال ولو انكرها فطولب باليمين فظاهر الجواز لحلف مورياً ما يخرج به عن الكذب وهي عقد جايز من طرفيه يبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه ويكون اماناً ويحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح واما تجري مجرى ذلك ولو نسمه سقى الدابة وعلفها امر

بذلك او لم يأمره ويجوز ان يسقيها بنفسه وبغلامه اتيانا للعادة ولا يجوز اخراجها من منزله كذلك الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها في منزله او شبه ذلك من الاعذار ولو قال المالك لا تعلفها لا تعلفن ولا تسقها لم يجز القبول بل يجب سقيها وعلفها ثم لو اخل بذلك والحال هذه اثم ولم يضمن لان المالك اسقط الضمان بنهيه كالوامر بالقاء ماله في البحر ولو عين له موضع الاحتفاظ انتصر عليه فلو نقلها ضمن الا الى احرز او مثله على قول ولا يجوز نقلها الى مأمونه ولو كان حسن الامع الخوف مع بقائها في يده ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز بالنقل كيف كان الان يخاف تلفها فيه ولو قال لا تنقلها اصلا لم يجز النقل كيف كان الان يخاف تلفها فيه ولو تلفت لم يضمن ولا يجب ان يستودع ولا يودع عالما بحاله الا مع الضرورة كما لا يجب ان يستودع عالما ولا يودع عالم بحاله للاهمال والموضع للهما مختلف ماله واذا ظهر للودع امارة الموت وجب الاشهاد بها ولو لم يشهد وانكر الورثة كان القول قولهم ولا يتعين عليهم الايمان بل يقف عليهم العلم ويجب اعادة الوديعة على الودع مع المطالبة ولو كان غائبا الا ان يكون الودع غاصبا لها فيمنع منها ولو مات غلبها او ارثه وجب الانكار وتجب اعادتها على المضمون به منه ان عرف وان جهل عرفت سنة ثم جاز له التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق ان كره صاحبها ولو كان الغاصب مرجحا بالمال ثم اودع الجميع فان امكن المستودع تمييز المالين رده عليه ماله ومنع الاخر وان لم يمكن تمييزها وجب اعادتهما على الغاصب **الثاني** في موجبات الضمان وينظمها امران التفريط والتعدي **اما التفريط** فكان يطرحها في ما ليس بحرز او يترك سقي الدابة او علفها او يترك نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها اذ ذاك مع خوف الطريق واسنه وطرح الاقشه في المواضع التي تخفى

وكذا لو ترك سقي الدابة او علفها مدة لا تصبر عليه في العادة فماتت **القسم الثاني** في التعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يحرجها من حرزها ليتمتع بها نعم لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النيته وطلبت منه فامتنع من الرد ضمن وكذا لو جحدها ثم قامت عليه بينة او اعترف بها او ضمن لو خلطها بماله بحيث لا يتميز وكذا لو اودعه مالا آبق ليس بمحترم يفتح خفه وكذا لو اودعه كيسين فنزجهما وكذا لو سافر بها اذا كان الحمل اخف تاجرها الا مثل او اسهل تاجرها الا مثل كالقطن والحديد ضمن ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم اودعها فتح المودع الحرز واخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم يكن موضعه في حرز او كانت مودعة في حرز للودع فاخذ بعضها ضمن ما اخذه ولو اعاد بدله لم يبرأ ولو اعاده ومزجه بالباقي ضمن ما اخذه ولو اعاد بدله او مزجه ببقية الوديعة مزجا لا يتميز ضمن الجميع **الثالث** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** يجوز السفر بالوديعة اذا خاف تلف الجميع الا ظاهرا ثم لا يضمن ولا يجوز السفر مع ظهور امارة الخوف ولو سافر والحالة هذه ضمن **الثانية** لا يبرأ المودع الا برده الى المالك او وكيله فان فقدها فالى الحاكم مع العذر ومع عدم العذر ضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها جاز ايداعها من ثقة ولو تلفت لم يضمن **الثالثة** لو قدم على الحاكم قدمها الى الثقة ضمن **الرابعة** اذا اراد السفر فدفعها ضمن الا ان يضمنها المودع **الخامسة** لو اعاد الوديعة بعد التفريط فالحرز لم يبرأ ولو جحد المالك له الاستيمان برئ وكذا لو ابراه من الضمان ولو اكره على دفعها الى غير المالك فدفعها لا ضمان **السادسة** اذا انكر الوديعة او اعترف ورد في الرد ولا بينة فالقول قوله والمالك احلافه على الاشبه لما لو دفعها الى غير المالك فادعى الاذن فانكر فالقول قول المالك مع يمينه ولو صدقه على الاذن لم يضمن وان ترك

الاشهاد على الاشبه **السابعة** اذا اقام المالك بينة على الوديعة بعد الانكار فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار لم يسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان ولو قبل سمع دعواه و يقبل بينة كان حسنا **الثامنة** اذا عين له حرزا بعينه وجب المبادرة اليه بما جرت العادة بان اخر ضمن ولو سلمها الى من نهاه عن تسليمها ضمن **التاسعة** اذا اعترف بالوديعة ثم ادعى تلفها وجهلت منها قبل قوله بيمينه من اصل التركة ولو كان لغير بالغ وضاقت التركة جاز صرف المستودع وفيه تردد **العاشرة** اذا كان في يده وديعة فادعاها انسان فان صدق احدهما قبل قول الذي هي في يده فلو كذبه فكذلك وان قال لا ادري اقر بيده حتى يثبت لها المالك فان ادعيا واحد منهما على جهة التحري كان عليه اليمين **الحادية عشرة** اذا فرط و اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول القارم مع يمينه وهو اشبه **الثانية عشرة** اذا مات المودع سلمت الوديعة الى الوارث فان كان واحدا سلمت الى الكل او الى من يقوم مقامهم ولو سلمها الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين **الثالثة عشرة** وهي عقد تفرد التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين والكلام في فصول اربعة **الاول** في المعير ولا بد ان يكون مكلفا جايز التصرف فلا يصح اعارة الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة وكما لا يملكها عن نفسه كذا لا يبيحها عن غيره **الثاني** في المستعير وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار ولو نقص من العين شيء ان تلفت بالاستعمال من غير تعد لم يضمن الا ان يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم ان يستعير من محل صيدا لا لذلك ليس له امساكه ضمنه وان لم يشترط عليه ولو كان السيد محلا فيه حرم تناوله المحل جاز لان ملك المحرم زال عنه الا

الاستاذ على

كما يأخذ من الصيد ما ليس بملك ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان القرار
على الغاصب وللمالك الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه
اذن في استيفائها بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب وكذا لو تلفت العين
في يد المستعير ما لو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو اغرم الغاصب يرجع
على المستعير **الثالث** في العين المعارة وهي كل ما ينتفع به مع بقاء عينه كالثوب
والدابة ويصح استعارة الارض للزراعة والغرس والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون
فيه وقيل يجوز ان يستبقي ما دون ذلك في الاقرب كأن يستعير ارضا للغرس ويبقيه فيزرع و
الاول اشبه وكذا يجوز استعارة كل حيوان له منفعة كالفحل للقراب والكلب والسنور و
العبد للخدمة والجارية للهبة ولو كان المستعير اجنبيا منها ويجوز استعارة الشاة للحلب
وهي المنيحة ولا يستباح بها الا ما ذكرناه وفي استباحتها بلفظ الاباحة تردد اشبهه
الجواز ويصح الاعارة مطلقة ومدة معينة ولو مال الراجع ولو اذن في البناء او الغرس ثم
امره بالازالة وجبت الاجابة وكذا في الزرع ولو قبل ادراكه على الاشبه وعلى الآذن
الارش وليس له المطالبة بالازالة من دون الارش ولو اعاره ارضا للدفن لم يكن له
اجباره على قلع الميت وللمستعير ان يدخل الى الارض ويستظل بشجرها ولو اعاره
حائطا للطرح خشبة فطالبه بازالته كان له ذلك الا ان يكون الطرفان الاخر مستندة
في بناء المستعير فيؤدي الى خرابه واجباره على ازالة حقه عن ملكه وفيه تردد ولو
اذن له في غرس شجرة فاقتلعت جاز ان يغرس غيرها استصحابا للاذن الاول وقيل ينقلب
الى اذن مستأنف وهو اشبه ولا يجوز اعارة العين المستعارة الا باذن المالك ولا اجارتها
لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفاؤها **الرابع** في الاحكام المتعلقة

بها وفيه مسائل **الاولى** العارية امانة لا يضمن الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او شرط
الضمان ويتقدر اذا كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الآن يشترط سقوط الضمان
الثانية اذا ردت العارية الى المالك او وكيله برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرأ ولو استعار
الدابة الى مسافة فجاوزها ضمن ولو اعادها الى الاول لم يبرأ **الثالثة** يجوز للمستعير
بيع غروسه وابنيته في الارض المستعارة للمعير ولغيره على الاشبه **الرابعة** اذ حملت
الاصرية او السيول حبا الى ملك انسان فنبت كان لصاحب الارض ازالته ولا يضمن
الارض كما في اغصان الشجرة الباذرة الى ملكه **الخامسة** لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت
وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لا آن النقصان المذكور غير مضمون **السادسة** اذا
قال الراكب اعرتنيها وقال المالك آجرتكها فالقول قول الراكب لان المالك مدع للاجارة
وقيل القول قول المالك في عدم العارية فاذا حلف سقط دعوى الراكب وثبت عليه
اجرة المثل لا المسمى وهو اشبه وان كان الاختلاف عقيب العقد من غير انقضاء مكان
القول قول الراكب لان المالك يدعي عقدا وهذا ينكره **السابعة** اذا استعار شيئا لينتفع
به في شيء فانتفع به في غيره ضمن وان كان له اجرة لزمته اجرة مثله **الثامنة** اذا ادعى العارية
بطل استيمانه وفي ضمانه مع ثبوت الاعارة **التاسعة** اذا ادعى التلف فالقول قوله
مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع اليمين **العاشرة** لو فرط في العارية
كان عليه قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلا القيم من حين التفريط الى وقت
التلف والاول اشبه ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل قول
المالك والاول اشبه **كتاب الاجارة** وفيه فصول اربعة **الاول**
في العقد وثمرته تملك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة

الصريحة عن الايجاب آجرتك ولا يكفي ملكتك اما لو قال ملكتك سكنى هذه الدار
سنة مثلا صح وكذا لو قال اعمرتك لتضمن القصد الى المنفعة ولو قال بعتك هذه الدار و
نوى الاجارة لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان
وفيه تردد والاجارة عقد لازم لا يبطل الا بأحد الاسباب المقتضية للفسخ ولا
يبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكنا وهل يبطل بالموت المشهور بين الاصحاب
نعم وقيل بالموت المشهور بين الاصحاب غير وقيل لا يبطل بموت المؤجر ويبطل بموت المستأجر
وقال آخرون لا يبطل بموت احدهما وهو الاشبه وكل ما صح اعارته صح اجارته والمشاع
جايز كالمشروع والعين المستأجرة امانة لا يضمنها المستأجر الا بتعد او تفريط وفي اشتراط
ضمانها من غير تردد نظر ويسقط في الاجارة خيار المجلس ويثبت خيار الشرط
احدهما او لهما جاز سواء كانت معينة كأن يستأجر هذا العبد او هذه الدار او في الذمة كأن
يستأجر ليبني له حائطا الى قوله شرايطها وهي ستة **الاول** ان يكون المتعاقدان كاملين
جايز التصرف فلو اجر المجنون لم ينعقد اجارة كما لو تبرع بغير المعين وكذا المعين الا باذن
وليه وفيه تردد **الثاني** ان يكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل فيما يكال او يوزن
لتحقق انتفاء الغرر وقيل يكفي المشاهدة وهو حسن وتملك الاجرة بنفس العقد ويجب
تعجيلها مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل ولو شرط التأجيل صح بشرط ان يكون معلوما
وكذا لو شرط ها في نجوم واداة او وقف المؤجر على عيب في الاجرة سابق على القبض كان
له الفسخ او المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة وان كانت معينة كان له الرد
او الارش ولو افلس المستأجر بالاجرة فسخ المؤجران شاء ولا يجوز ان يؤجر المسكن ولا الحان
ولا الاجير بأكثر مما استأجر الا ان يؤجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت

وكذا لو سكن بعض المنازل لم يجز ان يؤجر الباقي بزيادة عن الاجرة او الجنس واحد ويجوز بالنقدين
ولو استأجر ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص من
اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل واذا
قال اجرتك كل شهر بكذا صح في شهر وله في الزايد اجرة المثل ان سكن وقيل يبطل التعمل
الاجرة والاول اشبه **الثالث** لو قال ان خطته قباء فلك درهم وان خطته دبا فلك
درهمان صح **الثالث** لو قال ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غد درهم فيه
تردد اظهره الجواز ويستحق الاجير الاجرة بنفس العمل سواء كان في ملكه او ملك المستأجر
وينفسخ من غير فرق ولا يتوقف تسليم احدهما على الاخر ولا يرتفع بطلقة عقد الاجارة يجب
فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زادت عن المسمى او نقصت ويكره ان
يستعمل الاجير قبل ان يطلع على الاجرة وان يضمن الامم النهمة **الثالث** ان يكون المنفعة
مملوكة كما يأتي لمالك العين او مفوضة وليس لمستأجر ان يؤجر الا ان يشرط عليه استيفاء
المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك نسخ العين المستأجرة الى غيره فتعها ولو آجر غير المالك
برءا تبل بطلت وقيل ونفذ على اجارة المالك وهو حسن **الرابع** ان يكون المنفعة معلومة
اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير المدة كسكنى الدار والعمل على الدابة
مدة معينة ولو قدر المدة والعمل بأن يستأجر ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل
يبطل لان استيفاء العمل في المدة قد لا يتفق وفيه تردد والاجير الخاص وهو الذي يستأجره
مدة معينة لا يجوز له العمل لغير المستأجر الا باذنه ولو كان شريكا جاز وهو الذي
يستأجر على العمل مجردا عن المدة وتملك المنفعة بنفس العقد كما يملك الاجرة به وهل يشترط
اتصال مدة الاجارة بالعقد قيل نعم ولو اطلق بطلت وقيل الاطلاق يقتضي الاتصال وهو

إشبه ولو عين شهرا متأخرا من العقد قبل يبطل والوجه الجواز واذا سلم العين المستأجرة
وضت مدة يلزمها تسليمها استيفاء المنفعة لزمت الأجرة وفيه تفصيل وكذا لو استأجر دارا
وسلمها وضت المدة ولم يمكن او استأجره للقلع فمر بن قضت المدة التي يمكن القلع فيها ذلك
فيها لم يقلعه المستأجر استقرت الأجرة مما لو زال الآلم عقيب العقد سقطت الأجرة ولو
واستأجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة وكذا لو تلف عقيب قبضه اما لو انقضت
بعض المدة ثم تلف او تجدد وفسخ الاجارة فيما مضى وبطل في الباقي ويرجع من الأجرة
بما قابل المتخلف من المدة ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة واما بتقدير الكيل
او الوزن او ما يرفع الجهالة ولا يكفي ذكر المحمل ولا ركب غير معين لتحقق الاختلاف في
الخفة والثقل نعم لو قال محمل من ذكر طوله وعرضه وعلو هو مكشوف او
مغشى وجنس غطائه وكذا لو استأجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه بالمشاهدة او ذكر جنسه
وصفته وقدره وكذا لا يكفي ذكر آلات المحمل لتلاعم بين قدرها وجنسها ولا يكفي اشتراط
حمل الزاد ما لم يعينه واذا اقتضى ليس له حمل بدله ما لم يشترط واذا استأجر دابة افتقر الى
مشاهدتها فان لم يكن مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها ووضعها وكذا الذكورة والانوثة
اذا كانت للركوب ويسقط اعتبار ذلك اذا كانت للحمل ويلزم موجر الدابة كل ما تحتاج
اليه في امكان الركوب من الرحل والبرذعة وآلتها والعرقين والتمام وفي رفع المحمل وشده
تردد والمجزوم اللزوم ولو اجرها للذكران بالذكران والاناث بالاناث افتقر الى مشاهدته لاختلاف
حاله من الثقل ولو اجرها للزراعة فان كانت الحرث جريب معلوم فلا بد من
مشاهدة الارض او وضعها وان كان لعمل مدة كفى تقدير المدة وكذا في اجارة الدابة
لسفر مسافة معينة فلا بد من تعيين وقت السير ليلا او نهارا الا ان يكون هناك

هناك عادة فيستحق بها ويجوز ان يستأجر اثنان جملا او غيره للحفية ويرجع في التأويب
الى العادة واذا اكترى دابة فسار عليها زيادة من العادة او ضربها كذلك او كبحها باللجام
من غير ضرورة ضمن ولا يصح اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة او بالاشارة الى موضع
معين موصوف بما يرفع الجهالة ولا يصح اجارته في الذمة لها فيضمن من الغرر ما يخالف
استيفاء المنافع الخاصة والفسخ للمنافاة واذا استأجره مدة فلا بد من تعيين الصانع
دفعا للضرر الناشئ من تفاوتهم في الصنعة ولو استأجر لحفر البئر لم يكن بد من تعيين
الارض وقدر تها وسعتها او ضحضاحا فان اختلفت او بعضها لم يلزم الا اجير الا لمدة وكان
ذلك في المالك ولو حضر فاحفر غيرها او رجع عليه بنسبة من الاجرة وفي المسئلة قول
اخر مستند الى رواية مجهولة ويجوز استيجار المرأة للرضاع مدة معينة باذن الزوج فان
لم يأذن فيه تردد والاشبه الجواز اذا لم يمنع الرضاع حقه ولا بد من مشاهدة الصبي وهو اشتراط
ذكر الموضع الذي يرضعه فيه قيل يكفي وفيه تردد وان مات الصبي او الرضعة بطل العقد
ولو مات ابوهما بطل بين على التوالي ولو تعذر استيفاء الابن لعلة مسوغة او جن يستحب
الدراهم والدنانير ان تخلفت لها منفعة محللة مع بقاء عينها صح ولو استأجره لحمل عشرة أقفزة
من صبرة فاستوفاها ثم حملها وكانت اكثر فان كان المعتبر هو المستأجر لزمه اجرة المثل لما عدا
الزيادة وضمن الدابة ان تلفت لتحقق العدوان وان اعتبرها الموجر لم يضمن المستأجر اجرة
ولا قيمة ولو كان المعتبر اجنبيا لزمته اجرة الزيادة الخامس ان يكون المنفعة مباحة فلو
اجره مسكنا ليغرز فيه خرازا او كانا يبيع فيه الخمر مثلا او اجيرا لحمل لم ينعقد الاجارة و
ربما قيل بالصحة وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع في غير المحرم والاول اشبه لان ذلك
لم يتناوله العقد وهل يجوز استيفاء الخياط المخرز في الترقيع قيل نعم وفيه تردد السادس ان يكون

المنفعة مقدورا على تسليمها فلو آجر عبدا آبقا لم يصح ولو تمكن اليه شئ وفيه تردد ولو تعذر
الموجر منه سقطت الاجرة وهل له ان يلتزم ويطالب الموجر بالمقاومة فيه تردد وو
الاظهر نعم ولو منعه ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة
المثل ولو كان بعد القبض لم يبطل وكان له الرجوع على الظالم واذا اقدم المكرى
كان للمستأجر فسخ الاجارة الا ان يعيد صاحبه ويكنه منه وفيه تردد ولو تمادى الموجر
في اعادته فسخ المستأجر رجع بنسبة ما تخلف من الاجرة ان كان سلم اليه الاجرة
الفصل الثالث في احكام وفيه مسائل الاولى اذا وجد المستأجر العين المستأجرة عيبا
كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان ولو كان العيب مما يفوت ببعض المنفعة
الثانية اذا تعددت في العين المستأجرة فيما وقت العدد ان ولو اختلفا في القيمة كانت
القول قول المالك ان كانت دابة وقيل قول المستأجر على كل حال وهو اشبه الثالثة
من تقبل عملا لم يجز ان يقطعه دون شهر بنقيصة على الاشهر الا ان يجد ثمن فيه ما يتبرع به الفعل
ولا يجوز تسليمه الى غير الا باذن المالك ولو سلم من غير اذن ضمن الرابعة تجب على المستأجر
سوق الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن الخامسة اذا فسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا كالطبيب
يحرق او يخرق او الحجام يجني في حجامته او الختان يقتن فيسبق موسماه الى الحشفة او
يقطع زيد الختان وكذا البيطار مثل ان يجني على الدابة فان قصد فيقتل لم يجب ما يضمن
الدابة ولو احتاط واجتهد ما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم
يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف عن تفريط على الاشهر
السادسة من استأجر اجيرا ليفيئ في حوائجه كانت نفقته على المستأجر الا ان يشترط
على الاجير السابعة اذا آجر عملوكا له فاسد كان ذلك لازما لمولاه في سعيه وكذا لو اجر

نفسه باذن مولاه الثامنة صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدى
فيه التاسعة اذا اسقط الاجرة بعد تحققها في الذمة صح ولو اسقط المنفعة المعينة لم
يسقط لان الابراء لا يتناول ما لم يوجد العاشرة اذا اجر عبده ثم اعتقه لم يبطل
الاجارة ويستوفي المنفعة التي تناولها العقد ولا يرجع العبد على المولى باجرة مثل عمله
بعد العتق ولو اجر الوصي صبيا ثم علم بلوغه فيه بطلت في المتيقن وصحت في
المحتمل ولو اتفق البلوغ فيه وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد الحادية عشرة
اذا تسلم اجير الحمال له متاعه فهلك لم يضمنه ضمير ان كان او كبير احرا او عبدا الثانية عشرة
اذا دفع سلعة الى غيره ليحمل بها عملا فان كان ممن عادته ان يستأجر ذلك العمل كالدلال
والقصار فله اجرة مثل عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل والاجرة فله المطالبة لانه
اجر بنية وان لم يكن عمله اجرة بالعادة لم يستحق الى مدة يتأتى الثالثة عشرة كل ما يتوقف
عليه توفية المنفعة فعلى الموجر كالخيوط في الخياطة والمراد في الكتابة ويبطل المفتاح
في اجارة الدار لان الانتفاع لم يتم بها الرابع عشر في التابع وفيه مسائل الاولى اذا تنازعا في
اصل الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستأجر وكذا لو اختلفا
في قدر العين المستأجرة ما لم يختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستأجر الثانية اذا ادعى
الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها يلزم مهر
الضمان وقيل القول قول المالك مع يمينه لانه امين والاشهر الرواية بن وكذا لو ادعى المالك
التفريط فانكروا الثالثة لو قطع الخياط ثوبا قباء فقال المالك امرتك بقلنسوة فيساوي اقل
قول المالك مع يمينه وقيل قول الخياط والاول اشبه ولو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك
اذا كانت الخيوط من الثوب او من المالك ولا اجرة له لانه عمل لم يأذن فيه المالك

كتاب الوكالة

وهي تستدعي بيان فصول **الفصل الاول** في العقد وهو استنابة في التصرف ولا بد في تحققه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك وما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على الاجابة كفى في الايجاب وامّا القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت او رضيت او ما شابههما وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في البيع فباع ولو تاخر القبول عن الايجاب لم يقدح في الصحة وان العايب بوكيل والقبول بتاخر ومن شرطها ان يقع منجزة فلو علقت بشرط متوقع متحد لم يقع نحو ان قدم زيد فقد وكلتك وشرطنا تنجيز التصرف جاز ولو وكله بشراء عبد اقترن بوصفه لينتفي الغرر ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه الجواز وهي عقد جايز من طرفيه فللوكيل ان يعزل نفسه بحضور الموكل وبغيبته فللموكل ان يعزله بشرط ان يبلغه العزل ولو لم يعلم لم يتعزل بالعزل وقيل ان تعذر اعلامه فاشهد عليه انعزل بالعزل والا اشهاد والاول اظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه على الموكل فلو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل العلم بالعزل وقع الاقتصاص موقعه وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يتناوله الحجر من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول وتبطل الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة به والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت او نقضت وما جرى مجرى ذلك والطلاق الوكالة يقتضي الانتهاء بقدر الممكن بنفسه الا ترى حالا ان وابتاع الصحيح دون المعيب ولو خالف فلم يبع ووقف على اجازته المالك ولو باع الوكيل بغبن فاحش لم يملك الا اذن في ذلك التقدير كان القول قوله مع يمينه ثم يستعاد العين ان كانت

باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة وقيل يلزم الوكيل اتمام ما حاف عليه المالك وهو بعيد فان تصادق الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل الى المشتري السلعة فتلفت في يده كان للموكل الرجوع على ايهما شاء بقيمته فان رجع على المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل لتصديقه له في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقل الامرين من ثمنه ومما اغرمه والطلاق الوكالة في البيع يقتضي ان يكون تسليم المبيع لانه من واجباته وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن لكن لا يقتضي الاذن في البيع قبض الثمن لانه قد لا يومن على القبض والوكيل ان يرد بالعيب لانه مصلحة لعقد بيع حضور الموكل وغيبته والوجه ان ما يعده الموكل لم يكن له مخالفته **الثاني** فيما لا يصح فيه النيابة وما يصح فيه واما الا يدخله النيابة فضابطه ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والايمان والنذور والغصب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استيفاء الظهار واللعان وقضاء العدة والجناية والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش واقامة الشهادة على الشهادة واما ما يدخله النيابة فضابطه ما جعل ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والعارية وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات وعقد النكاح وفسخ الصداق والخلع والطلاق واستيفاء القصاص وقبض الديات والجهاد على وجه وفي استيفاء الحدود مطلقا وفي اثبات حدود الادميين اما حدود الله سبحانه فلا وفي عقد السبق والرماية والعتق والكتابة والتدبير وفي الدعوى واثبات الحجج والنفي

ولو وكل على كل قليل وكثير قيل لا يصح لما تطرق من الضرر وقيل يجوز ويندفع المحذور بالتقييد بالمصلحة وهو بعيد عن موضع الفرض نعم لو وكل على كل ما يملك صح لانه يتناول المصلحة **الثالث** الموكل ويعتبر فيه البلوغ والعقل وان يكون جايز التصرف فيما وكل فيه فما يصح فيه النيابة فللصبي وكالة الصبي مميزا كان او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة والطلاق على رواية وكذا يجوز ان يتوكل فيه وكذا لا يصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك بعد التوكيل بطل الوكالة ولو كاتب لم يكن له ان يوكل لانه يملك التصرف فيما كاتب وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن مولاه ولو وكله انسان لم يكن له شراء نفسه من مولاه وليس للوكيل ان يوكل عن الموكل الا باذن منه ولو كان الملوك مأذونا له في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لانه كالمأذون فيه ولا يجوز ان يوكل في غير ذلك لانه يتوقف على مربح الاذن من مولاه وله ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه من غير اذن مولاه مما يصح فيه النيابة كالطلاق وللمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق او خلع وما شابههما ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد وللاب والجد ان يوكلا عن الولد الصغير في بيع الوكالة في الطلاق الغايب احتمالان والظاهر على الاظهر ولو قال بعبيد الموكل اصنع ما شئت كان له الا على الاذن في التوكيل لانه تسليط على ما يتعلق به المنفعة ويجب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكله فيه عارفا باللغة التي تحاور بها ذلك الحاكم ان يوكل عن المنفعة من يتولى المحكومة عنهم ويكره لذوي المروآت ان يتولوا المنازعة فهو بنفوسهم **الرابع** الوكيل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان فاسقا او كافرا ومرتدا ولو ارتد المسلم بطل وكالته لان الاذن قد ارتد لا يمنع الوكالة ابتداء كذا استدامة وكل ما له ان يليه بنفسه وبصح النيابة فيه فحق ان يكون فيه وكيلا فيصح وكالة المحجور عليه لتبذير او تلعب

للبيع على الشرط ويتقاصان وان امتنع الموكل من البيع جاز ان يستوفي عوض ما اداه
الى البايع عن موكله من هذا السلعة ويرد ما يفضل عليه او يرجع بما يفضل له ولو وكل
اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء من التصرف وكذا الواطلق ولو مات
احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه اما لو شرط الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف
غير مستعجب رأي صاحبه ولو وكل زوجته او عبده ثم طلق الزوجة واعتق العبد
لم يبطل الوكالة اما لو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه بطل الاذن لانه ليس على حد
الوكالة بل هو اذن تابع للملك واذا وكل انسانا فمات الحكومة لم يكن اذنا في قبض حق اذا قبض وكيل
من لا يستأمن على المال فتلف وكذا لو وكله في قبض المال فانكر الغريم لم يكن ذلك اذنا في عدلكه
لانه قد لا يرتضي للخصومة فرع لو قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات فلان لم يكن له مطالبة
الوديعة اما لو قال وكلتك في قبض حقي على فلان كان له ذلك ولو وكله في بيع فاسد
لم يملك الصحيح وكذا لو وكله في ابتياع معيب واذا كان الانسان على خيره دين فوكله ان يقبض له به
متاعا فجاء وبرأه البايع من الثمن لم يصح فيما ثبت الوكالة به ولا يحكم بالوكالة بمجرد الوكيل
ولا بموافقة الغريم ما لم يقم بذلك بينة وهي شاهدان ولا يثبت بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين
ولا بشاهد ويمين على قول مشهور ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والاخر في تاريخ اخر
قبلت شهادتهما نظرا الى العادة في الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يتعسر
وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالعجمية والاخر بالعربية لان ذلك يكون اشارة الى المعنى
الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان يشهد احدهما ان الموكل قال وكلتك ويشهد الاخر
انه قال استنبتك لم يقبل لانهما شهادة على عقدين اذ صيغة كل واحد منهما مغايرة للغة
الاخرى وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما شهدا في وقتين اما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل

والقصد الى ايراد المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها بعلمه فرع
لو ادعى الوكالة من غايب في قبض ماله من غريم فان انكر الغريم فلا يأمن عليه وان صدقه
فان كانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها فان تلفت كان له
الزام ايهما شاء مع انكار الوكالة ولا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان الحق دينا وفيه
تردد لان في هذا لو دفع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم يتنزع عين ماله فلا يتعين الا
بقبضه او بقبض وكيله وهو ينفي كل واحد من القسمين وللغريم ان يعود على الوكيل ان
كانت العين باقية او تلفت بتفريط منه ولا دليل على لو تلفت بغير تفريط كالمبيع
موضع يلزم الغريم التسليم لو اقر يلزم مدة البينة اذا انكر السادس في اللواحق وفيه مسائل
الاولى الوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده الا مع التفريط او التعدي الثانية اذا اذن لوكيله
ان يوكل فان وكل عن موكله كانا وكيلين له وتبطل وكالتهما بموته ولا تبطل بموت احدهما ولا
بعزل احدهما صاحبه وان وكله عن نفسه كان له عزله فان مات الموكل بطلت وكالتهما
وكذا ان مات الوكيل الاول الثالثة يجب على الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل بطلبه مع
المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر ضمن وان كان هناك عذر لم يضمن ولو قال
العذر فاخر التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك ان تلف المال قبل الامتناع او ادعى الرد قبل
قبل الا بقيام بينة او جاء بعد الوجه انها قبلت الرابعة لو كان له على رجل دين فوكله
ان يقبض من الغريم حتى ينهى صاحب الحق بالقبض وينوي ذلك ما يقبل قوله في رد وكالته
الا بتسليم او بمجرد المضي الى الدار او اليمين وفصل اخرجن بين ما يقبل قوله في رد وبين
ما لا يقبل فاوجب التسليم في الاول واجاز الامتناع في الثاني الخامسة مع الامتناع والاول اشبه
الوكيل في الابداع اذا ادعى على المودع ليرضى ولو كان وكيلا في قضاء الدين فليس له الابراء من

وفيه تردد السادسة اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمنه ولا تبطل وكالته لعدم المنافي
ولو باع ما تعدى فيه وسلم الى المشتري برئ من ضمانه لانه تسليم ماذون فيه فيبرئ فيبرئ
قبض المالك السابعة اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا
في النكاح السابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لانه
الاصل ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف
غالبا فلا يتسع بقوله دفعا للالتزام ما تعذر غالبا وفي رواية اخرى في دفع المال الى الموكل فان
كان بجعل كلفه البينة لانه مدع وان كان بغير جعل قبل قوله كالمودع وهو مشهور وقيل القول قول المالك وهو الاشبه اما الوصي فالقول قوله في الانفاق لتعذر
البينة فيه دون تسليم المال الموصى له وكذا القول في الاب والجد والحاكم وامينه مع اليتيم
اذا انكر القبض عمر عند بلوغه ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة
الثانية اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكل فان جعل بجعل فالقول قول الموكل وفيه
قول الوكيل لانه اقر بحاله ان يفعل ولو قيل القول قول الموكل امكن لان الاول اشبه الرابعة
اذا اشترى انسان سلعة وادعى انه وكيل لانسان فانكر كان القول قوله مع يمينه ويقضي
على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة الا ان يكون ذكر انه يتاع له حالة العقد
ولو قال الوكيل ابتعت لك فانكر الموكل او قال ابتعت لنفسي فقال الموكل بل لي فالقول
قول الوكيل لانه ابصر بنية الخامسة اذا ادعى وكيله اسرافه فانكر الوكالة ولا بينة كان القول
قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها ودرعي نصف مهرها وقيل حكم ببطلان العقد
في الظاهر ويجب على الموكل ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل وان يسوق لها نصف المهر
وهذا قوي السادسة اذا وكله في ابتياع عبد فاشتراه معاينة فقال الموكل اشتريته بمائتين

فالقول قول الوكيل لانه موتمن ولو قيل القول قول الموكل كان اشبه لانه غارم السابعة اذا
اشترى لموكله كان البايع بالخيار ان شاء طالب الوكيل وان شاء طالب الموكل والوجه
اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك الثامنة
اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا يستحق المطالبة لم يلتفت الى قوله لانه مكذب
لبينة الوكالة ولو قال انما كان الموكل لم يتوجه على الوكيل اليمين الا ان يدعي عليه العلم
وكذا لو ادعى ان الموكل ابراه قبل شهادة الوكيل لموكله في ما لا ولا يأتي فيه ولو
عزله قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها وشرع في المنازعة العاشرة لو وكل بقبض دينه
من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل فالقول قول الموكل وفيه
تردد ما لو اسلم مبيع سلعة وتسلمها وقبض ثمنها وتلف من غير تفريط فان الوكيل يقبل
صدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى تتعلق بهما على الوكيلين
حيث سلم المبيع ولم يقبض الثمن فكانه يقبض ما يوجب الضمان وهذا لا دعوى على الغريم
وفي الفرق نظر ولو تعلق بالمبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول
الثمن اليه ولو قبل رد المبيع على الموكل كان اشبه

والنظر في العقد والشرايط واللواحق الاول الوقف عقد تحبيس الاصل واطلاق المنفعة
واللفظ الصريح فيه وقفت لا غير اما حرمت ونصدقت فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة لاحتمال
مع الانفراد غير الوقف ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة ديانة لم تقبل ظاهرا ولو اقر انه قصد
ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار ولو قال حبست او سبلت قبل بصريحه وقفا وان تجرد لفظه لم يحمل
حتى الاصل ويحتمل القربة وقيل لا يكون وقفا الا مع القرينة اذ ليس ذلك عرفا مستقرا بحيث
يفهم مع الاطلاق وهذا اشبه ولا يلزم بالاقباض ولو كان واقفا كان لازما لا يجوز الرجوع فيه

اذا وقع فى زمان التهمة اما الوقف فى مرض الموت فان اجاز الورثة ولا اعتبار من الثلث كالهبة والمحاباة فى البيع وقيل يمضى من اصل التركة والاول اشبه ولو وقف وهب واعتق وباع فالحق بالورثة فان خرج ذلك من الثلث صح وان عجز يدعه بالاول فالاول حتى يستوفى قدر الثلث ثم يبطل ما زاد وهكذا الوارث يوصايا والموصى له المتقدم قبل المتأخر على الجميع بالحصص ولو اعتبرة الذى القرعة كان حسنا واذا وقف شاة كان نسلها ونتاجها الموجود داخلا فى الوقف سالما يستثنيه نظر الى العرف كما فى ايجاب الشرط وهى اربعة اقسام الاول فى شرائط الموقوف وهى اربعة ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين وكذا الوقف فرسا اوناضحا او دارا ولم يعين ويصح وقف العقار والثياب والاثاث والالات المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه وكذا يصح وقف الكتب المملوكة والسفور لامكان الانتفاع ولا يصح وقف للتزيين لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الابق لتعذر التسليم ويصح بيع وقف الدواهم والدنانير قبل لا يصح الانتفاع لانه لا ينتفع لها الا التصرف فيها وقيل يصح لانه ذو قدر تعرض لها نفع مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو اجاز المالك قبل يصح لانه كالوقف المستأنف وهو حسن ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه فى البيع الصحيح الوقف فى شرائط الواقف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفى وقف من بلغ سفيرا تردد والمروى جواز صدقته والاولى المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه وغيره فان لم يعين الناظر كان النظر الى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك القسم الثالث فى شرائط الموقوف عليه ويعتبر فى الموقوف عليه شروط ثلثة ان يكون موجودا ممن يصح ان يملك وان يكون معينا والا لم يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على معدوم ابتداء لم يصح لكن يقف

على من سيولد له او على حمل امرأته فعلى الاول لو وقف معدوما تبعا لموجود نانه يصح ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود والاول اشبه وكذا لو وقف على من يولد لفلان ثم على من يملك فيه تردد والمنع اشبه ولا يصح على المالك ولا يتصرف الوقف الى من هو لا يملكه ولا يلزم بقصد بالوقف قربة ويصح الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد لان الوقف فى الحقيقة على المسلمين لكن هو مصرف الى بعض مصالحهم ولا يقف المسلم على الحربى ولو كان وكيلا رجع ما وقف على الذمى ولو كان اجنبيا ولو وقف على الكنايس والبيع لم يصح وكذا لو وقف على معونة الزناة او قطاع الطريق او شارب الخمر وكذا لو وقف على كتب سيبويه الآن بالتورية والا بجهل لانها محرمة ولو وقف الكافر جاز والمسلم اذا وقف على الفقراء المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة ولو وقف على الموتى انصرف الى الاناث شرعا وقيل الى المحتاج الكبار والاول اشبه ولو وقف على الشيعة فهو للامامية دون الزيدية دون غيرهم من فرق الزيدية وهكذا اذا وصف الموقوف عليه بصفة دخل فيها كل من اتصف عليه ولو وقف على الامامية كان للاثنى عشرية ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد بن علي وكذا لو وقف على بنى فلان كان لكل من انتسب اليه بالابوة كالهاشميين فلو بين انتسب الى هاشم من ولد ابى طالب والحارث والعباس وابى لهب والطالبيون هم من ولد ابو طالب ويشترك الذكور والاناث المنسوبون اليه من جهة الاب نظرا الى العرف وفيه خلاف للاصحاب ولو وقف على البيران رجع الى العرف وقيل لمن يلى داره الى اربعين ذراعا وهو حسن وقيل الى اربعين دارا من كل جانب وهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف فى وجوه البر ولو وقف فى وجه البر الطلق صرف فى الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى ولو وقف على بنى تيم صح ويصرف الى من يوجد منهم وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب

ولو وقف على الذمى جاز لان الوقف تمليك فهو كالهبة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط القربة

على ح

الا أحد الامرين وقيل يصح على ذوى القرابة والاول اشبه وكذا يصح على المرتد فى الحرب تردد اشبهه المنع ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معين كان يقول على احد هذين او على احد المشهدين او الفريقين لما تقدم ولو اراد ان يقف على اولاده واخوته او ذوى قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث والادنى والابعد والتساوى فى القسمة الا ان يشترط تفضيلا ترتيبا او اختصاصا او يفضل الواقف على اخواله واعمامه متساويا واجمالا واذا عين اقرب الناس اليه فهل الابوان والولد قيل ان سقطوا فالاقرب لاحد من ذوى القرابة شئ مع عدم المذكورين ثم الاجداد والاخوة وان تزلوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الارث كان يتساوون فى الاستحقاق الان يعين التفضيل القسم الرابع فى شرائط الوقف وهى اربعة الدوام والتنجيز والاقباض واخراجه من نفسه فلو قال بدئ بطل كالوصية بصفة مترقبة وكذا لو جعله لم يقترض غالبا كان يقفه على زيد ويقتصر او يسوقه الى بطون ينقرض غالبا او اطلقه فى عقده ولا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض ولو فعل ذلك قيل يبطل الوقف وقيل يجب اجراوه حتى ينقرض المسمون وهو الاشبه فاذا انقرضوا يرجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم والاول اظهر ولو قال وقفت اذا جاء راس الشهر او اذا قدم زيد لم يصح والنقض شرط فى صحته فلو وقف ولم يقبض ثم مات كان ميراثا ولو وقف على الاداء الاصاغر كان تبضه قبضا عنهم وكذا الجد للاب وفى الوصى تردد اظهره الصحة ولو وقف على نفسه لم يصح وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره وقيل يبطل فى حق نفسه ويصح فى حق غيره والاول اشبه وكذا لو وقف على غيره وشرط قضاء دينه او ادرار مؤنته لم يصح

اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا لم يقدم شيء فيها حتى له المشاركة فى الانتفاع على شرط عوده اليه عند حاجته مع الشرط وبطل الوقف وصار حقا يعود فيه مع الحاجة ويوث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيولد لم يجز وبطل الوقف وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشترط ان من ترك معهم وان لم يشترط وليس بمعتمد والنقض معتبر فى الموقوف عليهم اولا ويستثنى اعتبار ذلك فى بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء او على القبيلة طابد من نصب قيم لقبض الوقف ولو كان الوقف على معينة فى ايقاع الوقف عن اشتراط القبول وكان القبض الى الناظر فى تلك المصلحة ولو وقف مسجدا برح الوقف ولو صلى فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة تصير وقفا بالدفن فيها ولو واحد ولو عرف الناس فى المصلوة فى المسجد او فى الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو لفظ بالعقد ولم يقبضه النظر الثالث فى الواجن وفيه مسائل الاولى الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه لان ذا يدة الملك موجودة فيه والمنع من البيع لا ينافيه كما فى ام الولد وقد يبيع بيعه على وجه ولو وقف حصة من عبد ثم اعتقه لم يصح العتق لخروجه عن ملكه ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصح ايضا لتعلق حق البطون به ولو اعتقه الشريك وهو موسر فى حصته وقلم يقوم عليه لان العتق لا ينفذ فيه مباشرة فالاولى الا ينفذ فيه سرايته ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليهم افتكاكه من الفرق وبفرق بين العتق مباشرة وبينه سرايته بان العتق مباشرة يتوقف على الحضار الملك فى المباشر ولم يوجد وفى شريكه ليس كذلك افتكاكه فانه ازالة للرق شرعا فيسرى فى باقيه ويقضى الشريك القيمة لانه يجرى مجرى الاتلاف وفيه تردد الثانية اذا وقف مملوكا كانت نفقته فى كسبه شرط ذلك او لم يشترط ولو عجز عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل فى المستأنين

كذلك كان اشبه لانه نفقة المملوك يلزم المالك ولو صار معتقا انفق عنه
الخدمة وعن مواليه نفقته **الثالثة** لو جنى العبد على الموقوف عليه سقط عنه
فان كانت دون النفس بقي الباقي وقفا وان كانت تفي اقتص منه وبطل الوقف ولي الجاني
عليه استرقاقه وان كانت بالجناية خطأ تعلقت برقبة الموقوف عليه فله فداء استبقاء الجاني من
رقبته وقيل يتعلق بكسبه لان المولى لا يتعلق عبده ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريق الى عتقه
فيتوقع وهو اشبه لما ذكرنا فعلى هذا ان اوجبت الجناية دار شا ظهر وجود من الموقوف عليهم
وان كانت نفسا اوجب القصاص فاليهم وان اوجبت دية اخذت من الجاني وجعل مقام بها
مقامه قيل يقوم لان الدية عوض رقبته وهي ملك البطون وقيل لا بل يكون للموجودين من
الموقوف عليهم وهو اشبه لان الوقف لا يتناول القيمة الرابعة اذا وقف في سبيل الله فالمراد
الى ان يكون وصلة الى الثواب كالقناطر والربط والعبر وبناء المساجد والقناطر وكذا لو قال
في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا ولا يجب قسمة الغلة اثلاثا **الخامسة**
اذا كان له موالي من اعلاهم المعتوق له وهو الى من اسفل وهم الذين اعتقوه ثم وقف
على مواليه فان علم انه اراد احدهما انصرف الوقف اليه وان لم يعلم انصرف اليهما **السادسة**
اذا وقف على اولاده اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل
اما لو قال من انتسب الي منهم بابي فانا اوقف على اولاد البنات ولو وقف على اولاده لصلبه ولم يدخل
معهم اولاد الاولاد وقيل بل يشترك الجميع والاول اظهر لان اولاد الولد لا يفهمون من الاطلاق
لفظ الولد ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين ولو قال على اولادي فاذا
انقرضوا فاولاد اولادي فعلى انقراضهم فالوقف على اولاده فاذا انقرضوا قيل يصرف الى
اولاد اولاده فاذا انقرضوا قال القراء وقيل لا يصرف الى اولاد الاولاد لان الوقف لم

ينا ولهم لكن يكون انقراضهم مصرفا لصرفه الى الفقراء وهو اشبه **السابعة** اذا وقف مسجدا فخرب
وخربت القرية او انجلت ولم يعد الى ملك الواقف ولا يخرج العرصة عن الوقف ولو اتسع المسجد
بشراء قيس منه كان الكل في الوقفية **الثامنة** لو انهدمت الدار لم يخرج العرصة عن الوقف ولم
يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف عيشي بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف
ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو انقلعت نخلة من الوقف
قيل يجوز بيعها اذا تعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة للتعريف و
شبهه وهو اشبه **التاسعة** اذا آجر البطن الاول الوقف مدة ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا
الموت يبطل الاجارة فلا كلام وان لم نقل فهل يبطل ضمنا فيه تردد اظهره البطلان لانا بينا
ان هذه المدة ليست للموجودين فيكون البطن الثاني الخيار بين الاجازة في الباقي وبين الفسخ
فيه ويرجع المستأجر على تركة الاولين بما قابل التفاوت **العاشرة** اذا وقف على الفقراء انصرف
الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف لو ضح المشقة ولا يجوز للموقوف عليه وعلى الامة للموقوف
لانه لا يختص بملكها اولى او ولدها كان الولد احرارا لا قيمة عليه لانه لا يجب له على نفسه غرم وهل
تصير ام ولد قيل نعم ويعتق بموته ويرتفع البيع من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد
ويجوز تزويج الامة الموقوفة ومهرها للموجودين من ارباب الوقف لانه فائدة كاجرة الدار
كذا ولدها من تملكها اذا كان من مملوك او من زنا ويختص به البطن الذين يولد معهم فان
كان من حر يولى صحيح كان حرا الان وقيل تعتبر في العقد ولو ولي الحمل على قيمته
للموقوف عليهم ولو ولي الواقف كان كالاجنبي واما الصدقة فهي عقد يفتقر الى ايجاب
وقبول وما تقدم خلو قبضها المتولي وهذا المالك فلم تفتقر اليه ومن شرطها نية القربة فلا يجوز
الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان المقصود بها الاجر وقد حصل فجرى مجرى العتق والصدقة

المفروضة محرمة على بني هاشم الا صدقة الهاشمي او صدقة غيره عند الاضطرار ولا بأس بالصدقة
المندوبة عليهم **مسائل** **الاولى** لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء عوض عنها
او لم يعوض لهم كانت او اجنبي على الاصح **الثانية** يجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبي القرابة
على الاكيد خلافا لاحمد لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين **الثالثة** صدقة السر
افضل من الجهر الا ان يتهم في ترك الواجب فيظهرها دفعا للتهمة **كتاب السكنى والعمرى**
وهي عقد يتضمن الايجاب والقبول والقبض وفائدتها التمليك على استيفاء المنفعة مع بقاء
الملك على مالكه ويختلف عليها الاحكام بحسب اختلاف الاضافة فاذا اعمرتها او اعمرى
دارك الاسكان قبل سكنى او بالمدة قبل قبض اما من الاستقاب او من رقبة المالك والعبارة
من العقدان يقول اسكنتك او اعمرتك دارك او قبضتك او ما اجري مجري ذلك سكنى هذه الدار او هذه
الارض او هذا المسكن عمرك او عمري او مدة معينة فيلزم بالقبض وقيل لا يلزم وقيل يلزم
ان قصد به القربة والاول اشهر ولو قال الملك سكنى هذه الدار ما بقيت او ما احببت جاز
ويرجع الى المسكن بعد السكان على الاشبه لما روي قال قال رسول الله ﷺ ايما رجل اعمر رجلا
ولعقبه او اعمرك هذه الدار ولعقبك فانها للذي اعطى لا ترجع الى الذي اعطى لانه اعطى عطاء
وقع فيه الميراث وقيل يعود الى المعمر ان كان حيا والا فالى ورثته حتى يموت
المالك ولو مات المعمر له مات ولم يكن لوارثه ورجعت الى المالك ولو اطلق المدة ولم
يعين كان له الرجوع متى شاء وكل ما يصح وقفه يصح اجارته من دار ومملوك واثاث ولا
يبطل بالبيع بل يجب ان يوفي المعمر ما شرط له واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله
واولاده ولا يجوز ان يكتري غيرهم الا ان يشترط ذلك ولا يجوز ان يجر الساكن كما لا يجوز ان يسكن

غيره الا باذن المسكن واذا حبس نفسه في سبيل الله او خدمة البيت او المسجد لزم
ذلك ولم يجز تغيره ما دامت العين باقية لان الوجس شيء على حبيله ولم يعين وقتا ثم مات الحابس
كان ميراثا وكذا لو عين مدة وانقضت كان ميراثا للورثة الحابس **كتاب العاريات**
والنظر في الحقيقة والحكم **الاول** الصيغة هي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض عليكما منجزا
مجردا عن القربة وقد يعرى عنها الاجارة والعطية وهي يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض الايجاب
والقبول والقبض فالايجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور كقوله ملكتك وملكتك ولا
يصح العقد الا من بالغ كامل العقل جايز التصرف ولو وهب ما في ذمة انسان كان لغيره من عليه الحق
لم يصح على الاشبه لانها اشرطت القبض وان كانت للصحيح وصرفت الى الابراء القبول على الاصح ولا حكم
لكلمة ما لم يقبض ولو اتصل الصيغة والاباض حكم عليه باقراره ولو كانت في يد الواهب ولو انكر بعد ذلك
لم يقبل ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض كانت ميراثا وفي شرط في صحة القبض اذن الواهب
فلو قبض الموهوب له من غير اذنه لم يحتقل الى الموهوب له لو رد الموهوب ما هو في يد الموهوب منه ولم
يفتقر الى اذن الواهب في القبض ولا ان يمضي زمان يمكن فيه القبض وربما استدل لهذا بعض
الاصحاب وكذا اذا وهب الاب او الجد الولد الصغير لم يتم العقد الا ان قبض الولي قبض عنه
ولو وهب غير الاب او الجد سواء كان له ولاية او لم يكن لم يكن بد من القبض عنه وتولى ذلك
الولي او الحاكم وجهة الشاع جايزة وقبضه كقبضه في البيع ولو وهب اثنين شيئا فقبل احدهما لم يصح
لكل واحد منهما نصف الموهوب فان قبل احدهما نصيبه وامتنع الاخر صح في القابض ويجوز تفضيل بعض
الولد على بعض في العطية على كراهية واذا قبضت الصبية فان كانت لا تميز لم يكن للواهب الرجوع
اجماعا وكذا ان كان ذا رحم غير ابيها وفيه خلاف وان كان اجنبيا فله الرجوع ما دامت العين
باقية فان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوض عنها ولو كان العوض بصيرا وعلى يلزم بالتصرف قبل تم

وقيل لا يلزم وهو الاشبه ويستحب العطية لذى الرحم ويتأكد فى الولد والوالد والتسوية بين الاولاد فى العطية ويكره الرجوع فيها تنبيه الزوجة لزوجها والزوج لزوجته وقيل يحرمان مجرى ذوى الرحم والاول اشبه **الثانى** فى حكم الصبات وهى مسايل **الاولى** لو وهب فاقبض ثم باع من اخر فان كان الموهوب رحما لم يصح البيع وكذا ان كان اجنبيا وقبضه وعوض اما لو كان اجنبيا ولم يعوض قيل يبطل لانه باع ما لا يملك وقيل يصح لان له الرجوع والاول اشبه ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الاحوال **والثانية** لو باع صاحب الموهوب وكذا القول لو باع مالك مورثه وهو يعتقد بقاءه وكذا اذا اوصى برقبة معتقة وظهر فساد عتقه **الثالثة** اذا تراخى القبض عن العقد ثم اتبض حكم بانتقال الملك من حين القبض لا من حين العقد وليس كذلك الوصية فانه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول وان تاخر **الرابعة** لو طلب وهبته ولم اقبضه كان القول قوله ولو قال له احلتانى فاقبضنى وكذا لو قال وهبته وملكته ثم انكر القبض لا يمكن ان يخبر عن وجهه **الرابعة** اذا رجع فى الهبة وقد غابت لم يرجع الا ان زادت زيادة متصلة فللواهب وان كانت منفصلة كالثمرة والولد فان كانت متولدة كانت للموهوب وان كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب **الخامسة** اذا وهب واطلق لم يكن الهبة مشروطة بالثواب فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع وان شرط الثواب صح الطلق او عين وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ومع الاشتراط من غير تقدير يدفع ما شاء ولو كان بعوض لم يكن للواهب مع قبضه الرجوع ولا يجبر الموهوب على دفع المشروط ويكون بالخيار ولو تلفت والحال هذه او غابت لم يضمن الموهوب لان ذلك حدث فى ملكه و فيه تردد **السادسة** اذا صبغ الموهوب له الثوب فان قلنا الصبغ يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب وان قلنا لا يمنع اذا كان الموهوب اجنبيا كان شريكا بقيمة الصبغ **السابعة**

اذا وهب فى مرضه المخوف وبرئ صحت الهبة وان مات فى مرضه ولم يجز الورثة اعتبرت من الثلث على الاظهر **كتاب السبق والرماية** وفائدتها بعث العزم على الاستعداد للقتال والهداية الممارسة الفضل وهى معاملة صحيحة مستندها قوله لا سبق الا فى خف او حافر وقولهم ان الملك تستقر عند انقضاء الامد وتلف صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وتحقيق هذا الباب يستدعى فصولا **الاول** فى الالفاظ المستعملة فى هذا الباب والسابق هو الذى يتقدم بالعنق والكتد وقيل بالاذن والاول اكثر والمصلى الذى يجاذى راسه صلوى السابق والصلوات ما عن يمين الذنب وشماله والسبق بكون الباء المصدر وبالقرابل العوض وهو المخطر والحلبة الذى يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية منتهى الميدان والمناضلة المسابقة بالسهام والرماية بالحجارة والمزاريق والسبق بالتحريك الخطر وبالفتح الرشق وبالكسر المرة الواحدة من السبق والرشق بكسر الراء عدد الرمى وبالفتح الرمى ويقال رشق ورشقان ورشقات ويقال رشق على ولاء حتى يفرغ الرشق او يوصف السهم بالحابى والخاصر والخارق والخاسق والمارت والخارم فالحابى ما وقع على الارض ثم اصاب الغرض والخاصر ما اصاب احد جانبيه والخارق ما خدشه والخاسق ما فتحه وبقى فيه والمارق الذى يخرج من الغرض ناقذا والخارم الذى يخرم حاشيته ويقال المزدلف الذى يذهب الارض ثم يقع الى الغرض والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب او غيره والميادة هى ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التاخير فى الرشق والمحاطة هى اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة **الثانى** فيما يأتى به ويستصحب للجواز على النصل والقوس والحافر والسيف ويتناول الخف والنعل والمحمل وما على ظهر الدابة والمحمل والهودج والقبة والخيمة والفسطاط والكنيف والمظلة والمحفة والكنة والكن والمحفة والكنة والكن والمحفة والكنة والكن

ايجاب وقبول وقيل هى جعالة فلا يفتقر الى قبول ويكفى البذل وعلى الاول فهو لازم كالاجارة وعلى الثانى فهو جايز شرع فيه ايهم يشرع ويصح ان يكون العوض عينا ودينا واذا بذل السبق غير المتابعين جاز اجماعا ولو بذله احدهما والاصح عندنا انه لو لم يدخل بينهما محلل ولو بذله الامام من بيت المال جاز ان فيه مصلحة ولو جعلا السبق للمحلل ولم يفرقا بان قرادا وكذا لو قيل من سبق منا فله السبق عملا بالطلاق الاذن فى الرهان ويفتقر المسابعة الى شروط خمسة تقدير المسافة بغاية وانتهاء وتقدير الخطر وتعيين ما يتبارى عليه وتساوى ما يؤدى اليه السابق فى احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا بيقين قصوره عن الاخر لم يجز **الرابع** ان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز وهل يشترط التساوى فى الموقف قيل نعم والاظهر لا لانه مبنى على التراخى واما الرمى فيفتقر الى العلم باموره ستة الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وتاتى حتى الا لة وفى اشتراط المبادرة والمحاطة تردد والظاهر انه لا يشترط وكذا لا يشترط تعيين القوس والسهم **الخامس** فى احكام النضال وفيه مسايل **الاولى** اذا قال احبنى فخمسة من سبق فله خمسة فسبقوا فى بليغ الغاية فلا شئ لاحدهم لانه لا سبق لهم وان سبق احدهم كانت الخمسة له وان سبق اثنان كانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلاثة او اربعة ولو سبق ثلثه درهمان ومن صلى قلة درهم فلو سبق واحد او اثنان او اربعة فلهم الدرهمان ولو سبق واحد وصلى ثلثة وتاخر واحد كان للسابق درهمان وللثلاثة درهم ولا شئ للمتاخر **الثانى** لو كانا اثنين وخرج كل واحد منهما سابقا واوهما محللا قال لاى الثلثة سبق احد المستبقين كان السبقان له على ما اختاره ولو كان لو سبق كل المستبقان كان لكل واحد ما لنفسه ولا شئ للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل كان للسابق عملا بالشرط ولو سبق احد المستبقين

وتاخر الاخر والمحلل وكذا لو سبق احدهما وصلى الاخر وتاخر المحلل **الثالث** اذا شرطا للمبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة فقد تساويا فى الاصابة والرشق فلا يجب اكمال الرشق لانه يخرج عن المبادرة ولو رمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما خمسة والاخر اربعة فقد تفاضلا صاحب الخمسة ولو سالا اكمال الرشق لم يجب اما الرشق الطاقة فرمى كل واحد منهما عشرة واصاب خمسة خمسة خاطئة خمسة واكملا الرشق ولو اصاب احدهما من العشرة تسعة واصاب الاخر خمسة خمسة خاطئة خمسة واكملا الرشق ولو خاطئا فبادر احدهما واكمل السدد فان كان مع انتهاء الرشق تعدد تفضل صاحبه وان كان قبل انتهايه فاربعة اصحاب الاول اكمال الرشق فظن ان كان له فى ذلك فايدة مثل ان يرجو ان يرجح عليه او ساويه او يمنعه ان يتفرد بالاصابة ان يقصر بعد الطاقة عن عدد الاصابة اجبر صاحب الاكثر ان لم يكن له فايدة لم يجبر اذا رمى احدهما خمسة عشر بالسواء والاخر اصاب منها خمسة فيتخاطان خمسة بخمسة فاذا اكملا فالبالغ ما اصيب صاحب الخمسة ما تخلت وهى خمسة ويضمها صاحب الاكثر فيجتمع لصاحب الخمسة عشرة فيتخاطان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الاكثر خمسة فلا يظهر للاكمال فايدة **الرابع** اذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به وان يطعم اصحابه ولو شرط فى العقد الطعام لحزبه لم يستحقوه **الخامس** اذا فسد عقد السبق لم يجب الا اجرة المثل ويستقل المستحق لا الى بدل ولو كان السبق مستحقا وجب على الباذل مثله او قيمته **السادس** اذا فضل احدهما الاخر فى الاصابة فقال له اطرح الفضل بكذا قبل لا يجوز لان المقصود بالنضال انما هو حذق الرامى وقد ظهر اجتهاده فلو طرح الفضل بعوض كان تركا للمقصود بالنضال فيبطل المعاوضة فيرجع فيما اخذ **كتاب الوصايا** والنظر فى ذلك يستدعى فصولا **الاول** فى الوصية وهى تمليك عين او منفعة بعد الوفاة وتفتقر الى ايجاب

وقبول والايجاب كل لفظ دل على ذلك القصد كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا
بعد وفاتي او اوصيت له وينتقل بها الملك الى الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى له و
لا ينتقل بالموت منفردا عن القبول على الاظهر ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة آكد وان
تأخر القبول عن الوفاة ما لم يرد فان رد في حياة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك
الرد وان رد بعد الموت وقبل القبول بطلت وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول ولو رد
بعد الموت والقبول وقبل القبض قيل تبطل وقيل لا تبطل وهو اشبه اما لو قبل وقبض ثم رد
لم يبطل اجماعا لتحقق الملك واستقراره ولو رد بعضا وقبل بعضا صح فيما قبله ولو مات قبل
القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية فرع لو اوصى بجارية وحملها لزوجها وهي
حامل منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث فاذا قبل ملك الوارث الولد اذا كان
ممن يصح له تملكه ولا ينعتق على الموصى له لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث اباه لانه رق الا ان يكون
ممن ينعتق على الوارث ويكونوا جماعة فيشاركهم فيرث لعتقه قبل القسمة ولا يصح الوصية في
معصية فلو اوصى بمال للكنايس او البيع او كتابة ما يسمى الان توراة او انجيلا او في مساعدة
ظالم بطلت الوصية والوصية عقد جايز من طرف الموصي ما دام حيا سواء كانت بمال او
ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى به او اوصى ببيعه
او وهبه واقبضه او رهنه كان رجوعا وكذا لو تصرف فيه تصرفا اخرجه عن مسماه كما
اذا اوصى بطعام فطحنه او بدقيق فعجنه او خبزه وكذا لو اوصى بزيت فخلطه بما هو اجود
منه او بطعام فمزجه بغيره حتى لا يتميز اما لو اوصى بخبز فدقه فتيتا لم يكن رجوعا الثاني
في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل والحرية فلا تصح وصية المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ عشرا
فان بلغها فوصيته جايزة في وجوه المعروف لاقاربه وغيرهم على الاشهر اذا كان بصيرا وقيل

يصح وان بلغ ثماني والرواية به شاذة ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم يقبل وصيته
ولو اوصى ثم قتل نفسه قبلت ولا يصح الوصية بالولاية على الاطفال الا من الاب والجد للاب
خاصة ولا ولاية للام ولا يصح منها الوصية عليهم بالاطفال ولو اوصت لهم بمال ونصبت
وصيا صح تصرفه في ثلث تركتها او في اخراج ما عليها من الحقوق ولم تمض على الاولاد الثالث
في الموصى به وفيه اطراف الاول في متعلق الوصية وهو اما عين او منفعة ويعتبر فيهما
الملك فلا يصح بالخمر ولا الخنزير ولا كلب الهراش ولا ما لا نفع فيه وتصح بكل واحد منهما
بقدر ثلث تركته فما دون فلو اوصى بما زاد بطلت في الزائد خاصة الا ان يجيز الوارث ولو
كانوا جماعة فاجاز بعضهم نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة واجازة الوارث
تعتبر بعد الوفاة وهل يصح قبل الوفاة فيه قولان اشهرهما انها تلزم الوارث واذا وقعت
بعد الوفاة كان ذلك اجازة لفعل الموصي وليس بابتداء هبة فلا يفتقر صحتها الى قبض و
يجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا للمشروع ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصية
فلو اوصى بشيء وكان موسرا في حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة لم يكن بيساره اعتبار وكذلك
لو كان في حال الوصية فقيرا ثم ايسر وقت الوفاة كان الاعتبار بحال ايساره ولو اوصى ثم
قتله قاتل او جرحه كانت وصيته ماضية من ثلث تركته وديته وارش جراحه ولو اوصى
الى انسان بالمضاربة بتركته او ببعضها على ان الربح بينه وبين ورثته نصفان صح وربما
يشترط كونه قدر الثلث فاقل والاول مروي ولو اوصى بواجب وغيره فان وسع الثلث
عمل بالجميع وان قصر ولم يجز الورثة بدئ بالواجب من الاصل وكان الباقي من الثلث
ويبدا بالاول فالاول ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي
الثلث ولو اوصى لشخص بثلث ولآخر بسدس ولم يجز الورثة اعطي الاول وبطلت

الوصية لمن بعده ولو اوصى بثلثه لآخر كان ذلك رجوعا عن الاول الى الثاني ولو اشتبه
الاول استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفردا ومن يملك بعضه
واعتق نصيبه حسب وقيل يقوم عليه حصة شريكه ان احتمل ثلثه ذلك والا اعتق منهم
من يحتمله الثلث وبه رواية فيها ضعف ولو اوصى بشيء واحد لاثنين وهو يزيد عن الثلث
ولم يجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث ولو جعل لكل واحد منهما اشياء بدئ بوصية الاول
وكان النقص على الثاني منهما ولو اوصى بنصف ماله مثلا فاجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل
قضي عليهم بما ظنوه وحلفوا على الزائد وفيه تردد اما لو اوصى بعبد او دار فاجازوا الوصية
ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او ازيد بيسير لم يلتفت الى دعواهم لان الاجازة
هنا تضمنت معلوما واذا اوصى بثلث ماله مثلا مشاعا كان للموصى له من كل شيء ثلثه وان
اوصى بشيء معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت ولا اعتراض فيه
للورثة ولو كان له مال غايب اخذ من تلك العين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر ويقف
الباقي حتى يحصل من الغايب لان الغايب معرض للتلف فرع لو اوصى بثلث عبيده فخرج ثلثاه
مستحقا انصرفت الوصية الى الثلث الباقي تحصيلا لامكان العمل بالوصية ولو اوصى بما يقع اسمه
على الحلال والحرام انصرفت الى الحلال تحصينا لقصد المسلم عن المحرم كما اذا اوصى بعود من
عيدانه ولم يكن له الا عود اللهو قيل يبطل وقيل يصح ويزال عنه الصفة المحرمة اما لو لم يكن
فيه منفعة الا المحرمة بطلت الوصية ويصح الوصية بالكلاب المملوكة ككلب الصيد والماشية
والحايط والزرع النظر الثاني في الوصية المبهمة من اوصى بجزء من ماله فيه روايتان اشهرهما
العشر وفي رواية سبع الثلث ولو كان بسهم كان ثمنا ولو كان بشيء كان سدسا ولو اوصى
بوجوه فنسي الوصي وجها جعله في وجوه البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف معين

وهو في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق وفيه ثياب او سفينة
وفيها متاع او جراب وفيه قماش فان الوعاء وما فيه داخل في الوصية وفيه قول آخر بعيد
ولو اوصى باخراج بعض ولده من تركته لم يصح وهل يلغو اللفظ فيه تردد بين البطلان وبين
اجرائه مجرى من اوصى بجميع ماله لمن عدا الولد فتمضي في الثلث ويكون للمخرج نصيبه من
الباقي بموجب الفريضة والوجه الاول وفيه رواية بوجه آخر مهجورة واذا اوصى بلفظ
مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره الى الوارث كقوله اعطوه حظا من مالي او قسطا او نصيبا
او قليلا او يسيرا او جليلا او جزيلا ولو قال اعطوه كثيرا قيل يعطى ثمانين درهما كما في النذر وقيل
يختص هذا التفسير بالنذر اقتصارا على موضع النقل والوصية بما دون الثلث افضل
حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع فرع اذا عين الموصى له شيئا وادعى
ان الموصي قصده من هذه الالفاظ وانكر الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه ان ادعى
عليه العلم والا فلا يمين الطرف الثالث في احكام الوصية اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى
مضادة للاولى عمل بالاخيرة ولو اوصى بحمل فجاءت به لاقل من ستة اشهر صحت الوصية ولو
كان بعشرة اشهر من حين الوصية لم يصح وان جاء لمدة بين الستة والعشرة وكانت خالية
من مولى وزوج حكم به للموصى له وان كان لها زوج او مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال توهم
الحمل في حال الوصية وتجدده بعدها ولو قال ان كان في بطن هذه ذكر فله درهمان وان كان
انثى فله درهم فان خرج ذكر وانثى كان لهما ثلاثة دراهم اما لو قال ان كان الذي في بطنها ذكرا
فكذا وان كان انثى فكذا فخرج ذكر وانثى لم يكن لهما شيء ويصح الوصية بالحمل وبما تحمل المملوكة
والشجرة كما يصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة ولو اوصى بخدمة عبد او ثمرة بستان
او سكنى دار او غير ذلك من المنافع على التأبيد او مدة معينة قومت المنفعة فان خرجت

من الثلث والا كان للوصي له ما يحتمله الثلث واذا اوصى بخدمة عبده مدة معينة تنفقة على الورثة لانها تابعة للملك للموصي له التصرف في المنفعة والورثة التصرف في الرقبة بتبيع او عتق وغيره ولا تبطل حق الموصى له بذلك ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل والحسبان الا مع قرينة تدل على غيره ولكل لفظ وقع على اشياء وقوعا متساويا فللورثة الخيار في تعيين ما شاءوا منها اما لو قال اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحد انصرفت الوصية اليه من اى الاجناس كان ولو اوصى برأس من ماله كان الخيار في التعيين الى الورثة ويجوز ان يعطوا صغيرا او كبيرا او معيبا او صحيحا ولو هلك ماله بعد وفاته الا واحدا تعين للعطية فان ماتوا بطلت الوصية فان تلوا لم تبطل وكان للورثة ان يعينوا لله من شاءوا ويديفعوا قيمته ان صارت اليهم والا اخذ من الجاني وتثبت الوصية بشاهدين مسلمين عدلين مع الضرورة وعدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة خاصة ويقبل في الشهادة بالمال شاهد واحد مع اليمين او شاهد وامرأتين ويقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به وشهادة اثنتين في النصف وثلاثة في ثلثة الارباع وشهادة الاربع في الجميع ولا تثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين ولا تقبل شهادة النساء في ذلك وهل تقبل شهادة شاهد مع اليمين فيه تردد ظهره المنع ولو شهد انسان عبدين له على حال صحته انه دبرهما وعتقا وشهدا بذلك قبلت شهادتهما لا يسترقهما المولود وقيل يكره وهو اشبه ولا تقبل شهادة الوصي بما هو وصي فيه ولا أجر له فقط او وصيته منه ولا له ولو كان وصيا في اخراج سال معين فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثلث لم يقبل [illegible] اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتهم اعتق الاولة فالاولة الا ان يستوفي الثلث وتبطل الوصية فيمن بقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج

ذلك العدد بالقرعة وقيل يجوز للورثة تخييرها بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب وهو حسن الثانية لو اعتق مملوكه عند الوفاة مُعجزا وليس له سواه قبل اعتق كله لو قيل يعتق ثلثه وسعى الورثة في باقي قيمته وهو اشهر ولو اعتق ثلثة سعى في باقيه ولو كان له مال غير اعتق الباقي من ثلث تركته الثالثة لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنسب ولو ظهر مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزات عن الموصى الرابعة لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين ولم يجد لم يجب شراؤها وقيل يجب ويجد بالاقل اشتراها واعتقها ودفع اليها الباقي الخامسة الموصى له يشترط فيه الوجود فلو كان عند ما لم يرجع الموصية له كما لو اوصى بلبن امة فماتت ووجوده فبان ميتا عند الوصية وكذا لو اوصى لما تحمله المرأة او لمن يوجد من اولاد فلان وتصح الوصية للاجنبي والوارث وترجع الوصية للذمي ولو كان اجنبيا وقيل لا يجوز مطلقا ويتهم من خص احدهما بجواز بذوي الارحام والاول اشبه وفي الوصية للمرتد تردد الظهر المنع ولا يصح الوصية المملوك الاجنبي ولا للمدبر ولا لام ولد ولا لمكاتبة مشروطة والذي لم يؤد من مكاتبة ولو اجاز مولاه وتصح لعبد الموصى وسيده ومكاتبة ام ولده ويعتبر بما يؤدي من المملوك بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل اعطى الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة في باقي ما لم تبلغ قيمته نصف ما اوصى له به فان بلغت ذلك بطلت الوصية وقيل تصح ويسعى في الباقي كيف كان وهو حسن واذا اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فان كانت قيمة العبد بعد الدين مائة اعتق الخمس وهو في خمسة اسداس قيمته وان كانت قيمته اقل بطلت الوصية بعتقه والوجه ان الذين يقدم على الوصية فيباع به ويعتق منه الثلث مما فضل عن الدين اما لو نجز عتقه عند موته كان الامر كما ذكرناه لا عملا برواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام ولو اوصى

لمكاتب غيره المطلق وقد اداه بعض مكاتبة كان له من الوصية بقدر ما اداه ولو اوصى للناشز لم يرد وصحت الوصية وهل يعتق من الوصية او من نصيب ولدها قيل يعتق من نصيب ولدها ولو كان لها ولد ولا يكون لها الوصية وقيل لا يعتق من الوصية لانه لا ميراث الا بعد الوصية واطلاق الوصية يقتضي التسوية فاذا اوصى لاراذله وهم ذكور واناث فهم سواء وكذا الاخوة والاخوات اولاعمامه وعماته وكذا لو اوصى لاعمامه واخواله كانوا سواء على الاصح وفيه رواية ضعيفة ولو نص على التفضيل اتبع واذا اوصى لذي قرابته كان للعمر دون نسبه مصيرا الى العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه الى آخر اب وام لدن الاسلام وهو غير مستند الى شاهد ولو اوصى لقومه قيل هو لاهل لغته ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الاولاد والاباء والاجداد ولو قال لعشيرته كان لاقرب الناس اليه في نسبه ولو قال ليجيرانه قيل كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وفيه قول آخر مستبعد وتصح الوصية للحمل الموجود وتستحق بانفصاله حيا ولو توءمته ميتا بطلت الوصية ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية لورثته ولو اوصى لمسلم الفقراء كان لفقراء ملته ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته ولو اوصى لانسان فمات قبل الموصي قيل بطلت الوصية وقيل ان رجع الموصي بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصي له او بعده وان لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له وهو اشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له احدا رجعت الى ورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين الوجه وجب صرفه اليه يصنع به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله صرف الى سائغيه اجرة وقيل يختص بالغزاة والاول اشبه ويستحب الوصية لذي القرابة وان كان اوغيره واذا اوصى للاقرب نزل على مراتب الارث ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب الخامس في الاوصياء ويعتبر في الوصي العقل والاسلام وهل يعتبر العدالة قيل نعم لان الفاسق لا امانة له وقيل لا لان المسلم محل للامانة كما في الوكالة والاستيداع والاول

لا يأبه لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه اما الوارث الى العدل نفسن بعده وعن المفيد امكن القول ببطلان وصيته لان الوثوق ربما كان باعتبار مصلحة فلم تتحقق عند زواله في يعزله الحاكم ويستنيب مكانه ولا يجوز الوصية الى المملوك الا باذن مولاه ولا تصح الوصية الى الصبي منفردا وتصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف الصبي الا بعد بلوغه ولو اوصى الى اثنين واحدهما صغير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يدخل الحاكم لان الميت وصى الولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شئ مما تبرع به الا ان يكون مخالفا لمقتضى الوصية ولا يجوز الوصية الى الكافر ولو كان رحما لهم يجوز ان يوصي اليه منفردا ويجوز الوصية الى القراءة اذا اجتمعت الشرائط ولو اوصى الى اثنين فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد من ساعيه بشئ من التصرف ولو تشاحا لم يقض ما ينفرد به كل واحد منهما عن ساعيه الا الابتياعة من كسوة اليتيم وما كولهم فلهما ان يجبرهما على الاجتماع فان تعاسرا جاز له الاستبداد بهما ولو اراد احدهما السفر لم يجز ولو مرض احدهما او عجز ينصب الحاكم من يقوم به اما لو مات او فسق لم ينصب الحاكم الا الاشرف ويجوز له الانفراد لانه لا ولاية للحاكم مع وجود وصي وفيه تردد ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد كان تصرف كل واحد منهما ماضيا ولو انفرد ويجوز ان يقتسم المال ويتصرف كل واحد منهما في نصيبه كما يجوز انفراده قبل القسمة والموصى اليه ان يرد الوصية ما دام الموصي حيا بشرط ان يبلغه الرد ولو مات قبل الرد ولم يبلغه او لم يبلغه فلم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة للوصي ولو فقد الوصي عجز ضم اليه مساو ان ظهر منه خيانة ويجب على الحاكم عزله وتضم كما ذكرناه امينا والوصي امين لا يضمن ما تلف الا من مخالفة لشرط الوصية او تفريط ولو كان الوصي دين على الميت جاز ان يستوفي مما في يده

[illegible]

من غير اذن حاكم اذا لم يكن له وجه قيل يجوز مطلقا وفي شرائه لنفسه من تفسه تردد والاشبه الجواز اذا اخذ بالقيمة العدل واذا اذن الوصي ان يوصي جاز اجماعا وان لم يأذن له لكن لم يمنعه قيل له ان يوصي فيه خلاف الظهر وبالمنع ويكون التقرير بعده الى الحاكم وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يثق به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في ماله في ولده الى الاجنبي والمنصب لم يتعد ولو كانت الولاية الى جد الايتام دون الوصي وقيل يتعدى ذلك في قدر الثلث عما تركه وفي اداء المغرم واذا اوصى بالنظر في شيء معين اختص ولا يتعداه ولا يجوز له التصرف في غيره وجوز بعض الوكيل في الاقتصار على ما وكل فيه **مسئلة** الصفات المراعاة في الوصي تقدم في الوصية قيل يعتبر الوفاة فلو اوصى الى حجي فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل والاولى اشبه **الثانية** تصح الوصية على كل من الوصي عليه ولاية شرعية كالولد وان نزل والاب والجد فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء او على ابيه او على اقاربه لم يصح الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يجز له التصرف لانه تبرع وتجوز في اخراج الخمس من الغنايم والصدقات **الثالثة** يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان يأخذ اجرة المثل من نظره في ماله وقيل يأخذ قدر كفايته وقيل اقل الامرين والاولى الاول **السادسة** في الخاتمة وفيه قسمان **القسم الاول** فيه مسائل **الاولى** اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له الا ابن فقد شرك بينهما في تركته فللموصى له النصف فان لم يجز الوارث فله الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كان له ثلثة كان له الربع والضابط انه يضاف الى الوارث ويجعلا كاحدهم ان كانوا متساوين وان اختلف سهامهم جعل مثل انصبتهم سهما الان يقول اعظمهم فيجعل بقدر وصيته فلو قال له مثل نصيب ابني فصد ناله القصد واذا لم يكن له وارث

سواها ورد الى الثلث واذا لم تجز ولو كان له بنتان كان له الثلث لان المال عندنا للبنتين وردت الحصة فيكون للموصى له كذلك لو كان له ثلث اخوات من ام واخوة ثلث من اب فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احد ورثته كان كواحدة من الاخوات فيكون له سدسه من عشرة للاخوات ثلثة وللاخوة ستة ولو كان له زوجة وبنت وابن فاوصى بمثل نصيب احدهم كان له سبعة اسهم والبنت مثلها ولو تزوج اخر سهمان ولو قيل له اسهم واحدة من عشرة كان اولى ولو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احدهن كانت الفريضة من اثنين وثلثين فيكون للزوجات الفان اربعة بفتح الهمزة بالحرية وله سبعة وعشرون والبنت ستة ولو قيل من ثلثة وثلثين كان اشبه **السابعة** لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده قيل بطلت الوصية لانها وصية لوارث وقيل بل تصح وتعد كما لو اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه ولو كان له ابن فقال اوصيت بمثل نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا شيء له لانه لا نصيب له وهو اشبه **الثامنة** اذا اوصى بنصف نصيب ولده كان له ثلاثة ولو قال له نصفان كان له اربعة وقيل ثلثة وهو اشبه اخذا بالمتيقن وكذا لو قال له نصف نصيبه **التاسعة** اذا اوصى بثلثة اقفزة ولده اموال متفرقة جاز هدف كل مال الى اقرب بلد الى مقر الله او مرعف الجميع في مقر ابلد الموصى جاز ايضا ويتبع الموجود في البلد ولا يجب تتبع من غاب وهل يجب ان يعطى ثلثة قصاعدا قيل نعم وهو الاشبه عملا بمقتضى اللفظ وكذا لو قال اعتق او قاتبعوا ويجب ان يعتق ثلثة فاز ادا لا ان يخبر ثلث اهل الموصى **العاشرة** اذا اوصى لانسان بعبد والاخر بتمام الثلث ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى له كان للموصى له العبد لان الاخر تكلة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية الكل والعبد صحيح وكذا لو مات العبد بقدر الثلث بطلت الوصية للاخر **الحادية عشرة** اذا اوصى له بابيه فقبل له الوصية وهو رقيق عتق عليه من اصل المال

اجماعا لانه انما يعتبر من الثلث ما يخرج من ملكه وهنا لم يخرجه بل القبول يملكه والعتق عليه تبعا لملكه **الثانية** اذا اوصى له بدارة فهدمت وصارت براحا ثم مات الموصي بطلت الوصية لانها خرجت عن اسم الدار وفيه تردد **الثالثة** اذا قال اعطوا زيدا دينارا والفقراء كذا كان لزيد النصف من الوصية وقيل الربع والاول اشبه **السابعة** في تعريفات المريض وهي انواع مؤجلة ومنجزة فالموجلة حكمها حكم الوصية اجماعا وقد سلفت وكذا المنجزة الصحيح اذا قرنت بما بعد الموت اما مخرجات المريض اذا كانت تبعا كالهبة والمحاباة والهبة والوقف والعتق فقد قيل انها من اصل المال **الثامنة** اتفق القائلون على انه اذا لوريث ازمت من جهته وجهة الوارث ايضا بخلاف الهبات فانها لو مات في ذلك المرض ولا بد من الاشارة الى المرض الذي معه يحقق وقوف التصرف على الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالبا فهو مخوف كحمى الدق والسل وقيء الدم والاورام السوداوية والدوسنطاريا والسلاق وكذا ما يحمل الامرين كحمى العفن والخنازير والاورام البلغمية واوجاع البطن والمعتبر في الحكم بالمرض الذي يتعقب به الموت سواء كان مخوفا في العادة او لم يكن كان حسنا اما وقت الحرمات في الحرب والطاعون او لا فيه خلاف اقربه الحاقه بما يتعلق بها التقرب وهل من اطلاق اسم المرض وهنا مسائل **الاولى** اذا وهب وطلب فان وسعهما الثلث فلا كلام وان قصر بدىء بالاول فان لم يف حتى يستوفي الثلث وكان النقص على الاخير **الثانية** اذا جمع بين عطية منجزة ومؤجلة قدمت المنجزة فان اتسع الثلث لباقي والا صح فيما يحتمله الثلث وبطل ما قصر عنه **الثالثة** اذا باع مدا من طعام قيمته ستة دنانير وليس له سواه

في شرعنا ويستحب لمن اراد العقد سبعة اشياء ويكره له ثامن فالمستحبات ان يتخير من النساء من تجمع صفات اربعا كرم الاصل وكونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة وربما حرمهما وصلاة ركعتين والدعاء بعدهما بما صورته اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة او غير ذلك من الدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا ويكره ايقاعه والقمر في العقرب الثالث اداب الخلوة بالمراة وهي قسمان الاول يستحب لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما واذا امر المراة بالانتقال ان تصلي ايضا ركعتين وتدعو وان يكون على طهر وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان وان يكون الدخول ليلا وان يسمي عند الجماع ويسال الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا سويا ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين وان يدعى لها المؤمنون ولا تجب الاجابة بل يستحب فاذا حضر فالاكل مستحب ولو كان صائما ندبا واكل ما ينثر في الاعراس جائز ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال وهل يملك بالاخذ الاظهر نعم الثاني يكره الجماع في اوقات ثمانية ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ماء يغتسل به وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة او عريانا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا باس ان يجامع مرات من غير غسل يتخللها ويكون غسله اخيرا وان يجامع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المراة في حال الجماع وغيره والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى الثالث

في اللواحق وهي ثلاثة الاول يجوز ان ينظر الى وجه امراة يريد نكاحها وان لم يستاذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله ان يكرر النظر اليها وان ينظرها قائمة وماشية وروي جواز ان ينظر الى وجه امة يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها ويجوز النظر الى اهل الذمة وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما خلا عورته شيخا كان او شابا حسنا او قبيحا ما لم يكن النظر لريبة او تلذذ وكذا المراة وللرجل ان ينظر الى المحارم ما عدا العورة وكذا المراة ولا ينظر الى الاجنبية اصلا الا لضرورة ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها على كراهية ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المراة ويجوز عند الضرورة كما اذا اراد الشهادة عليها ويقتصر الناظر منها على ما يضطر الى الاطلاع عليه كالطبيب اذا احتاجت اليه المراة للعلاج ولو الى العورة دفعا للضرر مسائل ثلاث الاولى هل يجوز للخصي النظر الى المراة المالكة او الاجنبية قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر لعموم المنع وملك اليمين المستثنى في الآية المراد به الاماء الثانية الاعمى لا يجوز له سماع صوت المراة الاجنبية لانه عورة ولا يجوز للمراة النظر اليه لانه يساوي المبصر في تناول النهي الثالث في مسائل تتعلق بهذا الباب وهي خمسة الاولى الوطي في الدبر فيه روايتان احديهما الجواز وهي المشهورة بين الاصحاب لكن على كراهية شديدة الثانية العزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد ولم تاذن قيل هو محرم ويجب معه دية النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه وان وجبت الدية وهو اشبه الثالثة لا يجوز للرجل ان يترك وطي امراته اكثر من اربعة اشهر الرابعة لا يجوز الدخول بالمراة قبل ان تبلغ تسعا ولو دخل لم تحرم على الاصح لكن لو افضاها حرمت ولم تخرج عن حباله الخامسة يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا الثالث في خصايص النبي ص وهي خمسة عشر خصلة منها ما هو في النكاح وهو تجاوز الاربع بالعقد

وربما كان الوجه الوثيق عدم لزوم العدل بينهن دون غيره والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزم بها مهر ابتداء ولا انتهاء ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته وتحريم نكاح الاماء بالعقد والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك بقوله يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الآية ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر والاضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة وفي المندوبة في حقه خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز بها واببيح له الوصال في الصوم وخص بانه تنام عينه ولا ينام قلبه ويبصر وراءه كما يبصر امامه وذكر اشياء غير ذلك من خصايصه عليه السلام هذا اشهرها ويلحق بهذا الباب مسئلتان الاولى تحريم زوجاته ص على غيره فاذا مات من مدخول بها لم تحل اجماعا وكذا القول لو لم يدخل بها على الظاهر اما لو فارقها بفسخ او طلاق ففيه خلاف والوجه انها لا تحل عملا بالظاهر وليس تحريمهن لتسميتهن امهات ولا لتسميته ع والدا الثانية من الفقهاء من زعم انه لا يجب على النبي القسمة بين ازواجه لقوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وهو ضعيف لان في الآية احتمالا يدفع دلالتها اذ يحتمل ان يكون المشية في الارجاء متعلقة بالواجبات الفصل الثاني في العقد والنظر في الصيغة والحكم اما الاول فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على العقد الرافع للاحتمال والعبارة عن الايجاب لفظان زوجتك وانكحتك وفي متعتك تردد وجوازه ارجح والقبول ان يقول قبلت التزويج او قبلت النكاح او ما شابهه ويجوز الاقتصار على قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي الدال على صريح الانشاء اقتصارا على المتيقن وتحفظا من الاشتباه المشبه للاباحة ولو اتى بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي وهو حسن ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك

فتقول زوجتك جاز وقيل لا بد بعد ذلك من تلفظه بالقبول وفي رواية ابان بن تغلب في المتعة اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي امراتك ولو قال الولي او الزوجة متعتك بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دائما وهو دال على انعقاد الدائم بلفظ التمتع ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ والقبول باخر ولو قال زوجتك فقال قبلت النكاح او انكحتك فقال قبلت التزويج صح ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لان نعم يتضمن اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ وفيه تردد ولا يشترط تقديم الايجاب بل لو قال تزوجت فقال الولي زوجتك صح ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية الا مع العجز عن العربية ولو عجز احد المتعاقدين تكلم كل منهما بما يحسنه ولو عجزا عن النطق اصلا او احدهما اقتصر الاخرس على الاشارة الى العقد والايماء ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر او جرده واما الحكم ففيه مسائل الاولى لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي ايجابا وقبولا ولا بعبارة المجنون وفي السكران الذي لا يعقل تردد اظهره انه لا يصح ولو افاق فاجاز وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا الثانية لا يشترط في نكاح الرشيدة حضور الولي ولا في شيء من الانكحة حضور شاهدين ولو اوقعه الزوجان او الاولياء سرا جاز ولو تواصيا بالكتمان لم يبطل الثالثة اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق القبول وزال العقل فلو اوجب الولي بعده كان لغوا وكذا في البيع الرابعة يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة ولا يفسد به العقد الخامسة اذا اعترف الزوج بزوجية امراة وصدقته او اعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهرا وتوارثا ولو اعترف احدهما قضي عليه بحكم العقد دون الآخر السادسة اذا كان للرجل عدة

بنات فخرج واحدة ولم يسمها عند العقد لكن تصدى بالنية واختلفا في المعقود عليها فان كانت
الزوج راهنة فالقول قول الاب لان المالك اعرف وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه الذي نواها
وان لم تكن راهنة كان العقد باطلا ويغرم ينقد في النكاح امتنا ان زوجة من غيرها بالاشارة
او التسمية او الصفة فلو زوجه احدى بنتيه او هذه الجارية بيع العقد لو ادعى زوجة
امراة وادعت اختها أو وجيته وانكر كل منهما بينة فان كان دخل بالمدعية كان الترجيح لبينتها
لانه مصدق لها بانكاحه فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها أسبق ويمين عدمها الاسبق يكون الترجيح
لبينة الثانية اذا تزوج العبد بما وكذبه المولى في اتيانها فان اقام كل واحدة البينة على العقد
باذنه وان اشترى لها الفضه باذنه فادعى ملكه اياها بعد ما زفت قال العبد بل ذلك بطل العقد و
الاكان بالخيار لو تغرر بعضه واشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشترى عالما بالعيب فيخير
به او جاهلا بينهما في ولاية العقد وفيه فصلان في تعيين الاولياء
الاولى في عقد النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والمولى والوصي والحاكم وعصبة الام
في ولاية الجد عند الاب قولا تم مصير الدرية الاعلى من ضعف والوجه انه لا يشترط ويثبت
ولاية الاب والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطئ او غيره ولا خيار لها بعد
بلوغها على اشهر الروايتين وكذا لو زوج الاب او الجد الصغيرة ثم مات العقد لا خيار لها بعد
بلوغها وردته على الاشهر وهل تثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايات اظهرها
سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية للنفس في الدوام والمنقطع ولو زوجها احدهم ثم بعض
عقده الآخر بها وبين الاسباب من اذنت لهما في الدوام دون المنقطع ويغرم من عليب و
يغرم من استقر ايرادها معها وفيه رواية اخرى دالة على شركتهما اخرى الولاية
حتى لا يجوز لها ان ينفرد احدهما بالعقد اما اذا عضلها الولي وهو لا يزوجها من كفء مع رضاها

فانه يجوز لها ان تزوج نفسها او توكيل احدهما والولاية لها على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على
البالغ الرشيد وثبت ولا يتهما على المجنون والمجنونة ولا خيار لاحدهم بما الافاقة والولي ان
يزوج على كره صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها معه وكذا الحكم في العبد و
ليس للبكر ولا يتة في النكاح على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد وثبت ولا يتة على من بلغ غير رشيد
او تجدد فساد عقد اذا كان النكاح صلاحا له والولاية للوصي وان نص له الموصي على النكاح على
الاظهر والوصي ان زوج من بلغ فاسد العقل اذا كان به فرورة الى النكاح والمجنون عليه السيد
لا يجوز له ان يزوج غير مضطر ولو اوقع كان العقد فاسدا وان اضطر الى النكاح جاز لكن
ان باذن له سواء عين الزوجة او اطلق ولو باد قبل الاذن وبطل هذه صح العقد فان زاد في
المهر من المثل بطل الزائد في الواجب وفيه مسائل الاولى اذا وكل البالغ الرشيدة
في العقد ثم طالبت الوكيل بالتزويج ان لها ذلك ولو كلته في تزويجها من نفسه لم يصح الا بقدر
لرواية عامة ولا يلزمها ان يكون الموجب اثنان الا في الجواز اشكالا ولو زوجها الولي من نفسه صح ان
الجد من ابنه بخلاف الاب من نفسه كان جائزا الثانية اذا زوجها الولي بدون مهر المثل
هل لها ان تعترض فيه تردد والاظهر ان لها الامتراض الثالثة عبارة المراة معتبرة في الصداق
والبلوغ والرشد فيجوز لها ان تزوج نفسها او ان تكون وكيلة لغيرها ايجابا وقبولا الرابعة عقد
النكاح يقف على الاجازة على الاظهر فلو زوج الصبية غير ابيها وجدها فبلغت فبيا كان او بعد لم
يمض الا بما اذا اجازا بعد العقد ولو كان احدهما اوعم وقضى من البكر بسكوتها عند عرضه
عليها او بكلمة الثيب النطق ولو كانت عاقلة وقف على اجازتها لان سكوتها صغيرة
فان مات الاب او الجد قبل الخامسة اذا كان الولي كافرا فلا ولاية له ولو كان الاب كذلك ثبت
الولاية للجد خاصة وكذا لو جن الاب او اغمي عليه ولو زال المانع عاد ت الولاية ولو استدام

الاب زوجا واحدا اخر فان سبق عقده صح وبطل الاخر وان تقارنا تخير الجد ولو اوقعا في حالة
واحدة ثبت عقد الجد دون الاب الخامسة اذا زوجها الولي المجنون او الصغير صح وفي الخيار اذا بلغت
وكذا لو زوج الطفل ابن ابنه الصغير المحجور للصغير ولو زوجها المملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت
وكذا الطفل وقبل البلوغ في الطفل لان نكاح المملوك مشروط بخوف العنت والخوف في جانب الصبي
السادسة لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها ولو كان امراة في الدوام والمنقطع ويجوز لها ان
تزوج متعة اذا كانت لامراة من غير اذنها او الاولى اشتباه السابعة اذا زوج الابوان الصغير ابن
ازهما العقد بان مات احدهما او ورثه الاخر ولو عقد عليها غير ابويها وماتا احدهما قبل الدخول بطل
العقد وسقط المهر والا بيت ولو بلغ احدهما فرضي لزم العقد من جهته فان مات عزل من تركته
نصيب الاخر فان بلغ فاجاز اخذ لم يجز الرضية في الميراث وورث ولو مات الذكر لم يجز
بطل العقد ولا ميراث الثامنة اذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد صح والاظهر الاطلاق الاقتصار
على مهر المثل لها فان زاد كان الزايد في ذمته يتبع به اذا اعتق ويكون مهر المثل على مولاه وقيل في
كسب والاول اظهر وكذا القول في نفقتها التاسعة من تغرر بعضه ليس لمولاه اجباره على النكاح
العاشرة اذا كانت الامة لولدين عند كان نكاحها بيد ابيهما فاذا زوجها الزم وليس للولد عليه
مع زوال الولاية ضيعة وتستحب المراة ان تستاذن ابا ها في العقد بكرا كانت او ثيبا وان تولى اخاها
اذا لم يكن لها اب ولا جد وان يتولى على الاكبر اذا كانوا اخوة الثانية اذا زوجها الاكبر من
الاكبر والاصغر زوجا تخيرت خيرة الاكبر مسائل ثلاث الاولى اذا زوجوا الاخوان
بجلين فان كان وكلتهما في العقد للاول وان وكلت بان تزوجها اخيرا فجهلت المتزوج الولد به والمهر
مهرها واعيدت الى السابق بعد العدة وان اتفق ما فالمراجح قبل يقدم الاكبر وهو ممكن وان
لم تكن اذنت لهما اجازت عقد ايهما شاءت والمدخول بها اجازت عقد الاكبر وايتهما دخلت

قبل الاجازة كان العقد لها الثانية الولاية للام على الولد فلو زوجته فبلغ ازمه العقد وان كره
لزمها المهر وفي تردد وبنا احتمال اذا ادعت الوكالة منه الثالثة اذا تزوج الاجنبي امراة فقال
الزوج زوجك العاقد من غير اذنك فقالت بلى اذنت فالقول قولها مع يمينها على الاقتران
لان الاصل عدمه الخامسة الرابع في اسباب التحريم وهي ستة الاول النسب ويحرم النسب بجهة
واحدة من الاصول والفروع وان علت الاب كانت او الام وابنت المصلب وبناتها وان
نزلن وبنات الابن وان نزلن والاخوات لاب كن او لام او لهما وبناتهن وبنات الاولاد من
الذكور دون الاناث سواء كن اخوات ابيه او لامه او لهما او كانوا اخوات لجداده وان علون والخالات
للاب او للام او لهما او كذا خالات الاب والام وان ارتفعن وبنات الاخ سواء كان الاخ للاب
او للام او لهما وسواء كانت بنته لصلبه او بنت بنته او بنت ابنه وبناتهن وان سفلن وتشاركت
من الوجه الصحيح على اقسام الاب وان علا والولد وان سفل والاخ وابنه وان الاخت للام
وان علت كذا القال الثاني الرضاع الاب وجهه ثابت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا
فلو زنا فالحق من مائه فهو ابنه شرعا وهل يحرم فيه اليه شرعا وجهان يحرم على الزاني والزانية الوجه انه
لا يحرم لانه مخلوق من مائه فهو ابنه حسي ولد الثالثة الحق لو طلق زوجته فولدت بالشبهة فان انت به لاقل
من ستة اشهر من وطي الثاني فهو ولد الاول وان كان لستة اشهر من وطي الثاني فما فوق فهو ولد الثاني
ولا طلق اكثر من نصف مدة الحمل بالاول واحتمل ان يكون منهما استحب القرعة على
تردد وان شبه احد الثنائين وحكم القائف يتبع الثالثة الرضاع يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين
او اربع نسوة ولو اكذب الولد ولا عن انتفى عن صاحب
الفراش وكان الملاعن ابا بعد ولو اتفق به بعد ذلك عاد نسبه وان كان هو لا يرث الولد
السابعة النظر في شروطه واحكامه اشتراط الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط
ان يكون عن نكاح فلو زنا بامراة حرمت عليه كذا لو كان عن زنا في نكاح الشبهة تردد

الاظهر

اشبهه تعزيله على النكاح التصريح ولو بلغ الزوج وهي حامل منه او مرضع نادعت
ولد اثنين معينين فكما لو كانت في حباله وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت
اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني كان له دون الاول ولو لم تحمل حتى
تضع الحمل من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعد الوضع للثاني
الكلية وهو ما بانت الرؤوس العظم ولا حكم لما دون العشر الا في رواية شاذة وقال المجوز من
بالعشر فيه رواية ان اخبرها ثقة لا يجوز ويشترط في المرتضع منها او يستوي ان يختار للرضاع لعاقة
ليلة ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود ثلثة ان يكون الرضعة كاملة وان يكون الرضعات متوالية
وان يرتضع من الثدي ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف وقيل ان يروى الصبي ويسد دون
قبل فطامه فلو التقم الثدي ثم تقيأه او نام كان اعرض او لا في رضعة وان كان لا يترك الاعراض
كالتنفس او الالتفات الى الملاعب او الانتقال من ثدي الى اخر كان الكل رضعة واحدة ولو رضع
قبل استكمال الرضعة ثم يعتبر في العدد ولا بد من توالي الرضعات بحيث ان الرواة الواحدة تذهب بالكل
فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع اخرى بطل حكم الاولى ولو تاوب عليه مدة الفطام لم يثبر
الحرمة الا بكل من وراء واحدة خمس عشرة رضعة ولا تعتبر بما حب الابن مع اختلاف الرضعات اما
ولا ابوه جدا ولا الرضعة انثى ولا بد من اتصاله من الثدي في قول مشهور خفيفا لمسي الاتصاع
فلو مج من فمه او ترك مصه الى جوفه بحقنة وما شاكلها لم يثبر وكذا لو وجد بثدي فاكله بنبات او كذا يجب
ان يكون الابن بحالة فلو مزج بان القى في فم الصبي ما يمج ورضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا
لم يثبر ولو ارتضع من ثدي الميتة او رضع بعض الرضعات وهي حية ثم اكلها السبع لم تثبر لانها
خرجت بالموت عن التمام الاحكام فهي كالجهة المرتضعة وفيه تردد
في الحولين ويراعى ذا للبن في المرتضع لقوله لا رضاع بعد فطام وهل يراعى في ولد المرضعة الاصح

انه لا يعتبر فلو مضى لولدها اكثر من حولين ثم ارضعت من له دون الحولين نشر الحرمة ولو رضع
احد الأرضعة تم الحولان ثم اكله بعدهما لم ينشر الحرمة وكذا لو اكلا الحولان وامرئ من الاخيرة
وينشر اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين ان يكون الابن الفحل واحد فلو ارضعت
بلبن فحل واحد ما تمر متفرقة على بعضهن وكذا لو كل الفحل احترام او رضعت كل واحدة او احدا او الكل جرم
النكاح بينهم جميعا ولو ارضعت اثنتين بلبن فحلين لم يجرم احدهما على الاخر وفيه رواية اخرى
مهجورة ويحرم اولاد هذه المرضعة نسبا على المرتضع منها ويستحب ان يختار للرضاع العاقلة
المسلمة العفيفة الوضيئة ولا يسترضع الكافرة ومع الاضطرار يسترضع الذمية ويمنعها من
شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسترضع من لا يعرف لها نسبا كما يكره ان يسترضع
الجميلة ويكره ان يسترضع من زنا ورؤي انه ان احلها ارضعها طاب لبنها و
ذلك الكراهية وهو شاذ فلو ارضع الفحل احترام اذا حصل الارضاع المحرم انتشرت الحرمة
من المرضعة وفحلها الى المرتضع وعنه الى ما فصارت امه رضاعة اما وابوها اجدادا او
انثا اخوات وبنوها وبناتها اخوة وابنوهن اعماما واعماما كل من ينسب الى الفحل من الاولاد
والاحفاد ورضاعا يحرمون على هذا المرتضع وكذا من ينسب الى المرضعة بالبنوة ولادة وان نزلوا
ولا يحرم عليه من ينسب اليها بالبنوة رضاعا لا يتبع اب المرتضع في اولاد صاحب الابن
ولادة ولا رضاعا ولا في اولاد زوجته المرضع المرضعة ولادة لا تحرم رضاعا وفي حكم ولد الفحل
يتبع اولاد الذين لم يرتضعوا من هذا الابن في اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها اما الاول فلوجوه
الجواز اما لو ارضعت امرأة ابنا لقوم وبنتا لاخرين جاز ان ينكح اخوة كل واحد منهما في اخوة
الاخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا ومبطلا لاحقا
فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة برضاعها كامه وجدته واخته وبنته

الاب والاخ اذا الابن من الرضعة منهما فسد النكاح فان انفردت المرتضعة بالارتضاع مثل ان
سقت اليها ما منتشر ثدي بها من غير شعور المرتضعة سقط مهرها البطلان العقد الذي باعتبار
ثبت المهر ولو تركت المرتضعة حتى ظهر ارضاعها فحاة قبل كان للصغيرة نصف المهر لانه
فسخ حصل قبل الدخول فيسقط لانه ليس من قبل الزوج والفسخ الراجع على المرضعة بما اداه
ان تصدقت الفسخ وفي الكل ترد مستنده الشك في ثبوت منفعة البضع ولو كان تحت اختان زوجتان
كبيرة وصغيرة فالكبيرة ارضعتها الكبيرة حرمتا ابدا ان كان دخل بالكبيرة لا بصغيرة مهر الاصغر
بحسب الكبيرة مهرها ان كان دخل بها او لا فان مهرها الان الفسخ جاء منها والصغيرة مهرها الاصغر
العقد الجمع وقيل يرجع بدخل الكبيرة لان الفسخ جاء منها ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة
حرمت الكبيرة والمرضعة ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة ولو كان تحته اختان
وزوجة رضيعة فارضعتها احدى الزوجتين او لام ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة الاولى
والصغيرة دون الثانية لانها ام زوجته وهي بنته وقيل بل تحرم ايضا الاصح صارت امها
لمن كانت زوجته وهو اولى وفي كل هذه الصور يفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم واما
التحريم فعلى ما مر ولو طلق زوجته فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه
لو كان له امة مزوجة او ارضعت زوجته الرضيعة حرمتا جميعا وبقي نكاح الصغيرة ولا
يرجع به على الامة لانه لا يثبت الرجوع على مملوكة نعم لو كانت موطوءة للمتقدم رجع به
عليها او تحلق برقبتها وعندي في ذلك تردد ولو طلقها بعيوب العود والعمى لم تقبل الاقالة
كذا فيه بل يتبع به اذا تعذرت لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل
منهما زوجته وتزوج بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليها وحرمت
الصغيرة على من دخل بالكبيرة اذا قال هذه اختي من الرضاع او نفى

او بقي على وجه يجب فان كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا وان كان بعد العقد وبعد بينه
حكم بها فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده كان لها المسمى وان نفقد البينة واكذب الزوج
نفسه المهر كاملا مع الدخول ونصفه مع عزمه على قول مشهور ولو ثبت المرأة ذلك بعد العقد
ولم يقبل دعواها في حقه الاجنبية ولو كان قبل العقد حكم عليها بظاهر الاقرار لا تقبل الشهادة
الرضاع الا مفصلة لتحقق الخلاف في الشرائط المجوزة واحتمال ان يكون الشاهد استند الى معتقده
واما اخبار الشاهد بالرضاع فيكفي مسامحة تندى المرأة ما صالة على العادة حتى يصدق
اذا تزوجت كبيرة بصغيرة فارضعتها ما لعيب فيه واما لانها كانت حليلة ابنه وهي على
الصغير لانها امنكوحة ابيه لو تزوج ابنة الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت
جدتها احدهما انفسخ نكاحها لان المرتضع ان كان هو الذكر صار اخا لزوجته واما الانثى
كان ابنا فقد صارت اما لزوجة ابنها
وفي كل موضع الزنا والولي بالشبهة والنظر والمس فالصحيح في الامور الاربعة انها النكاح
فمن وطئ امرأة بالعقد الصحيح او الملك حرم على الولي ثم الموطوءة وان علت وبنتها وان
تقدمت ولادتين او تأخرت ولا يحرم على الموطوءة ابو الولي وان علا واولاده وان
سفلوا تحرم ام مزيد ولو تجرد العقد من الولي حرمت ان وجد على ابيه وولده ثم تحرم بنت
الزوجة على ابي الزوج وولده ان دخل بها او لمسها بشهوة او نظر اليما تحرم بها بنفس العقد فيه روايتان اشهرهما
انها تحرم ولا تحرم الزوجة على الاب بمجرد الملك ولا ملك الابن على الاب ولو وطئ احدهما
ملكه حرمت على ابيه وابنه ولا يحل لاحدهما ان يطأها لو ملكه الاخر الا بعد زوال الملك ويجوز للاب
ان يقوم ملكه لابنه اذا كان صغيرا ثم يطأها بالملك ولو باد احدهما او قوي ملكه الاخر من غير
شبهة سقط الحد ولو جهل كان زانيا فان ادعى على الاب وعلى الابن العقد ولو كان هناك شبهة

سقط الحد ولو حملت مملوكة الاب من الابن مع الشبهة اعتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة
الابن لم ينعتق وعلى الاب فكه الا ان يكون انثى ولو وطى الاب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على
الولد لسبق الحل وقيل تحرم لانها منكوحة الاب ويلزم الاب مهرها ولو عاودها الولد فان قلنا
الوطى بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه مهران وان قلنا لا تحرم وهو الصحيح فالمهر سوى الاول
ومن توابع المصاهرة تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا وبنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضاء
الزوجة ولو اذنت صح ولها ادخال العمة والخالة على بنت اختها واخيها ولو كره المدخول عليها
ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة والخالة من غير اذنهما كان العقد باطلا وقيل
كان للعمة والخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال والاول
اصح مسائل ثلث الاولى لو كان طاريا لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامراة ثم زنا بامها او بنتها او لاط باخيها
او ابيها او ابنها او زنا بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك كله لا يحرم السابقة وان كان الزنا
سابقا على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا زنا بامهما اما الزنا بغيرهما هل ينشر حرمة
المصاهرة كالوطى الصحيح فيه روايتان احديهما ينشر وهي اوضحهما طريقا والاخرى لا ينشر
الثانية الوطى بالشبهة فالذي خرجه الشيخ رحمه الله انه ينزل منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد
اظهره انه لا ينشر لكن يلحق معه النسب واما النظر واللمس بما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه و
لمس الكف لا ينشر الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة فيه
تردد اظهره انه يثمر كراهية ومن نشر به الحرمة قصر التحريم على اب اللامس والناظر وابنه
دون ام المنظورة او الملموسة وبنتها وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب ومن مسائل التحريم
مقصدان الاول في مسائل من تحريم الجمع وهي ستة الاولى لو تزوج اختين كان العقد
للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل بطل نكاحهما وروى انه يتخير ايتهما

شاء والاول اشبه وفي الرواية ضعف الرابعة لو وطى امة بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح وحرمت
الموطوءة بالملك اولا ما دامت الثانية في حبالة ولو كان مع الجهل حرمت حتى تخرج الثانية
لا للعود الى الاولى ولو اخرجها للعود والحال هذه لم تحل الاولى والوجه ان الثانية تحرم
على التقديرين دون الاولى الخامسة قيل لا يجوز للحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول
وهو عدم المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك وقيل يكره ذلك من دونهما
وهو الاشهر وعلى الاول لا ينكح الا امة لزوال العنت بها ومن قال بالثاني اباح اثنتين اقتصارا
في المنع على موضع الوفاق السادسة لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها فان بادر كان العقد
باطلا وقيل كان للحرة الخيار في الفسخ والامضاء ولها فسخ عقد نفسها والاول اشبه اما لو تزوج
الحرة على الامة كان العقد ماضيا ولها الخيار في نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح
عقد الحرة دون الامة السابعة اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرمت عليه ولم
تخرج من حبالته ولو لم يفضها لم يحرم على الاصح المقصد الثاني في مسائل من تحريم العين
وهي ستة الاولى من تزوج امراة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا وان جهل العدة والتحريم
ودخل حرمت ايضا ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وكان له استينافه الثانية اذا تزوج في العدة
ودخل فحملت فان كان جاهلا لحق به الولد ان جاء به لستة اشهر فصاعدا منذ دخل و
فرق بينهما ولزمه المهر وتتم العدة للاول وتستانف اخرى للثاني وقيل تجزي عدة واحدة
ولها مهرها على الاول ومهر على الاخير ان كانت جاهلة بالتحريم ومع علمها فلا مهر الثالثة من زنا
بامراة لم يحرم عليه نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت امراته وان اصرت على الاصح
ولو زنا بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا في قول مشهور الرابعة من فجر بغلام
فاوقبه حرم على الواطي العقد على ام الموطوء واخته وبنته ولا تحرم احداهن لو كان عقدها سابقا

لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين

الخامسة اذا عقد المحرم على امراة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم
السادسة لا تحل ذات البعل لغيره الا بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة السبب
الرابع استيفاء العدد وهو قسمان الاول اذا استكمل الحر اربعا بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد
ولا يحل له من الاماء بالعقد اكثر من اثنتين من جملة الاربع واذا استكمل العبد اربعا من الاماء او
حرتين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد وله ان ينكح بالعقد المنقطع ما شاء وكذا بملك اليمين
مسائل الاولى اذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضي عدتها ان كان
الطلاق رجعيا ولو كان بائنا جاز له العقد على اخرى في الحال وكذا الحكم في نكاح اخت الزوجة على
كراهية مع البينونة الثانية اذا طلق احدى الاربع بائنا وتزوج اثنتين فان سبقت احداهما كان
العقد لها وان اتفقتا في حالة بطل العقدان وروى انه يتخير وفي الرواية ضعف القسم الثاني
اذا استكملت الحرة ثلث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر
او عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت حر
واذا استكملت المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق ابدا السبب الخامس اللعان
وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا قذف الزوجة الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان
لو لم تكن كذلك السبب السادس الكفر والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد الاول لا يجوز للمسلم نكاح
غير الكتابية وفي الكتابية من اليهود والنصارى روايتان اشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في المؤجل
وملك اليمين وكذا حكم المجوس على اشبه الروايتين ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ
في الحال وسقط المهر ان كان من المراة ونصفه ان كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف
الفسخ على انقضاء العدة من ايهما كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول وان كان
الزوج ولد على الفطرة فارتد انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعد الدخول لانه لا يقبل عوده ولو

اجماعا في تحريم الكتابية

اسلم زوج الكتابية فهو على النكاح سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته قبل الدخول
انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج
بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا غير انه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها والاول اشبه
واما غير الكتابيين فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان قبل الدخول
وان كان بعده وقف على انقضاء العدة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها من ملل الكفر وقع
الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها وهو بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام واذا اسلم الذمي
على اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد الدائم استدام اربعا من الحرائر او امتين وحرتين ولو كان
عبدا استدام حرتين او حرة وامتين وفارق سايرهن ولو لم يزد عددهن عن القدر المحلل كان
عقدهن ثابتا وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل لان الاستمتاع ممكن من دونه ولو
اتصفت بما يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب وطول الاظفار المنفر كان له الزامها بازالته وله منعها
من الخروج الى الكنائس والبيع كما له منعها من الخروج من منزله وكذا له منعها من شرب الخمر
واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات المقصد الثاني في كيفية الاختيار وهو اما بالقول الدال
على الامساك كقوله اخترتك او امسكتك وما اشبهه ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع
الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن اندفعن وثبت نكاح الباقيات
ثم يفتقر الى الطلاق لانه لا يواجه به الا الزوجة اذ موضوعه ازالة قيد النكاح والظهار والايلاء ليس
دلالة على الاختيار لانه قد يواجه به غير الزوجة [illegible] اذ ظاهره الاختيار
ولو وطى اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي ولو قبل او لمس بشهوة يمكن ان يقال هو اختيار كما
هو رجعة في حق المطلقة وهو يشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال الثالث في مسائل مترتبة على
اختلاف الدين الاولى اذا تزوج امراة ثم اسلم بعد الدخول بها حرمت وكذا لو كان دخل

البواقي ولو قال للواحدة طلقتك صح نكاحه وطلقت وكانت من الاربع ولو طلق اكثر اندفع البواقي وثبت نكاح

بالاسلام لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الامم وكن البنت ولا اختيار لها الشيخ له التخيير والحرة
الشيخ ولو اسلم عن امة وبنتها فان كان وطئ احدهما حرمتا والا فالشيخ له التخيير والحرة
وان لم يكن وطئ واحدة تخير ولو اسلم عن امة وبنتها فان كان وطئ احدهما حرمتا والا تخير كان وطئ
احدهما حرمت الاخرى وان لم يكن وطئ واحدة تخير ولو اسلم عن اختين فصاعدا تخير ايتهما شاء ولو كان
وطئ احداهما كانت عنده امرأة وقيل ان وطئ الاربع انفسخ الامم فتحرم الاربع ولو اسلم فصاعدا تخير الجميع
وكذا لو اسلم عن حرة وامة **الثانية** اذا اسلم المشرك وعنده حرة وثنت أبا بالعقد فاسلمت
معه تخير بضع الحرة اثنين اذا رضيت الحرة ولو اسلم الحر وعنده اربع اماء بالعقد تخير واحدة من
ولو كن حرائر ثبت عقده عليهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة ولو كن اكثر من اربع فاسلم
بعضهن كان بالخيار بين اختيار من شاء والتربص فان لحقن به او بعضهن ولم يزدن عن اربع
ثبت عقده عليهن وان زدن عن اربع تخير ايا شاء ولو اختار من سبق اسلامهن لم يكن لاختيار
في الباقيات ولو لحقن قبل العدة **الثالثة** لو اسلم العبد وعنده اربع حرائر او ثنتان فاسلمت
معه اثنتان ثم اعتق وطئ به من بقي لم يزد على اختيار اثنتين لانه كمال العدد الحال او لو اسلمن
ثم اعتق ثم اسلم الباقون بعد عتقه واسلامي في العدة ثبت نكاحهن لانه اسلام الحرية البيعة
لاربع وفي الشرائع اشكال **الرابعة** اختلاف الدين فيه لا طلاق فان كان من المرأة قبل
الدخول سقط بدا المهر وان كان من الرجل فنصفه على قول مشهور وان كان بعد الدخول
فقد استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان من احدهما والمهر فاسد وجب به مهر المثل بالدخول
وقبله نصفه ان كان الفسخ من الزوج والا لم يسم مهرا والحال هذه كان لها المتعة بالمعتبرة
فيه تردد ولو وطئ الذمي واسلم وكان المهر خمرا او ما يضمنه قيل يسقط وقيل يجب مهر المثل
لزم قيمته عند مستحليه وهو الاظهر **الخامسة** اذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطئ وجبه

المسلمة ويقف كما حاز انقضاء العدة فلو وطيها بشبهة وقف على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ
عليه مهران الاصلي بالعقد والاخر بالوطي بالشبهة وهو مشكل عالما فهي للزوج اذا لم يكن من
فطرة **السادسة** اذا اسلم وعنده اربع وثنيات مدخولا بهن لم يكن له العقد على اخرى ولا تحل له
احدى زوجاته حتى ينقضي العدة مع بقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج زوجها انقضاء
قبل اسلامه وانقضت العدة وهو على كفره صح عقد الثانية ولو اسلما قبل انقضاء عدة الاولى فهي
لو تزوجها وهي كافرة **السابعة** اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت عدته تحل للكفر فقد بانت منه ولو
اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام في العدة فهو احق بها وان خرجت وهو كافر فلا سبيل له عليها
الثامنة لو ماتت احداهن بعد اسلامهن قبل الاختيار بطل الاختيار فان اختار ها ورثت
نصيبه منها ولو كان الموتى كلهن كان له الاختيار ذا اختار اربعا ورثهن لان الاختيار ليس استئنافا
عقد وانما هو تعيين لملك العقد الصحيح ولو ماتت ومتن قبل بطل الخيار والوجه استحباب القرعة
لان فيهن وارثا يجهل وجوب ثالثة ولو ماتت الزوج قبلهن كان عليهن الاعتداد منه لان من
من يلزمه العدة ولما لم يحصل الا اتيان الاين العدة احتيانا بالبعد الاجلين اذ الاول واحدة لا يحتمل ان
يكون هي الزوجة وان لا يكون فالعامل تعتد بعدة الوفاة ويدخل الحول والقرء تعتد بابعد الاجلين
من مدة الطلاق والوفاة **التاسعة** اذا اسلم واسلن لزمه نفقة المجبي حتى يختار اربعا فتسقط نفقة البواقي
لانهن كالاجنبيات وكذا لو اسلمن ابت بعضهن وعلى كفره ولم يدفع النفقة لو اسلم حين فصت
كان لهن المطالبة بها من الماضي سواء اسلم او بقي على الكفر والا بان عدم النفقة لو اسلم ودفعت
اليهن منه الاستحباب منهن ولو اختلف الزوجان في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استحبابا
بالبراءة الاصلية ولو مات ورثته اربع منهن لكن للمالم يتعين وجب ايقاف الخمسة عليهن حتى يصطلحن
والوجه القرعة او الشركة ولو ماتت قبل اسلامهن لم يوقف شئ لان الكافر لا يرث المسلم ويمكن

ان يقال ترث من امكنت قبل القسمة **العاشرة** روى حماد السابلي عن ابي عبد الله عليه السلام
طلاق اسلامه وارتداده بمنزلة الارتداد فان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها وفي العمل بها
تردد مستند الى ضعف السند **مسائل من لواحق العقد** وهي سبع **الاولى** الكفاءة شرط في النكاح
وهي التساوي في الاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان فيه روايتان اشهرهما الاكتفاء بالاسلام
وان تأكد استحباب الايمان وهو في طرف الزوجة اهم لان المرأة تأخذ من دين بعلها فمع الايمان
نكاح المناصب المعلن بعداوة اهل البيت لا تكاد يسلم بطلانه من دين الاسلام وهل يشترط
بقاؤه من النفقة قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة هل يثبت لها الفسخ
فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها ذلك **الثانية** يجوز نكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي
وبالعكس وكذا في باب الصنائع الدنية بدلت الدين والبيوتات ولو خطب المؤمن القادر
على النفقة وجب اجابته وان كان احقن نسبا ولو امتنع الولي كان عاضلا ولو انتسب الزوج
الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه وكره ان يزوج الفاسق
وتأكد في شارب الخمر وان يتزوج المؤمنة بالخالف ولا بأس بالمستضعف وهو الذي لا يعرف
بعناد **الثالثة** اذا تزوج امراة شرط على انها كانت بنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على
الولي بالمهر وروى ان له الرجوع ولها الصداق بما استحل من فرجها وهو شاذ **الرابعة** لا يجوز
التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية لانها زوجة ويجوز لمطلقة ثلاثا ان تزوج وغيرها ولا
يجوز التصريح لها لمنزوج ولا من غيره اما المطلقة تسعا للعدة بكلي بينهما ايجاب فلا يجوز التعريض
لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا من غيره واما المعتدة البائنة
سواء كانت عن خلع او مبارة يجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره
وصورة التعريض ان يقول رب راغب فيك وحريص عليك وما اشبهه والتصريح ان

خالفها لما لا يحقل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة في موضع
المنع ثم انقضت العدة فيكره له تجديد **الرابعة** اذا خطب فاجابت قبل حرم على غيره خطبتها ولو تزوج
الغير كان العقد صحيحا **الخامسة** اذا تزوجت المطلقة ثلثا فلو شرطت في العقد اذا اصابها فلا
نكاح بينهما بطل العقد ومهر المثل قبل الطلاق ولو شرط قبل الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط
وان دخل فلها مهر المثل اما الولي يصح بالشرط في العقد وكان ذلك في نفسه اوفى الزوجة او الولي
لم يفسد وكذا لو وضع قبل بعد الدخول محل الطلاق مع انقضاء العدة ولا وضع
قيل يفسد لاجل انه لا يأتي الولي ما لم يكن من عقد صحيح **السادسة** نكاح الشغار بالغين
هو ان تزوج امرأتان رجلين بان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى اما تزويج الولي ان
كل منهما صاحبه وشرط كل واحد مهر ما فانه يصح ولو تزوج احدهما الاخر وشرط ان يزوجه
الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر لانه شرط مع المهر تزويجها وهو غير لازم والنكاح
لا يدخل الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه تردد وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه الزوج فالنكاح صحيح ومهرا
مهر المثل **السابعة** لو قال لغيره تزوج بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا
لبنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا
لبنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب **الثامنة** يكره العقد على القابلة اذا ارتبته و
بنتها وان تزوج ابنه بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته ولا بأس بمن ولدتها
قبل نكاح الاب وان يتزوج من كانت مرأة لأمه قبل ابيه او الزانية قبل ان تتوب **التاسعة**
في الايجاب والقبول وهو سايغ في دين الاسلام لتحقق شرعه وعدم ما يدل على رفعه
والنظر فيه يستدعي بيان اركانه واحكامه واركانه اربعة الصيغة والمحل والاجل والمهر
اما الصيغة فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وسيلة الى انعقاده وهو ايجاب وقبول والقائل

الايجاب زوجتك وبعتك وانكحتك ايها حصل وقع الايجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ القبالة والصدقة والاجارة والتمويل هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الايجاب كقوله قبلت النكاح او المتعة او قال قبلت واقتصر او رضيت جاز او لو بدأ بالقبول فقال تزوجت فقالت زوجتك صح وشرط الاتيان بها بلفظ الماضي فلو قال اتزوجك او آمرني وقصد الانشاء لم يصح وقيل لو قال آثرتك صح كذا يصح كذا او قصد الانشاء فقالت زوجتك صح وكذا لو قال نعم ولما العكس فيشترط ان يكون الزوج مسلما او كتابيا لا يهودية او نصرانية والاصح سبق احدهما من غرب الزوج او كتابية من مشرقي

الحريات اما السلمة فلا تتبع الا بالسلم خاصة ولا يجوز بالوثيقة ولا بالناصية المعلقة بالعبارة كالخراج ولا يستتبع امة ومدبره حرة الاباق فاو لو فعل كان العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت اخيها ولا بنت اختها الاصح اذا فعلا او لو فعل كان العقد باطلا ويجب ان تكون مؤمنة عفيفة وان يباعد حالها الجامع النهمة وليس شرطا في النهمة تركه ان يقرع بكرا ليس لها اب فان فعل فالاصح لا يسقطها وليس محرم تلفظ اذا اسلم الشريك ومعه كتابية والعقد المتقدم كان عقدها ثابتا او كان الكثر ولو سبقت هي وقف على انقضاء العدة ان كان دخل بها والا انفسخت ولم يسلم بطل العقد وان لحق بها قبل العدة فهو على حاله ما دام اجلها باقيا ولو انقضى الاجل قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل

لو كانت غير كتابية واسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وتبين ذلك باعتقاد الاجل وخروج العدة فان لحق احصل قبل اسلامه انفسخ به النكاح لو اسلم وهي حرة وامة ثبت عتق الحرة وبقي نكاح الامة على رقه العدة اما المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة يبطل بفوات العقد ويشترط فيه ان يكون قدرا معلوما اما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف ويتقدر بالمرأة اقل او اكثر ولو كان كذا من بر ولزم دفعه بالعقد وله وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت ببعضها

كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو تبين فساد العقد او بان ظهر لها زوج او كانت امة ثبت الخيار او اعسر او ما شاكل ذلك من موجبات الفسخ ولم يكن دخل بها فلا مهر لها الا ان يستمتع منها ولو تبين ذلك بعد الدخول كان لها المسمى ان لم تكن علمت وليس عليه تسليم ما قبض ولو قبل لها المهر كان جائحة ولو استمتع المدة ان كانت جملة كان حسنا واما الاجل فهو شرط في عقد المتعة دون العقد وابرأ وتقدير الاجل بما قل او كثر كالسنة والشهر واليوم ولا يبان يكون معينا احترازا عن الزيادة والنقصان ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بنهاية معلومة كالزوال والغروب ويجوز ان يعين شهرا متصلا بالعقد ومتأخرا عنه واو اطلق انصرف الى الاتصال بالعقد فلو ترك لها حتى انقضى قدر الاجل المسمى خرجت من عقدة واستقر لها الاجر ولو قال مرة او مرتين ولم يعلم ذلك حتى مضى ازمان لم يصح وصار دايما وفيه رواية اخرى انه على الجواز وله ان ينظر ايها بعد ايقاعه ما شاء وهي مخالفة لضعفها او هو محمول على هذا الوجه انفرد دايما او لو قرن ذلك بالعقد صح متعة

فثانية اذا ذكر الاجل والمهر صح العقد ولو اسقط المهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة وانعقد دايما لا يشترط فيه ما يبان يقرن بالايجاب والقبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه ولا لما يذكر بعده ولا يشترط مع ذكر مدة العقد اما بعده ومن الاحباب من شرط اما بعد العقد وهو بعيد

لها النفقة والسكنى ان تمتع بها ولا يسن لوليها اعسارها بكرا كانت او ثيبا الى الاشهر الرابع يجوز ان يشترط عليها الايتان بولد ان بانت بشرط فلا وان كانت في الزمان الدون الثالث يجوز العزل بالمتمتع ولا يقف على اذنها بخلاف الولد لو جاءت بولد لاحتمال سبق الماء من غير تعمد ولو تعمد من غير اذنه اثم بخلاف العزل لم يستقل العدات لا يتم بها الاقل وتبين بانقضاء المدة لا يلزم بها الاقل ولا العدة على الاصح في تردد الحمل انه بعقد العقد ولا يلحق

بين التزويجين شرطها استغراقه او الطفاه او لو شرط التوارث او شرط احدهما قيل يلزم وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعا فيكون ناقلا لحكم الغير وان شرط الاجنبي والاب والشهر

اذا انقضى اجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان وبرؤ حيضة وهو متوالية وان كانت لا تحيض لصغر او يئس لم يتأخر بخمسة واربعين يوما وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها بل بعد اشهر وعشرة ايام ان كانت حاملا وان بعد الا بتبين ان كانت حاملا على الاصح ولو كانت امة كانت عدتها ليلتا شهرين وخمسة ايام قبل الدخول

والعقد مقرون دائم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامها

لا تعتد بعد الا بشبهة او اذا كان الايلاء دون الاربعة اشهر ولا اذا كان الزوج عبدا كذلك فان كان المالك واحد او الولد له وان كان لا لاثنين كان الولد بينهما نصفين ولو شرط احدهما او شرط زيادة من نفيه لزم الشرط ولو كان احد الزوجين حرا فالولد به سواء كان الحر هو الاب او الام الا ان يشترط الرق في الولد فان شرط لزم الشرط على قول

من غيرها ذن المالك ثم وطيها اثر البينة فعلما بالتحريم كان زنا في حد وعقد ولا مهر ان كانت مطاوعة والا فمهر المثل

ولو ابت بولد كان رقيقا لها وان كان الزوج جاهلا وان كان هو الملك شبهة فلا حد وعليه مهر المثل ان كان بكرا والا فعقر ما بين ثيبا وبكر ولا يلزمه قيمة الولد على الاصح ولو ادعى انه منه لحق به ولا يلزمه نفيه بلعان ولو ادعى انه منه بعد سنة كان له ذلك ما لم يعد بالنفي ولو لزم الولد نفيه بلعان

لها السوء في قسمتهم وان ابى السوء فعل يجب ان يقدمهم الامام قبل قسم تعويلا على بداية نبيها وقيل لا يجب كان القسمة لازمة للامام سبب الحيلولة ولو قيل بوجوب القسمة على الامام فمن البين يقدمهم قيل من سعر الرقاب ومنهم من اطلق اذا تزوج عبده امته هل يجب ان يعطيها المولى شيأ من ماله قبل قسم والاصح اشبه ولو مات كان الخيار للورثة في امضاء العقد وفسخه ولا خيار للامة

اذا تزوج العبد بحرة بغير اذن المولى لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان الاولاد منها رقا ولو كانت جاهلة كانوا احرارا ولا يجب عليها تمكينهم وكان مهر الازمة للمدة العبد ان دخل بها يتبع به اذا اعتق

اذا تزوج عبد بامة لغير مولاه فان اذن المولى فان كان الولد لها رقيقا لمولاها وان اذن احدهما كان الولد لمن لم يأذن ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم عليه وطيها ولو اعتق الشريك الآخر العقد بعد الاتباع لم يرتفع وقيل يجوز له وطيها بالملك وهو ضعيف ولو طلقها له قبل الدخول وهو مروي وقيل لا لان سبب الاستباحة لا يتبعض ولذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يحز له وطيها بالملك ولا العقد اللازم ذنبها فما لم يمض زمان يتسع لهما يتعقب عليها عتق الزمان المختص بها وهو مروي وفيه تردد كما ذكرنا ومن العلة

وهي ثلاثة العتق والبيع والطلاق اذا اعتقت الملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كانت تحت عبد او حر ومن الاصحاب من فرق وهو اشبه والخيار فيه على الفور ولو اعتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة ولا ان امة زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقها كان لها الخيار وكذا لو كان لمالكين فاعتق احدهما وجوز ان يجعل عتق الامة صداقها او يثبت عقده عليها بشرط تقديم لفظ العتق على العتق بان يقول زوجتك

واعتقها فجعلت عتقها مهرها لانه لو سبق بالعتق لكان لها الخيار في القبول والامتناع وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقديم العتق لان بضع الامة مباح لمالكها فلا استباح بالعقد مع تحقق الملك والاول اشهر وام الولد لا ينعتق الا بعد وفاة مولاه من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم ولدها السعي فيه وقيل يلزم والاول اشبه ولو مات ولدها وابوه حي جاز بيعها وعادت الى محض الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاته في ديونه وان لم يكن ثمنا لها اذا كانت الديون محيطة بتركته بحيث لا يفضل عن الدين شيء اصلا ولو كان ثمنها دينا فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم اولدها وافلس بثمنها او مات بيعت في الدين وهل يعود ولدها رقا قيل نعم لرواية هشام بن سالم والاشبه انه لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقا لتحقق الحرية فيها الثاني اذا باع المالك الامة كان ذلك كالطلاق والمشتري بالخيار بين امضاء العقد وفسخه وخياره على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا حكم العبد اذا كان تحته امة ولو كان تحته حرة فبيع كان للمشتري الخيار على رواية فيها ضعف ولو كان المالك فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من المتبايعين وكذا لو اشتراهما واحد وكذا لو باع احدهما كان الخيار للمشتري وللبائع فلا يثبت عقدهما الا برضا المتبايعين ولو حصل بينهما اولاد كانوا لموالي الابوين مسائل ثلاث الاولى اذا زوج امة ملك المهر لثبوته في ملكه فان باعها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذي يثبت المهر باعتباره فان اجاز المشتري كان المهر له لان اجازته كالعقد المستانف ولو باعها بعد الدخول كان المهر للاول سواء اجاز الثاني او فسخ لاستقراره في ملك الاول وفيها اقوال مختلفة والمعول ما ذكرناه الثانية لو زوج عبده ثم باعه قبل كان للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومن الاصحاب من انكر الامرين الثالثة

لو باع امة وادعى ان حملها منه وانكر المشتري لم يقبل قوله في افساد البيع ويقبل في التحاق الولد لانه اقرار لا يتضرر به الغير وفيه تردد الرابعة اذا تزوج العبد باذن مولاه حرة كانت او امة لغيره لم يكن لمولاه اجباره على الطلاق ولا منعه ولو زوجه امته كان عقدا صحيحا لا اباحة وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول فسخت عقدكما او يامر احدهما باعتزال صاحبه وهل يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كرره مرتين وبينهما رجعة حرمت حتى تنكح زوجا غيره وقيل يكون فسخا وهو اشبه ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك اتمت العدة وهل يجب ان يستبرئها المشتري بزيادة عن العدة قيل نعم لانهما حكمان وتداخلهما على خلاف الاصل وقيل ليس عليه استبراء لانها مستبراة وهو اشبه الطرف الثالث في الملك وفيه فصول ملك الرقبة يجوز ان يطأ الانسان بملك الرقبة ما زاد عن اربع من غير حصر ولا يجمع في الملك بين المراة وامها فان وطئ واحدة حرمت الاخرى عينا ابدا وان جمع بينها وبين اختها بالملك ولو وطئ واحدة حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت الثانية ويجوز ان يملك موطوءة الاب ولا يجوز للوالد ان يملك موطوءة ابنه ويحرم على كل واحد منهما وطء من وطئها الآخر عينا ويحرم على المالك مملوكته اذا زوجها حتى تحصل الفرقة وتقضي عدتها ان كانت ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون للمشتري الخيار وكذا لا يجوز له النظر الى الامة الا بعد استبرائها ولو كان لها زوج فاعتقها نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا العبد فلم يعترض الا ان تفارق الزوج وتعتد منه ان كانت من ذوات العدة ولو طلق نكاحه لم يكن عليها عدة اهل الضلال منهم ثم تشتمل على مسئلتين الاولى كل من ملك امة بوجه من وجوه التمليك حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها بحيضة فان تأخرت الحيضة وكان في سن من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوما ويسقط ذلك اذا ملكها حائضا الا مدة حيضها وكذا ان كانت لعدل واخبر باستبرائها وكذا ان كانت لامراة او يائسة او حاملا

على كراهية الثانية اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها ووطؤها من غير استبراء ولو اشتراها وكان له كان وطئها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهي ثلاثة اشهر ان لم يسبق الاطهار الثالثة ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم اما الصيغة فهو ان يقول احللت لك وطئها او جعلتك في حل من وطئها ولا يستباح بلفظ العارية وهل يستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطئها او سوغتك او ملكتك فمن اجاز الاباحة يلزمه الجواز هنا ومن اقتصر على التحليل منع وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب منشؤه عصمة الفرج عن الاستباحة بغير العقد او الملك ولعل الاقرب هو الاخير وفي تحليل امته لمملوكه روايتان احداهما المنع ويؤيدها انه نوع من تمليك والعبد بعيد عن التملك والاخرى الجواز لانه يعين له الموطوءة ويؤيدها انه نوع من اباحة وللمملوك اهلية الاباحة والاخير اشبه ويجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو ملك بعضها فاحلته نفسها لم تحل ولو كانت مشتركة فاحل الشريك فيها حلت والفرق انه ليس للمراة ان تحل نفسها الحكم فالاول يجب الاقتصار على ما يتناوله اللفظ ولو احل التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل له اللمس فلا يستبيح الوطء ولو احل له الوطء حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو احل له الخدمة لم يطأ وكذا لو احل له الوطء لم يستخدم ولو وطئ مع عدم الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع وكان الولد رقا لمولاها الثاني ولد المحللة حر ثم ان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر ولا سبيل على الاب وان لم يشترط قيل يجب على ابيه فكه وقيل لا يجب وهو اصح الروايتين الثالث لا باس ان يطأ الامة وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطء الفاجرة ومن ولدت من الزنا الفصل الخامس النظر في امور خمسة الاول ما يرد به النكاح وهو يستدعي بيان ثلاثة مقاصد في العيوب وهي اما في الرجل واما في المراة فعيوب الرجل ثلاثة الجنون والخصاء والعنن فا

فالجنون سبب لتسلط الزوجة على الفسخ دائما كان او ادوارا وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطء او بعد العقد والوطء وقد يشترط في المتجدد ان لا يعقل اوقات الصلوات وهو في موضع التردد الثاني الخصاء وفي معناه الوجاء وانما تفسخ به مع سبقه على العقد وقيل وان تجدد وليس بمعتمد العنن مرض يضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج ويفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط الا يطأ زوجته ولا غيرها فلو وطئها ولو مرة ثم عن او امكنه وطء غيرها مع عننه عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذا لو وطئها دبرا ولم يفسخ بالجب فيه تردد الثالث ان يتفق العقد والاشبه تسلطها به لتحقق العجز عن الوطء بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطء ولو تجدد الجب لم يثبت به فسخ وفيه قول اخر ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو تحكم مع امكان الوطء ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك عيوب المراة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج اما الجنون فهو فساد العقل ولا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرة وانما يثبت الخيار فيه مع استقراره الجذام هو مرض يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا يحتسب بقوة الاحتراق ولا بتعجر الوجه ولا استدارة العين البرص هو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضى بالتسلط مع الاشتباه القرن قد قيل هو العفل وقيل عظم ينبت في الرحم يمنع الوطء والاول اشبه فان لم يمنع الوطء قيل لا فسخ به لامكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل امكن الافضاء فهو تصيير المسلكين واحدا العرج فيه تردد اظهره دخوله في اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل الرتق احد العيوب المسلطة على الفسخ وربما كان صوابا ان منع من الوطء اصلا لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت من علاجه ولا ترد المراة بعيب غير هذه السبعة الثاني في احكام العيوب وفيه مسائل الاولى العيوب الحادثة بالمراة قبل العقد مبيحة للفسخ.

وما يقبض به العقد والولي لا يفسخ بعد في المجلد بعد العقد وقبل الدخول ترد الجهود ان لا عيب
شكا بفتح العقد السليم عن معارض الثاني خيار الفسخ على الفور فلو علم ليلا او اراد بالعيب
الريبة دون الفسخ لزم العقد وكذا لو اشهد مع القدرة ليس الرابع الفسخ بالعيب ليس مطلقا فلا يثبت
بعد تسليف العوض ولا بعد في الثالث الرابع يجوز العجل الفسخ من دون الحاكم وكذا الزوجة تفسخ
العنن بنفسها الحاكم لضرب الاجل ولها التقرير الفسخ عند انقضائه وتعذر الوطي الخامس
اختلفا في العيب فالقول قول منكر مع عدم البينة السادس اذا فسخ الزوج بأحد العيوب فان
كان بعد وطئها للمسي لا بد ثبت بالوطي ثيبوبة استقرارا فلا يسقط بالفسخ ولها الرجوع بعد على المدلس
وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلها مهر الا في العنن فلو كان بعد كان لها المسمى وكذا لو كانت
بالغا بعد الدخول فلها المهر كملا لان حصل الوطي السابعة لا يثبت العنن الا باقرار الزوج او البينة
واقراره بكوله فلو لم يكن ذلك واقامت عشرة لا تكفي القول قولها مع يمينه وقيل يقام في الحال ايلاء فان
تقاعس حكم بقوله وان بقي مستمرا حكم بقولها وليس بشيء ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطي فالقول قوله
مع يمينه وقيل ان ادعى قبلا وكانت بكرا نظر اليها النساء وان كانت ثيبا حرفين فيها احتمالا فان
قصر على العضو صدق وهو شاذ ولو ادعى انه وطئ غيرها او وطيها دبرا فان القول قوله مع يمينه
ويحكم على ان فكا ويحتمل رد اليمين عليها وهو مبني على العقد او الكل الثامنة اذا ثبت العنن
فان سويت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين الترافع فان واقعها او واقع
غيرها فذاك والا كان لها الفسخ ويضرب المهر نصف المهر في التاسع وفيه مسائل الاولى
اذا تزوج امرأة على انها حرة فبانت امة كان له الفسخ ولو دخل وقبل العقد الحر والاول اكمل ولا
مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده وقبل يكملها العشر او نصف العشر وبطل المسمى
والاول اشبه ويرجع بما غرمه على المدلس ولو كان سوداء او اسمها قرنع وتكون حرة

من القران وكل محل وعلى اجارة الزوج نفسه مدة معينة وقيل المنع استنادا الى رواية لا بأس
من خصف مع قصور هما من الأدلة المنع ولو عقد القصبان على خراب وخرز مع لا فوق ليلة كان ولو اسلم
او اسلم احدهما قبل البلوغ ولم تقر المرتد لم يجب من ملك المسلم سواء كان صبيا او مجنونا ولو كانا
مسلمين او كان الزوج مسلما قبل بطلا العقد وقبل يصح وثبت لها مهر المثل وقيل بالتسمية
الخمر والثاني اشبه ولا تتقدر في المهر بل ما تراضى عليه الزوجان وان قل ما لم يتصرف الناقد
من حنطة وكذا لا حداهما في الكثرة وقبل بالنقص من الزيادة من حمر السنة ولو زاد ردت اليها والا ليس
وكذا في المهر شاهدتان كان حاضرا ولو جهل وزنه وكيله كالصبرة من الطعام والقطعة من
الذهب ويجوز ان يتزوج اثنتين او اكثر بمهر واحد ويكون المهر بينهن بالسوية وقيل بالقيمة
على مهور امثالهن ومهر اشبه ولو تزوجها على خادم غير مشاهدة ولا موصوفة قيل كان لها خادم و
سط وكذا لو تزوجها على ثوب مطلقا استنادا الى رواية علي بن ابي حمزة او دابة على رواية زيد ابي بكير
عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم لها مهرا كان مهرها
خمسمائة درهم ولو سمى للزوجة مهرا لا يبلغها شيئا معينا لزم ما سمى لها وسقط ما سقط وان لم يبلغها او اسقط مهرها
مهرا وشرط ان يتعلم الزوجة شيئا معينا اتبع حتى المهر والشرط بخلاف الاولى ولا بد من تعيين المهر
بما يرفع الجهالة فلو اسدقها تعليم سورة وجب تعيينها ولو اجهد قدر المهر كخياطة الدخيل
مهر المثل وهي بحسب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا وقيل ان تقدم بعلمها وشاهد او امر تعرفت ان غيرها
لم يأت به لان الشرط لم يتناول لها ولو اسدقها تعليم حرفة لا يحسنها او تعليم سورة بأداء لا يحسنه
الذمة ولو تعذر التوصل كان عليه اجرة التعليم ولو اسدقها تعليمي ان خرزا قيل كان لها
قيمة الخرز مستقلا وقيل ان كان لها مثل الحل كان مسلوكا ولو تزوجها على عبد فبان حرا فلها قيمته
واذا تزوجها بمهر ولم يذكر مهرا كان لها الاول والمهر يتعين على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان

بناء الاقرار ولم يكن تلفظ بما يقتضي العتق لم يعتق ولم يكن لها مهر ولو وطئت نفسها كان عوض الوطء
لمولاها ويرجع الزوج به عليها اذا اعتقت ولو كان دفع اليها المهر استرد ما بعد سنة ان لم تصلح حرتها
الثاني اذا تزوجت المرأة بعبد على انه حر فبان عبدا كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر لها مع
الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده الثالث قبل ان يثبت رجل على انه ابن امة كان
له الفسخ والنسب ثابت لكنه لو رجع الشرط لم يلحق فان الفسخ العقد فان فسخ قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعد
كان لها المهر ويرجع به على المدلس بما كان اغرمه الرابع لو تزوجه بنته من مجوسية واعتقد عليه فتبين
ان الامة فعليه قيمة ولدها لا مهر المثل ان دخل بها ويرجع به على من ساقها اليه ويرد عليه الذي تزوجها
وكذا لا عتاد على غير زوجته ولو كانت اربع او اخص الخامس اذا تزوج امرأة وشرط كونها
بكرا فوجدها ثيبا لم يكن له الفسخ لاختلاف قصده بسبب خفي وكان لها ان ينقصد من مهر مثلها بين مهر
الثيب بحيث يترجح ان الفائت العادة وقيل ينقص السدس وهو غلط السادس اذا استأجر امرأة فبانت كذا
لم يكن له الفسخ من دون مدة الا لا استأنف شيئا من المهر وكذا لو تزوجها اياما على احد القولين
ثم لو شرط استئنافها كان له الفسخ اذا وجدها على خلافه السابع اذا تزوج رجلان بامرأتين وماتت
امرأة كل واحد منهما على انفراد كل واحدة منهما على الجمع مهر المثل ويرد كل واحد على
زوجها ولو علم مهر احدى المسميين وليس له ولها حق ينقص عدتها من وطئ الاول ولو ماتا في العدة او
ماتت الزوجان ورث كل واحد منهما نصف نفسه وورثته الثامن كل موضع حكمنا فيه ببطلان
العقد فلا زوجية مع الوطي ومهر المثل للمسمى وكل موضع حكمنا بصحة العقد فلا مهر الوطي المتأخر
لخلو الفسخ وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطي لزم مهر المثل سواء كان حدوثه قبل العقد
او بعده والاول اشبه التاسع في المهر العسير وهو
وهو كل ما يجوز ان يملك عينا كان او منفعة ويجوز العقد على منفعة الحر لتعليم الصنعة والسورة

قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل وعلى ما اختاره فلها المتعة ويجوز ان يزوج المولى امته متوسطة المتعة بالمهر ثم يطأها ثم يزوجها من آخر فيفرق القاضي بينهما كما كان فيفتي المهر بين الزوج والمولى الثاني لجناية النكاح ويكون المهر له دون الاول وان اعتقها الاول قبل الدخول وديت بالعقد كان المهر لها خاصة وان اعتقها الثاني وهو تفويض المهر فهو ان يسكت على الجلة ويفوض تقديره على احد الزوجين فاذا كان الحاكم هو الزوج لم يتقدد في طرف الكثرة ولا القلة وجاز ان يحكم بما يشاء ولو كان الحكم الى العالم يتقدر في طرف القلة ويتقيد في طرف الكثرة فلا يمضي حكمه فيما زاد من مهر السنة وهو شيء درهم ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم الزم من اتبه الحكم وكان لها النصف ولو كانت هي الحاكمة فلها النصف ما لم يزد في الحكم الزم من عليه الحكم ان يحكم لها النصف عن السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول قيل يسقط المهر ولها المتعة وقيل ليس لها سوى المهر الاول مروي الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا خالع الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولو بعد الدخول سواء طالبت بالنصف او لم تطالب به او زاد مالك وفيه رواية اخرى تحمل على الوجوب المهر هو الاولى قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر الثانية قبل ان يسلم لها شيئا ثم دخل بها كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبة بعد الدخول الا ان تشاء له قبل الدخول على ان المهر بيده وهو معنى قول من قال يدها على المهر استنادا لشهود الحال فيقول اذا طلقها قبل ان يدخل بها كان عليه نصف المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه ان كان باقيا او نصف مثله ان كان تالفا ولو لم يكن ليمثل نصف قيمته ولو اختلفت قيمته في وقت العقد ووقت القبض ازمه اقل الامرين ولو نقصت عينه او صفته مثل عور الاباة او نسيان الصنعة قيل كان له نصف القيمة ولا يجبر على اخذ نصف العين وفيه تردد اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر كان له نصف العين قطعا وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق اذ لا نظر الى القيمة مع بقاء العين ولو زاد بكبر او سمن كان له

نصف قيمته من دون الزيادة ولا يجبر الزوج على دفع العين على الاظهر ولو حصل له نماء كالولد والدين كان الزوجة خاصة وله نصف ما وقع عليه العقد ولو اصدقها حيوانا حاملا كان له النصف مع الولد ولو اصدقها تعليم صناعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجرة تعليمها او كان على قبل الطلاق يرجع بنصف الاجرة ولو كان تعليم سورة قيل يعلمها النصف من ذلك الجواب وفيه تردد الثانية لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو خلعها به رجع بنصف السمي دون العوض وكذا لو اعطاها عوضا عن المهر وعجز آبقا او شيئا آخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع اذا اعطاها عوضا عن المهر وعجز آبقا او شيئا آخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف السمي دون العوض وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا فليس له الا نصف ما سماه الثالثة لو اصدقها دجاجة ثم طلقها وقد صارت بقرا أو نخلة وقد صارت نخلا او بقرة وقد صارت ثورا وقيل بل يبطل التدبير فيها مهرا كما لو كانت حنطة فجاء منها وما شابه الرابعة اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل الا يتزوج عليها بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلم كان العقد باطلا ولزم نصف المهر وبطل الشرط ولو شرط الا يستمتع بها لزم الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز على الاظهر في الرواية وقيل يعتبر لزوم هذا الشرط بالنكاح فتطلع وهو ضعيف الخامسة اذا شرط الآخر حرها او بعلها قبل بلزم وهو الروي وشرط لها مهرات اخرجها الى بلاده وان لم تخرج معه فاخرجها الى بلد الشرك لم يجب اجابته ولها المهر ان اخرجها الى الاسلام كان الشرط لازما وفيه تردد السادسة ولو تزوجها بالف ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر الخاتمة لو تزوجها بنصف مدرهما ثم طلقها قبل الدخول كان الباقي له ولو برئ عليها بشيء سوا كان المهر دينا او عينا او منفعة لا حق لها في شيء منه الثانية لو تزوجها بعبدين فمات احدهما رجع عليها بنصف الموجود وبنصف قيمة الميت الثالثة لو شرط الخيار في النكاح بطل وفيه تردد منشأه الالتفات الى عقيل الزوجية لوجود المقتضي وارتفاعه عن تطرق الخيار او الالتفات الى عدم الرضا بالعقد

لتقيده على الشرط ولو شرطه في المهر صح العقد والمهر والشرط الثالثة لو اصدقها الصداق تملك بالعقد على اشهر الروايتين وله التصرف فيه قبل القبض على الاشبه فاذا طلق الزوج عاد اليه النصف ورق لزوجة النصف الموقف وان ماتا كان للحي الزوج وكذا لو صدقها الذي يبيده عتدة النكاح وهو الولي كالاب والجد للاب وقيل او من تؤديه المرأة عقده اما يجوز للاب والجد للاب ان يعفو عن البعض وليس لهما العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقه ان حصل الطلاق لانه منصب لحظه و لا غبطة له في العفو واذا عفت عن نصفها او عفا الزوج عن نصفه لم يخرج عن ملك احدهما بمجرد العفو لانه هبة فلا ينتقل الا بالقبض نعم لو كان دينا على الزوج او تلف في يد الزوجة كان العفو من الضامن له لانه يكون ابراء ولا يفتقر الى القبول على الاصح الذي عليه مالك الثانية لو عفا بعض مستحق المهر وكان المهر مجلا لم يكن لها الاستيفاء قبل الاجل وجعل لها ان يمتنع قبل نعم بقبل الاستمتاع بحسب التسليم قبل الحلول وهو اشبه الثالثة لو اصدقها قطعة من غنمة فصارت غنمتها اربعة ثم طلقها قبل الدخول كانت بالخيار في تسليم نصف العين او نصف القيمة لانه لا يجب عليها بذل السخلة ولو كان الصداق شيئا فخاطته قميصا لم يجب على الزوج اخذه وكان له الزامها بنصف القيمة لان الفضة لا تخرج بالصياغة عن ملكها ولو طلقها قبل ان يدخل كان لها الثلث الرابعة لو اصدقها تعليم سورة كان حقها ان تستقل بالمطالبة كالعين تبرعها بالخطبة ثم لو استقلت بتلاوة الآية ثم نسيتها فنسيت الاولى لم يجب عليها اعادة التعليم ولو استفادت ذلك من غيره كان لها اجرة التعليم كما لو تزوجها على تعليم ما تعذر عليه تسليمه الخامسة يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن ومهر المثل ولو كان معها دينار فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل البيع لانه ربا وفسد المهر وهو النكاح لما اختلف الشرح في البيع السادسة لو اصدقها اعتقها ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته ولو دبرته قيل كانت بالخيار في الرجوع والاتمام على تدبيره فان رجعت اخذ نصفه وان ابت

المرأة ليلة اذا تزوجها في وقتين بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد وزعمت المرأة انهما عقدان
فالقول قولها لان الظاهر معها وهل يجب عليه مهران قيل نعم فلا يتنصف العقدين وقيل يلزمه مهر
ونصف والاول اشبه ويقرع بين الزوجات في القسم والنشوز استحقاق القسم والنظام فيه وفي
قدر حقه الاول فالاول لكل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به فلا يجب على الزوج
النفقة من القسوة والمأكل والمشرب والمكان فلذلك يجب على الزوجة الخلين من الاستمتاع ويثبت له
منه الزوج والقسمة بين الازواج حق الزوج حرا كان او عبدا او كان مريضا او مخصيا او كانت
مجنونا ويقسم عند الوطء وقيل لا يجب القسمة حتى يبتدئ بها وهو اشبه فمن له زوجة واحدة فلها ليلة
من اربع وله ثلث يقسمها ايهما شاء والاخرين والثلاث ثلث والفاضل له ولو كان له اربع
كان لكل واحدة ليلة حيث لا يجب له الاعتزال بايتهن الا مع العذر او الاذن نعم او اذن بعضهن
فيما يختص الاذن به وهل يجوز ان يجعل القسمة اربعة ايام من ليلة لكل واحدة قيل نعم وهو اشبه ولو تزوج اربعا دفعة بعقد بين بالقرعة وقيل يبدا بمن شاء حتى يأتي على جميعهن ثم يجب التسوية على الترتيب
وهو اشبه والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة وقيل يختص الوجوب بالليل دون النهار وقيل يكون
عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وهو الوسط واذا كانت الامة مع الحر او الحر مع ظهرة ولاية
والامة ليلة والكتابية كالامة في القسمة فلو كان عنده مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة
ولو كانت امة مسلمة وحرة ذمية كان لسيد في القسمة ثلاث ليلات وللحرة ليلتين فاذا عتقت
الامة ورضيت بالعقد كان لها ليلتان لانها صارت محلا للاستمتاع وليلات عند الحرة ليلتين
ثم بات عند الامة ليلة ثم اعتقتهم بيت عندها اخرى لانها استوفت منها وليلات عند الامة
ليلة ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة قيل يقضي للامة ليلة لانها فاتت الحرة وفيه نظر وليس للزوجة
بالملك قسمة واحدة كانت او كثرة ولا ان يطوف على الزوجات في بيوتهن وان بات عند احداهن

منزله وان يستدعي بعضهن الى بعض ويقتص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلث ولا
يقضي ذلك ولو سبق اليه زوجتان او زوجات في ليلة قيل يقدم من شاء وقيل يقرع والاول اشبه
والاولى ان يستحب القسمة والسفر وقيل يقضي سفر الفريضة والاقامة دون سفر النافلة ويستحب ان
يقرع بينهن اذا اراد استصحاب بعضهن وهل يجوز العدول فمن خرج اسمها الى غيرها قيل لا الا ما
تحت السفر وفيه تردد ولا يقضي قسم الامة على اذن المالك لانه لا حظ للمولى فيه ويستحب التسوية بين
الزوجات في الانفاق وفي الملاقاة والوجه الجواز وان يكون في جملة كل ليلة عند صاحبتها وان بانت
لها في حضور موت ابيها او امها او احد من عشيرها عن عيادة ابيها او امها ومن الخروج من منزلها الا لحق واجب
فاما الاول فلقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف
منه كان الزوج الفراق ولها ان تهب ليلتها للزوج او لبعضهن مع رضاه لانه وهبت الزوج ورضيها
حيث شاء وان رضيها لمن يجب قسمتها عليهن وان وهبتها لبعض اختص بالموهبة وكذا لو وهب
بعضهن للزوج ثلث مهرهن او اليمين او الرابعة ان مد الحيض عندها من غير اخلال بالقسم وان وهبت
ورضي الزوج مع ولو رجعت كان لها الرجوع في الماضي بمعنى انه لا يقضي ويجب فيما يستقبل ولو
رجعت ولم يعلم لم يقض ما مضى قبل علمه ولو انقضت عوضا عن ليلتها فبذله الزوج حل
بذله قبلا لانه عوض لم يتقوم لفقد المعاوضة ولو جعلت ليلة للضرة فالوجه الجواز ولا يجوز له
المطيعة ولا الناشزة ولا المسافرة بغير اذنه بعض انه لا يقضي لمن غاب لسفر لانه للزوج
القرعة في ليلة مرتين ولو كانت مريضة جاز له صيانتها فان استوهب الليلة عندها لم يقبلها قبل
نعم لا لهم يحمل الميت لصاحبته او قبلا لا كان واجبا فعلى هذا لو دخل فوجدها ثم عاد لم يسقط
الليلة لم يقض الواقعة في حق الباقيات لان المواقعة ليست من لوازم القسمة ولو ادخل
في القسمة قضى لمن اخل بليلتها ولو كان له اربع فطلقت واحدة ثم قسم قسم عشرة فوفى

اثنين ثم اطاعت الرابعة وجب ان يوفي الثالثة خمس عشرة والباقيات اثنا عشر فيقسم للاولى
الليلة والثالثة ثلاثة والثانية خمسة ادوار وتسوفي الثالثة خمس عشرة والباقيات خمسا ثم يستأنف القسم
لو طلق على ثلث والحق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها قيل يجب لها اقتضاء لتلك الليلة وفيه
تردد ينشأ من سقوط حقها بخروجها عن الزوجية ولو كان له زوجتان في بلدين فاقام
عند واحدة شهرا قيل كان عليه ان يخلي بينها وبين الاخرى ليتزوج امرأة ويطأ في اثناء السفر
فيخرج اسهما جاز لانه مع العود توفيها حقها حصة التوسط ان ذلك لا يدخل في السفر اذا ابتدأ السفر
واختلف القسم فالقسم في النشوز وهو الخروج من الطاعة واصله الارتفاع وقد يكون من الزوج
كما يكون من الزوجة فمتى خرجت من الزوجية امارته مثل ان تغلظ في وجهه او يتوهم منها ذلك
او تخبره بعادتها في ايها جائلة فهجرها في المضجع بعد عظتها وصورة الهجر ان يحول اليها ظهره في
الفراش وقيل ان يعتزل قرانها او الاول مروي ولا يجوز له ضربها الا في اول مرة ويقتصر عليها
ما يزيل معه رجوعها ما لم يكن مبرحا ولا مبرحا وآذاها فهو من النشوز يمنع حقوقها انها الطاعة
والقيام بالزمامه ولها ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة استقلالا له ويحل الزوج قبل ذلك
النشوز في الشقاق وهو فعال من الشق كان كل واحد منهما في شق غير شق صاحبه
في شق فاذا كان النشوز منها وخشي الشقاق بعث الحاكم حكما من اهل الزوج واخر من اهل المرأة
على الاولى ولو كانا من غيرهما او كان احدهما جاز ايضا وهما على سبيل التحكيم او التوكيل
الا فيما له تحكيم فان اقتضى الاصلح صلاحهما وان اقتضى التفريق لم يجز الا برضا الزوج
في الطلاق وعند المرأة في البذل ان كان خلعا ولو بعث الحاكمان فغاب الزوجان او احدهما
قبل لم يجز الحكم لانه حكم لغائب ولو قيل بالجواز كان حسنا لان حكمه مقصور على الاصلاح اما التفريق
فموقوف على الاذن فان لم يعلما ما اشترطه الحكمان يلزم ان كان سائغا والا كان لهما ان ينقضه

ولو وطئها المشتركون في طهر واحد فولدت فتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم
حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا وان ادعاه واحد الحق به والزم حصص الباقين
من قيمة الام والولد ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولو وطئ امته ووطئها آخر فجورا الحق الولد
بالمولى ولو حصل مع الولادة امارة يغلب بها الظن انه ليس منه قيل لم يجز له الحاقه به ولا نفيه
بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه تردد [illegible] الشبهة
يلحق به النسب فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته فوطئها الحق به الولد وكذا لو
وطئ امة غيره لشبهة لكن في الامة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حيا لابويه وقت الحيلولة ولو تزوج
امراة لظنها موت الزوج او طلاقه فبان انه لم يمت ولم يطلق ردت على الاول بعد الاعتداد
من الثاني واختص الثاني بالاولاد مع الشرائط سواء استند في ذلك الى حكم حاكم او شهادة شهود
او اخبار مخبر [illegible] في احكام الولادة والكلام في سنن الولادة واللواحق اما سنن الولادة
فالواجب منها استبداد النساء بالمراة عند الولادة دون الرجال الا مع عدم النساء ولا باس بالزوج
وان وجد النساء [illegible] ستة غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه
بماء الفرات وبتربة الحسين عم وان لم يوجد ماء الفرات فبماء فرات ولو لم يوجد الا ماء ملح جعل
فيه شيء من التمر او العسل ثم تسميته احد الاسماء المستحسنة وافضلها ما يتضمن العبودية لله
ويليها اسماء الانبياء والائمة عم وان يكنيه ايضا وفي استحباب التسمية يوم السابع ويكره ان
يكنيه ابا القاسم اذا كان اسمه محمدا وان يسميه حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا
[illegible] سنن اليوم السابع والرضاع والحضانة وسنن اليوم السابع اربعة الحلق
والختان وثقب الاذن والعقيقة اما الحلق فمن السنة حلق راسه يوم السابع مقدما على
العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ان يحلق من راسه موضع ويترك

موضع ويسمى القنازع واما الختان فمستحب يوم السابع ولو اخر جاز ولو بلغ ولم يختن
نفسه فالختان واجب وخفض الجواري مستحب ولو اسلم الكافر غير مختتن وجب ان يختتن ولو كان مسنا
ولو اسلمت امراة لم يجب ختانها واستحب واما العقيقة فيستحب ان يعق عن الذكر ذكرا وعن الانثى
انثى وقيل يجب العقيقة وهو تم والوجه الاستحباب ولو تصدق بثمنها لم يجز في القيام بالسنة ولو
عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب ويستحب ان يجتمع فيها شروط الاضحية وان
يخص القابلة منها بالرجل والورك ولو لم يكن قابلة اعطي الام تتصدق به ولو لم يعق الوالد
استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الزوال
سقطت ولو مات بعده لم يسقط الاستحباب ويكره للوالدين ان ياكلا وان يكسر شيء من عظامها
بل يفصل اعضاء [illegible] فلا يجب على الام ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة رضاعه وله
استيجارها اذا كانت بائنا وقيل لا يصح وهي في حباله والوجه الجواز ويجب على الاب بذل
اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال ولامه ان ترضعه بنفسها او بغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبار امته
على الرضاع ونهاية الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا ولا يجوز نقصه عن
ذلك ولو نقص كان جورا ويجوز الزيادة على الحولين شهرا او شهرين ولا يجب على الوالد اجرة
ما زاد عن حولين والام احق بارضاعه اذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان للاب نزعه
وتسليمه الى غيرها ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به وان لم ترض فللاب
تسليمه الى المتبرعة [illegible] لو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قول الاب لانه يدفع
عن نفسه وجوب الاجرة على تردد ويستحب ان يرضع الصبي بلبن امه فهو افضل [illegible] فالام
احق بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة للامة ولا
للكافرة مع المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعا

وقيل الام احق بها ما لم تتزوج والاول اظهر ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت الام سقطت حضانتها
عن الذكر والانثى وكان الاب احق بهما ولو مات كانت الام احق بهما من الوصي وكذا لو كان
الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق بهما وان تزوجت فلو اعتق كان حكمه حكم الحر فان فقد الابوان
فالحضانة لاب الاب فان عدم قيل كانت الحضانة للاقارب وترتبوا ترتب الارث نظرا الى الاية وفيه
تردد [illegible] على هذا القول قال الشيخ رحمه الله اذا اجتمعت اخت لاب واخت لام كانت الحضانة
للاخت من الاب نظرا الى كثرة النصيب في الارث والاشكال في اصل الاستحقاق وفي الترجيح
ومثله قال في الجدة وكذا قال في ام الام مع ام الاب [illegible] قال في جدة واخوات الجدة اولى
لانها ام [illegible] قال اذا اجتمع عمة وخالة فهما سواء [illegible] قال اذا حصل جماعة متساوون في
الدرجة كالعمة والخالة اقرع بينهم [illegible] اذا طلبت الام اجرة للرضاع
اجرة زائدة عن غيرها فله تسليمه الى الاجنبية وفي سقوط حضانة الام تردد والسقوط اشبه [illegible]
اذا بلغ الولد رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه وكان الخيار اليه في الانضمام الى من شاء [illegible]
اذا تزوجت سقطت حضانتها فان طلقها رجعية فالحكم باق وان بانت منه قيل لم يرجع حضانتها
والوجه الرجوع [illegible] في النفقات لا يجب النفقة الا باحد اسباب ثلثة الزوجية و
القرابة والملك القول في نفقة الزوجة والكلام في الشرط وقدر النفقة واللواحق والشرط اثنان
[illegible] ان يكون العقد دائما [illegible] التمكين الكامل وهو التخلية بينها وبينه بحيث لا تخص موضعا
ولا وقتا فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان او مكان دون آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين وفي و
جوب النفقة بالعقد او التمكين تردد اظهره بين الاصحاب وقوف الوجوب على التمكين [illegible]
التمكين الا ان تكون صغيرة يحرم وطء مثلها سواء كان زوجها صغيرا [illegible] او كبيرا ولو امكن الاستمتاع
منها بما دون الوطء لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه في الغالب اما لو كانت كبيرة وزوجها صغيرا

قال الشيخ لا نفقة لها وفيه اشكال منشاؤه تحقق التمكين من طرفها والاشبه وجوب الانفاق ولو كانت مريضة
او رتقاء او قرناء لم تسقط النفقة لامكان الاستمتاع بما دون الوطء قبلا وظهور العذر فيه ولو اتفق الزوج
عظيم الآلة وهي ضعيفة منع من وطئها ولم تسقط النفقة وكانت كالرتقاء ولو سافرت الزوجة باذن الزوج
لم تسقط نفقتها سواء كانت في واجب او مندوب او مباح وكذا لو سافرت في واجب بغير اذنه كالحج الواجب
اما لو سافرت بغير اذنه في مندوب او مباح سقطت نفقتها ولو صلت او صامت او اعتكفت باذنه او في
واجب وان لم ياذن لم تسقط نفقتها وكذا لو بادرت الى شيء من ذلك ندبا لان له فسخه ولو استمرت
مخالفة تحقق النشوز وسقطت النفقة وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة وتسقط نفقة البائن
وسكناها سواء كانت عن طلاق او فسخ نعم لو كانت حاملا لزم الانفاق عليها حتى تضع وكذا السكنى وهل
النفقة للحمل او لامه قال الشيخ رحمه الله هي للحمل ويظهر الفائدة في مسائل منها في الحر اذا تزوج بامة وشرط
مولاها رق الولد وفي العبد اذا تزوج بامة او حرة وشرط مولاه الانفراد برق الولد وفي الحامل المتوفى عنها
زوجها روايتان اشهرهما انه لا نفقة لها والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها وتثبت النفقة للزوجة مسلمة
كانت او ذمية او امة [illegible] النفقة فضابطه القيام بما تحتاج المراة اليه من طعام وادام وكسوة واسكان
واخدام وآلة الادهان تبعا لعادة امثالها من اهل البلد وفي تقدير الطعام خلاف فمنهم من قدره بمد
للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر ومنهم من لم يقدره واقتصر على سد الخلة وهو اشبه ويرجع
في الاخدام الى عادتها فان كانت من ذوي الاخدام وجب والا خدمت نفسها واذا وجبت الخدمة
فالزوج بالخيار بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم وبين ابتياع خادم او استيجارها او الخدمة
لها بنفسه وليس لها التخيير ولا يلزمه اكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم لان الاكتفاء يحصل
بها ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض نظرا الى العرف ويرجع في جنس المادوم والملبوس
الى عادة امثالها من اهل البلد وكذا في المسكن ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج

ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدثر كالمحشوة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثال المرأة وتزاد ان كانت من ذوي التجمل زيادة على ثياب البذلة ما يتجمل امثالها به واما الاخدام فالى الاهل لو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة من غير اذن لم يكن لها المطالبة الثالثة الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها ولو دفع لها نفقة لمدة وانقضت تلك المدة ممكنة فقد ملكت النفقة ولو استفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها ولو دفع اليها كسوة لمدة وجرت العادة ببقائها اليها فتلفت قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة والكسوة باقية طالبته بكسوة لما يستقبل ولو سلم اليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة الزمان المتخلف الا نفقة يوم الطلاق والكسوة فله استعادتها ما لم تنقض المدة المضروبة لها الرابعة اذا دخل بها واستمرت تأكل معه وتشرب على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مؤاكلته ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة لم تجب النفقة على القول بان التمكين موجب للنفقة او شرط فيها اذ لا وثوق بحصول التمكين لو طلبه الخامسة اذا نشزت على التمكين او كان غائبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم تجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله اليها او وكيله او تسليمها ولو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله اليها بالعادة ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة ولو غاب فاسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لان الردة سبب السقوط وقد زالت وليس كذلك الاولى لان بالنشوز خرجت عن قبضه فلا يستحق النفقة الا بعودها الى قبضه السادسة اذا ادعت البائن انها حامل صرفت اليها النفقة يوما فيوما فان تبين الحمل والا استعيدت ولا نفقة على بائن غير المطلقة وقال الشيخ ينفق لان النفقة للولد السابعة على تردد اذا لاعنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد

وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل فانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه لزمه الانفاق لانه من حقوق الولد السابعة قال الشيخ رحمه الله نفقة زوجة المملوك تتعلق بكسبه ان كان مكتسبا ويباع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه وقال آخرون تجب في ذمته ولو قيل يلزم السيد لوقوع العقد باذنه كان حسنا [illegible] نفقة الولد من امه [illegible] لانه مالكه ولو تحرر منه شيء كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه التاسعة اذا طلق الحامل رجعية فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة تدينا باقراره ولها النفقة استصحابا لدوام الزوجية العاشرة اذا كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع الحادية عشرة نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فما فضل عن قوته صرفه اليها ثم لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب الزوجة لانها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة القول في نفقة الاقارب والكلام في من ينفق عليه وكيفية الانفاق واللواحق تجب النفقة على الابوين والاولاد اجماعا وفي وجوب الانفاق على آباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب ولا تجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم لكن يستحب ويتأكد في الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه لان النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ولا يشترط نقصان الخلقة ولا نقصان الحكم مع الفقر والعجز وتجب ولو كان فاسقا او كافرا ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شيء فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا يجب اعفاف من تجب النفقة له وينفق على ابيه دون اولاده لانهم اخوة المنفق وينفق على ولده واولاد ولده

لانهم اولاد ولا يقضي نفقة الاقارب لانها مواساة لسد الخلة فلا تستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم نعم لو امره بالاستدانة وجب القضاء القول في الترتيب تجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا الاقرب فالاقرب ولو عدمت الآباء فعلى ام الولد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي يشتركون في الانفاق الثانية اذا كان له ابوان وفضل له ما يكفي احدهما كانا فيه سواء وكذا لو كان ابن واب ولو كانا اب وجد او ام وجدة خص به الاقرب الثالثة لو كان له اب وجد موسران فنفقته على ابيه دون جده ولو كان له ابن واب كانت نفقته عليهما بالسوية الرابعة اذا دفع النفقة الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه وان كان له مال ظاهر جاز ان يأخذ من ماله ما يصرف في النفقة وان كان له عروض او عقار او متاع جاز بيعه لان النفقة حق كالدين القول في نفقة المملوك تجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق وبهيمة اما العبد والامة فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما من خاصه او من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية من اطعام وادام وكسوة ويرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ولو امتنع عن الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق ويستوي في ذلك القن والمدبر وام الولد ويجوز ان يخارج المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له فان وفى فذاك وان فضل قدر كفايته وكذا ايضا ان كان على المولى التمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه والا ما لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام بها المولى واما نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء كانت مأكولة او لم تكن والواجب القيام بما تحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي والا علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت يقصد بالذبح او الانفاق وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزأ بغيره من رعي او علف جاز اخذ اللبن

كتاب [illegible] في الايقاعات وهي احد عشر كتابا [illegible]

[illegible] والنظر في الاركان والاقسام واللواحق والاركان اربعة الركن الاول في المطلق ويعتبر فيه

شروط اربعة الاول البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا وفيمن بلغ عشرا عاقلا وطلق للسنة رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق وليه لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك البضع وتوقع زوال حجره غالبا ولو بلغ فاسد العقل طلق وليه مع مراعاة الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد الثاني العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله باغماء او شرب مرقد لعدم القصد ولا يطلق الولي عن السكران لان زوال عذره غالب فهو كالنائم ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك الثالث الاختيار فلا يصح طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه ما لم يكمل امور ثلاثة كون المكره قادرا على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المكره وان يكون ما توعد به مضرا بالمكره في نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا ويختلف بحسب اختلاف منازل المكرهين في احتمال الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير الرابع القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنائم والغالط ولو نسي ان له زوجة فقال نسائي طوالق او زوجتي طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو اوقع وقال لم اقصد الطلاق قبل منه ظاهرا ودين بنيته باطنا وان تأخر تفسيره ما لم تخرج من العدة لانه اخبار عن نيته ويجوز الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على الاصح ولو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز فرع على الجواز لو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو اشبه الركن الثاني في المطلقة وشروطها خمسة الاول ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية وان تزوجها الثاني ان يكون العقد دائما فلا يقع الطلاق بالامة المحللة ولا المستمتع بها ولو كانت حرة الثالث ان تكون طاهرا من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها الا الغائب عنها مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى آخر فلو طلقها والحال هذه وقع

انقضائها دون المدة المعتبرة وكانت حائضا او نفساء كان الطلاق باطلا بذلك او لم يعلم اما لو انقضى
من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر الى اخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم
يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وكذا المطلق التي لم يدخل بها ولو هي حائض كان جائزا ومن فقهائنا من
قدر المدة التي يسوغ معها طلاق الغائب بشهر عملا برواية يعضدها الغالب في الحيض ومنهم من
قدرها بثلاثة اشهر عملا برواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام والمحصل ما ذكرناه ولو زاد عن الامد
المذكور ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب الرابع ان تكون
مستبرأة فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة وفيمن لم تبلغ
المحيض وفي الحامل والمسترابة بشرط ان تمضي عليها ثلاثة اشهر لم تر دما معتزلا لها ولو طلق المسترابة
قبل مضي ثلاثة اشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق الخامس تعيين المطلقة وهو ان يقول فلانة
طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة فقال زوجتي طالق صح لعدم الاحتمال ولو كان
له زوجتان او زوجات فقال زوجتي طالق فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره وان لم ينو قيل يبطل
الطلاق لعدم التعيين وقيل يصح ويستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ رحمه الله
يعين للطلاق من شاء وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة
ويعين من شاء الاولى او الثانية ولو مات استخرجت واحدة بالقرعة وربما قيل بالاحتمال في الاولى
والاخيرتين جميعا فيكون له ان يعين للطلاق الاولى والاخيرتين معا والاشكال في الكل ينشأ من عدم
تعيين المطلقة ولو نظر الى زوجته واجنبية فقال احداكما طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل ولو كان
له زوجة وجارة كل منهما سعدى فقال سعدى طالق ثم قال اردت الجارة لم يقبل لان الظاهر انه يستعمل
لفظ ايقاع الطلاق على الاسم يصرف الى الزوجة وفي الفرق نظر ولو ظن اجنبية زوجته فقال انت طالق
لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو كان له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك

فقال انت طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة ظنا انها زينب قال الشيخ تطلق زينب وفيه اشكال
لانه وجه الطلاق الى المجيبة لظنها زينب فلم تطلق المجيبة لعدم القصد ولا زينب لتوجه الخطاب
الى غيرها الركن الثالث في الصيغة والاصل ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا تقبل التقايل
فيقتصر في رفعها على موضع الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح انت طالق او فلانة او
هذه وما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلو قال انت الطلاق او طلاق او من
المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال مطلقة وقال الشيخ الاقوى انه يقع اذا نوى
الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو قال طلقت فلانة قال لا يقع وفيه اشكال ينشأ من
وقوعه عند سؤاله هل طلقت امرأتك فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكناية ولا بغير العربية مع
القدرة على التلفظ باللفظ المخصوص ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة
الدالة وفي رواية يلقي عليها القناع فيكون ذلك طلاقا وهي شاذة ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر
وهو قادر على التلفظ نعم لو عجز عن النطق فكتب ناويا به الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة اذا كان
غائبا عن الزوجة وليس معتمدا ولو قال خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او
بائن او حرام او بتة او بتلة لم يكن شيئا نوى الطلاق او لم ينوه ولو قال اعتدي ونوى به الطلاق قيل يصح
وهي رواية الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ومنعه كثير وهو الاشبه ولو خيرها وقصد الطلاق
فان اختارته او سكتت ولو لحظة فلا حكم وان اختارت نفسها في الحال قيل تقع الفرقة بائنة وقيل تقع
رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر ولو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقت
او خليت او ابنت فقال نعم لم يكن شيئا ويشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور
لم اقف فيه على مخالف منا ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلاث قيل يبطل الطلاق وقيل يقع واحدة بقوله طالق
ويلغو التفسير وهو اشهر الروايتين ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلث لزمته ولو قال انت طالق

للسنة صح اذا كانت طاهرا وكذا لو قال للبدعة وهي حائض لا يقع كان حسنا لان البدعة لا تقع عندنا والاخر
غير مراد فروع اذا قال انت طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ رحمه الله لا يقع لتعليقه
على الشرط وهو حق ان كان المطلق لا يعلم اما لو كان يعلم اعني الوصف الذي يقع معه الطلاق
ينبغي القول بالصحة لان ذلك ليس بشرط بل اشبه بالوصف وان كان بلفظ الشرط ولو قال انت طالق
اعدل طلاق او اكمله او احسنه او اقبحه صح ولم تضر الضمائم وكذا لو قال للسنة والبدعة فان عنى الشرط
بطل وان عنى الغرض لم يبطل وكذا لو قال ان دخلت الدار بكسر الهمزة لم يقع ولو فتحها وهو يعرف
الفرق فقصده ولو قال انا منك طالق لم يقع لانه ليس محلا للطلاق ولو قال انت طالق نصف طلقة
او ربع طلقة او سدس طلقة لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول
انت طاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال يدك طالق او رجلك لم يقع وكذا لو قال
راسك او صدرك او وجهك وكذا لو قال ثلثك او نصفك او ثلثاك ولو قال انت طالق نصف طلقة
او بعدها او قبلها او معها لم يقع شيء سواء كانت مدخولا بها او لم تكن ولو قيل يقع طلقة واحدة بقوله طالق
نصف طلقة او ثلثه او ثلاث طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع واحدة بقوله انت طالق ويلغو الضميمة
لانعدام القصد كان حسنا الا لو قال نصف طلقتين فروع قال الشيخ رحمه الله اذا قال لاربع اوقعت
بينكن اربع طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه اشكال لان الطلاق للصيغة المشترطة ولو قال انت
طالق ثلثا الا ثلثا صحت واحدة ان نوى بالاول الطلاق بطل الاستثناء ولو قال انت طالق غير طالق
فان نوى الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة وان اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال طلقة الا طلقة
لغى الاستثناء وحكم بالطلقة بقوله طالق ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة وهما زوجتان قبل
ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا لان كل واحدة منهما مقصودة في وقت التلفظ باسمها
وفيه اشكال ينشأ من اعتبار النطق بالصيغة الركن الرابع الاشهاد ولا بد من حضور شاهدين يسمعان

الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لم يقل وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة
لم يقع ولو كملت شروطه الاخر وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلا ولا بشهادة فاسقين بل لا بد من
حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار الاسلام فيهما والاول
اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد الاخر به بانفراده لم يقع الطلاق اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط
الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار لم يقبل ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات
ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد اذا اتى
باللفظ المعتبر في الانشاء خاتمة في اقسام الطلاق ولفظه يقع على البدعة والسنة فالبدعة
ثلث طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج معها ومع غيبته دون المدة المشترطة
وكذا النفساء او في طهر قربها فيه وطلاق الثلث من غير رجعة بينها والكل عندنا باطل لا يقع وعندهم
طلاق والسنة ينقسم اقساما ثلاثة باين ورجعي وطلاق العدة فالباين ما لا يصح للزوج معه الرجعة
وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في
البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها فيه سواء راجع او لم يراجع
واما طلاق العدة فهو ان يطلق على الشرائط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها
في غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر اخر فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره
فان نكحت وخلت ثم تزوجها فاعتمدا العدة او لا حرمت في الثالثة حتى تنكح غيره فان نكحت ثم
خلت فنكحها ثم فعل كالاول حرمت في التاسعة مؤبدا ولا يقع طلاق العدة ما لم يطأها بعد المراجعة
ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة وكل امرأة استكملت الطلاق ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا
غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لم تكن راجعها او تركها مسائل ست الاولى اذا طلقها فخرجت
من العدة ثم تزوجها ثم طلقها وتركها حتى تقضي العدة ثم استانف نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت

اذا دخل الحلال فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول ان كذبها فقول الاول بيمينه على نفي
من صدقها أو صدق الحلال ولو قبل يحل لها على كل حال كان حسنا فقد اقامة البينة باحد هذه
لو وليها فمتى ثبت كما لو ولى في الاحرام او في الصوم الواجب قبل لا تحل لانه متهم منه فلم يكن
مراده الثاني وقيل تحل لتحقق النكاح المستند الى العقد الصحيح الصحة في الرجعة نحو المراجعة
نظفا كقوله راجعتك وغطا كالوطء ولو قبلا او لامس بشهوة كان ذلك رجعة لانه ينفي الشك بالزوجية
الى متأخر الرجعة لانها زوجته ولو انكر الطلاق كان ذلك رجعة لانه ينفي الشك بالزوجية
ولا يجب الاشهاد في الرجعة لا يستحب ولو قال راجعتك اذا شئت لم يقع ولو قال شئت في
تردد ولو للمتهاديا رجعية فان تدت فراجع لم يصح كما لا يصح ابتداء الزوجية فيه تردد وينشأ من
كونها الرجعية زوجة ولو اسلمت بعد ذلك استانف الزوجية ان شاء ولو كان عنده دون عدتها
وجهها ثم راجعها في العدة قبل لا يحتسب لان الرجعة كالعقد استانف والوجه الجواز لانه لم يخرج
زوجة فهي كالمستدامة لو طلق وراجع فانكرت الدخول بها الا ان ذكرت انها عذراء وادعى
هو الدخول كان القول قولها مع يمينها لانها تنفي الكمال ورجعة الاخرس بالاشارة المفهمة كالبيع
وقيل باخذ التباع عن راسها وجهها واذا ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان ممكن فانكر الزوج
قولها مع يمينها ولو ادعت انقضاءها بالاشهر قبل وكان القول قول الزوج لانه اختلاف في زمان
ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول قولها لان الاصل بقاء الزوجية الا ولو كان سبعا فادعت
الوضع قبل قولها ولم يكلف احضار الولد ولو ادعت الحمل فانكر الزوج واحلفت ولدا فانكر
فلا يمين لها فالقول قوله لانها تدعي امرا باطنا والاصل عدمه الا ان تقيم بينة بالولادة واذا ادعت انقضاء العدة فادعى الرجعة والقول
قبل ذلك فالقول قول الزوج اذا الاصل صحة الرجعة ولو ادعى انه راجع زوجته الامة في العدة فصدقته
فانكر المولى وادعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج وقيل لا يكلف اليمين لتعلق حق النكاح

او باراته وقيل لو طلق الامة مرتين فاعتقت ثم تزوجها ثم اعتقت في مرضه ومات في مرضه ورثته ما
في العدة ولم ترثه بعدها لانقضاء العدة وقت الطلاق ولو قبل ترثه كان حسنا ولو لحقها الدين كذلك
وقيل لا ترث لانه طلقها في حالة لم يكن لها اهلية الارث وكذا لو لحقها كتابية ثم اسلمت الثالثة اذا
ادعت المطلقة ان اليت طلقها في المرض وانكر الوارث وزعم ان الطلاق في الصحة فالقول قول
الوارث الاحوالين وكون الاصل عدم الارث لا يمنع تحقق السبب الثالث لو طلق ارجعا وادعى بعض
ثم مات فيه كان الربع بينهن بالسوية ولو كان له ولد تساووهن في الثمن الثاني ويمارس له
تحريم الثلث اذا وقعت الثلث على الزيد المشترط وحرمت المطلقة حتى تكون ممن غير المطلق ويعتبر في
زوال التحريم شرائط اربعة ان يكون الزوج بالغا في المراهق تردد اشبهه انه لا يحل وان يطأها في القبل
وليها سواء كان الفعل بان يكون ذلك بالعقد او بالملك ولا الايلاء وان يكون العقد دايما لا متعة ومع
اكمال الشرايط يزول تحريم الثلث وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم فلو طلق
مرة تزوجت المطلقة ثم تزوج بها الاول بقيت معه على ثلث مستانفات وبطل حكم السابقة ولو طلق
الحرة ثلثا فتزوجت بعد العدة ودبها اثبات منه واسلم الاول نكاحها بعقد مستانف وكذا
لو اشترت والامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد ولا
يحل للاول وطيها بملك اليمين وكذا لا يحل لو ملكها المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلق امرة ثم اعتقت ثم
تزوجها او راجعها بقيت معه على واحدة استصحابا للحال الاولى فلو طلقها اخرى حرمت عليه حتى
يحلها زوج واحصى بحلال المطلقة ثلثا اذا ولى وحصل فيه الشرايط وفي رواية لا تحل ولو ولى الحر
قبلا فاكمل حلت للاول لتحقق التتمة منها ولو تزوجها الحلال فارتد فولاها في الردة لم تحل لانفساخ عقده
بالردة فرع الاول لو انقضت مدة فادعت انها تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكنا في
تلك المدة قيل يقبل لان فيه حملا ذلك على الاصلح لانها لا يعلم الا منها كالولي وفي رواية اذا كانت ثقة صدقت الثاني

الزوجين وفيه تردد الثاني في جواز استعمال الحيل بحيث التوصل بالحيل المباحة الى
الغرض مثل ان يطأ مالوكا الحيلة انثيت ولو نسل بالعزيمة ثم وهبت الحيلة فلولى امرأة حملت
ولدها اعلى الزنا ام لا امرأة لفتح الباء من العقد عليها او بامة يريد ان يتزوجها فان فعلت حراما وحرمت
الموطوءة على قول من يثبت الحرمة بالزنا اما لو قبل بالحيل كالو سبق الولد الى العقد عليها لم تحرم
الفرض لم يأثم ولو ادعى عليه دين قدر به منه ما يطأ او تسليم فخشي من دعوى الاستطاعة ان
يقلب اليمين الى المدعي لعدم البينة فانكر الاستدانة وحلف جاز بشرط ان يوري بما يخرجه
من الكذب وكذا لو خشي الحبس بدين يدعي عليه فانكر والبينة لبداية المدعي اذا كان محقا بنية
الحالف اذا كان مطلوبا في الدعوى ولو اكره على اليمين انه لا يفعل شيئا فحلف ونوى غير
ما اجبر به عن الحسن جاز لان يوري الا ان يعلم انه لا يفعل شيئا فحلف ونوى غير
الارض ولو اجبر على الطلاق كره فان فعل وقع حتى طالق ونوى طالقا من وثاق او ان قال انا منك
طالق ونوى نساء الاتاب جاز ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل
ما موصولة لا نافية صح ولو اضمر فعلها لا اجابة نحو فقال نعام ونوى نعام الابل
قصدا لم يقبل ما لم يكن ولو حلف ما اخذ حقه او لم يقبض او لا شيء او على الحمل دون الحمار
القطعة الكبيرة من الاقط دون العنز الا كثر لم يحنث ولو اكره فتهيأ فعل فذهب ليصدق قضاء
الفرض ان يقول فعلت ما فعلت واحد هما صدق ولو حلف لغريمه ما في الرمانة من حبة
فالفرض ان بعد العدد الممكن فيها ذلك وانه السابع في العدد والنظر في ذلك
يستدعي فصولا الاول لاعدة على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ عند الفقهاء وجبها
ان العدة تجب مع الوفاة وان لم يدخل والدخول يتحقق بايلاج الحشفة وان لم ينزل ولو
كان مقطوع الحشفة يتحقق الدخول بالولي اما لو كان مقطوع الذكر سليم الانثيين قيل يجب

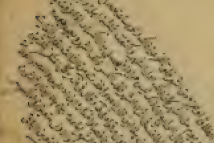

الاستبراء ولو اتاع حرية فاستبرأها فاسلمت لم يجب استبراء ثان وكذا لو اتاها معها واستبرأها لاحتمال
بالحق وكذا في استحلال الوطء اذا اسلم المسئلة السابعة في الخواتم وفيه مسائل الاولى لا يجوز
لمن طلق رجعيا ان تخرج الزوجة من بيتها الا ان تأتي بفاحشة وهي ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج
لاقامته وادنى ما تخرج له ان تردي اهله ويجوز عليها الخروج مالم تضطر واذا اضطرت الى الخروج
خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر او تخرج في حاجة مندوبة الاباذنه ويخرج في الواجب
وان لم يأذن وكذا ما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج في العدة البائنة اين شاءت الثانية
نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة وكسوتها وسكناها وهو ما ليس مملوكا لها وفيه مسئلة كانت او فيه مسئلة الامة
فان ارسل لها ولم يأت فلها ان تأخذ النفقة والسكنى لوجود التمكين التام وليس معها اليه الا ولها ان لا
تأخذ نفقة لعدم التمكين والنفقة للحال ولا سكنى الا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع وتنقضي
العدة مع الولي بالشبهة وهل تجب النفقة لو كانت مسلمة لذا الشخ نعم وفي ذلك كلام بين ان
توهم اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات الرابعة في سكنى المطلقة
لو اتخدم المسكن او كان مستأجرا او مستأجرا فانقضت المدة جاز لها اخراجها ولها اخراج نفسها من
اسكان غير بالغ ولو طلقت في مسكن لا يكفي دون مستحقها لها ان تخرج عند الطلاق السكن
يأتي في تردد الثالثة لو انهدم المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يجز البيع لانها تستحق
سكنى تقدم حقها على الغرماء وقيل تقديم بيع الغرماء ويستحق من اجرة المثل والاول اشبه اما لو
حجر عليه ثم طلق كانت اسوة مع الغرماء اذ لا مزية الخامسة لو طلقها في مسكن لغيره استحقت السكنى
في مدة ذلك فان كان لها فرضيت مع الغرماء باجرة مثل سكناها فان كانت معتدة بالاشهر فالمقدر
معلوم وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل فربما بسنة فيكون اقل الامرين اما ان تتفق والا اخذت نصيب الزايد وكذا لو قدر اقل من المدة فربما طلبت الباقي السادسة لو مات
انفق

فورث المكن جاز له ان يسكنها الا ان يعد مسكنها الا باذنها او مع اقتضاء عدتها لانها استحقت
السكنى فيه على صفته والوجه اعلامها بسكنى بعد انقضاء ما يمكن ساطا السابعة لو امرها بالانتقال فخرجت
بعلها او بغيابه ثم طلقت وهي في الاول اعتدت فيه ولو انتقلت وبقي حيا فيها او رجعها ثم طلقت اعتدت في
الثاني ولو انتقلت الثاني ثم رجعت الى الاول لتقل متاعها ثم طلقت اعتدت في الثاني لانتصاف منزلها
ولو خرجت من الاول فطلقت قبل الوصول الى الثاني اعتدت في الثاني لانها مأمورة بالانتقال اليه
الثامنة البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه فلو ارتحل الزائلون به ارتحلت معهم دفعا للضرر الا ان
يأتي اهلها فيه الا ان تعلم عدم مالم يغلب الخوف بالاقامة ولو رحل اهلها وبقي من فيه متوحشة الا
جاز لانقضاء تمام الضرر بوحشة الانفراد التاسعة لو طلقها في السفينة فان امكن سكناها حيث شاءت
وان كانت سكنا اعتدت فيها العاشرة ذا كانت في منزلها وهو تطالب بمكن تليق لها الطالبة الاجرة
لان الانتصار التنقل بالاجرة وكذا لو استأجرته سكنت فيه لانها تستحق السكنى حيث
يكون لها الاحيث تضر الحادية عشرة الثالثة لا نفقة للرجعية حاملا ولو كانت حاملا او دون ما ينفق
عليها من ضرب الحمل وفي الرواية بعد ولو ان بنت حيض شالت الثانية عشرة لو تزوجت في
العدة لم يجز ولم يتداخل عدة الاول فان لم يدخل الثاني فهي في عدة الاول وان دخل الثاني عالما
بالتحريم فالحكم كذلك ان حملت او حمل ولو كان جاهلا ولم تحل انت عدة الاول لانها اسبق واستأنفت
اخرى للثاني على اشهر الروايتين ولو حملت وكان ما يدل على انه للاول اعتدت بوضعه له ولو كان
بثلثة ازواج بعد وضعه وان كان هنا لك ما يدل على انه للثاني اعتدت بوضعه له وانهدمت عدة الاول
بعد الوضع ولو كان ما يدل على انتفائه عنها انت بعد وضعه عدة الاول واستأنفت عدة الآخر
ولو احتمل ان يكون منها قبل يقرع بينهما ويكون الموضع عدة لمن يقرع به الولد وفيه اشكال لاحتمال
ان يشأم كونه لغير الثاني بعولي الشبهة فيكون احق به الثالثة عشرة تعتد زوجة الحاضر من حيث

الطلاق او الوفاة وتعتد من الغايب في الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ ولو
اخبر غير العدل لكن لا يكفي الا مع الثبوت وفايدته الاجتزاء بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم
الوقت اعتدت عند البلوغ الرابعة اذا طلقها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة ثم طلق قبل
المسيس لزمها استيناف العدة لبطلان الاولى بالرجعة ولبنائها بعدا ربعة قال الشيخ هنا
الاقوى ان لا عدة وهو بعيد لانه خلو عن عقد يعقبه الدخول اما لو عقدها بعد الدخول ثم تزوجها
في العدة وطلقها قبل الدخول لم تلزمها العدة لان العدة للاولى بطلت بالفراش والعقد الثاني لم
يصل معه دخول وقيل يلزمها العدة لانها لم تحل العدة الاولى والاول اشبه السادسة ولي
الشبهة تستقل معه الحرة وجب العدة ولو كانت امراة مالكة امرها القديم وجهها الاول لحق به النسب
ووجبت له العدة وقد المراة ولا مهر لها وكانت للمولية امة على الزوج بعد الوطي فيبقى ملكها
حيث سقط مهر الامة وقيل العشر ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وهو الاقوى السابعة
اذا طلقها البالغ وليها بشبهة قيل يبتدئ لحق العدة لانها الواجد وهو حسن لو كانت لو حبلا
الثامنة اذا تركت في العدة الرجعية وحملت من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني واكملت
عدة الاول بعد الوضع وكان للاول الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل التاسعة
الخلع والمباراة والنظر في الصيغة والعدة والشرايط والاحكام اما الصيغة فان يقول خلعتك
على كذا او فارقتك مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده او يرد نعم وقال الشيخ لا يقع حتى يقع بلفظ
الطلاق ولا يقع بقايتك بمجرد لفظ الطلاق ولا اخلعتك ولا ابنتك ولا البتة ولا
ويتقدر الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون فسخا او طلاقا والاقرب انه طلاق وهو قول ابن ادريس وقال
الشيخ الاولى ان يقال انه فسخ وهو تخريج فان ثبت الاجماع منعقدا في عدد الطلقات
يقع الطلاق مع القدية بانيا وان تجرد عن لفظ الخلع ولو طلبت منه طلاقا بعوض

فيها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو بذلت منه خلعا بعوض فطلق به لم يلزم البذل
على القول بوقوع الخلع بمجرده فخا وليزم على القول بالطلاق اذا يشترط في الطلاق ذكر العوض لو
ابرات قالت ما تريد الفراق وعليك الفرح الطلاق سجيبا ولم يلزمها الالف ولو تزوجت بعد ذلك
بغيرها لانه خان مالم يجب ولو دفعتها اليه كانت هبة مستأنفة ولا تصير المطلقة بدفعها بايعة
ثالثة اذا قالت طلقني بالف فكان الجواب على الفور فان تأخر بما يعتبر عرفا وكان رجعيا
الثانية في الفدية كل ما يصح ان يكون مهرا صح فداء في الخلع ولا تعتبر فيه ما يجوز ولو كان ذا ولا
عاريا لبراءة من مجهول وغرر وان كان عليا فدا به من ذكر جنسه ووصفه وقدره وكفى في العلم الشاهدة
وتصرف الاطلاق الى غالب نقد البلد ومع التعيين الى عينت ولو نعما عاملي الف ولم يرد المراد ولا
قصد فسد الخلع ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع وقيل يكون رجعيا وهو حسن
تبع بالطلاق والاكان البطلان احق ولو خالعها على خل فبان خمرا صح وكان له بقيمة خلا ولو خالع
على جزء البانة او البارية لم يصح ويرجع بدل الفداء منها ومن وكيلها ان لم يعلم بانها حرة ولو صح من
المبيع فيه تردد ولا شبه المنع اما لو قال طلقني على الف من مالها او على خمر فعلى عبدها هذا
وكان خلا صح فان لم تعلم بذلك الخلع وخمن التبرع فيه تردد ولو خالع في مرض
الموت صح وكان بثلث القيمة كان من الاصل وفيه تردد الثالث الزايد عن مهر المثل من الثلث
وهو اشبه ولو كان الفداء اقل من مهر المثل صح مشروطا بتعيين العدة وكذا لو طلقها على نفقتها سنة
استرد الذي يحتاج اليه من الاكل والكسوة والمدة ولو مات قبل المدة كان للطلق استيفاء ما بقي
فان كان رضاعا رجع باجرة مثله وان كان انفاقا رجع بمثل ما كان يحتاج اليه في تلك المدة مثلا
اربعة قيمة عليه فدفعها الى اداء ثلاثة اشهر ثم مات كان يستحق عليها الوقت ولو تلف العوض قبل القبض
لم يبطل استحقاقه وله مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو خالع على بعوض موصوف فان وجد ما

وقعت على الوصف والا كان له رده والمطالبة بالوصف ولو كان معيناً فبان معيباً رده وطالب بمثله
او قيمته وان شاء امسكه مع الارش وكذا لو خالعها على عبد على انه حبشي فبان زنجياً او ثوب على
انه ابريسم فبان كتاناً صح الخلع وله قيمة الابريسم ...
الكتان لاختلاف الجنس ولو دفعت الفاً وقالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل وطلق كان
رجعياً والالف لها ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكانت بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف
فطلق واحدة كان له النصف ولو عقب بطلاق الاخرى كان رجعياً لا عوض له لتأخر الجواب عن
الاستدعاء المقتضي للتعجيل ولو خالعها على عين فبانت مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل يصح
ويكون له القيمة او المثل ان كان مثلياً كان حسناً ولو صح البذل من الامة فان اذن مولاها انصرف
الاطلاق الى الاقتداء بمهر المثل ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح وتكون لازمة لذمتها تتبع بها
بعد العتق واليسار وتتبع باصل البذل مع عدم الاذن ولو بذلت عيناً فلمولاها الخيار في الخلع
والبذل والاصح الخلع دون البذل ولزم مهاقيمته او مثله تتبع به بعد العتق ويصح بذل المكاتبة
المطلقة ولا اعتراض للمولى اما المشروطة فكالقن **الثالث** في الشرائط ويعتبر في الخالع شروط
اربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يقع مع الصغر ولا مع الجنون ولا مع الاكراه
ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد ولو خالع ولي الطفل بعوض صح ان لم يكن طلاقاً و
بطل مع القول بكونه طلاقاً ويعتبر في المختلعة ان تكون طاهراً طهراً لم يجامعها فيه اذا كانت
مدخولاً بها غير يائسة وكان حاضراً معها وان تكون الكراهية من المرأة ولو قالت لادخلن عليك
من تكرهه لم يجب خلعها بل يستحب وفيه رواية بالوجوب ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم كما يصح
طلاقها ولو قيل انها تحيض وكذا التي لم يدخل بها ولو كانت حائضاً وخلع اليائسة وان وطئها في
طهر المخالعة ويعتبر في العقد حضور شاهدين دفعة ولو افترقا لم يقع وتجريده عن شرط ويصح

الخلع من المحجور عليه لتبذير او فلس ومن الذمي الحربي ولو كان البذل خمراً او خنزيراً صح ولو اسلما او احدهما
قبل الاقباض ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط الباطل اذا لم يقتضه العقد كما لو قال ان رجعت
لم يبطل بهذا الشرط لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرطت هي الرجوع في الفدية او قالت خالعتك ان
شئت لم يصح ولو شاءت لانه شرط ليس من مقتضاه وكذا لو قال ان ضمنت لي الفاً او ان اعطيتني
او شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت او اي حين **المقصد الرابع** في الاحكام وهي مسائل **الاولى**
لو اكرهها على الفدية فعل حراماً ولو طلق بها صح الطلاق ولم يملك الفدية وكان له الرجعة **الثانية** لو
خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض
وصح الطلاق وله الرجعة **الثالثة** اذا اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل هو منسوخ
ولم يثبت **الرابعة** اذا صح الخلع فلا رجعة له ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع
ان شاء **الخامسة** لو خالعها وشرط الرجعة لم يصح وكذا لو طلقها بعوض **السادسة** المختلعة لا يلحقها
طلاق بعد الخلع لان الثاني مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في الفدية فرجع جاز استئناف الطلاق **السابعة**
لو قالت طلقني ثلاثاً بالف فطلقها ثلاثاً ...
بعد ... فان قصدت الثلث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلاثاً مرسلاً لا ...
يكون له الثلث لو قصدت الثلث ... فان طلق ثلاثاً فله الالف
وان طلق واحدة قيل له ثلث الالف لانها جعلته في مقابلة الثلث فاقتضى تقسيط البذل على الطلقات
بالسوية وفيه تردد منشأه ان الجملة في مقابلة الثلث بما في تقتضي ...
ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلاثاً بالف فطلق واحدة كان له ... الالف وقيل
له الالف ان كانت عالمة والثلث ان كانت جاهلة وفيه اشكال **الثامنة** لو قال طلقني واحدة
بالف فطلق ثلاثاً ولاء وقعت واحدة وله الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق فطالق

فطالق بالاولى ولغى الباقي فان قال الالف في مقابلة الاولى فالالف له وكانت الطلقة بائنة ولو قال في
مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية وبطلت الثانية والفدية ولو قال في مقابلة الكل قال الشيخ يقع
الاولى وله ثلث الالف وفيه اشكال من حيث ايقاعه ما لم تقصد **التاسعة** اذا قال ابوها طلقها وانت بريء
من صداقها فطلق صح الطلاق رجعياً ولم يلزم الابراء ولا يضمن الاب **العاشرة** اذا وكلت في خلعها
مطلقاً اقتضى خلعها بمهر المثل نقداً بنقد البلد وكذا الزوج اذا وكل في الخلع مطلقاً فان بذل وكيلها زائداً
عن مهر المثل بطل البذل ووقع الطلاق رجعياً ولا يضمن الوكيل ولو خلعها وكيل الزوج باقل من مهر
المثل بطل الخلع ولو طلق بذلك البذل لم يقع لانه فعل غير ماذون فيه **المقصد الخامس** في النزاع
وهي ثلث **الاولى** اذا اتفقا في القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المرأة **الثانية** لو اتفقا على ذكر
القدر دون الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل على الرجل البينة وهو اشبه **الثالثة** لو قال
خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالبينة عليه واليمين عليها وينتقض
العوض مع يمينها ولا يلزم زيداً وكذا لو قالت خالعتك فلان والعوض عليه اما لو قالت خالعتك
وضمنه عني فلان او بل تعهدني فلان بان يؤديها الالف مالم يكن بينة لانها دعوى محضة ولا يثبت على
فلان شيء بمجرد دعواها **المبارأة** فهو ان يقول بارأتك على كذا فانت طالق وهي يترتب على
كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويشترط اتباعه بلفظ الطلاق فلو اقتصر المبارئ على
لفظ المباراة لم يقع به فرقة ولو قال بدلاً من بارأتك فاسختك او ابنتك او غيره من الالفاظ
المبانية المبيحة صح اذا اتبعه بالطلاق اذ المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق لا غير ولو اقتصر على قوله
انت طالق بكذا صح وكان مباراة اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين ويشترط في
المبارئ والمبارأة ما شرط في الخالع والمخالعة ويقع الطلقة مع العوض بائناً وليس للزوج
معها رجوع الا ان ترجع الزوجة في الفدية فيرجع ما دامت في العدة وللمرأة الرجوع في الفدية ما لم ...

يتقض عدتها والمباراة كالخلع لكن المباراة تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه و
تترتب الخلع على كراهية الزوجة ويأخذ في المباراة بقدر ما وصل اليها منه ولا يحل له الزيادة وفي الخلع جائز
وتقف الفرقة في المباراة على التلفظ بالطلاق اتفاقاً منا وفي الخلع على الخلاف **كتاب الظهار**
والنظر فيه يستدعي بيان امور خمسة **الاول** في الصيغة وهو ان يقول انت علي كظهر امي وكذا لو قال هذه
او ما شاكل ذلك من الالفاظ الدالة على تمييزها عن غيرها باختلاف الفاظ الصفات كقوله انت مني
او عندي ولو شبهها بظهر احدى المحرمات نسباً او رضاعاً كالام والاخت فيه روايتان اشهرهما
الوقوع ولو شبهها بيد امه او شعرها او بطنها قيل لا يقع اقتصاراً على منطوق الاية وبالوقوع
رواية فيها ضعف اما لو شبهها بظهر احدى المحرمات بغير اسمه ...
قال انت كامي او مثل امي قيل يقع ان قصد به الظهار وفيه اشكال منشأه اختصاص الظهار بمورد
الشرع والتمسك في الحل بمقتضى العقد ولو شبهها بالمحرمة بالمصاهرة تحريماً مؤبداً كام الزوجة
وبنت زوجته المدخول بها او زوجة الاب والابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها باخت الزوجة
او عمتها او خالتها ولو قال كظهر ابي او اخي او عمي لم يكن شيئاً وكذا لو قالت هي انت علي كظهر
امي او ابي وفي رواية ... انه لو علق الظهار لوجود شرط لم يقع ولا يقع الا منجزاً
ولو علقه بانقضاء الشهر او دخول الجمعة لم يقع على القول الاظهر وقيل يقع وهو نادر ولو علقه بالشرط
في اقرار قيل لا وفيه اشكال منشأه التمسك بالعموم وفي وقوعه موقوفاً على الشرط تردد اظهره
الجواز ولو قيده بمدة كان يظاهرها شهراً او سنة قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال ... الى عموم
الاية وربما قيل انه ان قصرت المدة عن زمان التربص لم يقع وهو تخصيص للعموم بالحكم المخصوص وفيه
ضعف **فرع** لو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغي الظهار قصده او لم يقصده وقال الشيخ
ان قصد الطلاق والظهار صح اذا كانت الطلقة رجعية فكأنه قال انت طالق انت كظهر امي وفيه تردد

لان النية لا تستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه وكذا لو قال انت حرام كظهر
امي ولو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران ولو قال ان ظاهرت فلانة
الاجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار صح الظهار عند مواجهتها وان قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهار وكذا
لو قال اجنبية ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها وظاهرها قال الشيخ يقع الظهاران وهو
حسن الثاني في المظاهر ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار
الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد بالسكر والاغماء والغضب ولو ظاهر ونوى الطلاق
لم يقع طلاق لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهار لعدم القصد ويصح ظهار الخصي والمجبوب ان قلنا
بتحريم ما عدا الوطي مثل الملامسة وكذا يصح من الكافر ومنعه الشيخ التفاتا الى تعذر الكفارة
والمعتق ضعيف لامكانها بتقديم الاسلام ويصح من العبد الثالث في المظاهرة ويشترط
ان تكون منكوحة بالعقد ولا يقع بالاجنبية ولو علقه على النكاح وان يكون طاهرا طهرا لم يجامعها
فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض ولو كان غائبا صح وكذا لو كان حاضرا وهي يائسة
او لم تبلغ وفي اشتراط الدخول تردد والمروي اشتراطه والقول الآخر مستنده التمسك بالعموم
وهل يقع بالحرة المستمتع بها فيه خلاف والاظهر الوقوع وفي الموطوءة بالملك تردد والمروي انه
يقع كما يقع بالحرة ومع الدخول يقع ولو كان الوطي دبرا صغيرة كانت او كبيرة مجنونة او
عاقلة وكذا يقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطأ الرابع في الاحكام وهي مسائل الاولى الظهار محرم
لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقبه بالعفو الثانية لا تجب الكفارة بالتلفظ وانما تجب بالعود
وهو ارادة الوطي والاقرب انه لا استقرار لها بل معنى الوجوب تحريم الوطي حتى يكفر ولو وطي
قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطي تكررت الكفارة الثالثة اذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم
تحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها او وطئها فلا كفارة وكذا لو طلقها بائنا وتزوجها

في العدة ووطئها وكذا لو ماتا او مات احدهما او ارتد احدهما الرابعة لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها بطل
العقد ولو وطئها بالملك لم تجب الكفارة ولو ابتاعها من مولاها غير الزوج فسخ سقط حكم الظهار ولو
تزوجها الزوج بعقد مستانف لم تجب الكفارة الخامسة اذا قال انت كظهر امي ان شاء زيد فقال
شئت وقع على القول بدخول الشرط في الظهار ولو قال ان شاء الله لم يقع ظهار السادسة لو ظاهر
من اربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة مرارا وجب عليه بكل مرة
كفارة واحدة السابعة اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطي حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطي ما لم
يحصل الشرط ولو وطئ قبله لم يكفر ولو كان الوطي هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة
حتى يعود وقيل تجب بنفس الوطي وهو بعيد الثامنة يحرم الوطي على المظاهر ما لم يكفر سواء كفر
بالعتق او الصيام او الاطعام ولو وطئها في خلال الصوم استانف وقال شاذ منا لا يبطل التتابع
لو وطئ ليلا وهو غلط وهل يحرم عليه ما دون الوطي كالقبلة والملامسة قيل نعم لانه مماسة وفيه
اشكال ينشأ من اختلاف التفسير التاسعة اذا عجز المظاهر عن الكفارة او ما يقوم مقامها عدا
الاستغفار قيل يحرم عليه وطؤها حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار وهو اكثر العاشرة ان صبرت المظاهرة
فلا اعتراض وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة او الطلاق وانظره ثلاثة اشهر من
حين المرافعة فان انقضت المدة ولم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما
ولا يجبره على الطلاق تعيينا ولا يطلق عنه كتاب الكفارات وفيه مقاصد الاول في ضبط
الكفارات وقد سبق الكلام في كفارات الاحرام فلنذكر ما سوى ذلك وهي مرتبة ومخيرة وما يحصل
فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة ثلاث كفارة الظهار وقتل الخطأ ويجب في كل واحدة العتق فان
عجز فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فالاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر في يوم من قضاء
شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة

من افطر في يوم من شهر رمضان مع وجوب صومه باحد الاسباب الموجبة للتكفير وكفارة خلف
نذر صومه على اشهر الروايتين وكذا كفارة الحنث في العهد وفي النذر على تردد والواجب في كل واحدة
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الاظهر وما يحصل فيه الامران كفارة
اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلاثة ايام وكفارة الجمع هي كفارة
قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا المقصد الثاني
فيما اختلف فيه وهي سبع الاولى من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل لا تجب
ولا كفارة وهو اشبه الثانية في جز المرأة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا وقيل مثل كفارة الظهار والاول مروي وقيل اثم ولا كفارة استضعافا للرواية
وتمسكا بالاصل الثالثة تجب على المرأة في نتف شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل
ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين الرابعة كفارة الحيض مع تعمد الوطي والتمكن من
التكفير قيل تجب وقيل تستحب وهو الاحوط ولو وطئ امته حائضا كفر بثلاثة امداد من طعام
الخامسة من تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق وفي وجوبها خلاف والاستحباب
اشبه السادسة من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل اصبح صائما على رواية فيها ضعف
ولعل الاستحباب اشبه السابعة من نذر صوم يوم فعجز عنه اطعم مسكينا مدين فان عجز
تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله وفيها اقوال ذلك قوم بناء على سقوط النذر مع
العجز المقصد الثالث في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والصيام والكسوة القول في العتق
ويتعين على الواجد في الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة او ملك
الثمن مع امكان الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلاثة اوصاف الوصف الاول الايمان وهو معتبر في كفارة
القتل اجماعا وفي غيرها على التردد والاشبه اشتراطه والمراد بالايمان هنا الاسلام او حكمه ويستوي

في الاجزاء الذكر والانثى والصغير والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزي اذا كان ابواه مسلمين
او احدهما ولو حين يولد وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة الا البالغ الحنث وهي حسنة ولا
يجزي الحمل ولو كان ابواه مسلمين وان كان بحكم المسلم واذا بلغ المملوك اخرس وابواه كافران
فاسلم بالاشارة حكم باسلامه واجزأ ولا يفتقر مع وصف الاسلام في الاجزاء الى الصلاة ويكفي
في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام ولا يحكم باسلام المسبي من
اطفال الكفار سواء كان معه ابواه الكافران او انفرد به السابي المسلم ولو اسلم المراهق لم يحكم
باسلامه على تردد وهل يفرق بينه وبين ابويه قيل نعم صونا له ان يستزلاه عن عزمه وان كان
بحكم الكافر الوصف الثاني السلامة من العيوب فلا يجزي الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكل به
لتحقق العتق بحصول هذه الاسباب ويجزي مع غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس ومن
قطعت احدى يديه او احدى رجليه ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق الاقعاد ويجزي ولد الزنا
ومنعه قوم استنادا الى وصفه بالكفر او لقصوره عن صفة الايمان وهو ضعيف الوصف الثالث
ان يكون تام الملك فلا يجزي المدبر ما لم ينقض تدبيره وقال في المبسوط والخلاف يجزي وهو اشبه
ولا المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا ولو لم يؤد او كان مشروطا قال في الخلاف لا يجزي ولعله
نظرا الى نقصان الرق بتحقق الكتابة وظاهر كلامه في النهاية انه يجزي وهو اشبه من حيث تحقق الرق
ويجزي الآبق اذا لم يعلم موته وكذا يجزي المستولدة لتحقق رقيتها ولو اعتق نصفين من عبدين مشتركين
لم يجز اذ لا يسمى ذلك رقبة ولو اعتق شقصا من عبد مشترك نفذ العتق في نصيبه فان نوى الكفارة
وهو موسر اجزأ ان قلنا انه ينعتق بنفس اعتاق الشقص وان قلنا لا ينعتق الا باداء قيمة حصة الشريك
قيل يجزي عند ادائها قيل نعم لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد منشأه تحقق عتق الشقص اخيرا بسبب
بذل العوض لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه ولا يجزي عن الكفارة ولو ايسر بعد ذلك

لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك القريب ينوي اعتاقه عن الكفارة صح وان تفرق العتق
لتحقق عتق الرقبة ولو اعتق المرهون لم يصح ما لم يجز المرتهن وقال الشيخ يصح مطلقا اذا كان موسرا
ويكلف اداء المال ان كان حالا او رهنا بدله ان كان مؤجلا وهو بعيد ولو قتل عمدا فاعتقه في الكفارة
فللشيخ قولان والاشبه المنع وان قتل خطا قال في المبسوط لم يجز عتقه لتعلق حق المجني عليه برقبته وفي
النهاية يصح ويضمن السيد دية المقتول وهو حسن ولو اعتق عنه معتق باذنه صح ولم يكن
لعوض فان شرط عوضا كان يقول اعتقه عني بعشرة صح ولزمه العوض ولو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ
نفذ العتق عن المعتق دون من اعتق عنه سواء كان المعتق عنه حيا او ميتا ولو اعتق الوارث عن
الميت من ماله لا من مال الميت قال الشيخ يصح والوجه التسوية بين الاجنبي والوارث في المنع والجواز
واذا قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت عنك فقد وقع الاعتاق عن الآمر [illegible]
قال الشيخ ينتقل بعد قول المعتق اعتقت عنك ثم ينعتق بعد وهو تحكم والوجه الاقتصار على الثمرة
وهي صحة العتق وبراءة ذمة الآمر [illegible] اذا قال له كل هذا الطعام فقد اختلف ايضا في
الوقت الذي يملكه الآكل والوجه [illegible] ولا يفتقر الى [illegible] الاكل ويشترط
في الاعتاق شروط الاول النية لانه عبادة [illegible] الا بالنية ولا بد من نية القربة
فلا يصح العتق من الكافر ذميا كان او حربيا او مرتدا [illegible] القربة في حقه ويعتبر نية التعيين
ان اجتمعت اجناس مختلفة على الاشبه ولو كانت الكفارات من جنس واحد قال الشيخ يجزي نية
التكفير مع القربة ولا يفتقر الى التعيين وفيه اشكال اما الصوم فالاشبه بالمذهب انه لا بد فيه من نية
التعيين ويجوز تجديدها الى الزوال [illegible] على القول بعدم التعيين فروع لو اعتق عبدا عن احدى
الكفارتين صح لتحقق نية التكفير اذ لا عبرة بالسبب مع اتحاد الحكم [illegible] لو كان عليه [illegible]
في العتق والصوم والصدقة فاعتق ونوى القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية القربة

والتكفير ثم عجز فاطعم ستين مسكينا كذلك برئ من الثلاث ولو لم يعين [illegible] لو كان عليه كفارة ولم يدر
هي عن قتل او ظهار فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزأه [illegible] لو شك بين نذر وظهار فنوى التكفير
لم يجز لان النذر لا يجزي فيه نية التكفير ولو نوى ابراء ذمته من ايهما كان جاز ولو نوى العتق مطلقا
لم يجز لاحتمال ارادة التطوع الظاهر عند الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب لانه قد يكون لا عن كفارة [illegible]
لو كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتقهما ونوى نصف كل واحد منهما عن كفارة صح لان كل نصف يجزي
عن الكفارة المرادة به وتحرير الباقي عنها بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح لانه
يعتق كله دفعة اما لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير قال في المبسوط يجزي وفي
الخلاف لا يجزي وهو اشبه لان نية العتق يؤثر في ملك المعتق لان ملك غيره فالسراية سابقة
على النية فلا يصادف حصولها ملكا [illegible] تجريده عن العوض فلو قال لعبده انت حر وعليك
كذا لم يجز عن الكفارة لانه قصد العوض ولو قال له قائل اعتق مملوكك عن كفارتك ولك علي كذا فاعتقه
لم يجز عن الكفارة وفي وقوع العتق تردد ولو قيل بوقوعه هل يلزم العوض قال الشيخ نعم وهو حسن
ولو رد المالك العوض بعد قبضه لم يجز عن الكفارة لانها لم تجز به حال الاعتاق فلم تجز بعده
[illegible] الا يكون السبب محرما فلو نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير انعتق
ولم يجز عن الكفارة الثاني في الصيام ويتعين الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق العجز
اما بعدم الرقبة او عدم ثمنها واما بعدم التمكن من شرائها وان وجد الثمن وقد يحصل العجز عن
الاطعام الا ان يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة ولو وجد الرقبة وكان مضطرا
الى خدمتها او ثمنها لنفقته وكسوته لم يجب العتق ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ولا ما يفضل
عن قدر الحاجة من المسكن ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة ولو كان الخادم غاليا
بحيث يتمكن من الاستبدال منه ببعض ثمنه قيل يلزم بيعه لامكان القناعة وكذا قيل في المسكن

اذا كان غاليا وامكن تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبه انه لا يباع تمسكا بعموم النهي عن بيع المسكن
ومع تحقق العجز عن العتق يلزم في الظهار والقتل خطأ صوم شهرين متتابعين وعلى المملوك صوم
شهر فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استأنف وان كان لعذر بنى وان صام من الثاني
ولو يوما اتم وهل يأثم مع الافطار فيه تردد والاشبه عدم الاثم والعذر الذي يصح معه البناء الحيض
والنفاس والمرض والاغماء والجنون اما السفر فان اضطر اليه كان عذرا والا كان قاطعا التتابع
ولو افطرت الحامل او المرضع خوفا على نفسيهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد قال
في المبسوط ينقطع وفي الخلاف لا ينقطع وهو اشبه ولو اكره على الافطار لم ينقطع التتابع سواء كان
اجبارا كمن وجر في حلقه او لم يكن كمن ضرب حتى اكل وهو اختيار الشيخ في الخلاف وفي المبسوط قال
ينقطع ولو عرض في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان والاضحى
بطل التتابع الثالث في الاطعام ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل
واحد مد وقيل مدان ومع العجز مد والاول اشبه ولا يجزي اطعام ما دون العدد المعتبر
وان كان بقدر اطعام العدد ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز
مع العذر ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ولو اعطى مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب
ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ويجوز ان يعطي العدد متفرقين ومجتمعين
اطعاما او تسليما ويجزي اخراج الحنطة والدقيق والخبز ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز
منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ويجب الاقتصار على اطعام المؤمنين ومن هو
بحكمهم كالاطفال وفي المبسوط يصرف الى من يصرف اليه زكوة الفطرة ومن لا يجوز هناك لا
يجوز هنا والوجه جواز اطعام المسلم الفاسق ولا يجوز اطعام الكافر وكذا الناصب [illegible]
الرابع كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسى الفقير وجب ان يعطيه

ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوبا واحدا وقيل يجزي الثوب الواحد مع الاختيار وهو اشبه [illegible]
في كفارة اليمين مخيرا بين العتق والاطعام والكسوة [illegible] لكل مسكين ولو كان قادرا على المدين ومن تقتها
من خبز [illegible] المقررة والاول اشبه الثالثة كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين الرابعة من ضرب مملوكه
فوق الحد استحب له التكفير بعتقه المقصد الرابع في الاحكام المتعلقة بهذا الباب وهي مسائل الاولى من
وجب عليه شهران فان صام هلالين فقد اجزأه ولو كانا ناقصين وان صام بعض الشهر واكمل الثاني
اجتزأ به وان كان ناقصا ويكمل الاول ثلاثين وقيل يتم ما فات من الاول والاول اشبه الثانية المعتبر
في المرتبة بحال الاداء لا بحال الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته [illegible]
اذا كان له مال يصل اليه بعد مدة فان لم يتضرر بالتأخير لم يجب الصبر وان كان مما يتضمن المشقة [illegible]
كالظهار ففي الظهار تردد الرابعة اذا عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العود
وان كان افضل وكذا لو عجز عن الصيام فدخل في الصوم ثم زال العجز [illegible] لو ظاهر ولم ينو العود
عن الظهار قال الشيخ لا يجزيه [illegible] لانه كفر قبل الوجوب وهو حسن الخامسة لا يدفع الكفارة
الى الطفل لانه لا اهلية له بل يدفع الى وليه السابعة لا تصرف الكفارة الى من تجب نفقته على الدافع
كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوك لانهم اغنياء بالدافع ويدفع الى من سواهم وان كانوا اقارب
[illegible] اذا وجبت الكفارة في الظهار وجب تقديمها على المسيس سواء كفر بالاعتاق او بالصيام او بالاطعام
[illegible] اذا وجبت عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد ولا يجوز ان يكفر بنصفين من جنسين [illegible]
لا يجزي دفع القيمة في الكفارة لان الاشتغال الذمة بالخصال لا بقيمتها [illegible] كل من وجب عليه صوم
شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع
استغفر الله تعالى ولا شيء عليه كتاب الايلاء والنظر في امور اربعة الاول في
الصيغة ولا ينعقد الايلاء الا باسم الله سبحانه تعالى ويقع بكل لسان مع القصد اليه واللفظ

الصريح والله لا ادخلت فرجي في فرجك او ايلاء بالنقط المنتظمة بعدها الفعل او ما يدل عليها مما هو
المتعارف كقوله لامه لعمرك او لايمنك فان كان قصد الايلاء صح ولا وقع مع تجرده عن النية فما لو
قال لا جمع راسي وراسك بطلاق او عتق او لا فعلت كذا في الخلاف لا يقع به الايلاء وقال
في البسوط يقع مع القصد وهو حسن ولو قال لا جامعتك في هذا البيت لم يكن موليا وهل يشترط
تجريد الايلاء عن الشرط للشيخ قولان اظهرهما اشتراطه فلو علقه بشرط او زمان متوقع كان لاغيا
ولو علقه بالعتاق الايلاء اذا قصد او اطلق بعيد ولو قصد الايلاء ولو قال ان لم اصبك
فعبدي كذا لم يكن ايلاء ولو آلى من زوجة وقال للاخرى شركتك معها لم يقع بالثانية ولو نواه اذ
لا ايلاء الا بمن تطلق باسم الله ولا يقع الا في اختيار فلو حلف لصلاح البين او لقدوم زيد في مرض لم يكن
ايلاء لعدم الاضرار ولكن كالايمان الثالث في الموالي وهو يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد
ويصح من المولى حرة كانت زوجته او امة ومن الذمي وعبده المسلم ويصح في حيضه وهي في الصوم
ترد اشهبه الجواب ويكون فيئة كفيئة العاجز الثاني في المولى منها وشرط ان تكون فناكوحة
بالعقد لا بالملك وان تكون مدخولا بها وفي قرنه بالمستقبل بها تردده الظهور المنع وقع بالحرة
والمملوكة والرابعة الى الحرة اضرب المدة ولا بعد انقضائها المطالبة بالفئة ولو كانت امة ولا
استئناف للولي وقع الايلاء بالفيئة كما يقع بالمسلة الرابع في احكامه وهي مسائل الاول لا ينعقد
الايلاء بالفيئة حتى يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او بقدر زائد على اربعة اشهر
او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص نقيضا لدرء الفيء كالقدوم وهو بالعراق حتى
امضى الى بلاد الترك واعود او قولا ما بقيت ولا يقع لاربعة اشهر فيما دون ولا حالفا بفعل
يقضي قبل هذه المدة بقينا او غالبا او محتملا على السواء ولو قال والله لا وطئتك حتى ادخل هذه
الدار لم يكن ايلاء لانه يمكنه التخلص من التكفير مع الولي بالدخول وهو منافي الفيئة الثاني مدة

التربص في الحرة والاستقراء بعة اشهر سواء كان الزوج حرا او مملوكا والمدة حق للزوج فلا يمين
للزوجة مطالبته فيها بالفيئة فاذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة ولها ان تطالبه اداء او فيئة
فهو مخير بين الطلاق والفيئة فان طلق فقد خرج من حقها ويقع الطلقة رجعية على الاشهر
وكذا ان فاء وان استمر من الامرين حبس ويضيق عليه حتى يفيء او يطلق ولا يجبره الحاكم على
احدهما يقينا ولو آلى مدة معينة ووقع بعد المرافعة حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولم
يلزمه الكفارة مع الوطي ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط المطالبة لانه حق يجدد ويسقط
بالعفو بعض ما لا يملكه الثاني لو اختلفا في انقضاء المدة فالمولى قوله من يدعي
بقاءها كما لو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء فالقول قول من يدعي تأخره الثالث لو اعتقت مدة التربص
وهناك ما يمنع من الوطي كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة لظهور عذره في التخلف ولو قيل
لها المطالبة بفيئة العاجز عن الوطي كان حسنا ولو تجددت اعذارها في اثناء المدة قال في البسوط
ينقطع الاستدامة عدا الحيض ويرفيه تردد ولا ينقطع المدة باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا لا يمنع
من المرافقة انتهى اذا اذن بعد ضرب المدة وحسب احتسب المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت
المدة والجنون باق تربص به حتى يفيق الرابع اذا انقضت المدة وهو محرم الزم بفئة المعذور
وكذا لو اتفق سكرا او لو وقع اثم بالفئة وان اثم وكذا في كل وطي محرم كالوطي في الحيض والصوم
الواجب الخامس اذا فاء حرم الامران وتقع عنه بعد انقضاء مدة الايلاء فان طلق فقد وفى
الحق وان ابى الزم الحاكم تكفيره والوطي لانه استحق حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء
السادس اذا آلى ابدا قال الشيخ لا يحتسب عليه بمدة التربص بسبب الايلاء والوجه الاحتساب لتمكنه من الوطي بان قال الماتع السابع اذا وطي في مدة التربص
لزمته الكفارة اجلها او وطي بعده المدة قال في البسوط لا كفارة وفي الخلاف تلزمه وهو الاشبه

فاذا وطي المولى ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من ثلاثة قال الشيخ بطل حكم
الايلاء واتفق الاصابة ولم يجب الكفارة لعدم الحنث الثامنة اذا ادعى الاصابة فكذبت قال الوالد
قوله مع بينه لتعذر البينة التاسعة قال في البسوط المدة المضروبة بعد الترافع لان سبب الايلاء و
فيه تردد العاشر اذا تراضيا كان لهما الترافعين اكم بينهما ردها الى اهل الخبرة منهما
الحادية عشرة قذف العاجز في اثناء مدة التربص الصحيح على الولي مع القدرة والواجب
الامهال مع القدرة اصلح واجبت العادة به كمرض عضو مخل او لا فان كان جاريا او الزاحة
ان كان متعبا الثانية عشرة اذا آلى الامة ثم اشتراها او اعتقها او تزوجها بعد الايلاء وكان الآلي
الحرة ثم اشتراها او اعتقها وتزوج بها الثالثة عشرة اذا قال لا اوطئ واحدة لا طلقت كل واحدة
جاز له وطي ثلاث منهن ويتعين التحريم في الرابعة وفيئة الايلاء في الحرة قدر لها المدة ثم
فقئه بعد المدة ولو وطئ واحدة قبل الوطي انحلت اليمين لان الحنث لا يقتضي الا جميع ولي الجميع و
تعتد من الميت اذا لم يكن لها ولد ولو قال والله لا وطئتك واحدة او اشترتك او تزوجتك لا يكون حكم اليمين هنا
الى ان يبقى لا يمكن الوطي في المطلقات ولو قال لا وطئت واحدة ولم يكن حلف الايلاء
بالجميع وضربت المدة لمن عاجلها ثم لو وطئ واحدة حنث وانحلت اليمين في الباقي ولو قال واحدة
او اثنتين او ثلثا كان الايلاء ثابتا فيمن بقي ولو قال في هذه الاثنت واحدة معينة قبل له لان عين
بينه ولو قال لا وطئت كل واحدة ممكن كان موليا من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة منفردة
ولا يمين ظهار فقد وفاها حقها ولم تحل اليمين في الباقي وكذا ان وطيها قبل الطلاق لزمته الكفارة
وكان الايلاء في الباقي باقيا الخامس اذا آلى من الرجعية صح ويجب زمان العدة من المدة
وكذا لو طلقها رجعيا بعد الايلاء وراجع السادس لا تكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء فصل
بالثانية غير ما تصد بالاولى اذا كان الزمان واحدا نعم لو قال والله لا وطئتك عشرة اشهر فاذا

بالعقد الدائم ولو ولدته تاما لأقل من ستة أشهر لم يلحق به وان لحق بغير لعان لما لو اختلفا بعد الدخول
في زمان الحمل كما صانا لا يلحق الولد حتى يكون الوطء حكما والزوج قادرا فلو دخل العنين ولو دبت
نسع فولدت لم يلحق به ولو كان له مولى أقام أو أدخل لا كان البلوغ في حقه ولو كان نادرا ولو أنكر
الولد يلاعن اذ لا حكم للعان مع بين ثم اللعان حتى يبلغ ويرشد فيكذب ولو مات قبل البلوغ أو بعده
ولم يكذب الحق به ورثته الزوجة والولد ولو ولي الزوج ديرا فجاءت لحق به لامكان استيلاد الذمي
في الزنج وان كان الولي في خبره لا لحق لان الخصي المجبوب على تردد ويلحق ولد المنفي له أو بجبوب
ولا ينتفي ولد احدهما الا باللعان تعويلا على الاحتمال وان بعد اذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة وكذا
ينكر الولد مع ارتفاع الاحتمال لم يكن له انكاره بعد ذلك الا ان يظهر بأمر جرت العادة به كالسعي للاكل
أو توقيل له انكاره لم يعترف به كان حسنا ولو اسكت عن نفي الحمل حتى ولدت ومضت جاز له نفيه بعد وضع
على القولين لاحتمال ان يكون التوقف لتردده بين ان يكون حملا او ريحا وبهما من اقرا بالولد صريحا
او نحوي لم يكن له انكاره بعد ذلك مثل ان يقترن به تهنيب بأن يضحن الرضا كان يقال لمبارك الله لك
في مولودك ويقول آمين او اشاكله الله اما انه قال نجيبا بارك الله فيك واحسن اتت اليك لو كان اقرارا
واذا طلق الرجل وانكر الدخول فادعته وادعت انها حامل منه فان اقامت بينة انه اتى ستة أشهر
وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينه كان عليه نصف المهر ولا لعان وعليها العدة مالم تسوط
وقيل لا يثبت اللعان مالم يثبت الدخول وهو الوطء ولا يكفي ارخاء الستر ولا يتبعه عليه الحد لانه لم
يقذف ولا انكر ولد الا بان به الاقرار بعد ولو هذا الشبه ولو قذف امرأته في الولد وقام بينة
سقط الحد وهم ينتف الولد الا باللعان ولو لم تقم بينة بأن ماتت بولد يلحق بعدي الظاهر لم ينتف الا باللعان
ولو طلقها ثم جاءت بولد لدون ستة أشهر من دخول الثاني ولاكثر من ستة أشهر فان بين من
قران الاول لم ينتف منه الا باللعان ولو نفاه في الملاعن وجب كونه الحاقا ولو في لعان

الكافر ولبنان اشهرها انه يصح وكذا القولان في المملوك ويصح لعان الاخرس اذا كان له اشارة معقولة
كما يصح طلاقه واقراره ويرجع في ذلك الى نظر الحاكم بعد العرض والاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال
اللعان بزايد من حال الاقرار بالقتل ولا يصح اللعان مع عدم النطق وعدم اشارة المعتد لها ولو
نفى ولد الذمية كافر ينتف الا باللعان ولو اقامت بينة ان سيدها قذفها صح والا كان النسب ثابتا بإقرار الزوجية ولو
انكر ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان واذا عرف انتفاء الحمل لاختلال شرط الالتحاق
او بعضها وجب انكار الولد واللعان ليلا يلحق بنسب من ليس منه ولا يجوز انكار الولد للشبهة
ولا للظن ولا لما ذكرته نساء الروافض في الملاعنة ويعتبر في البالغ وكمال العقل
والسلامة من الصمم والخرس وان كون مكتوبة العدد الدائم وفي اعتبار الدخول بها نظر ينشأ
انه لا لعان وفيه قول بالجواز وقال الشيخ يثبت وتبين منه بقذف دون نفي الولد ويثبت اللعان بين
الصبي والمملوكة فيه رواية بالمنع وقال الشيخ يثبت بنفي الولد دون القذف ويصح لعان الخامل
لكن لا يفرق الحاكم بينهما الا بعد الوضع ولا تصير الامة فراشا للمالك وهل تصير فراشا للولي فيه
روايتان اشهرهما انها ليست فراشا للاحق وانما الاقرار ولو اعترف بوطيها ولو نفاه لم ينتف الا باللعان
اذا كمل الرجل في كيفية اللعان ولا يجب الا عند الحاكم او من نصبه فلو تراضيا برجل من
العامة فلاعن بينهما جاز وثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان
ان يشهد الرجل اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول على لعنة الله ان كان من
الكاذبين ثم تشهد المرأة اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول غضب الله عليها ان كان
من الصادقين ويشترط اللعان على واجب وندب فالواجب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور
وان يكون الرجل قائما عند التلفظ وكذا المرأة وقيل يكون جالسا بين يدي الحاكم وان يبدأ الرجل
اتيانا بالنظم على الترتيب المذكور وبعده المرأة وان يجتمعا بايزيل الاحتمال كذكر اسمها او اسم ابيها

او صفاتها الطريقة لها عن غيرها وان يكون النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر واذا
كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر الى حضور مترجمين ولا يكفي الواحد ويجب البداءة بالشهادات
ثم باللعن في المرأة ويتدارك الشهادات ثم يقولها الذي غضب الله عليها ولو قال احدهما عوض اشهد بالله
احلف او اقسم او ما شاكله لم يجز والترتيب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه
والمرأة عن يمين الرجل وان يحضر من يسمع اللعان وان يعظهما الحاكم ويخوفهما بعد الشهادات قبل ذكر
اللعن وكذا في المرأة قبل ذكر الغضب وقد يخلف اللعان بالقول والمكان والزمان ويجوز اللعان
في المساجد والجوامع اذا لم يكن هناك مانع من الكون في المسجد فان اتفق الاخر أمر بالنقل اليها
الحاكم من غير تعرض للشهادات ولو كانت غير بريئة لكن الخروج عن سنن الجوامع اشنع الشناعتين
عليه فيه وقال الشيخ يزجر اللعان ايمان وليست شهادات وتعاد نظرا للغلظ فانه يصور بالايمين

واما احكامه فيتعلق على مسائل **الاولى** يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق الرجل دون المرأة
الحد في حقه وجوب الحد في حق المرأة مع لعانها ثبوت احكام اربعة سقوط الحدين وانتفاء الولد
عن الرجل دون المرأة وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولو كذب نفسه في اثناء اللعان او بعد ثبت
عليه الحد ولم يثبت الاحكام الباقية ولو اكذبت نفسها حتى او اقرت برجبت وسقط الحد عنه ولم يزل الفراش
ولا يثبت التحريم ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد ولا يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من
يتقرب به ويرثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولا يزيل التحريم ويحمل عليه الحد وفي رواية
انهما ترثان الا حد ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات وفي وجوبه
بمجرد اقرارها روايتان **الثانية** اذا انتفى كماله بعد القذف وقبل اللعان سقط كالاخرس لعانه بالاشارة
وان لم تحصل الياس منه **الثالثة** اذا ادعت انه قذفها بما يوجب اللعان فانكر فان اقامت بينة لم
يثبت اللعان وتعين الحد لانه يكذب بينة **الرابعة** اذا قذف امرأته بزنا على وجه تسقط الحد

ان كان عليه حد ولم يحد سقط حد الزوجية باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان
الخامسة اذا قذفها ثم قامت قبل اللعان قال الشيخ لو مضى اربعا وسقط عن
الزوج ولو قامت مرة وان كان هناك لم ينتف الا باللعان وكان للزوج ان يلاعن بعده
لان تصادق الزوجين على ان لا ينفي النسب اذ هو ثابت بالفراش وفي اللعان تردد
اذا قذفها فاعترفت قام شاهد ويمين قال الشيخ لا تقبل الا اربعة ويجب الحد وفيه اشكال
يشأ من كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنا **السادسة** اذا قذفها فمات قبل اللعان لم يجز ورثته
ابي بصيران قام رجل من اهلها فلا حد ولا ميراث لهما ولا اخذ الميراث واليد هي في الخلاف
والاصل ان الميراث يثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب **السابعة** اذا قذف فلاعن ثم
خدم قذفها اجنبي فهو بمثابة الاجنبي لا حد وقيل يحد لتكامل الموجب وهو اشبه وكذا الخلاف فيما
لو قذفها ثم قذفها به وهنا سقط الحد المقدم ولو قذفها به الاجنبي حد ولو قذفها اقامت ثم قذفها
الزوج او الاجنبي فلا حد ولو قذفها لا عن ثم كملت ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ لا حد لها ولا لام بينة
ولو قيل يحد كان حسنا **الثامنة** اذا شهد اربعة والزوج احدهم فهو في حد ان احدهما ترجم المرأة
والاخر يحد كان حسنا **التاسعة** اذا اخل احدهما من الفاظ اللعان الواجبة لم يصح
او بدل الزوج بالقذف وهو حسن **العاشرة** اذا قذف فلاعن ثم قذفها اجنبي حد
ولو حكم به الحاكم لم ينفذ **الحادية عشرة** قرنه اللعان فسق وليست طلاقا ولا فسخا بل يتوقف على رد
من امتنع من ذلك حتى يفعل او يموت ويقتص الرقيق بعضهم من الحر وبعضهم من الذمي
والنصاري واليهود بين الفاسقين بشرايط الذمة ولو اخذوا ظلما في قسامهم الحرب وكالمن افترق نفسه
بالرق مع جهالة الحرية حكم برقه وكذا المتقطر اذا اشترى انسانا من حربي ولده او ولد ولده
او احد ذوي ارحامه كان جايزا ولا حد هم في الحقيقة ويرثون سبي المؤمنين والشك في

استباحة الوطء وازالة الرق يكون باسباب اربعة المباشرة والسراية والملك والعوارض اما المباشرة
فالعتق والكتابة والتدبير اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفى الاعتاق تردد ولا يعتبر بما عدا التحرير
صريحا كان او كناية ولو قصد به العتق كقوله فككت رقبتك او انت سائبة ولو قال لامته يا حرة
وقصد العتق ففى حريتها تردد والاشبه عدم التحرير لبعده عن شبه الانشاء ولو كان اسمها
حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار لم يعتق وان قصد الانشاء صح ولو جهل ما قصد الامر
ولم يمكن الاستعلام لم يحكم بالحرية لعدم اليقين بالقصد وفيه تردد منشاه التوقف بين العمل
بحقيقة اللفظ والتمسك بالاحتمال ولا بد من التلفظ بالصريح ولا تكفى الاشارة مع القدرة على
النطق والكتابة ولا بد من تجريده عن الشرط فلو علقه على شرط مترقب او صفة لم يصح ولو قال
يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك او قال بدنك او جسدك فالاشبه وقوع العتق
لانه هو المعنى بقوله انت وهل يشترط تعيين المعتق الظاهر لا فلو قال احد عبيدى حر صح و
يرجع الى تعيينه فلو عين ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل التعيين قيل يعين الوارث وقيل يقرع وهو اشبه
لعدم اطلاع الوارث على قصده اما لو اعتق معينا ثم اشتبه ارجى حتى يذكر فان ذكر عمل بقوله ولو عدل
بعد ذلك لم يقبل فان لم يذكر لم يقرع ما دام حيا لاحتمال التذكر فان مات وادعى الوارث العلم
رجع اليه وان جهل يقرع بين عبيده لتحقق الاشكال واليأس من زواله ولو ادعى احدهم انه
انه هو المراد بالعتق فانكر فالقول قوله مع يمينه وكذا لو ادعى الوارث ولو نكل قضى عليه ويعتبر فى المعتق
البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد الى العتق والتقرب الى الله وكونه غير محجور عليه وفى
عتق الصبى اذا بلغ عشرا وصدقته تردد ومستند الجواز رواية زرارة عن ابى جعفر ع ولا يصح عتق
السكران ويبطل باشتراط نية القربة عتق الكافر لتعذرها فى حقه وقال الشيخ فى الخلاف يصح ويعتبر
فى المعتق الاسلام والملك فلو كان المملوك كافرا لم يصح عتقه وقيل يصح مطلقا وقيل يصح مع النذر

ويصح عتق ولد الزنا وقيل لا يصح بناء على كفره ولم يثبت ولو اعتق غير المالك لم ينفذ عتقه ولو اجازه
المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم ينعقد ينعتق مع الملك الا ان يجعله نذرا ولو جعل
العتق يمينا لم يقع كما لو قال انت حر ان فعلت او ان فعلت ولو اعتق مملوك ولده الصغير بعد
التقويم صح ولو اعتقه ولم يقومه على نفسه او كان الولد بالغا رشيدا لم يصح ولو شرط على المعتق
شرطا فى نفس العتق لزمه الوفاء به ولو شرط اعادته فى الرق ان خالف اعيد مع المخالفة وقيل الشرط
وقيل يبطل العتق لانه اشترط استرقاق من ثبت حريته ولو شرط خدمة زمان معين صح ولو نقض
المدة ابقا لم يعد فى الرق وهل للورثة مطالبته باجرة مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم ويستحب
عليه عتق فى كفارة لم يجز التدبير واذا اتى على المؤمن سبع سنين استحب عتقه ويستحب عتق
المؤمن مطلقا ويكره عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب ولا باس بعتق المستضعف
ومن اعتق من يعجز عن الاكتساب استحب اعانته ... بعض الفصل مسائل ... لو
نذر عتق اول ... قال جماعة قيل يعتق احدهم بالقرعة وقيل يتخير ويعتق وقيل لا يعتق
شيئا لانه لم يتحقق شرط النذر والاول ... الثانية لو نذر تحرير اول ما تلده فولدت توامين كانا معتقين
الثالثة لو كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل له اعتقت مماليكك فقال نعم انصرف الجواب الى
من باشر عتقهم خاصة الرابعة لو نذر عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها من ملكه انحلت اليمين
ولو اعادها بملك مستانف لم تعد اليمين الخامسة لو نذر عتق كل عبد قديم انصرف الى من مضى عليه
فى ملكه ستة اشهر فصاعدا السادسة من اعتق وله مال فالمال لمولاه وقيل ان لم يعلم به المولى فهو له
وان علم فهو له للعتق الا ان يستثنيه المولى والاول اشهر السابعة اذا اعتق ثلث عبيده وهم
ستة اخرج الثلث بالقرعة وصورتها ان يكتب فى ثلاث رقاع اسم اثنين فى كل رقعة ثم يخرج على
الحرية كفت الواحدة وان اخرج على الرقية افتقر الى اخراج اثنين واذا تساووا عددا وقيمة او

اختلف القيمة مع امكان التعديل اثلاثا فلا بحث وان اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل اخرج ثلثهم
قيمة وطرح اعتبار العدد وفيه تردد وان تعذر التعديل عددا وقيمة اخرجنا على الحرية حتى
يستوفى الثلث قيمة ولو خرج اكثر من الثلث ولو بجزء من احد ... من اعتق امة تبينه ولا
يملك غيرها فاعتقها او تزوجها ومات ولم يخلف سواها بطل عتقها ونكاحها وردت على البايع رقا
ولو حملت كان ولدها رقا فى رواية هشام بن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو اشبه
العاشرة اذا اوصى بعتق عبد خرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم
بحريته حين الاعتاق لا حين الوفاة وما اكتسبه قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون له لاستقرار
سبب العتق بالوفاة ولو قيل ... يكون الوارث لتحقق الرق
عند الاكتساب كان حسنا الحادية عشرة اذا اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع العتق عن الامر و
ينتقل الى الامر عند الامر بالعتق لتحقق العتق فى الملك وفى الانتقال تردد الثانية عشرة العتق
فى مرض الموت يمضى من الثلث وقيل من الاصل والاول مروى الثالثة عشرة اذا اعتق ثلث اماء فى مرض
الموت لا يملك غيرهم ثم مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء فان خرجت القرعة لمن مات حكم له
بالحرية ولو خرجت على احد الحيين حكم على الميت بكونه مات رقا ولكن لا يحتسب من التركة ويقرع
بين الحيين ويحرر منهما ما يحتمله الثلث من التركة الباقية ولو عجز احدهما عن الثلث اكمل الثلث
من الاخر ولو فضل منه كان ما فضل رقا اما السراية فمن اعتق شقصا من عبده سرى العتق فيه
كله اذا كان المعتق صحيحا جائز التصرف وان كان له فيه شريك قوم عليه ان كان موسرا وسعى
العبد فى فك ما بقى منه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا
وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة عتقت حصته وسعى العبد فى حصة الشريك
ولم يجب على المعتق فكه وان عجز العبد او امتنع من السعى كان له من نفسه ما اعتق وللشريك

ما بقى وكان كسبه بينه وبين الشريك ونفقته وفطرته عليهما ولو هاياه شريكه فى نفسه صح
وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان المملوك بين ثلثة فاعتق
اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية تساوت حصصهما فيه او اختلفت ويعتبر القيمة
وقت العتق لانه وقت الحيلولة وينعتق حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق وقال الشيخ
هو مراعى ولو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود وان اعسر انظر الى الايسار ولو اختلفا فى
القيمة فالقول قول المعتق وقيل القول قول الشريك لانه ينتزع نصيبه من يده ولو ادعى المعتق فيه
عيبا فالقول قول الشريك وايسار المعتبر هو ان يكون مالكا بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا عن
قوت يومه وليلته ولو ورث شقصا ممن ينعتق عليه قال الشيخ فى الخلاف يقوم وهو بعيد ولو اوصى
بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له غيره لم يقوم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من
الثلث ولم يقوم عليه ... بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار فى
قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض لان التالف بعد الوفاة غير معتبر
والزيادة ملك للوارث ولو اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه على رواية السكونى عن
جعفر بن محمد ع وفيه اشكال منشاه عدم القصد الى عتقه فرع اذا ادعى كل واحد من الشريكين
على صاحبه عتق نصيبه كان على كل واحد منهما اليمين لصاحبه ثم يستقر رق نصيبهما و
اذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه هل ينعتق عند الدفع او بعده فيه تردد والاشبه انه بعد
الدفع ليقع العتق عن ملك ولو قيل بالاقتران كان حسنا واذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك
لهم مضى العتق فى نصيبه فان شهد اخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله والا مضى العتق
فى نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقى واما الملك فاذا ملك الرجل او المراة احد الابوين وان
علوا او احد الاولاد ذكرانا كانوا او اناثا وان نزلوا انعتق فى الحال وكذا لو ملك الرجل احدى

المحرمات عليه نسبا ولا يعتق على المرأة سوى الفرعين وملك الرجل فحكمه كالرجل من جهة
الرضاع من يعتق عليه بالنسب هل يعتق عليه روايتان أشهرهما العتق ويجب العتق
حين يعتق ويثبت العتق حين يعتق الملك ومن يعتق كله بالملك يعتق بعضه بذلك
ذلك البعض وإذا ملك شقصا ممن يعتق عليه لم يقوم عليه إن لا معسرا وكذا لو ملكه
اختياره ولو ملكه اختيارا وكان موسرا قال الشيخ يقوم عليه وفيه تردد
او مجنونا ممن يعتق عليه فالوجه ان يقبل انه لم يتوجه به ضرر على المولى
عليه فان كان فيه ضرر لم يجز القبول لانه لا خطة كالوصية بالمرئ الكثير بقضاء من
نفقة الزوجة او ممن له بعضه من يعتق عليه وكان معسرا جاز القبول ولو كان المولى عليه
قبل لانه ربح محض انتفى كلا الوجهين اقوال الاشبه انه لا يقوم عليه وأما الصغار من
الجهتين كالحمام والاعداد والسلام المولى في دار الحرب سابقا على مولاه ودفع فيه الوارث
وفي عتق من مثل به مولاه تردد والوجه انه يعتق وتدبر كون التدبير والمكاتبة استيلاد
سببا للعتق فلنذكر الفصول الثلثة في كتاب واحد لان ثمرتها ان الفارق

التدبير والمكاتبة الاستيلاد التدبير هو عتق العبد بعد وفاة المولى وفي صحة تدبيره بعد
وفاة غيره كزوج المملوكة ووفاة من يحمل أحدهما تردد والظهور الجواز ومستنده القول والعربية
يستدعي ثلثة مقاصد الاول في العبارة وما يحصل به التدبير والصريح انت حر بعد وفاتي او
اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط كذا الا عبرة باختلاف
الالفاظ التي يعبر بها عن المدبر كقوله اذا مت وإلى مقيد كقوله اذا مت في سفري هذا او في
اشهر كذا ولو قال انت مدبر او قد دبرتك لم يعتد بما لو قال فاة امتي فانت حر صح وكان الاعتماد
بالصيغة لا بما تعتقد مما ولو كان المملوك لشريكين فقالا اذا متنا فانت حر انصرف قول كل واحد

ولو ارتد لا عن فطرة بطل تدبيره ثم ان رجع على تردد ولو كان عن فطرة فرجع واطلق الشيخ رجع
الجواز وفيه اشكال ينشأ من زوال ملك المرتد عن فطرة ولو دبر اذا كفر او اسلم رجع
عليه سواء رجع في تدبيره او لم يرجع ولو مات قبل رجعه وقبل الرجوع في التدبير تحرر من ثلثة
ولو عجز الثلث تحرر ما حمله وكان الباقي للوارث فان كان مسلما استرق ملكه وان كانت
كافرا بيع عليه ولو دبر تدبير الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه ولو دبر مجهما ثم خرس ورجع بالاشارة
المعلومة صح وهي مسائل الاولى التدبير بصفة المعية يجوز له الرجوع فيه
قولا كقوله رجعت في هذا التدبير وفعلا كان يهب او يعتق او يقف او يبيع سواء كان مطلقا
او مقيدا وكذا لو باعه بطل تدبيره وفي قول ان رجع في تدبيره فهو رجوع وفي رقبته كذا ان قصد بيعه
الرجوع وان لم يقصد معين البيع في خدمته دون رقبته وتحرر بموت سواء ولو اكثر المولى تدبيره
لم يجز رجوعه ولو ارتد المولى الثاني التدبير واكثر المولى فلما لم يبطل التدبير في نفس الامر
المدبر يعتق بموت سواء من ثلث مال المولى فان خرج منه والا تحرر من المدبر بقدر الثلث
ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من كل ثلثه وبدئ
بالاول فالاول ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين يحيط بتركته
بطل التدبير ويباع المدبر في دينه ولا يبيع منهم بقدر الدين ويحرر ثلث من بقي سواء كان الدين
سابقا على التدبير او لاحقا على الاصح وكما يصح الرجوع في التدبير يصح الرجوع في بعضه اذا
دبر بعض عبده لم يعتق عليه الباقي ولو كان له شريك لم يكمل شركاؤه وكذا لو دبر بعضه
ورجع ببعضه وكذا لو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الاخر ولو قيل يقوم كان
وجها ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه تلك حصة الاخر ولو اعتق مناسب لحصة العتق
لم يجب عليه تلك الحصة للمدبرة على تردد اذا بان المدبر بطل تدبيره وكان عبدا من يوم

بعد الباقي ردة ان ولد له من امة ولده قبل الباقي على التدبير ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتد
ثم اعتق بتدبيره بطل لاعتاق الباقي ولو مات مولاه قبل قراره فحر ما يكتسبه المدبر ولاه
لاعدته ولو اختلف المدبر والوارث في ما في يده بعد موت المولى فقال المدبر اكتسبته بعد
الزمانة فالقول قوله مع يمينه ولو كان لكل منهما بينة فالبينة بينة الوارث اذا بقي على
المدبر ما دون النصف كان الارش قولي لا يبطل التدبير وان قيل بطل التدبير وكان قيمته لأن
يقوم مدبرا اذا جنى المدبر تعلق ارش الجناية برقبته ولسيده فكه بارش الجناية ولكه
بعد فيها فان فكه فهو على تدبيره وان باعه وكانت الجناية تستغرقه فالقيمة للمستحق الارش وان
لم يستغرقه بيع منه بقدر الجناية والباقي على التدبير ولو اراد ان يبيع خدمته وله ان يرجع ثم
تدبيره ثم يبيعه وعلى ما اقتضاه لو باع رقبته ابتداء صح وكان ذلك نقضا للتدبير وعلى ما اراده اذا لم
يقصد نقض التدبير كان التدبير بحاله او يعتق بموت المولى ولا سبيل عليه ولو مات المولى قبل
انكاره اعتق ولا يثبت ارش الجناية في تركة المولى اذا ابق المدبر بطل التدبير ولو رجع
خدمته دون رقبته فمات المدبر في حياة المخدوم ثم حر بعد موت ذلك الغير بطل التدبير ولو اوصى
اذا استغاد المدبر مالا بعد موت مولاه فان خرج المدبر من الثلث فالكل له والا كان له
من الكسب بقدر ما يحرر منه والباقي للورثة اذا كان لمولاه مال غايب بقدر قيمته حر بان
تحرر ثلثه ولا حاصل من المال شيء تحرر من المدبر نسبته وان تلف استقر العتق في ثلثه
اذا كاتب ثم دبر ثم ادى مال الكتابة عتق بالكتابة وان تاخر حتى مات المولى عتق بالتدبير
ان خرج من الثلث والا عتق منه الثلث وسقط من مال الكتابة وان تلف حتى عجز عتق
نصيبه وكان الباقي مكاتبا اما لو دبر ثم كاتبه كان نقضا للتدبير وفيه اشكال اما لو دبر ثم باعه
على مال ليجعل له العتق ثم كان ابطالا للتدبير قطعا اذا دبر حملا ولا يسري الى امه ولو رجع

في تدبيره فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير فهو مدبر لتحققه وقت
التدبير وان كان لاكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال تجدده وتوهم الحمل واما المكاتبة فيستدعي
بيان اركانها واحكامها ولواحقها اما الاركان فالصيغة والموجب والمملوك والعوض والكتابة
مستحبة ابتداء مع الامانة والاكتساب ويتاكد بسؤال المملوك ولو عدم الامران كانت
مباحة وكذا لو عدم احدهما وليست عتقا بصفة ولا بيعا للعبد من نفسه بل هي معاملة مستقلة
بعيدة عن شبه البيع فلو باعه نفسه بثمن مؤجل لم يصح ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس ولا يصح
من دون الاجل على الاشبه ويفتقر ثبوت حكمها الى الايجاب والقبول ويكفي في المكاتبة ان
يقول كاتبتك مع تعيين الاجل والعوض وهل يفتقر الى قوله فاذا اديت فانت حر مع نية
ذلك قيل نعم وقيل بل يكفي بالنية مع العقد فاذا ادى عتق سواء نطق بالضميمة او اغفلها وهو اشبه
والكتابة قسمان مشروطة ومطلقة فالمطلقة ان يقتصر على العقد وذكر الاجل والعوض والنية
والمشروطة ان يقول مع ذلك فان عجزت فانت رد في الرق فمتى عجز كان للمولى رده رقا ولا
يعيد عليه ما اخذ وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان يؤخر
نجما عن محله وهو مروي ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه والكتابة عقد لازم مطلقة كانت او
مشروطة وقيل ان كانت مشروطة فهي جايزة من جهة العبد لان له ان يعجز نفسه والاول اشبه
ولا نسلم ان للعبد ان يعجز نفسه بل يجب عليه السعي ولو امتنع يجبر قال الشيخ لا يجبر وفيه
اشكال من حيث اقتضى عقد الكتابة وجوب السعي فكان الاشبه الاجبار لكن لو عجز كان للمولى
الفسخ ولو اتفقا على التقايل صح وكذا لو ابراه من مال الكتابة وينعتق بالابراء ولا يبطل بموت المولى
وللوارث المطالبة بالمال وينعتق بالاداء الى الوارث ويعتبر في الموجب البلوغ وكمال
العقل والاختيار وجواز التصرف وهل يعتبر الاسلام فيه تردد والوجه عدم الاشتراط

فلو كاتب الذمي مملوكه على خمر او خنزير وتقابضا حكم عليهما بالتزام ذلك ولو اسلما لم يبطل وان
لم يتقابضا وكان عليه القيمة ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب مملوكه مع اعتبار الغبطة للمولى
عليه وفيه قول بالمنع ولو ارتد ثم كاتب لم يصح اما لزوال ملكه عنه او لانه لا يقر المسلم في
ملكه ويعتبر في المملوك البلوغ وكمال العقل لانه ليس لاحدهما اهلية القبول وفي كتابة الكافر
تردد اظهره المنع لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واما الاجل ففي اشتراطه خلاف فمن
الاصحاب من اجاز الكتابة حالة ومؤجلة ومنهم من اشترط الاجل وهو الاشبه لان ما في
يد المملوك لسيده فلا يصح المعاملة عليه وما ليس في ملكه يتوقع حصوله فيتعين ضرب الاجل
ويكفي اجل واحد ولا حد في الكثرة اذا كانت معلومة ولا بد ان يكون وقت الاداء معلوما فلو
قال كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في سنة بمعنى انها ظرف الاداء لم يصح ويجوز ان يتساوى النجوم
وان يختلف وفي اعتبار اتصال الاجل بالعقد تردد ولو قال كاتبتك على خدمة شهر ودينار
بعد الشهر صح اذا كان الدينار معلوم الجنس ولا يلزم تاخير الدينار الى اجل اخر ولو مرض
العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر
قيل يبطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد وفيه التردد ولو كاتبه ثم حبسه مدة قيل يجب
ان يؤجله مثل تلك المدة وقيل لا يجب بل يلزمه اجرة لمدة احتباسه وهو اشبه واما العوض فيعتبر
فيه ان يكون دينا منجما معلوم الوصف والقدر مما يصح تملكه للمولى فلا تصح الكتابة على عين ولا مع
جهالة العوض بل يذكر في وصفه كل ما يتفاوت الثمن لاجله بحيث يرتفع الجهالة فان كان
من الاثمان وصفه كما يصفه في النسية وان كان عرضا وصفه كصفته في السلم ويجوز ان يكاتبه
باي ثمن شاء ويكره ان يتجاوز قيمته ويجوز الكتابة على منفعة كالخدمة والخياطة والبناء بعد
وصفه بما يرفع الجهالة واذا جمع بين كتابة وبيع او اجارة او غير ذلك من عقود المعاوضات

في عقد واحد صح ويكون مكاتبته بحصة ثمنه من البدل ولا يجوز ان يكاتب الاثنان عبدا صفقة
سواء اتفقت حصصهما او اختلفت تساوى العوضان او اختلفا ولا يجوز ان يدفع الى احد الشريكين
دون صاحبه ولو دفع شيئا كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جاز ولو كاتب ثلثة في عقد واحد
صح وكان كل واحد منهم مكاتبا بحصة ثمنه من المسمى ويعتبر القيمة وقت العقد فايهم ادى
حصته عتق ولا يتوقف على اداء حصة غيره وايهم عجز رق دون غيره ولو شرط كفالة كل واحد
منهم صاحبه وضمان ما عليه كان الشرط والكتابة صحيحتين ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل
كان الخيار للمولى في القبض والتاخير ولو عجز المكاتب المطلق كان على الامام ان يفكه من
سهم الرقاب والمكاتبة الفاسدة لا يتعلق بها حكم بل يقع لاغية واما الاحكام فيشتمل على مسائل
الاولى اذا مات المكاتب وكان مشروطا بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه واولاده رقا وان
لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر ما اداه وكان الباقي رقا ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق
ولورثته بقدر ما فيه من حرية ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة
وان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم
على الاداء فيه تردد وفيه رواية اخرى يقتضي اداء ما تخلف من اصل التركة ويتحرر الاولاد
وما بقي فلهم والاول اشهر ولو اوصى له بوصية صح له منها بقدر ما فيه من الحرية وبطل
ما زاد ولو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة الحرية وبنسبة الرق من حد
العبيد ولو زنا المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر ماله فيها من الرق وحد بالباقي
الثانية ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن مولاه و
لا يجوز للمولى التصرف في مال المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطي المكاتبة
بالملك ولا بالعقد ولو طاوعت حدت ولا يجوز له وطي امة المكاتب ولو وطي للشبهة

كان عليه المهر وكل ما يكتسبه المكاتب قبل الاداء او بعده فهو له لان تسلط المولى زال عنه بالكتابة
ولا يتزوج المكاتبة الا باذنه ولو بادرت كان عقدها موقوفا مشروطة كانت او مطلقة وكذا ليس للمكاتب
وطي امة يبتاعها الا باذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة الثالثة لو اشترط المولى على المكاتب
في عقد الكتابة ان يكون لا ما لم ينكر مخالفا للكتاب والسنة الرابعة لا يدخل الحمل في كتابة امه لكن
لو حملت بمملوك بعد الكتابة كان حكم اولادها حكمها يعتق منهم بحسابها ولو تزوجت بحر كان
اولادها احرارا ولو حملت من مولاها لم تبطل الكتابة فان مات وعليها شيء من الكتابة تحررت من نصيب ولدها وان لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة للوارث
الخامسة المشروط رق وفطرته على مولاه فلو كان مطلقا لم يكن عليه فطرته واذا وجبت عليه كفارة
كفر بالصوم ولو كفر بالعتق لم يجزيه وكذا لو كفر بالاطعام ولو كان المولى اذن له قيل لم يجزه
لانه كفر بما لم يجب عليه السادسة اذا ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه و
لو طلب احدهما المهاياة اجبر الممتنع وقيل لا يجبر وهو اشبه السابعة لو كاتب عبده ومات
فابرأه احد الوارث من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه صح ولا يقوم عليه الباقي الثامنة
من كاتب عبدا وجب ان يعينه من زكاته ان وجبت عليه ولا حد له قلة ولا كثرة ويستحب له التبرع
بالعطية ان لم تجب التاسعة لو كان له مكاتبان فادى احدهما واشتبه صبر عليه لرجاء
التذكر فان مات المولى استخرج بالقرعة ولو ادعيا على المولى العلم كان القول قوله مع يمينه
ثم يقرع بينهما للاستخراج العاشرة يجوز بيع مال الكتابة فان ادى المكاتب مال الكتابة
انعتق وان كان مشروطا فعجز وفسخ المولى رجع رقا لمولاه ويجوز بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ
ولا يجوز بيع المطلق الحادية عشرة اذا زوج بنته من مكاتبه ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما
الثانية عشرة اذا اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة او في المدة او في النجوم فالقول قول

دينا على المولى ولا وجه لأدائه إلا منها ولو مات ولدها رجعت طلقا وجاز التصرف فيها
بالبيع وغيره من التصرفات. الثانية اذا مات مولاها وولدها حي جعلت في نصيب ولدها
وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي وفي رواية يقوم
على ولدها ان كان موسرا وهي مهجورة. الثالثة اذا اوصى لأم ولده قيل تعتق من نصيب
ولدها وتعطى الوصية وقيل تعتق من الوصية فان فضل منها شيء عتق من نصيب ولدها
وهو اشبه. الرابعة اذا جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها وللمولى فكها وبكم يفكها قيل
بأقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها وقيل بأرش الجناية وهو الاشبه وان شاء دفعها الى
المجني عليه وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام جنايتها في حقوق الناس على سيدها ولو وجبت
على جماعة فالخيار للمولى ايضا بين فديتها وتسليمها الى المجني عليهم او ورثتهم على قدر الجنايات.
الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت
منه غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا فتنصرت وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها
وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة.

كتاب الاقرار

والنظر في الاركان واللواحق واركانه اربعة
الاول في الصيغة وفيها مقاصد الاول في الصيغة الصريحة وهي اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب
كقوله له علي او عندي او في ذمتي وما اشبهه ويصح الاقرار بغير العربية اضطرارا واختيارا
ولو قال له علي كذا ان شئت او ان شئتَ لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد وكذا ان رضي
فلان وان شهد ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق لزمه الاقرار في الحال لانه اذا صدق
وجب الحق وان لم يشهد واطلاق الاقرار بالموزون ينصرف الى ميزان البلد وكذا المكيل وكذا
اطلاق الذهب والفضة ينصرف الى النقد الغالب في بلد الاقرار ولو كان نقدان غالبان

او اوزان مختلفات وهما في الاستعمال سواء رجع في التعيين الى المقر ولو قال له علي
درهم ودرهم لزمه اثنان وكذا ثم درهم او قال درهم فدرهم اما لو قال فوق درهم او مع
درهم او قبل درهم او بعده درهم واحد لاحتمال ان يكون اراد مع درهم لي فيقتصر على
المتيقن وكذا لو قال درهم في عشرة ولم يرد الضرب ولو قال غصبته ثوبا في منديل او حنطة
في سفينة او ثيابا في صندوق لم يدخل الظرف في الاقرار ولو قال له عبد عليه عمامة كان اقرارا بهما
لان له اهلية الامساك وليس كذلك لو قال دابة عليها سرج ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز
شعير لزمه القفيزان وكذا لو قال له هذا الثوب بل هذا ولو قال له قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان
حسب ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ولو اقر ليت بمال وقال لا وارث له غير هذا
لزم التسليم اليه ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لزمه الالف وكذا لو قال اذا جاء راس
الشهر فله علي الف ... ولو قال ... بعتك اباك فاذا حلف الولد
انعتق الولد ولم يلزم الثمن ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها
منه كان اقرارا له بالملك وليس كذلك لو قال تملكتها على يده لانه يحتمل المعونة ولو قال كان لفلان
علي الف لزمه الاقرار لانه اخبار عن تقدم الاستحقاق فلا يقبل دعواه في السقوط. الثاني في
المبهمة وفيه مسائل الاولى اذا قال له علي مال الزم التفسير فان فسر بما يتمول قبل ولو كان
قليلا ولو فسر بما لم تجر العادة بتموله كقشر الجوزة والفوفة لم يقبل وكذا لو فسر المسلم بما لا يملكه
ولا ينتفع به ولا يملكه كالسرجين النجس والكلب العقور اما لو فسر بكلب الصيد او الماشية
او كلب الزرع قبل ولو فسر برد السلام لم يقبل لانه لم تجر العادة بالاخبار عن ثبوت مثله في
الذمة. الثانية اذا قال له علي شيء ففسره بجلد الميتة او السرجين النجس قيل يقبل لانه شيء
ولو قيل لا يقبل لانه لا يثبت في الذمة كان حسنا ولو قال مال جليل او عظيم او خطير او نفيس

قبل تفسيره ولو بالقليل ولو قال كثير قال الشيخ يكون ثمانين رجوعا في تفسير الكثرة الى رواية النذر وربما
خصها بعض الاصحاب بموضع الورود وهو حسن وكذا لو قال عظيم جدا كان كقوله عظيم ... ولو
قال اكثر مال فلان الزم بقدره وزيادة ويرجع في تلك الزيادة الى المقر ولو قال كنت اظن ماله عشرة قبل
ما يدعي عليه اقراره ولو ثبت ان مال فلان يزيد عن ذلك لان الانسان يخبر عن وهمه والمال قد يخفى
على غير صاحبه ولو قال غصبتك شيئا وقال اردت نفسك لم يقبل. الثالثة الجمع المنكر يحمل على
الثلاثة كقوله له دراهم او دنانير ولو قال له ثلاثة آلاف واقتصر كان بيان الجنس اليه اذا فسر بما يصح
تملكه. الرابعة اذا قال له الف ودرهم ثبت الدرهم ويرجع في تفسير الالف اليه وكذا لو قال الف ودرهمان
وكذا لو قال مائة ودرهم او عشرة ودرهم اما لو قال مائة وخمسون درهما او قال الف ومائة درهم
او الف وثلاثة وثلاثون درهما او قال علي درهم والف كانت الالف مجهولة. الخامسة اذا قال له علي كذا
كان اليه التفسير كما لو قال شيء ولو فسره بدرهم نصبا او رفعا كان اقرارا بدرهم وقيل ان نصب كان
له عشرون ... وهذا مع الاطلاع على القصد وان جهل احتمل بعض الدرهم واليه تفسير
البعضية وقيل يلزمه مائة درهم ... ولست ادري من اين نشأ هذا الشرط ولو قال
كذا كذا اقتصر فاليه التفسير وان اتبعه بالدرهم نصبا او رفعا الزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد
عشر ولو قال كذا وكذا درهما نصبا او رفعا الزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد وعشرون والوجه الاقتصار
على اليقين الا مع العلم بالقصد. السادسة اذا قال هذه الدار لاحد هذين الزم البيان فان عين قبل
ولو ادعاها الآخر كانا خصمين ولو ادعى على المقر العلم كان له احلافه ولو اقر للآخر لزمه الضمان
وان قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولو ادعيا او احدهما علمه كان القول قوله مع يمينه. السابعة
اذا قال هذا الثوب او هذا العبد لزيد فان عين قبل منه وان انكر المقر له كان القول قول المقر
مع يمينه وللحاكم انتزاع ما اقر به او اقراره في يده. الثامنة اذا قال لفلان علي الف ثم دفع اليه

وقال هذه التي كنت اقررت بها كانت وديعة فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو قال
لك في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه هي التي
اقررت بها كانت وديعة لم يقبل لان ما في الذمة لا يكون وديعة وليست كالاولى ولا كالوسطى ولو
قال له علي الف ودفعها وقال كانت وديعة وكنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب اقراره
اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل. التاسعة اذا قال له في هذا العبد الف قبل ويرجع في تفسير الكيفية اليه
فان انكر المقر له شيئا من تفسيره كان القول قول المقر مع يمينه. العاشرة اذا قال له في ميراث ابي او
ميراثي من ابي الف كان اقرارا ولو قال له في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا وكان
كالوعد بالهبة وكذا لو قال له من هذه الدار او ... ولو قال له في مالي الف
قبل ... داري ... ولا يسمى دارا وبعض المال
يسمى مالا ... او ما اجرى مجراه في الجميع. الثالث في الاقرار
المستفاد من الجواب فلو قال له عليك الف فقال رُدّها او اقبضها كان اقرارا ولو قال زنها لم يكن
اقرارا ولو قال نعم او اجل كان اقرارا ولو قال لا تغرقه او نم ولو قال صدقت او اصبت او لعل ولو لزمه لتطرق
الاحتمال ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم فهو اقرار ولو قال اليس لي عليك كذا او قال
بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا ... الرابع
في صيغ الاستثناء وقواعده ثلاث الاولى الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات. الثانية
الاستثناء من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد. الثالثة يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى بعد
الاستثناء بقية سواء كانت اقل او اكثر. فرع على القاعدة الاولى اذا قال له علي عشرة الا درهما كان
اقرارا بتسعة ونفيا للدرهم ولو قال الا درهم كان اقرارا بالعشرة ولو قال ما له عندي شيء
الا درهم كان اقرارا بدرهم وكذا لو قال ما له عندي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم ولو قال الا درهما

لم يكن اقرارا بشيء ولو قال له خمسة الا اثنين والا واحدا كان اقرارا باثنين ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة كان اقرارا بثمانية ولو كان الاستثناء الاخير بعدد الاول رجع جميعه الى المستثنى منه كقوله له عشرة الا واحدا الا واحدا فيسقطان من الجملة الاولى ولو قال لفلان هذا الثوب الا ثلثة او هذا الدار الا هذا البيت او الخاتم الا هذا الفص صح وكان كالاستثناء الظاهر وكذا لو قال هذه الدار لفلان والبيت لي والخاتم والفص لي اذا اتصل الكلام ولو قال هذه العبيد لزيد الا واحد كلف البيان فان عين صح ولو انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو مات احدهم و عين الميت قبل منه ومع المنازعة فالقول قول المقر مع يمينه التفريع على القاعدة الثانية اذا قال له الف الا درهما فان منعنا الاستثناء من غير الجنس فهو اقرار بتسع مائة وتسعة وتسعين درهما وان اجزناه كان تفسير الالف اليه فان فسرها بشيء يبقى وضع قيمة الدرهم منه صح وان كان مستوعبة قيل يبطل الاستثناء لانه عقب الاقرار بابطاله فيصح الاقرار ويبطل المبطل وقيل لا يبطل ويكلف تفسيرها بما يبقى منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم ولو قال الف درهم الا ثوبا فان اعتبرنا الجنس بطل الاستثناء وان لم نعتبره كلفنا المقر بيان قيمة الثوب فان بقي بعد قيمته شيء من الالف صح والا كان فيه الوجهين ولو كانا مجهولين كقوله الف الا شيا كلف تفسيرهما وكان النظر فيها كما قلناه التفريع على الثالثة لو قال له درهم الا درهما لم يقبل الاستثناء ولو قال درهم ودرهم الا درهما فان قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع الى الجملة الاخيرة وهو الصحيح كان اقرارا بدرهمين وبطل الاستثناء المطلب الثاني في المقر ولا بد ان يكون مكلفا حرا مختارا جائز التصرف ولا يعتبر عدالته فالصبي لم يقبل اقراره ولو كان باذن وليه لما لو اقر بما له ان يفعله كالوصية صح ولو اقر المجنون لم يصح وكذا المكره والسكران اما المحجور عليه للسفه فان اقر بالمال لم يقبل ويقبل فيما عداه كالخلع والطلاق ولو اقر بسرقة قبل في الحد لا في المال ولا يقبل اقرار

المملوك بالمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا ولو اقر بمال يتبع به اذا اعتق ولو كان ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف فيملك الاقرار ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف فيملك الاقرار و يؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه مولاه ويتبع به اذا اعتق ويقبل اقرار المفلس وهل يشارك المقر له الغرماء او ياخذ حقه من الفاضل فيه تردد ويقبل وصية المريض في الثلث وان لم تجز الورثة وكذا اقراره للوارث والاجنبي مع التهمة على اظهر القولين ويقبل الاقرار بالمبهم ويلزم المقر بيانه فان امتنع حبس وضيق عليه حتى يتبين وقال الشيخ يقال له ان لم تفسر جعلت ناكلا فان اصررت احلف المقر له ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد الذي يحتمل البلوغ المطلب الثالث في المقر له وهو ان يكون له اهلية التملك فلو اقر لجمعة لم يقبل ولو قال بسببها صح ويكون الاقرار للمالك وفيه اشكال اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كارش الجنايات على سائقها او راكبها ولو اقر لعبد صح ويكون المقر به لمولاه لان العبد اهلية التصرف ولو اقر للحمل صح سواء اطلق او بين سببا محتملا كالارث او الوصية ولو نسب الاقرار الى السبب الباطل كالجناية عليه فالوجه الصحة نظرا الى مبدأ الاقرار والغاء ما يبطله ويملك الحمل ما اقر به بعد وجوده حيا ولو سقط ميتا فان فسره بالميراث رجع الى باقي الورثة وان قال هو وصية رجع الى ورثة الموصي وان اجمل طولب ببيانه ويحكم بالمال للحمل اذا سقط حيا الدون ستة اشهر من حين الاقرار ويبطل استحقاقه لو ولد لاكثر من مدة الحمل فان وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن للمراة زوج ولا مالك حكم له به لتحققه حملا وقت الاقرار وان كان لها زوج او مولى قيل لا يحكم له لعدم اليقين بوجوده وقيل يكون له بناء على غالب العوائد كان حسنا ولو كان الحمل ذكرين تساويا فيما اقر به لانثى لانه ... يلزمه واذا اقر لميت كان اقرارا لورثته

امة ولو كانت مشهورة بالحرية النظر الرابع في اللواحق وفيه مقاصد الاول في تعقيب الاقرار بالاقرار اذا كان في يده دار على ظاهر الملك فقال هذه لفلان بل لفلان قضي بها للاول وغرم قيمتها للثاني لانه حال بينه وبينها فهو كالمتلف وكذا لو قال غصبتها من فلان بل من فلان اما لو قال غصبتها من فلان وهي لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب منه ثم لا يضمن ولا يحكم للمقر له بالملك لو كانت دار في يد فلان واقر بها الخارج لاخر وكذا لو قال هذه لزيد فيشهد ... ولو اقر بعينه لانسان فانكر المقر له قال الشيخ يعتق لان كل واحد منهما انكر ملكيته فبقي بغير مالك ... الجهالة للمالك كان حسنا ولو اقر ان المولى اعتق عبده ثم اشتراه قال الشيخ صح الشراء ولو قيل يكون ذلك استنقاذا لا شراء كان حسنا ويتحقق بالشراء سقط عنه ولو اعتق ... الاول ولو مات هذا العبد كان للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصة لان المشتري ان كان صادقا فالولاء للمولى ان لم يكن وارث سواه وان كان كاذبا فالتركة للمشتري فهو مستحق على هذا التقدير قدر الثمن على اليقين وما فضل يكون موقوفا المقصد الثاني في تعقيب الاقرار بما يقتضي ظاهره الابطال وفيه مسائل الاولى اذا قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل اما لو قال كان له عندي فانه يقبل ولو قال له علي مال من ثمن خمر او خنزير لزمه المال الثانية اذا قال له علي الف وقطع ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو وصل فقال له علي الف من ثمن مبيع وقطع ثم قال لم اقبضه قيل سواء عين المبيع او لم يعينه وفيه احتمال للتسوية بين الصورتين ولعله اشبه الثالثة لو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار او ضمنت بخيار قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار الرابعة اذا قال له علي دراهم ناقصة صح اذا اتصل بالاقرار كالاستثناء ويرجع في قدر النقيصة اليه وكذا لو قال دراهم زيف لكن يقبل تفسيره بما لا فضة فيه لم يقبل الخامسة اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو قال

عشرة الا واحدا السادسة اذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد تبعا للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه مكذب لاقراره وقيل يقبل لانه ادعى ما هو معتاد وهو اشبه اذ ليس هو مكذبا للاقرار بل مدعيا شيئا اخر فيكون على المشتري اليمين وليس كذلك لو شهد الشاهدان بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره ولا يتوجه اليمين لانه اكذاب للبينة المقصد الثالث في الاقرار بالنسب وفيه مسائل الاولى لا يثبت الاقرار بنسب الولد حتى يكون البنوة ممكنة ويكون المقر به مجهولا ولا ينازعه فيه منازع فهذه قيود ثلثة فلو انتفى امكان الولادة لم يقبل كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه او مثله في السن او اصغر منه بما لم تجر العادة بولادة مثله او اقر ببنوة ولد امراة لم يصل الى بلدها لمسافة لا يمكن الوصول اليها في مثل عمره وكذا لو كان الطفل معلوم النسب لم يقبل اقراره وكذا لو نازعه منازع في بنوته لم يقبل الا ببينة ولا يعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه في النهاية لا وفي المبسوط يعتبر وهو الاشبه فلو انكر الكبير لم يثبت النسب ولا يثبت النسب في غير الولد الا بتصديق المقر به واذا اقر بغير الولد للصلب ولا ورثة له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب الثانية اذا اقر بولد صغير ثبت نسبه ثم بلغ وانكر لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب سابقا على الانكار الثالثة اذا اقر وارث الميت بولد اخر فاقر ابنا الثالث ثبت نسب الثالث ان كانا عدلين ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني لكن يأخذ الثالث نصف التركة والثاني السدس وهو تكملة نصيب الاول ولو كان الاثنان معلومي النسب فاقرا بثالث ثبت نسبه ان كانا عدلين ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه وكانت التركة بينهم اثلاثا الرابعة لو كان للميت اخوة وزوجة فاقرت بولد له كان لها الثمن فان صدقها الاخوة كان الباقي للولد دون الاخوة وكذا لو ورث

في الظاهر اقر بمعين استحقه دفع اليه جميع ما في يده ولو كان شاهد دفع اليه من نصيبه نصيبه وان اكذب الاخوة كان لهم ثلثة الاباء والزوجة الثمن وباقي حصتها للولد **الثالثة** اذا مات صبي مجهول النسب فاقر انسان بنوته ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا سواء كان له مال او لم يكن وكان موروثا له اقر او لا تصدح في ذلك استمالة الصغير كما لو كان حيا ولم يسقط اعتبار التصديق في طرف الميت ولو كان كبيرا لانه في معنى الصغير وكذا لو اقر بنوة مجنون فانه يسقط اعتبار تصديقه لانه لا حكم لكلامه **الرابعة** اذا ولدت امته ولدا فاقر بنوته لحق به ولو ادعت الاخر ان ولده اعور الفقا قربه القول قول المقر بعينين ولو لم يعين و مات قال الشيخ تعين الوارث فان اشتبه اقرع بينهما ولو قبل باستحالة القرعة بعد الوفاة مطلقا كان حسنا **الخامسة** لو كان له اولاد ثلثة من امة اقر بنوة احدهم لا يعينه كان له احرارا والاخران رق ولو اشتبه الميت ومات اولى بين استخرج بالقرعة **السادسة** لو ثبت النسب بشاهدين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل واحد اثنين على الاقرار ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين ولو كانا واحد اثنين **السابعة** لو شهد الاخوان وكانا عدلين بان الميت ثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك دون كانا فاسقين لم يثبت النسب ولكن يستحق دونهما الارث **العاشرة** لو اقر بوارث ثبت اولى منه تصدقه كل واحد من نفسه لم يثبت النسب وثبت الميراث ودفع اليهما ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى انكارهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم اقر باخر اولى منهما فان صدقه انتقل اليه الاول ودفع المال الى الثاني وان كذبه دفع المقر الى الاول والمال وغرمه للثاني ولو كان الثاني سأل به القاضي اولا لكن لم يصدقه الاول دفع المقر الى الثاني مثل نصف ما حصل للاول **الحادية عشرة** لو اقر بزوج فنكذبه لهما او اعال او ربح

نصيبه وان لم يكن ولدا ما له نصفه ولو اقر بزوجة واخ صح اخرم نصيبها ولو اكذب اقر الاول اخرم الثاني مثل ما حصل بيده ولو اقر بزوجة وولد وللاب ثمن ما في يده وان لم يكن وللام ما لها الربع وان اقر باخرى حرم لها مثل نصف نصيب الاول اذا لم تصدقه الاول ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث النصيب ولو اقر بولد اعطاها الربع من نصيب الزوجة ولو اقر بخامسة و انكر احدى الاولى لم يلتفت اليه وغرم لها مثل نصيب واحدة منهن **كتاب الجعالة**

والنظر في الايجاب والاحكام والمواجن اما الايجاب فهو ان يقول من رده عبدي او ضالتي او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى قبول ويصير على كل عمل يقصد تحليل ويجوز ان يكون العمل مجهولا لانه عقد جايز كالمضاربة اما العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ان كان مما تجارت العادة بعده ولو كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل كان يقول من رد عبدي فله ثوب او دابة ويضعف في الجعالة لجهالة العامل ولا يستحق في العامل الا ان يكون تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد فرده غيره كان عمله ضايعا ولو تبرع اجنبي بالعمل وجب عليه الجعل مع الرد وحتى الجعل والتسليم فليس له حبسه الى البلد فلو حبس الجعل والجعل الجايز قبل التسليم فان تلف الجعل في يد العامل لا ضمان عليه ولا يلزم من طرف العامل الا ان يدفع اجرة ما عمل ولو عقب الجعالة على عمل معين باخر او زاد في العوض او نقص عمل الاخيرة ولا شيء له في الاول **الثانية** لا يستحق العامل الاجرة الا اذا بذل الجاعل الا ولو حصلت الضالة في يده قبل العمل لزمه التسليم ولا اجرة ولكن لو سعى في التحصيل تبرعا **الثالثة** اذا بذل جعلا لان جاء بعبده فقتله اجنبي صح الرد ولم يضمنه لزم مع الرد اجرة المثل الا في رده الابق على رواية ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام الذي يصح جعله في الابق دينارا اذا اختلفا في غير مصره وان اختلفا في غير مصره فاربعة دنانير وقال الشيخ في المبسوط هذا على الافضل لا الوجوب والجعل على الاباحة

ينصرف اطلاقها اليه فالاول كقولنا ومقلب القلوب الذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة والثاني كقولنا والله والرحمن والاول الذي ليس قبله شيء والثالث كقولنا والرب والخالق والبارئ والرازق وكل ما تقدم يعقد به اليمين مع القصد ولا ينعقد بالا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع والبصير ولو نوى به الحلف لان اشتراكه ثم كان لها حرمة القسم ولو نال وقدرة الله وعلم الله فان قصد الحلف الموجبة للمال لم ينعقد اليمين وان قصد كونه قادرا عالما يجري مجرى القسم بالله القادر العالم وكذا ينعقد بقوله لحلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وفي الكل تردد ولو قال اقسم بالله او احلف بالله كان يمينا وكذا لو قال اصمت لله او حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن غيب ماضية قبل لانه اخبار عن نيته ولو لم ينطق بلفظ الحالف لم ينعقد وكذا اشهد الا ان يقول بالله وفيه تردد ولو قال اعزم بالله فالوجه انه يمين من الحالف القسم وفي قال احلف بالله كان قسما فتفتقر به اليمين ولا ينعقد اليمين بالطلاق ولا العتاق ولا التحريم ولا بالظهار ولا بالحرام ولا بالصدقة والمعصف والقرآن والايمان والنبي والائمة ولو قال اقسمت بالله فانه حلف بمعنى لزمه كفارة وقيل ينعقد وهو بعيد ولا ينعقد اليمين الا بالنية ولو حلف من غير نية لم ينعقد سواء كان ممن له نية او كتابي وهي يمين الغموس والاستثناء بالمشية توقف اليمين عن الانعقاد اذا اتصل باليمين او اتصل باجرت العادة لان المتكلم يستوفي غرضه ولو تراخى عن ذلك من غير مذكور باليمين وفي الاستثناء وفيه رواية مجهولة ويشترط في الاستثناء النطق ولا يكفي النية ولو قال لا دخلت الدار الا ان شاء زيد فقد علق اليمين على مشيته فان قال شئت انعقدت اليمين وان قال لم اشأ لم ينعقد ولو جهل حاله او اجاب او غيبه لم تنعقد اليمين لغوات الشرط ولو قال والله لا دخلت الدار الا ان يشاء زيد فقد عقد اليمين بجعل الاستثناء مشية زيد فان قال

ولو قتلت قيمة العبد وقيل الكر في البعير كذا قال ولم تقف فيه بسند اما الواجب الرد وفي يبذل اجرة فلم يكن المراد شيئا لانه تبرع بالعمل **الثالثة** اذا قال من رد عبدي فله دينار فرده جماعة كان لكل واحد دينار لان العمل حصل في الجميع لان كل واحد منهم لو انفرد لاستحق جميعه **الرابعة** لو قال من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار لان العمل حصل من كل واحد **الخامسة** لو جعل لكل واحد من ثلثة جعلا ازيد من الاخر فاداه جميعا كان لكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة كان له الربع او خمسة فله الخمس وكذا لو ساوى بينهم في الجعل **السادسة** لو جعل لبعض الثلثة جعلا معلوما ولبعضهم مجهولا ولم يؤد جميعا كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول ثلث اجرة مثله **السابعة** لو جعل لواحد جعلا على الرد فشاركه اخر في الرد كان للمجهول نصف الاجرة لانه عمل نصف العمل وليس للاخر شيء لانه تبرع وقال الشيخ يستحق نصف اجرة المثل وهو بعيد **الثامنة** لو جعل جعلا معينا على رده من مسافة معينة فرد من بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة ويختبر بذلك مسايل الابراج ثلث مثل الاول **التاسعة** لو قال ان رددت ابقي فقال المالك لم اشارطك فالقول قول المالك مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء واحد الابق فقال المالك لم اقصد هذا **العاشرة** لو اختلفا في عدد الجعل او جنسه فالقول قول العامل مع يمينه قال الشيخ ويثبت للعامل اجرة المثل ولو قيل يثبت اقل الامرين من الاجرة والقدر المدعى كان حسنا وكان بعض من عاصرناه يثبت مع اليمين ما ادعاه للعامل وهو ضعيف لان يمينه يسقط دعوى العامل لا تثبت ما يدعيه **الحادية عشرة** لو اختلفا في السعي بان قال حصل في يدك قبل الجعل فلا جعل لك فالقول قول المالك تكابا او لا صل

كتاب الايمان

والنظر في اصول اربعة الاول ما به ينعقد ولا ينعقد اليمين الا بالله او باسمائه الخاص لا يشركه فيها غيره او هو اسم كان المشاركة

زيد قد ثبت الا دخل وقت اليمين لان الاستثناء من الاثبات نفي وقوله لا دخلت الدار
الا ان يشاء فلان فقال قد ثبت ان تدخل فقد سقط حكم اليمين لان الاستثناء لا يدخل الا
في غير اليمين وهل يدخل في الاقرار فيه تردد الاشبه انه لا يدخل والحروف التي يقسم بها
الباء والواو والتاء وكذا لو خفض ونوى القسم من دون النطق بحرف القسم على تردد في شبه الانعقاد
ولو قال هالله كان يمينا وفي اليمين ان تردد من حيث هو جرح يمين ولغو الانعقاد اشبه لانه
موضوع للقسم بالعرف وكذا لايم الله ومن الله ويم الله **الثاني** المكلف ويصح فيه البلوغ وكمال
العقل والاختيار والقصد فلا ينعقد يمين الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان
الا ان يملك نفسه وينعقد اليمين بالقصد ويصح اليمين من الكافر كما تصح من المسلم وقال
في الخلاف لا تصح وفي صحة التكفير عنه تردد منشاه الالتفات الى اعتبار نية القربة فلا ينعقد
يمين الوديع والمالك الامر اذا قلنا بوكذا يمين المرتهن والمولى لا انه يكون اليمين في غير واجب او
ترك قبيح ولو حلف احد الثلثة في غير ذلك كان كالمكلف في انه يجب الوفاء بذلك الحلف اليمين ولا كفارة
ولو حلف بالصريح وقلنا ارادة اليمين قبل منه وبين نيته **الثالث** في متعلق اليمين وفيه
مطالب **الاول** لا ينعقد اليمين على الماضي ثانية كانت او مثبتة ولا تجب بالحنث فيها الكفارة و
لو تعمد الكذب واما ينعقد على المستقبل فيشترط ان يكون واجبا او مندوبا او ترك قبيح او
ترك مكروه او مباح يتساوى فعله وتركه او يكون البر ارجح ولو خالف اثم ولزمته الكفارة
ولو حلف على ترك ذلك لم ينعقد ولم يلزمه الكفارة مثل ان يحلف لزوجته الا يتزوج عليها
يتسوى او تحلف هي كذلك او تحلف انها لا تخرج معه فلم تجابه الى التزويج ولا بعقد
على فعل الغير كما لو قال والله لتصلين فانها لا ينعقد في حق المقسم عليه ولا المقسم ولا يتعلق
مستحيل كقوله والله لاصعدن السماء بل يقع لغوا وانما يقع على ما يمكن وجوده او تركه فلو حلف

اليمين كان يحلف في هذه السنة فهو **الطالب الثاني** في الايمان المطلقة والمقيدة وفيه
مسائل **الاولى** اذا حلف لا يشرب من لبن غنم له ولا يأكل من لحمها لزمه الوفاء به الى الفطام
الا مع الحاجة الى ذلك ولا يتعدى تحريمها التحريم الى اولادها على رواية
فيها ضعف **الثانية** اذا حلف لا اكل لحما اشتراه فلان فهو على ما يأكله من نيئه ومطبوخه
ولو اشتراه على تردد ولو اشترى كل واحد منهما لحما وخلطاه قال الشيخ ان اكل زيادة
عن النصف حنث وهو حسن ولو حلف لا اكل لحما اشتراه فلان فاكل لحما كان
هذا الطعام غداء فاكله نيئا حنث لتحقق المخالفة ويلزمه التكفير مجلا وكذا لو هلك الطعام
قبل الغداء في الغد بشيء من جهته ولو هلك من غير جهته لم يكفر **الرابعة** لو حلف لا اشربت
من الفرات حنث بالشرب من مائه سواء كرع منه او اغترف بيده او باناء وقيل لا يحنث الا بالكرع
منها والاول هو العرف **الخامسة** اذا حلف لا اكلت رؤسا انصرف الى ما جرت العادة
بأكله غالبا كرؤس الغنم والبقر والابل ولا يحنث برؤس الطيور والسمك والجراد وفيه تردد
ولعل الاختلاف عائد في ان الحلف لا يأكل لما هو هنا يقوى انه يحنث بالجميع ولو حلف لا
يأكل شحما لم يحنث بشحم الظهر ولو قيل يحنث عادة كان حسنا وان قال لا اذوق شيئا فمضغه
ولفظه قال الشيخ يحنث وهو حسن **السادسة** اذا قال لا آكل هذا الرغيف لا اكلت هذا مع الخبز
حنث وكذا لو اذاه على الطعام وقد مميزا انما يحلف لا يأكل لبنا فاكل جبنا او سمنا او وذبا
لم يحنث **السابعة** لو قال لا اكلت من هذه المخلة نظر ان اراد تينا او سويقا لم يحنث وكذا لو حلف
لا اكل الدقيق فخبزه واكله وكذا لو حلف لا يأكل لحما فاكل اليته لم يحنث وكذا يحنث باكل الكبد
والقلب فيه تردد **الثامنة** لو حلف لا يأكل بسرا فاكل منصفا او لا يأكل رطبا فاكل منصفا حنث
وفيه قول اخر ضعيف **التاسعة** اسم الفاكهة يقع على الرمان والرطب والعنب فمتى حلف

لا يأكل فيسلطانا فاكهة حنث باكل كل واحد من ذلك وفي البطيخ تردد والادوم هم اسم لكل ما
يؤتدم به ولو كان مما يؤكل كالدبس او غير مأكول كالخل **العاشرة** اذا قال لا اشربت ماء هذا الكوز
لم يحنث الا بشرب الجميع وكذا لو قال لا شربت ماءه ولو قال لا شربت ماء هذا البئر حنث بشرب
البعض الا ان يكون صرفه الى ارادة الكل وقيل لا يحنث وهو حسن **الحادية عشرة** لو قال لا اكلت هذين
الطعامين لم يحنث بفعل احدهما وكذا لو قال لا اكلت هذا الخبز ومن هذا السمك لم يحنث الا باكلهما
لان الواو للجمع الحادي عشر فهو كما لو قال لا اكلت زيدا وعمرا فاكل احدهما حانث
لان الواو ينوب مناب الفعل والاول اصح **الثانية عشرة** اذا حلف لا اكل خلا فاصلح به حنث
ولو جعله في طبخ فاذاب عنه القشية لم يحنث **الثالثة عشرة** لو قال لا اشربت الا ساء من عطش فهو
حقيقة في تحريم الماء وهل يتعدى الى الطعام قيل نعم عرفا وقيل لا لانه كالحقيقة **المطلب الثالث**
لا حكما بحقيقة ——— في المسائل المتعلقة بالبيت والدار **الاولى** اذا حلف
على فعل فهو على حنث بلثته ولا يحنث باستدامته الا ان يكون ترك الفعل يتسبب الى الاداء كما يتسبب
الى الابتداء فاذا قال لا آجرت هذه الدار ولا بعتها او لا وهبتها انعقت اليمين بالابتداء لا
بالاستدامة **السكنى** او الاسكان وبه يخرج حكم اليمين ولا يحنث بالعود ولا السكنى بل
لنقل رحله وكذا البيع في استدامة اللبس والركوب اما الانتفاع فقيد الترد وعلى الاشبه
انه لا يحنث بالاستدامة وكذا لو قال لا دخلت دارك بالابتداء دون الاستدامة **الثانية**
اذا حلف لا دخلت هذه الدار فان دخلها وهو فيها او مغرفة من غرفاتها او نزل اليها
من سطحي الماء اذا نزل الى سطحها لم يحنث ولو كان محمولا او دخل بيتا فيها فمر في غرفته
لم يحنث وتحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد بابه كان من داخله **الثالثة** اذا حلف لا دخلت
بيتا فدخل بيتا حنث بدخول بيت الدار ولا يحنث بدخول بيت من شعر او ادم ويحنث بدخول البيوت

والوقف والصدقة ونحن نتبع الحكم في العرف والعادة اذ لا ان المنفعة واحدة بينهما في العين
وفي الوقف والصدقة تردد مبناه متابعة العرف فيما اراد كل واحد باسم الرابعة اذا حلف لا يحل
لم يحنث الحنث الا بالمباشرة فاذا قال لا بعت او لا شربت فوكل فيه لم يحنث حتى يعلم الوكيل بيمينه
ليأمره او يسمعه وقيل يحنث نظرا الى العرف والوجه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا امرت
لا حنث لم يحنث فامر الغرب لم يحنث وفي السلطانية ترة دالة على انه لا يحنث الا بالمباشرة وفي
لا استخدم فلانا فخدمه بغير اذنه لم يحنث ولو كان لغيره في البيع او الشراء نفعه تردد والاقرب
الحنث لتحقق المعنى المشتق منه الخامسة لو قال لا بعت آخر فباعه قبل لا يحنث ولو قبل حنث
كان حسنا الا ان اليمين ينصرف الى صورة البيع فما حلف لا يوقع الصورة وكذا لو قال لا بعت
مال زيد فعرا او لو حلف ليبيعن الخمر لم يتعقد يمينه السادسة الطلاق فسما يفرقة لو قال
لم يعين لما حلف وقد لم يتحقق الحنث الا عند غلبة الظن بالوفاة فيتعين قبل ذلك الوقت بقدر
بقائه كما اذا قال للاقطع حقه لاعطينه شيأ الأصرمن لاصلبن الثانية اذا حلف ليضربن
عبده مائة بسوط قبل يجزي الضغث والوجه انصراف اليمين الى الضرب المعتاد كالسوط
والخشبة نوع الضرورة كالمحلوف على نفس المضروب يجزي الضغث هذا اذا كان الضرب
مصلحة كاليمين على اقامة الحد او التعزير للمأمور به اما التأديب على شئ من المصالح الدنيوية
فالاولى الفصول لا كفارة ويعتبر في الضغث ان يصيب كل قضيب جسده وكل ظن وصولها
اليه يجزي ما يسمى به ضاربا الثالثة اذا حلف لاركبت دابة العبد لم يحنث بركوبها
لانها ليست له حقيقة وان اضيفت اليه فعلى المجاز اما لو قال لا ركبت دابة المكاتب حنث بركوبها
لان تصرف المولى ينقطع عن امواله وفيه تردد الرابعة البائنة اسم للاخبار الاول بالثلث
البائنة فلو قال لاعطين من يشرى بقدمي زيد عشرة جماعة دفعة استحقوا ولو تتابعوا

كانت العطية للاول وليس كذلك لو قال من اخبرني فان الثاني مخبر كالاول السابعة اذا قال
اول من يدخل داري فله كذا فدخلوا واحدا فواحدا وان لم يدخل غيره ولو قال اخرهم دخولا كان للاخير
داخلا قبل موته فان اطلق الصفة يقتضي وجودها في حال اليمين الثامنة اذا حلف لا شرب للطير
ولا كلن الناس تناولت اليمين كل واحد من افراد ذلك الجنس التاسعة اسم المال يقع على العين
والدين الحال والمؤجل فاذا حلف ليتصدقن بماله لم يبر الا بالجميع العاشرة يقع على القرآن اسم
الكلام وقال الشيخ رحمه الله يقع عرفا وهو بشكل لقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ولا حنث بالكتابة والاشارة
لو حلف لا يتكلم الحادية عشرة الحلي يقع على الخاتم واللؤلؤ فلو حلف لا يلبس الحلي حنث بلبس كل واحد
منهما الثانية عشرة التمر هو طعام الامة وفي اشتراط التتابر نظر الثالثة عشرة اذا حلف لا قضين
دينه غدا الى شهر كان قارنه لو قال الى حين او زمان قال الشيخ يحمل على المدة التي حمل عليها
النذر الصيام وفيه اشكال من حيث هو يحتمل معنيين موضع الثقل ومأخذه ان فهم المراد به والا
كان مبهما الرابعة عشرة الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا او سهوا كان بفعله او فعل غيره كما لو حلف
لا يدخل فلانا فحمل بغير علمه او حمل فادخل سفينة فسارت به او ركب دابة او حمله انسان ولا تتحقق
الحنث الا كرها ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم الخامسة عشرة في الواحق وفيه مسائل الاولى
الايمان المعلقة على الكراهة وبما تأكد الكراهة في العرف على الغير من المأثم لو تصدق في الطلاق
جاز وفي العتاق وجبت ولو كذب لان كان يحسن التورية وذب وجوبا ومع اليمين لا اثم
ولا كفارة الثانية لو حلف ليدفعن ظلما عن انسان او ماله او عرضه الثالثة اليمين بالبراءة من
الله سبحانه ورسوله لا يعقد ولا يجب بها كفارة ولا اثم ولو كان صادقا وقيل يجب بها
كفارة قلت وهو الاجود به شاهدا وفي توقيع العسكري ان من حلف بحق يعلم عشرة مساكين وسعهم
الله ولو قال هو يهودي او نصراني او مشرك ان كان كذا ثم يعقد وكان لغوا الرابعة لا يجب

الكفير الا بعد الحنث ولو كفر قبله لم يجز الخامسة لو اعطى الكفارة لاهل الذمة وجب عليه نقضه
كان لم يعلم لم يجز ذلك وان جهل فاجتهد ثم بان لهم بعد وكذا لو اعطى من يظن فقره فبان غنيا لان الاجتهاد
على الاموال الباطنة تعتبر السادسة لا يجزي في الكفير بالكسوة الا ما يستر تواريل فلو اعطاه ثوبا رقيقا
او خاما لم يجزه لانها لا يسمى كسوة ويجزي القميص من الثياب لتناول الاسم السابعة اذا ملك و
عليه كفارة مرتبة ولم يؤد حتى افتقر على اقل رتبة يجزي وان اداه بعيدا تردد عن ذلك ولو اخرج الواجب
كانت قيمة المجزي من الاصل والزيادة من الثلث وان كانت الكفارة مخيرة اعتبر على اقل الخصال قيمة
ولو اداها هو اعلى لم يجز الوقت فان خرج من الثلث فلا كلام والا اخرج قيمة المفضلة
من الاصل وثلث الباقي فان قام بها اورثت والا بطلت الوصية بالزيادة ويقتصر على الدنيا الثامنة
اذا انعقدت يمين العبد بغير اذن المولى فللمولى منعه من الصوم في الكفارات مخيرها وموقتها وكذا
بغيره من عتق او كسوة او اطعام فان كان بغير اذن المولى لم يجزه وان اذن اجزاه وقيل لا يجزيه
لانه لا يملك بالتمليك والاول اصح وكذا لو اعتق عنه المولى باذنه التاسعة لا ينعقد يمين العبد
بغير اذن المولى ولا تلزمه الكفارة وان حنث اذن له المولى في الحنث او لم يأذن اما اذا اذن له
في اليمين فقد اذن في الحنث فلو حنث باذنه كفر بالصوم ولم يكن للمولى منعه ولو حنث
من غير اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم مقدورا وفيه تردد العاشرة اذا حنث بعد الموت كفر
كالحر ولو حنث ثم افتقر لا اعتبار بحاله الا اذا فات كان موسرا كفر العتق او الكسوة او الاطعام ولا
ينتقل الى الصوم الا مع العجز عن الاطعام هذا في الحرة وفي المجبرة يكفر بالخصال الحادية عشرة
النذر والنظر في الناذر والصيغة ويتعلق النذر بواحد اللفظ وهو ما ينطق الناطق والمسلم
فلا يصح من الصبي ولا من المجنون ولا من الكافر لعدمية القربة في حقه وانما يلزم الولي الكافر
لو نذر فاسلم استحب له الوفاء ويشترط في نذر الطاعات اذن الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك

على اذن المالك فلو اذن ثم منع يعتد وان عجز لا ان منع فاسدا وان اجازه المالك في حالة
ترددت شبهة الامر وينعقد فيه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران والغضبان الذي لا يقصد
قوله ولو قال الصيغة في اما بأن قال نذر او نجز او تبرع فالبر تدكيون شكر النعمة كقوله ان اعطيت مالا
او ولدا او قدم المسافر فلله علي كذا او قد يكون دفعا كقوله ان برء المريض او تحققا
في المكروه فلله علي كذا والمجران مقولان فعلت كذا فلله علي كذا ان لم افعل فلله علي كذا والتبرع
ان يقول تبرع لله علي كذا ولا يجب في انعقاد النذر بالاولين وفي الثالثة خلاف والانعقاد
اصح ويشترط مع الصيغة نية القربة فلو قصد مع نفسه بالنذر لانه لم يعتقد ولا يدان يكون
الشرط في النذر ما يقصد شكر المنعم او جزاؤه طاعة ولا يعتقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق
واما متعلق النذر وضابطه ان يكون طاعة مقدورا للناذر لا حراما مشيا لزم ويتعين من بلد
النذر وقيل من الميقات ولو ترك الكيفية اعاد ولو ركب بعضا قضى الجميع ويمشي
ما ركب وقيل ان كان النذر مطلقا اعاد ما شيا وان كان معينا بنى لزمه كفارة حلف
النذر والاول مروي ولو عجز لا ذر عن المشي حج راكبا وهل يجب عليه سياق بدنة فيه تردد
وقيل لا يجب بل يستحب وهو الاشبه ويحث لو نذر ان يحج راكبا فمشى وقف تارة المشي
في السفينة لانه اقرب الى شبه الماشي والوجه الاستحباب لان المشي يسقط هنا عادة و
يسقط المشي من ذكره بعد طواف النساء ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف
الى بيت الله حيث كان لان الله في بيت الله وانصرف قوله بالبقاع الا ان ينوي الحرام
ولو قال لله علي ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا فيه تحقق بصدر الكلام وليغو الصفة
وقال الشيخ يسقط النذر وفيه اشكال ينشأ من كون تصديه الله طاعة ولو قال اذا مشى
واتعب فان قصد موتحا الى قصده وان لم يقصد لم ينعقد نذره لان المشي ليس بطاعة
انتهى

وقيل ركعة وهو حسن وهو كما لو نذر ان يفعل قربة ولم يعينها كان مخيرا ان شاء صام
وان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين وقيل ركعة ولو نذر الصلوة في مسجد معين
او مكان معين من المسجد لزمه لانه طاعة اما لو نذر الصلوة في مكان لا مزية فيه للطاعة
على غيره قيل لا يلزم ويجب الصلوة ويجزيه اتيانها في كل مكان وفيه تردد ولو نذر الصلوة
في وقت مخصوص لزم **مسألة** اذا نذر عتق عبد سالم لزم النذر ولو نذر عتق كافر
غير معين لم ينعقد وفي المعين خلاف والاشبه انه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة اجزأ الصحيحة
والكبيرة والسليمة والعيبة اذا لم يكن العيب موجبا للعتق ومن نذر الاعمى ولم يكن هذا النذر
وان اطرد الشيء قبل لم يجز والاشبه الجواز مع الضرورة ولو نذر عتق كل عبد قديم لزمه اعتاق
من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا **مسألة** الصدقة اذا نذر ان يتصدق بدراهم
لزمه ما يسمى صدقة وان قل وان قيده بقدر تعين ولو قال مال كثير كان ثمانين درهما ولو
قال خطير او جليل فمائتا درهم ولو اراد بمرور الشهر انتهاء ربح المال فيه ولو نذر الصدقة في
موضع معين وجب ولو صرفها في غيره اجزأه الصدقة بمثلها ويستحب ومن نذر ان يتصدق
بجميع ما يملكه لزمه النذر وان خاف الضرر قوم ماله وتصدق او لا وان لا حق يعلم انه قادر
بقدره لزمه ومن نذر ان يخرج ثلث ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء الموضع الذي هو فيه
او فيما يليه او في ثغر من ثغور المسلمين **مسألة** اذا نذر ان يهدي بدنة انصرف
الاطلاق الى الكعبة لانه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع ولو نوى شيئا لزم ولو نذر الهدي الى
غير الموضعين لم ينعقد لانه ليس بطاعة ولو نذر ان يهدي واقتصر في الاطلاق في الهدي الى
النعم وان يهدي اتى بما يسمى من النعم هديا وقيل كان له ان يهدي ولو بيضة وقيل يلزمه
ما يجزي في الاضحية من النعم والاول اشبه ولو نذر ان يهدي الى بيت الله تعالى غير النعم قيل

في نفسه ولو نذر ان رزق ولدا ذبح بدا ذبح عند تمام سنة ذبح بالولد او عند من صلبه ما لم ولو نذر
ان ذبح ولم يكن له ما يذبح عن غيره اجزأ عنهما على تردد **مسألة** لو نذر صوم ايام معدودة
كان مخيرا بين التتابع والتفريق لاصل شرط التتابع والمبادرة بها افضل والتخيير جائز ولا
ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر صوم العيدين او احدهما لم ينعقد وكذا لو نذر
صوم ايام التشريق بمنى وكذا لو نذر صوم حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يمكن عادة كما لو نذر
صوم يوم قدوم زيد سواء قدم ليلا او نهارا اما ليلا فلانه لم يلتزم الشرط وانما نهارا فلعدم القدرة
من صيام يوم النذر وفيه وجه اخر ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدومه وجب الكفارة و
وجوب اليوم الذي جاء فيه وجوب صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان
صامه عن رمضان خاصة ولم ينعقد النذر فيه لانه لا استثناء ولا يقضيه ولو اتفق ذلك اليوم
عيد افطره احراما وفي وجوب قضاء خلاف والاشبه عدم الوجوب ولو وجب على ناذر ذلك
اليوم صوم شهرين متتابعين لكفارة قال الشيخ صام في الشهر الاول ما عليه من الايام
عن الكفارة تحصيلا للتتابع فاذا صام من الثاني شيئا صام ما بقي من الايام عن النذر لتعذر التتابع
وقال بعض المتاخرين يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض الى الاطعام
وليس شيئا والوجه صيام ذلك اليوم وان تكرر عن النذر ثم لا يسقط به التتابع لانه في شهر الاول
ولا في الاخير لانه قد لا يمكن الاحتراز منه ويتساوى في ذلك تعمد الصوم وجوب الكفير
على النذر وتاخره واذا نذر صوما مطلقا قال الشيخ صام ثلاثة ايام ولو نذر صدقة اقتصر على اقل
ما يتناوله الاسم ولو نذر الصيام في بلد معين كالشيخ صام ابن شاء وفيه تردد ولو مات
ناذر ان يصوم زمانا كان خمسة اشهر ولو نذر حينا كان ستة اشهر ولو نوى غير
ذلك عند النذر لزمه ما نوى **مسألة** اذا نذر صلوة قال صلى ما يجزيه ركعتان

رمضان وعن العيدين ولم ينقطع التتابع بذلك لانه لا يمكنه الاحتراز منه ولو كان ينبغي قضى
ايام التشريق ايضا ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب ان ينوي ما يسع ذلك فيه وقال ان نوى
فيه ستا عشر يوما او شرع في ذي الحجة لم يجز لان التتابع ينقطع بالعيد **مسألة** اذا
نذر ان يصوم اول يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره لان صيامه مستحق بغير النذر وفيه
تردد **مسألة** نذر المعصية لا ينعقد ويجب فيه كفارة كمن نذر ان يذبح آدميا ابا كان او ابنا
او ولدا او نبيا او اجنبيا وكذا لو نذر ليقتلن زيدا ظلما او نذر ان شرب خمرا او يزني
محظورا او يترك فرضا كل ذلك لغو لا ينعقد ولو نذر ان يطوف على اربع فقد مرت
في باب الحج والاقرب انه لا ينعقد **مسألة** اذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه فلو نذر الحج
فصد سقط النذر وكذا لو نذر صوما فعجز كمن نوى في هذا يصدق في كل يوم بعد من
مسألة العهد حكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه
متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او مندوبا او ترك مكروه او اجتناب محرم
لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم كاليمين وان كان فعله اولى او تركه والفعل
الاول ولا كفارة وكفارة الخلف في العهد كفارة يمين وفي رواية كفارة من افطر يوما من شهر
رمضان وهي الاشهر **مسألة** النذر والعهد ينعقدان بالنطق وهل ينعقدان بالضمير والاقتضاء
قال بعض الاصحاب نعم والوجه انهما لا ينعقدان الا بالنطق ثم قسم الايقاعات **القسم الرابع في**
الاكساب وهو اثنا عشر كتابا **الاول في الصيد** والذباحة و
النظر في الصيد يستدعي بيان امور ثلثة **الاول** فيما يحل صيده وان قتل ومنه ما يختص من السباع
بالكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر وغيرهما
من السباع لم يحل منه الا ما ادركت ذكوته وكذا لو اصطاد بالبازي والعقاب والباشق

وغير ذلك من جوارح الطير معلما كان او غير معلم ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح والسهام وكل ما فيه نصل ولو بالصاب معترضا فتقتل حلا وبوكيا فتقتل للعراض اذا خرق للهوى وكذا السهم الذى لا نصل فيه اذا كان حادا خرق اللحم ويشترط فى الكلب لا باحة ما يقتله ان يكون معلما ويتحقق ذلك بشروط ثلاثة ان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره والا يأكل ما يمسكه فان كان نادرا لم يقدح فى اباحة ما قتله وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر الا بد من تكرار الاصطياد به متصفا بهذه الشرائط ليتحقق حصولها فيه ولا يكفى اتفاقها مرة ويشترط فى المرسل شروط اربعة الاول ان يكون مسلما او يحكمه كالصبى فلو ارسله المجوسى او الوثنى لم يحل اكل ما يقتله وان ارسله اليهودى او النصرانى فيه خلاف اظهره انه لا يحل الثانى انزجاره اذا زجره فلو استرسل من نفسه لم يحل ما قتله نعم لو تعقب زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم انزجر لحالت الاسترسال انقطع بوقوفه وصار الامتناع الاسترسال فوقف ثم انزجر لحالت الاسترسال ما قتل الثالث ان يسمى عند ارساله ولو ترك التسمية عمدا لم يحل ما يقتله ولا فرق لو كان نسيانا او لو ارسل وشك فى انه سمى او لا اخرم بحل الصيد مع تحققه له ولو سمى فاسترسل اخر كلبه وبه سهم وأشكل قتل السهم او الكلب لم يحل الرابع الا يتعيب الصيد وحيوته مستقرة فلو وجد ميتا بعد غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون القتل لامتناعه سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا عنه ويجوز الاصطياد بالليل اذا لم يشك الكلب ان لا يحل عنه الا بما يدركه ذكاة ولو كان فيه سلاح وكذا السهم اذا لم يكن فيه نصل ولا يحرم وقيل يحرم ان يرمى الصيد بالحجر منه وقيل يكره وهو بعيد فى احكام الاصطياد لو ارسل المسلم والوثنى سهميهما فقتله لم يحل سواء اتفق الرميان او تقدم احدهما كلبين او سهمين او اختلفا كان يرسل احدهما كلبا والاخر سهما او سواء اتفقت الاصابة فى وقت واحد او وقتين اذا كان اتركل واحدة من الاثنين قاتلا او لو اخذه المسلم فاذا حيوته

مستقرة ثم ذفى فيه الاخر حل لان القاتل المسلم او لو العكس الفرض لم يحل ولو اشتبه القاتلان حرم تغليبا للحرمة ولو كان مع المسلم كلبان ارسل احدهما واسترسل الاخر فقتله لم يحل ولو رمى سهما فاصاب الرمح الذى صيد فقتله حل وان كان لو الرمح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم رتب فصل بالاعتبار فى حل الصيد بالمرسل لا بالمحل فان كان المرسل مسلما فعل حل ولو كان المعلم مجوسيا او وثنيا ولو كان غير مسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلما ولو ارسل كلبه على صيد نسى فقتل غيره حل وكذا لو ارسله على صيد كبار تتفق عن صغار فقتلها حلت اذا كانت ممتنعة وكذا الملكى فى الاقتناء لو ارسله ولم يشاهد صيدا وانتفى اصابة الصيد لم يحل ولو تحقق سواء كانت الآلة كلبا او سلاحا الا ان لم يقصد الصيد فجرى استرسال الطلب بقصد والصيد الذى يحل بقتل الكلب له والآلة فى غير موضع الذكاة هو كل ما كان ممتنعا وحشيا كان او انسيا او كذلك ما يصول من البهائم او يتردى فى بئر ونحوها ويتعذر ذبحه او نحره لانه لا يكفى مقدرها فى استباحتها ولا يختص التقرب حينئذ بموضع من جسده ولو رمى فرخا لم يمتنع فقتله لم يحل وكذا لو رمى طائرا فوقع لم يمتنع فقتلها حل للطائر دون الفرخ ولو تخاطحت الكباش الصيد قبل ادراكه لم يحرم ولو رمى صيدا فتردى من جبل او وقع فى الماء قيل لم يحل لاحتمال ان يكون موته من السقطة ثم لو صيد حيوته غير مستقرة حل لانه يجرى مجرى المذبوح ولو قطعت الآلة منه شيا كان ما قطعته ميتة ويدل على ما بقى ان كانت حيوته مستقرة ولو قطعه نصفين لم يحرم كانهما حلال ولو ترك احدهما فالحلال هو قيل لو كان الذى ترك فى المحل حيوته مستقرة وهو اشبه وفى رواية يونس ما فيه الراس وفى اخرى يونس الا كبد دون الاصغر وكلاهما شاذ الثالث ذا الواحش وفيه مسائل الاولى الاصطياد بالآلة المغصوبة حرام ولا يحرم الصيد ويملك الصائد دون

صاحب الآلة وعليه اجرة مثلها سواء كانت كلبا او سلاحا الثانية اذا عض الكلب صيدا كان موضع العضة فما يحيط عليه الاشلاء الثالثة اذا ارسل كلبه او سلاحه فقصد صيدا فاثبته حيوته فما يحيط عليه الاشلاء الرابعة اذا رمى صيدا فاثبته حيوته فما يحيط عليه الاشلاء فان لم يكن حيوته مستقرة وامكن ان يتسع لذبحه لم يحل ان لم يذبح وقيل ان لم يذبح به حرم الكلب بقتله ثم يأكله ان شاء واما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حيوته مستقرة واذا صيرة الرامى غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فلو اخذه غيره لم يملكه الثانى ووجب دفعه الى الاول واما الذباحة فالنظر فيها فى الآلة والذابح واما فى الذابح اما الاركان فثلاثة الذابح والآلة وكيفية الذبح اما الذابح فيشترط فيه الاسلام او حكمه فلا تحل ذبيحة الوثنى ولو ذبح كان المذبوح ميتة وفى الكتابى روايتان اشهرهما المنع فلا تحل ذباحة اليهودى ولا النصرانى ولا المجوسى وفى رواية ثالثة يحل ذباحة الذمى اذا سمت تسمية وهى مطمئنة تذبح المماة والحنكى والجنب والحائض ولو ذبح المسلم وان كان طفلا اذا احسن ولا يشترط الايمان وفيه تردد قول بعيد باشتراطه فمع لا يحل ذباحة المعلن بالعداوة لاهل البيت كالخارجى وان اظهر الاسلام واما الآلة فلا يحل بالذكية الا بالمحدد فلو ذبح بمروة وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفرق اعضاء الذبح ولو كان لبطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وهل يجزى الذكاة الظفر والسن مع الضرورة قيل يجزى لان المقصود يحصل وقيل لا لامكان النهى ولو كان منفصلا واما الكيفية فالواجب قطع الاعضاء الاربعة المرى وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما عرقان يحيطان بالحلقوم ولا يجزى قطع بعض هذه الاعضاء مع امكان هذا فى قول مشهور وفى الرواية اذا قطع الحلقوم وسرح الدم فلا بأس ويكفى فى المنحور طعنة فى ثغرة النحر وهى هدة اللبة ويشترط فيها شروط اربعة الاول ان يستقبل بها القبلة مع الامكان فان

اخل عامدا كان ميتة ولو كان ناسيا صح وكذا لو لم يعلم جهة القبلة الثانى التسمية وهى ان يذكر الله سبحانه فلو ترك عامدا لم يحل ولو نسى لم يحرم الثالث اختصاص الابل بالنحر وما عداها بالذبح فى الحلق تحت اللبة فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فات لم يحل ولو ادركت ذكوته فذكى حل وفيه تردد اذ لا يستقر الحيوة بعد الذبح او النحر فى ابانة الراس عامدا خلاف الجوهرى الكراهية وكذا سائر الذبيحة قبل برد ها او قطع شى منها ولو انفلت الطير جاز ان يرميه بنشاب او رمح او سيف فان سقط وادركت ذكوته ذبحه والا كان حلالا الرابع الحركة بعد الذبح كما فى الذكاة وقال بعض لا يدمع ذلك من خروج الدم وقيل يجزى احدهما وهو اشبه ولا يجزى خروج الدم متثاقلا اذا انفرد عن الحركة الدالة على الحيوة ويستحب فى ذبح الغنم ان يربط يداه ورجل واحدة ويطلق الاخرى ويمسك صوفه او شعره حتى يبرد وفى البقر يعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه وفى الابل يربط اخفافه الى اباطه ويطلق رجلاه وفى الطيران يرسل بعد الذباحة ووقت ذبح الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها ويكره الذباحة ليلا الا مع الضرورة ويكره النهار يوم الجمعة الى الزوال وان ضحى الذبيحة وان يقلب السكين فيذبح الحى وقيل فيهما يحرم والاول اشبه وان يذبح حيوان باخر ينظر اليه ولما اللواحق فمسائل الاولى ما يباح فى اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم التحمى من حاله الثانية كل ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستحصاله او لحصوله فى موضع لا يمكن المذكى من الوصول الى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز ان يعقر بالسيف او غيرها مما يجرح ويحل وان لم يصادف العقر موضع التذكية الثالثة اذا قطعت رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت بحالها

مستقرة ذبحت وحلت بالذبح والا كانت ميتة ومعنى المستقرة التى يكن ان يعيش مثلها
اليوم والايام وكذا لو عقرها السبع ولو كانت المذبوحة غير مستقرة وهى التى يقضى بموتها
عاجلا لم تحل بالذباحة لان حركتها كحركة المذبوح الرابع اذا نذر باضحية معينة زالت
ملكه عنها ولو اتلفها كان عليه قيمتها ولو نذرها اضحية وهى سليمة فعابت تصدق بها
مابها واجزأته ولو ماتت او عطبت او ضاعت من غير تفريط لم يضمن الخامسة لو نذر
اضحية فذبحها يوم النحر غيره ولم ينو عن صاحبه لم يجزئه ولو نوى عنه اجزأته وان
لم يأمره السادسة اذا نذر الاضحية وصارت واجبة لم يسقط استحباب الاكل منها
كزكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولو ذبح فاخذ قبل موته حل واراد تركه ينظر فيه
خلاف اشبهه انه لا يحل ولو اخرجه مجوسى او مشرك فمات في يده حل ولا يحل الا
ما يوجد في يده حتى يعلم انه مات بعد اخراجه من الماء ولو اخذ وأعيد في الماء فمات لم
يحل وان كان ناشبا في الالة لانه مات بما فيه حياته وهل يحل اكل السمك حيا قبل الاو
الوجه الجواز لانه مذكى ولو نصب شبكة فمات بعد ما حصل فيها واشبهه الحل بالبيض قبل
حل الجميع حتى يحل الميت بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمة وهو احسن الثامنة ذكاة
الجراد اخذه ولا يشترط في اخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه لم يحل وكذا لو وقع في اجمة نار
فاحترقها او فيها اجراس وان قصد الحرق ولا يحل الذباحة بسهم الطيور فخذوا ما
قبل استقلاله لم يؤكل التاسعة ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته وقيل ولم ينبت شعره
ولو ولجته حيا لم يكن بد من تذكيته وفيه اشكال ولو لم يتم خلقته لم يحل اصلا ويحرم الرضاعة
على ذكاة امه وقيل لو خرج سويا ولم ينبت الشعر الا بعد الذكاة او نبت حيا ثم مات
اشبه ثالثة يشتمل على اقسام الاول في مسائل من احكام الذباحة وهى ثلاثة عشر مباحة

الذبح حتى يستوفى الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض الاعضاء وارسله فانتهى الى حركة المذبوح
ثم استانف قطع الباقى حرم لانه لم تبن فيه حياة مستقرة ويكن ان يقال يحل لان ازهاق
روحه بالذبح لا غير وهو اولى الثانية لو اخذ الذابح في الذبح فاترع اخر حشوه بها كان
ميتة وكذا كل فعل لا يستقر معه الحيوة الثالثة اذا تيقن بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال
وان يتقن الموت قبله فهو حرام ولو اشتبه الحال ولم يعلم حركة المذبوح ولا خروج
الدم المعتاد فالوجه تغليب الحرمة الثانى فيما يقع عليه الذكاة وهى يقع على كل
حيوان ماكول بمعنى انه يكون مطعما بعد الذبح فلا يقع على حيوان نجس العين
كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح وما خرج عن النجسين فهو
اربعة اقسام الاول السمك فلا يقع عليه الذكاة كما لا يقع على الذباب والقردة والانسان
يقع الثانى الحشرات كالذباب والبق والبرغوث والقمل فى وقوع الذكاة عليها تردد واشبهه انه
لا يقع الثالث الادمى لا يقع عليه الذكاة لانه ميتة ويكون ميتة ولو ذكى الرابع السباع كالاسد والفهد والثعلب فى وقوع الذكوة عليها تردد والوقوع اشبه وتطهر بمجرد
الذكاة ويحل لا بعد حمل مع الذكاة حتى يدبغ الخامسة فى مسائل من احكام الصيد وهى
عشرة الاولى ما ثبت فى آلة الصيد كالحبالة والشبكة يملكه ناسيها وكذا كل ما يعتاد
الاصطياد به ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد اياسه نعم لا يملكه بتوحله فى ارضه ولا بتخبيثه
فى داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته ولو اتخذ موحلة للصيد فتوحل بحيث لا يمكنه الخلاص
لم يملكه بذلك لانها آلة معتادة وفيه تردد ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له ولم يضيق لا يتعذر قبضه ملكه وفيه ايضا اشكال ولعل الاشبه انه لا يملك منها الا مع القبض
باليد او الاله ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه بيقين وان نوى اطلاقه وان

لم تصادف ملكاً لغيره ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما او لو قيل استخرج بالقرعة كان حسناً

كتاب الاطعمة والاشربة

والنظر فيه يستدعي بيان اقسام ستة الاول في حيوان البحر ولا يوكل منه الا ما كان سمكاً له فلس سواء بقي عليه كالشبوط والبياح او لم يبق كالكنعت واما ما ليس له فلس في الاصل كالجري ففيه روايتان اشهرهما التحريم وكذا الزمار والمارماهي والزهو لكن اشهرهما ها هنا الكراهة ويوكل الربيثا والطمر والطبراني والابلامي ولا يوكل السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان ولا شي من حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجد في جوف سمكة سمكة اخرى حلت ان كانت من جنس ما يحل والا فهي حرام وبهذا روايتان طريق احدهما السكوني والاخرى مرسلة ومن المتاخرين من منع استناداً الى عدم اليقين بخروجها من الماء حية وربما كانت الرواية اولى استصحاباً بحال الحيوة ولو وجدت في جوف حية اكلت ان لم تكن تسلخت ولو تسلخت لم تحل والوجه انها لا تحل الا ان تقذفها والسمكة تضطرب ولو اعتبر مع ذلك اخذها حية لتحقق الذكاة كان حسناً ولا يوكل الطافي وهو ما يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب العلق او حرارة الماء او بغير سبب وكذا ما يموت في شبكة الصايد في الماء او في حظيرة ولو اختلط الميتة بالحي بحيث لا يتميز قيل يحل الجميع والاجتناب اشبه ولا يوكل الجلال من السمك حتى يستبرأ بان يجعل في الماء يوماً وليلة ويطعم علفاً طاهراً وبيض السمك الحلال حلال وبيض المحرم حرام ومع الاشتباه يوكل ما كان خشناً الا ما كان املس

القسم الثاني في البهائم ويوكل من الانسية الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية على تفاوت بينها في الكراهية ... ويحرم الجلال من جميع ما يوكل وهو ما يتغذى عذرة الانسان لا غير فيحرم حتى يستبرأ وقيل يكره ...

الاستبراء خلاف والمشهور استبراء الناقة باربعين يوماً والبقرة بعشرين وقيل بثلثين البقرة والناقة في الاربعين والاول اظهر والشاة بعشرة وقيل بسبعة والاول اظهر وكيفيته ان يربط ويعلف علفاً طاهراً هذه المدة الثاني ان شرب لبن خنزيرة فان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله الثالث اذا وطي الانسان حيواناً ماكولاً حرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه بغيره قسم فريقين واقرع عليه مرة بعد اخرى حتى تبقى واحدة ولو شرب شي من هذه الحيوانات خمراً لم يحرم لحمه بل يغسل ويوكل ولا يوكل ما في جوفه ولو شرب بولاً لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويوكل ويحرم الكلب والسنور اهلياً كان او وحشياً ويكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم ويوكل من الوحشية البقرة والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ويحرم منها ما كان سبعاً وهو ما كان له ظفر او ناب يفترس به قوياً كان كالاسد والنمر والفهد والذئب او ضعيفاً كالثعلب والضبع وابن اوى ويحرم الارنب والضب والحشار كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاءة واللحكة وهي دويبة تغوص في الرمل تشبه بها اصابع العذارى

القسم الثالث الطير والحرام منه ثلثة اصناف الاول ما كان ذا مخلاب قوي يعدو على الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعيف كالنسر والبغاث والرخمة والغراب ... وقيل يحرم الابقع والكبير الذي يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو غراب الزرع والغداف ... الثاني ما كان ... الثالث ...

ويحرم ... الخفاش والطاووس ويكره الهدهد والخطاف وليس بحرام والكراهية اشد ويكره الفاختة والقبرة والحبارى واغلظ منه كراهية الصرد والصوام والشقراق ولا يحرم ولا باس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان وكذا لا باس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصعوة ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول من غلبة الدفيف او صفيفه او وجود احد الامور الثلثة القانصة او الحوصلة او الصيصية فيوكل مع هذه العلامات وان كان ياكل السمك ولو اغتذى احدهن عذرة الانسان محضاً فهو الجلال ويحرم حتى يستبرأ البطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها بثلثة ايام ... ويحرم ... وكذا بيض ما يحرم حرام ومع الاشتباه يوكل ما اتفق طرفاه ...

القسم الرابع في الجامدات ولا حصر للحلال منها فليضبط المحرم وقد سلف منه شي في كتاب المكاسب ونذكر هنا خمسة انواع الاول الميتات وهي محرمة اجماعاً ... الا ما لا تحله الحياة فلا يصدق عليه الموت وهو الصوف والشعر والوبر والريش ... والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة ... ولو اختلط الذكي بالميت ... قيل ... كان حسناً ...

وان كانوا اهل ذمة ... الرابع الطين فلا يحل شي منه عدا تربة الحسين ... ولا يتجاوز قدر الحمصة ... الخامس السموم القاتلة قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل قليله منها كالافيون والسقمونيا ... في تناوله ... القسم الخامس في المايعات والمحرم منها خمسة الاول الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر والفقاع قليله وكثيره ويحرم العصير اذا غلا واشتد ... ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلاً ... الثاني الدم المسفوح نجس فلا يحل تناوله وما ليس بمسفوح كدم السمك ... وان لم يكن نجساً فهو حرام ... ولو وقع قليل من دم ... الثالث كل ما حصل فيه شي من النجاسات كالدم والبول والعذرة فان كان مايعاً حرم وان كثر ولا طريق الى تطهيره وان كان له حالة جمود فوقعت النجاسة فيه جامداً كالدبس الجامد والسمن والعسل القيت النجاسة وكشط ما يكتنفها والباقي حلال ولو كان المايع دهناً جاز الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز تحت الاظلة ... ولا يحرم ... الاعيان النجسة ...

المبسوط لا يضمن الاجرة والاول أشبه لانها عند البيت محرمة ولو غصب ما لا اجرة له فيما حتى نقص كما لو ضرب خشبة الباب فنقص لزم الاجرة والارش وبهذا يزداد الخلاف اذا كان النقصان بسبب الاستعمال المأذون فيه على القريب فنقص ضمن النقصان وبه قال الشيخ لانه تلف بالاستعمال المأذون فيه وقال ابو حنيفة لا ضمان عليه لانه تقييد الرطوبة التي لا يزيد لها بخلاف الاولى وفي الفرق تردد **الثالثة** في الزوائد وهي ثلاثة النتاج والثمرة والكسب في الاحكام وهي مسائل **الاولى** اذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كانت اثرا كالتعليم بالصنعة وخياطة الثوب وصبغه الغزل وطبخ الطعام رده ولا شيء له ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك ضمن الارش وان كان عينا كما لو اعار ثوبا فصبغه المغصوب بما نقص الثوب ولو جميع الثوب كان له ازالة الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص الثوب وللصاحب الثوب الزائد بين لانه في ملكه بتبرع ولو اراد احدهما الصاحبه بقيمته لم يجب على احدهما اجابة الا ان يكون الموهب احدهما فلصاحبه ان يجبر على الموهوب القبول ثم ان كان ذو نقص قيمة ما له فالمالك لهما وان زاد فكذلك ولو زادت قيمة احدهما كانت الزيادة لصاحبها وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش ولا يلزم المالك مما نقص من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغ بانقصان من قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيئا لانه بعد قيمة المغصوب قيمة ثوب على الكمال ولو بيع مصبوغ بانقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب اتم قيمته **الثانية** اذا غصب دهنا كانت او السمن فخلط بمثله فهما شريكان وان خلطه بأدون او اجود قيل يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكون شريكا في نفس المودع بقدر حقه في نفس الرداءة الا ان رضي المالك باخذ العين اما لو خلطه بغير جنسه كان مستهلكا ضمن المثل **الثالثة** فوائد المغصوب مضمونة بالغصب وهي لمالكه فلو غصب

لكن لو باع المشتري رجع على البائع ولو باع البائع لم يرجع على المشتري وفيه احتمال اخر اما ما حصل للمشتري في مقابلة ثمن كسكنى الدار وثمرة الشجر والصوف واللبن فقد قيل يضمنه الغاصب لغير لانه سبب الاتلاف وهو مباشرة المشتري مع الغرور وضعيفه فيكون السبب اقوى كما لو وضع حطبا او طعاما بالطريق المالك فاتلفه قيل له الزام ايهما شاء اما الغاصب فلكان الحيلولة لقوله اما المشتري فلبراءة الاتلاف فان رجع على الغاصب رجع على المشتري لاستقرار التلف في يده وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب **الرابعة** لو غصب محلوكة فوطيها فان كانا جاهلين بالتحريم لزمه مهر مثلها لانها شبهة وقد يعتبر قيمتها ان كانت مكرهة او يقضي العشر ان كانت ثيبا وبه قضى بعض الاصحاب هذا حكم الوطء والولد يتبعها في الشبهة ولو اعتقدها زوجته لزمه دية المكاتبة ولو وطيها ابنه الذي لزمه الاعتاق وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها او لوضعها للحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما ينقص من الامة بالولادة ولو سقط ميتا قال الشيخ لم يضمنه لعدم العلم بحياته وفيه اشكال ينشأ من تضمين الاجنبي وتوقف الضمان بعد وقوعه بالجناية بين وقوعه بغير جناية ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن لصاحب الغاصب دية جنين حر وضمن الغاصب لمالك دية جنين امة ولو كان الغاصب والامة حالين بالتحريم فللولي الخيار ان كرهها الغاصب وعليه الحد وان طاوعته حد الولي ولا مهر وقيل يلزم مهر الوطء لانه للمالك والاول اشبه الا ان يكون بكرا فتفتض ارش البكارة ولو حملت لم يحل الولد ولو كان رقيقا لم يلزم الغاصب ما ينقص بالولادة ولو مات ولدها في يد الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا قبل ان يمضي لامكان الحياة قيل ذلك وفيه تردد ولو كان ستوطء بحيث لا تحد جاز ان تلحقه دية جنين الامة كما يحكم على ما يذكر في الجنايات ولو كان

الغاصب خطأ وهي جاهلة لم يحل الولد الرقيق ويجب الحد والمهر ولو كان بالعكس لحق بالواطئ وسقط عنه الحد والمهر وعليه الثمن **الثالثة** اذا غصب حمارا فزرعه او بذرا فاستغرقه قبل الزرع والزرع للغاصب وعليه الكراء لصاحب المغصوب عنده وهو اشبه ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا كان للمالك ولو نقصت قيمة الثاني عن قيمة العصير ضمن الارش **الرابعة** لو غصب ارضا فزرعها او غرسها فان زرع وغرس فان زرع وعليه الارش وان تقررت وزرعه والحق الارش ان نقصت ولو بذل لصاحب الارض قيمة الغرس لم يجب على الغاصب اجابته وكذا لو بذل الغاصب لم يجب على صاحب الارض قبوله ولو رجح وليرفع الغاصب غرسه في الارض بحيث لا يكون عليه طم كما جزم به المالك قيل ولم يتم تمكنا من درك الثمرة والوجه قبول المالك منه كما لو كان حبا فان له ان يقطعه بدفع المالك باجرة انها **الخامسة** اذا حصلت دابة في دار لا يخرج الا بهدم فان كان حصولها بسبب من صاحب الدابة بان كان من صاحب الدابة فض الهدم وكذا ان لم يكن من احدهما على اظهر القولين لان الدابة لهدم لا يد لصاحبها والوجه ان عليه ما نقص قدر دوابها فتوزع اجرة الكسر فان كانت يد المالك الدابة عليها او انزلها في حشه فعين وان لم يكن يده عليها او كان صاحب الدابة فقط فيحتمل ان يجعل تعدية في الطريق كمرت التعدية فيها او الخيار في الكسر وان لم يكن من احدهما لتوسط مالك ثالث فالوجه ان الكسر هدر لانه لم يكن يده على الدابة ولا على ما يتلف بها وان كانت يد المالك معها او كانت التعدية في ملك صاحبها كمرت ومن صاحب الدابة لاستيلائه **السادسة** قال الشيخ رحمه الله في المبسوط اذا اغتنى في جانب جاز ان يستدعي بغير اذن مالك الزرع لدفع مدعيا للنتاج وفي دعوى الاجماع نظر **السابعة** اذا اجتنى العبد المغصوب عرفا فعلى الغاصب قيمته ان طلب وعلى المالك الدية ان طلب فان الغاصب قال الامر بيده من قيمته وبين الغاية وان وجبت قصاصا فيما دون النفس فالعفو منه على الغاصب لا على

على ما لو غصبه الغاصب اقل الامرين. السابعة: اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب لزمه
اعادته ولو طلب المالك الاجرة عن اعادته لم يلزم الغاصب لان الحق هو النقل ولو رضي المالك
به هناك لم يكن للغاصب تعود على الاعادة. فروع التنازع وفيه مسائل: الاولى: اذا
تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل القول قول
الغاصب وهو اشبه. الثانية: لو ادعى ما يعلم كذبه فيه كما لو ادعى ان ثمن الجارية حبة لم يقبل.
الثالثة: اذا تلف وادعى المالك صفة يزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه
لان الاصل يشهد له اما لو ادعى الغاصب عيبا كالعور وشبهه وانكر المالك فالقول قوله
مع يمينه لان الاصل الصحة سواء كان المغصوب موجودا او معدوما. الرابعة: اذا باع الغاصب
شيئا ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة لم تسمع بينته
لانه يكذبها بمباشرة البيع وقيل ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه من الالفاظ ما
يتضمن ادعاء الملكية قبلت والا ردت. الخامسة: اذا مات العبد فقال الغاصب رددته قبل موته
والقول قول المالك مع يمينه في المال ولو عملنا في هذه بالقرعة كان جائزا. السادسة: اذا
اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه واذا حلف طالبه المالك بالقيمة لتعذر العين.
السابعة: اذا اختلفا فيما على العبد من ثوب او خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه لان يده على
الجميع.

كتاب الشفعة وهي استحقاق احد الشريكين حصة شريكه
بسبب انتقالها بالبيع والنظر في ذلك يعتمد خمسة مقاصد. الاول: ما تثبت فيه الشفعة وتثبت
في الارضين كالمساكن والعراص والبساتين اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والالات والسفن
والحيوان قيل نعم دفعا لكلفة القسمة واستنادا الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام و
قيل لا اقتصارا في التسلط على مال المسلم بموضع الاجماع واستضعافا للرواية المشار اليها وهو اشبه

اما الشجر والنخل والابنية فتثبت فيه الشفعة تبعا للارض ولو افرد بالبيع نزل على القولين وتثبت
الاعراف من اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها في النهر والطريق والحمام
وما يضر قسمته تردد واشبهه انها لا تثبت ونعني بالضرر الا ينتفع به بعد قسمته فالمتضرر
لا يجبر على القسمة ولو كان الحمام او الطريق او النهر مما لا يبطل منفعته بعد القسمة اجبر
الممتنع وتثبت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما وفي
دخول الدولاب والناعورة في الشفعة اذا بيع مع الارض تردد اذ ليس من عادته ان
ينقل ولا يدخل الحبال التي يركب عليها الدلاء في الشفعة الاولى القول بعموم الشفعة
في المبيعات ولا تثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على رؤوس النخل والشجر منضمة الى
الاصول والارض وتثبت في الارض المقسومة بالاشتراك في الطريق او الشرب اذا بيع
معها ولو افردت الارض المقسومة بالبيع لم تثبت الشفعة في الارض وتثبت في الطريق
او الشرب ان كان واسعا يمكن قسمته ولو باع عرصة مقسومة وشقصا من اخرى صفقة
فالشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن ويشترط انتقال الشقص بالبيع فلو جعله
صداقا او صدقة او هبة او صلحا فلا شفعة ولو كان بعض الدار وقفا وبعضها طلقا
فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحدا لانه ليس مالكا للرقبة على الخصوص
وقال المرتضى تثبت الشفعة. الثاني: في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر
على الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلما فلا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم
وميز الا مع الشركة في طريقه او نهره وتثبت بين شريكين وهل تثبت لما زاد عن شفيع
واحد فيه اقوال احدها نعم تثبت مطلقا على عدد الرؤوس والثاني تثبت في الارض مع الكثرة
ولا تثبت في العبد الا للواحد والثالث لا تثبت في شيء مع الزيادة على الواحد وهو الاظهر وتبطل

الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام
وان لم يحضره بطلت شفعته فان ذكر ان المال في بلد اخر اجل بمقدار وصوله اليه وزيادة
ثلاثة ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغائب والسفيه وكذا المجنون والصبي ويتولى الاخذ
وليهما مع الغبطة ولو ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الاخذ لان
التاخير لعذر واذا لم يكن في الاخذ غبطة واخذ الولي لم يصح وتثبت الشفعة للكافر على مثله
ولا تثبت له على المسلم ولو اشتراه من ذمي وتثبت للمسلم على الكافر واذا باع الاب
او الجد عن اليتيم شقصه المشترك معهما جاز ان يشفعا ويرتفع التهمة لانه لا يزيد عن
بيع ماله من نفسه وهل ذلك للوصي قال الشيخ لا لمكان التهمة ولو قيل بالجواز كان اشبه
كالوكيل والاذن في الاخذ بالشفعة ولا اعتراض للعامل اتباع العامل في القراض شقصا
وصاحب المال شفيعه فقد ملك بالشراء لا بالشفعة ولا اعتراض للعامل ان لم يكن ظهر ربح
وله المطالبة باجرة عمله. على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء فروع
الاول: لو كان الشفعاء اربعة فعفا احدهم فللآخرين اخذ المبيع ولو اقتصرا
في الاخذ على حقهما لم يكن لهما لان الشفعة لازالة الضرر وباخذ البعض يتاكد ولو كان
الشفعاء غيبا فالشفعة لهم فاذا حضر واحد وطالب فاما ان ياخذ الجميع او يترك لانه
لا شفيع الآن غيره ولو حضر آخر اخذ النصف او يترك فان حضر الثالث اخذ الثلث
او يترك وان حضر الرابع اخذ الربع او يترك. الثاني: لو امتنع الحاضر او عفا لم يبطل
الشفعة وكان للغيب اخذ الجميع وكذا لو امتنع ثلاثة او عفوا كان للرابع ان ياخذ الجميع ان
شاء. الثالث: اذا حضر احد الشركاء فاخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الآخر
الرابع: لو قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر الغائب لم يبطل شفعته لان التاخير لغرض

لا يتضمن الترك وفيه تردد. الخامس: لو اخذ الحاضر ودفع الثمن ثم حضر الغائب شاركه
ودفع اليه النصف مما دفع الى البائع ثم خرج الشقص مستحقا كان دركه على المشتري دون
الشفيع الاول لانه كالنائب عنه في الاخذ. السادس: لو كانت الدار بين ثلاثة فباع احدهم
من شريكه استحق الشفعة الثالث دون المشتري لانه لا يستحق شيئا على
نفسه وقيل يكون بينهما وهو اقرب. السابع: لو باع اثنان من ثلاثة صفقة فللشفيع
اخذ الجميع وان ياخذ من اثنين ومن واحد لان هذه الصفقة بمنزلة عقود متعددة
ولو كان البائع واحدا من اثنين كان له ان ياخذ منهما او من احدهما ولو باع اثنان من
اثنين كان ذلك بمنزلة عقود اربعة وللشفيع ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ الربع
او النصف او ثلاثة الارباع وليس لبعضهم مع بعض شفعة لان انتقال الملك اليهم دفعة
الآخذ والماخوذ منه ولو باع الشريك حصته من ثلاثة في عقود متعاقبة فللشفيع ان ياخذ الكل
وان يعفو وان ياخذ البعض فان اخذ من الاول لم يشاركه الثاني والثالث وكذا لو
اخذ من الاول والثاني لم يشاركه الثالث ولو عفا عن الاول واخذ من الثاني شاركه الاول
وكذا لو اخذ من الثالث شاركه الاول والثاني لاستقرار ملكهما بالعفو. الثامن: لو باع احد
الشركاء ولها شريكان غائبان فالحاضر هو الشفيع فاذا قدم احد الغائبين
شاركه فيما اخذ الحاضر بالسوية ولو قدم الآخر شاركهما في الاخذ فيكون له ثلث ما حصل لكل
واحد منهما. التاسع: لو كانت الدار بين اخوين فمات احدهما وورثه ابنان فباع احد الوارثين
كانت الشفعة بين العم وابن الاخ لتساويهما في الاستحقاق وكذا لو كان وارث الميت جماعة
المقصد الثالث: في كيفية الاخذ ويستحق الشفيع الاخذ بالعقد وانقضاء الخيار لا يتوقف على
اللزوم وقيل بنفس العقد وان لم ينقض الخيار بناء على ان الانتقال يحصل بالعقد وهو اشبه

اما لو كان الخيار للمشترى خاصة فانه يسقط بنفس العقد لتحقق الانتقال وليس للشفيع بعض حقه بل يأخذ المبيع او يدع ويأخذ بالثمن الذى وقع عليه العقد وان كانت قيمة الشقص اكثر اذا ولا يلزمه ما يغرم المشترى من دلالة او وكالة او غير ذلك من المؤن ولو زاد المشترى فى الثمن بعد العقد واقتضاه الخيار لم تلحق الزيادة بل يأخذه الشفيع بما وقع عليه العقد لانها زيادة فى زمان الخيار قال الشيخ رحمه الله ويشكل لانها بمنزلة ما يفعل بالعقد لانها وهو يشكل على القول بانتقال الملك بالعقد وكذا لو سقط البائع من الثمن لم يلحق بالعقد ولا يلزم المشترى دفع الشقص مالم يبذل الشفيع الثمن الذى وقع عليه العقد ولو اشترى شقصا ومضى فى صفقة واخذ الشفيع بحصته من الثمن ولا يثبت بذلك للمشترى خيارا لان استحقاق الشفعة تجدد فى ملك المشترى ويدفع الشفيع مثلا لثمن ان كان مثليا كالذهب والفضة وان لم يكن له مثل كالحيوان والثوب والجوهر قيل يسقط لتعذر المثلية ولرواية على بن رياب عن ابى عبد الله عليه السلام وقيل يأخذ بقيمة العرض وقت العقد وهو اشهد واذا علم بالشفعة فله المطالبة فى الحال فان اخر اخذ من مباشرة الطلب دون التوكيل فيه لم تبطل شفعته وكذا لو تركه لتوهم كثرة الثمن فبان قليلا او التوهم الثمن فبعد ان فضة او حيوانا فبان قاشا او كذا لو كان محبوسا بالثمن او وهب او اخر عنه وبرئ عن الوكالة وجب المبادرة فى المطالبة عند العلم كان على ما جرت العادة به فى مثله فى عادته فى مثله ولو كان مشتغلا بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه قطعها وجاز التصريح بها وكذا لو دخل عليه وقت الصلوة صبر حتى يفرغ ويصلى مسارعا ولو علم بالشفعة مساء فان تدرج على السعى او التوكيل فاهمل بطلت شفعته ولو عجز عنها لم يسقط وان لم يشهد بالمطالبة ولا تسقط الشفعة بتأخر الثمن ثلاثة ايام

الاستحقاق حصل بالعقد فليس للتبايعين اسقاطه والدرك باق على المشترى نعم لو رضى بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعه لان الفسخ والحيت بعاد ولو باع المشترى كان للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشترى الاول وله ان يأخذ من الثانى وكذا لو وقفه المشترى او جعله مسجدا فللشفيع ازالة ذلك واخذه بالشفعة والشفيع يأخذ من المشترى ودركه عليه ولا يأخذ من البايع لكن لو طالب والشقص فى يد البايع قبل له خذ من البايع او دع ولا يكلف المشترى القبض من البايع من امتنع منه وان القس ذلك الشفيع ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه ويكون الدرك مع ذلك على المشترى وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البايع لم يصح ولو اقدم المبيع او عاب فان كان بغير فعل المشترى او بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو على الخيار بين الاخذ بكل الثمن والترك والاجنبيان للشفيع اجرة كانت فى المبيع او منقولة عنه لان لها حصة من الثمن وان كان العيب بفعل المشترى بعد المطالبة فهو بالخيار ايضا وقيل لا يضمنها لانه لا ملك نفس المطالبة بل الاخذ والاول اشبه ولو غرس المشترى او بنا قالب الشفيع مجانا فان رضى المشترى بقلع غراسه او بنائه فذاك والا يجب اصلاح الارض والشفيع ان يأخذ كل الثمن او يدع وان امتنع المشترى من الازالة كان الشفيع مخيرا بين ان يتملك الارض وبين بذل قيمة الغراس والبناء ويكون له مع رضا المشترى وبين النزول عن الشفعة تبعا لو توقف الشراء مع الارض فيصير كمسكنى الدار وثمرة القيل تعود للشريك ولو حمل النخل بعد الابتياع فاخذ الشفيع قبل التابير رجع البائع بالطلع للشفيع لانه جمع السعف والاشبه اختصاص هذا الحكم بالبيع وقيل يشتركان فى الثمن بالسوية وان كان الشفيع واحدا فان ترك احدهما اخذ الآخر جميعها او ترك جاز وكذا ان اخذ من احدهما

رضى بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعه لان الفسخ والحيت بعاد ولو باع المشترى كان للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشترى الاول وله ان يأخذ من الثانى وكذا لو وقفه المشترى او جعله مسجدا فللشفيع ازالة ذلك واخذه بالشفعة والشفيع يأخذ من المشترى ودركه عليه ولا يأخذ من البايع لكن لو طالب والشقص فى يد البايع قبل له خذ من البايع او دع ولا يكلف المشترى القبض من البايع من امتنع منه وان القس ذلك الشفيع ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه ويكون الدرك مع ذلك على المشترى وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البايع لم يصح ولو اقدم المبيع او عاب فان كان بغير فعل المشترى او بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو على الخيار بين الاخذ بكل الثمن والترك والاجنبيان للشفيع اجرة كانت فى المبيع او منقولة عنه لان لها حصة من الثمن وان كان العيب بفعل المشترى بعد المطالبة فهو بالخيار ايضا وقيل لا يضمنها لانه لا ملك نفس المطالبة بل الاخذ والاول اشبه ولو غرس المشترى او بنا قالب الشفيع مجانا فان رضى المشترى بقلع غراسه او بنائه فذاك والا يجب اصلاح الارض والشفيع ان يأخذ كل الثمن او يدع وان امتنع المشترى من الازالة كان الشفيع مخيرا بين ان يتملك الارض وبين بذل قيمة الغراس والبناء ويكون له مع رضا المشترى وبين النزول عن الشفعة تبعا لو توقف الشراء مع الارض فيصير كمسكنى الدار وثمرة القيل تعود للشريك ولو حمل النخل بعد الابتياع فاخذ الشفيع قبل التابير رجع البائع بالطلع للشفيع لانه جمع السعف والاشبه اختصاص هذا الحكم بالبيع وقيل يشتركان فى الثمن بالسوية وان كان الشفيع واحدا فان ترك احدهما اخذ الآخر جميعها او ترك جاز وكذا ان اخذ من احدهما

بعضا عن شفعته من الاخرى وليس كذلك لو عفا عن بعض شفعته من الدار الواحدة ولو بان الثمن مستحقا او ان كان الشراء بالعين فللشفيعة فسخ لبيان مستحقا لم يبطل شفعته على المتقدمين ولو ظهر فى المبيع عيب فاخذ المشترى ارشه اخذه الشفيع بما بعد الارش وان اسكه المشترى صحيحا ولم يطالب بالارش اخذه الشفيع بالثمن لو ترك

مسألة لو قال اشتريت النصف بماية فترك ثم بان انه اشترى البيع بخمسين لم يبطل الشفعة وكذا لو قال اشتريت الجميع بخمسين فترك ثم بان انه اشترى النصف بماية لم تبطل شفعته لانه قد لا يكون معه الثمن الزايد وقد لا يرغب فى المبيع الناقص

الثانية لو اخذه فمات قبل قبض الثمن فهلك بالثمن كان للشفيعة الاخذ من الورثة فى قدر الثمن بينهما بالحصص ولو كان الشفيع هو الذى مات فللبايع الرجوع بالثمن على ورثة الشفيع

الثالثة لو باعه الشفيع بعد الاخذ قبل ان يؤدى الثمن فللبايع الرجوع بالثمن على المشترى او على الشفيع بالخيار ولو اجازه البيع فقال اخذت بالشفعة فان كان عالما بالثمن صح وان كان جاهلا لم يصح ولو قال اخذت بالثمن الذى بعت به صح مع الجهالة تفويضا من العذر

الرابعة تجب تسليم الثمن اولا فان امتنع الشفيع لم يجب على المشترى التسليم حتى يقبض

الرابعة لو باعه المشترى لنفسه فبان لغيره او بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض فى ذلك الخامسة اذا كانت الارض مشغولة بزرع تجب تبقيته للشفيع بالخيار بين الاخذ بالشفعة فى الحال وبين الصبر حتى يحصد لان له فى ذلك غرضا وهو الانتفاع بالمال وتعذر الانتفاع بالارض المشغولة زرعا فى جواز التاخير مع بقاء الشفعة

السادسة اذا سأل البايع الشفيع الاقالة فاقاله لم تصح لانها انما تصح بين المتعاقدين المقصد الرابع فى لواحق الاخذ بالشفعة وفيه مسائل

الاول اذا اشترى بثمن مؤجل قال فى المبسوط للشفيع اخذه بالثمن عاجلا لان

البطلان وان كانت فى الذمة بقيت الشفعة لثبوت الابتياء ولو دفع الشفيع الثمن

واخذه بالثمن فى محله وفى النهاية ياخذه عاجلا ويكون الثمن عليه ويلزم كفيلا بالمال ان لم يكن مليا وهو اشبه

الثانية قال السيد والمرتضى قدس روحهما الشفعة لورثة وقال الشيخ رحمه لا يورث تعويلا على رواية طلحة بن زيد وهو مشترك والاول اشبه تمسكا بعموم الاية

الثالثة وهى تبتنى على الاولى لو ترك رجحه ولو لم يترك رجحه والولد الباقى ولو خلا احد الوارث عن نصيبه لم تسقط وكان لمن لم يعف ان ياخذ الجميع وفيه تردد ضعيف

الرابعة اذا باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة قال الشيخ سقطت شفعته لان الاستحقاق بسبب الشقيص اما لو باع قبل العلم لم تسقط لان الاستحقاق سابق على البيع ولو قيل ليس له الاخذ فى الصورتين كان حسنا

الخامسة على قوله رحمه لو باع الشريك بشرط الخيار للمشترى ثم باع الشفيع نصيبه قال الشيخ الشفعة للمشترى الاول لان الانتقال تحقق بالعقد ولم يكن الخيار للبايع واما الشفعة للبايع الاول بناء على ان الانتقال لا يحصل الا بانقضاء الخيار

السادسة لو باع شقصا فى مرض الموت من وارثه ولا مال له فان خرج من الثلث صح وكان للشريك اخذه بالشفعة وان لم يخرج صح بقدر ما يقابل الثمن ويبطل فيما يحابيه الثلث من المحاباة ان لم تجز الورثة وقيل يبطل فى الجميع من الاصل وله اخذه الشفيع بناء على ان منجزات المريض محاباته من الاصل

السابعة اذا صالح الشفيع على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة لانه حق مالى فيتفذ فيه الصلح

الثامنة اذا بايا شقصا فضم الشفيع الدرك عن البايع او عن المشترى او شرط البايعان الخيار للشفيع لم يسقط بذلك الشفعة وكذا لو كان وكيلا لاحدهما وفيه تردد لما تيه من اشارة الرضا بالبيع

التاسعة اذا اخذ بالشفعة توجه فيما بينه وبين البايع ما على البيع فان كان الشفيع والمشترى اثنين فللخيار لاحدهما ان اجازا جاز ان ردا او الشفيع كان المشترى بالخيار فى الرد والارش وان اختار الامضاء لم يكن

للشترى الفسخ لخروج الشقص عن يده قال الشيخ وليس للمشترى المطالبة بالارش ولو قيل له
الارش كان حسنا وكذا لو علم الشفيع بالعيب دون المشترى ولو علم المشترى دون الشفيع
كان للشفيع الرد **الثالثة** اذا باع الشقص بعوض معين لا مثل له كالعبد فان قلنا لا شفعة فلا
بحث واذا اوجبنا الشفعة بالقيمة فانه الشفيع وظهر في الثمن عيب كان للبايع رده و
المطالبة بقيمة الشقص اذا لم يحدث عنده ما يمنع الرد ولا يرجع الشقص لان الفسخ المتعقب
للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة ولو عاد الشقص الى المشترى بملك مستانف كالهبة او الميراث
لم يملك رده على البايع ولو طلبه البايع لم يجب على المشترى اجابته ولو كانت قيمة الشقص
والخل سنة اقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت فيه تردد والاشبه لا لانه الثمن
الذى اقتضاه العقد ولو كان الشقص في يد المشترى فرد البايع الثمن بالعيب لم يكن له ملك
منع الشفيع لان حقه اسبق وربما اخذه بقيمه الثمن لانه الذى اقتضاه العقد والبايع قيمة الشقص
وان زادت عن قيمة الثمن ولو حدث عند البايع ما يمنع رد الثمن رجع بالارش على المشترى
ولا يرجع على الشفيع بالارش وان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح **العاشرة** لو كان الغايب
تالفا في يد اخر فباع الحصة وادعى ان ذلك باذن الغايب قال في الالاف ثبت الشفعة و
لعل المنع اشبه لان الشفعة تابعة لثبوت البيع فلو توقفنا لها وحضر الغايب فان صدق
فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع يمينه وينزع الشقص وله اجرته من حين قبضه الى
حين رده ويرجع بالاجرة على البايع ان شاء لانه سبب الالاف او على الشفيع لانه اليد اثر
الالاف فان رجع على مدعى الوكالة لم يرجع الوكيل على الشفيع وان رجع على الشفيع على
الوكيل لانه غره وفيه قول اخر **هذا** اشبه **ولو اشترى شقصا** وانتقد الثمن
احق بالبحث فيما يبطل به ويبطل الشفعة بتركه المطالبة مع العلم وعدم العذر وقيل لا تبطل الا

بما ذوده فيه عن حياله اى
عشرة ان الشفيع تسليم ما اية
او يدفع لانه ياخذ ع

ان يصح بالاسقاط ولو تطاولت المدة والاول اظهر ولو ترك عن الشفعة قبل البيع لم تبطل
مع البيع لانه اسقاط لما لم يثبت وفيه تردد وكذا لو شهد على البيع او بارك للمشترى او البايع
او اذن للمشترى في الابتياع فيه التردد لان ذلك ليس مانعا من الاسقاط قبل البيع ولو بلغه
البيع بما يمكن اثباته به كالتواتر او شهادة شاهد عدل فلم يطالب وقال لم اصدق بطلت
شفعته ولم تقبل عذره ولو اخبره صبى او فاسق لم تبطل وصدق وكذا لو اخبره واحد عدل
لم تبطل شفعته وقيل عذره لان الواحد ليس حجة ولو جهل قدر الثمن بطلت الشفعة لتعذر
تسليم الثمن ولو كان المبيع في بلد نائى اخر المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعة ولو علم
ان الثمن مستحق بطلت الشفعة لبطلان العقد وكذا لو تصادق الشفيع والمشترى
على غصبية الثمن او اقر الشفيع بغصبية منع من المطالبة وكذا لو تلف الثمن المتعين قبل
قبضه لتحقق البطلان على تردد في هذا ومن خيل الاسقاط ان يبيع بزيادة عن الثمن
ويدفع بالثمن عوضا فيلزمه ان اخذ الشفيع لزمه الثمن الذى تضمنه العقد وكذا لو باع
بثمن زايد فنقص بعضا وابراه من الباقى وكذا لو وقر الشقص بغير البيع كالهبة او الصلح
ولو ادعى عليه قصد ذلك وقال انسيت الثمن فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف بطلت الشفعة
اما لو قال لم اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا او كلف جوابا اخيرا وقال الشيخ ترده للبينة
على الشفيع **الخامسة** في التنازع وفيه مسايل **الاولى** اذا اختلفا في الثمن
ولا بينة قضى له ولا يقبل شهادة البايع لاحدهما ولو اقام كل واحد منهما بينة حكم بينة المشترى
وفيه احتمال لقضاء بينة الشفيع لانه للخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين
ولاحدهما بينة حكم بها ولو كان لكل واحد منهما بينة قال الشيخ الحكم فيهما بالقرعة وفيه اشكال
لاختصاص القرعة بموضع اشتباه الحكم ولا اشتباه مع الفتوى بان القول قول البايع

والشرب والقناة ويستوى في ذلك ما كان من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك غير
ان ما في بلاد الاسلام لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه واما الموات فهو الذى
لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيحامه او غير ذلك من
اوغير ذلك من موانع الانتفاع للامام لا يملكه احد وان احياه مسلم الا باذن له الامام وانه
شرط فمتى اذن ملكه الحى لها اذا كان مسلما والا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع اذن الامام كان
حسنا والارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك احد رقبتها ولا يصح بيعها ولا رهنها
ولو مات لم يصح احياء ما لان المالك لها معروف وهو المسلمون قاطبة وما كان منها
موات ثانى وقت الفتح فهو للامام وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم وكل ارض جرى
عليها ملك لمسلم فمتى له اولورثته بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهى للامام كالخراب
احياؤها الا باذنه ولو بادر مبادر فاحياها من دون اذنه لم يملك وان كان الامام غايبا
كان الحمى احق بها ما دام قايما بعمارتها فلو تركها فبادرت انارها فاحياها غيره ملكها مع علوق
الامام بكون له رفع يده عنها وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرتفع الصوت
للاحياء ويشترط في التملك بالاحياء شروع في خمسة الاول الا يكون عليها يد لمسلم فان ذلك يمنع
من مباشرة الاحياء لغير المنصرف **الثانى** الا يكون حريما للعامر كالطريق والشرب وحريم
البئر والعين والحايط وحد الطريق لمن انكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة ستون ذراعا
وقيل سبع اذرع فالثانى بتباعد هذا المقدار وحريم الشرب بمقدار مطرح ترابه والجماز
على حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضى له بيمينه لانه يدعى ما
يشهد به ظاهر الظهارة وفيه تردد وحريم البئر للعطن اربعون ذراعا والبئر الناضح
ستون والعين الف ذراع في الارض الرخوة وفي الصلبة خمسماية ذراع وقيل حد ذلك

الايضر الثاني بالاول والاثهر وحريم الحايط في المباح مقدار مطرح ترابه نظرا الى
اساس الحاجة اليه لو استهدم وقيل للدار مقدار مطرح ترابها ومصب مياهها وممر
الدخول والخروج وكل ذلك انما يثبت له حريم اذا ابتكر في الموات اما ما هو في الاملاك
والمعمورة فلا فرع لو احيا ارضا وغرس في جانبها غرسا يبرز اغصانه الى المباح او يسري
عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤه ولو حاول الاحياء كان للغارس منعه الشرط الثالث
الا يسميه الشرع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دل على اختصاصها
للعبادة فالتعرض لتملكها تفويت لتلك المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يودي الى
ضيقها عما يحتاج اليه المتعبدون كاليسير فالاقرب منعه الرابع الا يكون مما اقطعه امام الاصل
ولو كان مواتا خاليا من تحجير كما اقطع النبي ع الدور وارضا بحضرموت وحضر فرس الزبير
فانه يفيد اختصاصا مانعا من المزاحمة فلا يصح رفع هذا الاختصاص بالاحياء الخامس الا
يسبق اليه سابق بالتحجير فان التحجير يفيد اولوية لا ملكا للرقبة وان ملك به التصرف حتى
لو هجم عليه من يروم الاحيا كان له منعه ولو قاهره فاحياها لم يملكه والتحجير هو ان
ينصب عليها المروز او يحوطها بحايط ولو اقتصر على التحجير واهمل العمارة اجبره الامام على
احد الامرين اما الاحياء واما التخلية بينها وبين غيره ولو امتنع اخرجها السلطان من
يده لئلا يعطلها ولو بادر اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع السلطان يده او ياذن في الاحياء
وللنبي ع ان يحمي لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا عندنا للامام الاصل
لغيرهما من المسلمين ان يحمي فلو احياه محي لم يملكه ما دام الحمى مستمرا وما حماه النبي
او الامام ع لمصلحة فزالت جاز نقضه وقيل ما حماه النبي ع خاصة لا يجوز نقضه
لان حماه كالنص الطرف الثالث في كيفية الاحياء والمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص

شرعا او لغة وقد عرفت انه اذا قصد سكنى ارض فاحاط ولو بخشب او قصب وسقف
مما يمكن سكناه سمي احياء وكذا لو قصد الحظيرة فاقتصر على الحايط من دون السقف وفي
ليس تعليق الباب شرطا ولو قصد الزراعة كفى في تملكها التحجير بمرز او مسناة وسوق
الماء اليها بساقية او شبهها ولا يشترط حراثتها ولا زراعتها لان ذلك انتفاع كالسكنى
ولو غرس ارضا فنبتت فيها الغرس وساق اليها الماء تحقق الاحياء وكذا لو كانت مستأجمة
فقصد شجرها واصلحها وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وهيأها للعمارة فان العادة قاضية
بتسمية ذلك كله احياء لانه اخرجها بذلك الى الانتفاع الذي هو ضد الموات ومن فقهائنا
الان من يسمي التحجير احياء وهو بعيد الطرف الرابع في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد
والوقوف المطلقة كالمدارس والمساكن اما الطرق ففايدتها الاستطراق والناس فيها شرع
فلا يجوز الانتفاع فيها بغيره الا ما لا يفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس غير المضر بالمارة فاذا
قام بطل حقه ولو عاد بعد ان سبق الى مقعده لم يكن له الدفع اما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة
ينوي معها العود قيل كان احق بمكانه ولو جلس للبيع او الشراء فالوجه المنع الا في المواضع المتسعة
كالرحاب نظرا الى العادة ولو كان كذلك فقام ورحله باق فهو احق به ولو لم يبق ونوى العود فعاد
قيل كان احق به لئلا تتفرق معاملوه فيستضر وقيل يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص وهو اولى
وليس للسلطان ان يقطع ذلك كما لا يجوز احياؤه ولا تحجيره واما المسجد فمن سبق الى مكان منه
فهو احق به ما دام جالسا فلو قام مفارقا بطل حقه ولو عاد وان قام ناويا للعود فان كان رحله
باقيا فيه فهو احق به والا كان مع غيره سواء وقيل ان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة
وما اشبهه لم يبطل حقه ولو استبق اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع جاز وان تعاسرا
اقرع بينهما واما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان تطاولت

المدة ما لم يشترط الواقف امدا فيلزمه الخروج عند انقضائه ولو اشترط مع السكنى التشاغل
بالعلم فاهمل الزم الخروج وان استمر على الشرط لم يجز ازعاجه ولهما ان يمنع من تساكنه ما دام
متصفا بما يسوغ به السكنى ولو فارق لعذر قيل هو اولى عند العود وفيه تردد ولعل الاقرب
سقوط الاولوية الطرف الخامس في المعادن الظاهرة وهي التي لا يفتقر الى اظهارها كالملح
والنفط والقار لا يملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر وفي جواز اقطاع السلطان المعادن
والمياه تردد وكذا في اختصاص المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ولو تسابق اثنان
فالسابق اولى ولو توافيا وامكن ان ياخذ كل منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما لعدم التعاسر
وقيل يقسم وهو حسن ومن فقهائنا من يخص المعادن بالامام فهي عنده من الانفال وعلى
هذا لا يملك ما ظهر منها وما بطن فلو صح تملكها بالاحياء لزم من قوله اشتراط اذن الامام
وكل ذلك لم يثبت ولو كان الى جانب مملحة ارض موات اذا حفر بها بير وسيق اليها الماء صار
ملحا صح تملكها بالاحياء واختص بها المحجر ولو اقطعها الامام ع والمعادن الباطنة التي لا تظهر
الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس فهي تملك بالاحياء ويجوز للامام اقطاعها
قبل ان تملك وحقيقة احيائها ان يبلغ نيلها ولو حجرها وهو ان يعمل فيها عملا لا يبلغ به نيلها
كان احق بها ولم يملكها ولو اهمل اجبر على اتمام العمل او رفع يده عنها ولو ذكر عذرا انظر السلطان
بقدر زواله ثم الزمه احد الامرين فرع لو احيى ارضا فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها لانه
من اجزائها واما الماء فمن حفر بيرا في ملكه او مباح ليملكها فقد اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الماء
فقد ملك البير والماء ولم يجز لغيره التخطي اليه ولو اخذ منه اعاده ويجوز بيعه كيلا ووزنا
ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه لاختلاطه بما يستخلف ولو حفرها لا للتملك بل للانتفاع فهو
احق بها مدة مقامه عليها وقيل يجب عليه بذل الفاضل من مائها عن حاجته وكذا قيل في ماء

العيون والنهر ولو قيل لا يجب كان حسنا واذا فارق فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها واما مياه
العيون والابار والغيوث فالناس فيها سواء ومن اغترف منها شيئا باناء او حازه في حوضه او
مصنعة فقد ملكه وهنا مسائل الاول ما يقبضه النهر المملوك من الماء المباح قال الشيخ
لا يملكه الحافر كما اذا جرى السيل الى ارض مملوكة بل الحافر اولى بمائه من غيره لان يده
عليه فان كان فيه جماعة فان وسعهم او تراضوا فيه فلا بحث وان تعاسروا قسم بينهم
على سعة الضياع ولو قيل يقسم على قدر انصبائهم من النهر كان حسنا الثاني اذا استجد
جماعة نهرا فالحفر بينهم على قدر ما يصيبه فاذا استوا منتزع الماء ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة
على عمله الثالث اذا لم يف النهر المباح او سيل الوادي بسقي ما عليه دفعة بدئ بالاول وهو
الذي يلي فوهته فاطلق عليه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل
الى من دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو ادى الى تلف الاخير الرابع لو احيا انسان ارضا
ميتة على مثل هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم له ما يفضل عن كفايتهم وفيه تردد
كتاب اللقطة الملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما فالقسم
الاول يسمى لقيطا وملقوطا ومنبوذا وينحصر النظر فيه في ثلثة مقاصد الاول اللقيط وهو
كل صبي ضايع لا كافل له ولا ريب في تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز وسقوطه في طرف البالغ
العاقل وفي الطفل المميز تردد اشبهه جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع ضرورته ولو
كان له اب او جد او ام اجبر الموجود منهم على اخذه وكذا لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه
فاخذه اخر الزم الاول اخذه ولو التقط مملوكا ذكرا كان او انثى لزمه حفظه وايصاله الى
صاحبه ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا

في التقييد ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه ولو انفق عليه بأمره في النفقة اذا تعذر استيفاؤها **الثالث** في الملتقط وبالغي فيه البالغ والعقل والحرية فلا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد لانه مشغول باستيفاء المولى على ما تبعه ولو اذن له المولى صح كما لو اضافة المولى ودفعه اليه وهل يراعى الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملتقط المحكوم باسلامه ظاهرا ولانه لا يؤمن محاولته عن الدين ولو كان الملتقط فاسقا قيل يزيله الحاكم من يده ويدفعه الى عدل كما لو كان حضانة استيمان ولا امانة فاسق والاشبه انه لا يزيله ولو التقطه بدوي لا استقرار له في موضع الالتقاط او حضري يريد السفر به قيل ينتزع من يده لان الاياب من ضياع نسبه فانه انما يطلب في موضع التقاطه والبعيد الجواز ولا ولاء للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء واذا وجد الملتقط سلطانا ينفق عليه استحب له الاستعانة بالمسلمين وبذلك للنفقة عليهم واجب على الكفاية لانه دفع ضرورة المضطر مع التمكن وفيه تردد فان تعذر الامران انفق على نفسه بالملتقط ورجع بما انفق واذا ايسر اداه على تردد والرجوع في انفاق مع امكان الاستدانة بغير اذن الحاكم **الرابع** في احكامه وهي مسائل **الاولى** قال الشيخ رحمه الله التقيط مباح كالكبير وبه قال الملك كيد الباقي لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب فتعرى بعده وكذا ما يوجد فحته او فوقه وكذا ما يكون مشدودا في ثيابه ولو كان على دابة او جمل او وجد في خيمة او فسطاط فتعرى له بنداء او في الخيمة او السطاط وكذا لو وجد في دار لا مالك لها او فيما يوجد بين يديه او الى جانبه تردد اشبهه انه لا يقضي له وكذا البحث لو كان على دكة وعليها متاع وعدم التعدد له هنا او وضع خمسة اذا كان هناك

يد متصرفة **الثانية** لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع **الثالثة** اذا كان للمنبوذ مال انفق الملتقط في الانفاق عليه الى اذن الحاكم لانه لا ولاية له في ماله فان بادر وانفق عليه عند فمن لانه تصرف في مال الغير لا لضرورة ولو تعذر الحاكم جاز الانفاق والاشهاد لتحقق الضرورة **الرابعة** الملتقط في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها اهل الكفر اذا كان فيها مسلم نظرا للاحتمال وان بعد تغليبا لحكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم فوديق وكذا لو وجد في دار الحرب او استرق هنا الا من المسلمين **الخامسة** عاقلة الملتقط الامام اذا لم يظهر له نسب ولم يتوال احدا سواء علم حاله اما مع ضعف حاله اما مع صغره اذا بلغ ففي عمده القصاص وفي خطائه الدية على الامام وفي شبيه العمد الدية في ماله ولو يحبى عليه وهو ضعيف ان كانت على النفس فالدية ان كانت خطاء والقصاص ان كانت عمدا وان كانت على الطرف قال الشيخ لا يقتص له ولا يؤخذ الدية لانه لا يدري مراده عند بلوغه فهو كالصبي لا يقتص له ابوه ولا الحاكم ويوخذ حتى الى بلوغه ولو قيل يجوز استيفاء الدية قبل البلوغ كما تجوز الضحايا والعقيقة ان كانت خطاء والقصاص ان كانت عمدا كان حسنا اذ لا معنى للتاخير مع وجود السبب ولا يترك ذلك **السادسة** الملتقط اذا لا ولاية له في غير الحضانة اذا بلغ فقذفه قاذف وقال انت رق فقال انا حر فالشيخ فوان لمدعي الاحرية غير مبتنى على الظاهر وهو محتمل بل حر لان الحكم بالحرية غير مبتنى على الظاهر فيثبت الحد كثبوت القصاص والاخير اشبه **الثامنة** يقبل اقرار اللقيط على نفسه بالرق اذا كان بالغا رشيدا ولم يعرف حريته ولا كان مدعيها **التاسعة** اذا ادعى اجنبي بنوته قبل اذا كان بالغا رشيدا ولم يعرف حريته ولا كان مدعيها المدعي الا ان لم يقم بينة لانه مجهول النسب فسبيله الانتفاء كان حسنا والاحكم باسلامه بردته ولا يكفر اذا عبد في دار الاسلام وقبل يحكم بكفره ان اقام الكافر

المسافرة لان ذلك فهو من قرى المنع من اخذ البعير اما لو ترك البعير من جهد غير كلال ولا ماء وجاز اخذه لانه كالتالف وملكه الاخذ واحسان لانه كالمباح وكذا حكم الابقة والبقرة والحمار اذا ترك من جهد غير كلال وماء والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها الواجد لانها لا يمتنع من صغير السباع فهي معرضة للتلف والاخذ بالخيار ان شاء اكلها وبيعض على تردد وان شاء احتبسها امانة في يده لصاحبها او لاحسان وان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها او يبعها ويوصل ثمنها الى المالك فحكمها اكل او الامتناع من صغير السباع كالطالق الابل والبقر والخيل والحمير على تردد ولا يوخذ الفرلان والهامير اذا مكانم ضالة التقاطا الى عصر تملك المسلم ولانها يمتنعان عن السباع بسرعة العدو ولو وجد الضوال في العمران لم يملك اخذها لمنعة كانت كالابل او لم يكن كالصغير من الابل والبقر ولو اخذها كان بالخيار بين اسلاكها لصاحبها امانة واعلامه ان شاء ينفق من غير رجوع بها وبين دفعها الى الحاكم ولو لم يجد حاكما انفق ورجع بالنفقة وان كان شاة حبسها ثلثة ايام وان لم يات صاحبها باعها الواجد وتصدق بثمنها ويجوز التقاط كلب الصيد ويلزم تعريفه سنة ثم يقتنيه بداذا شاء وبيضة يقيد في الواجد ويجب اخذ الضالة الكل بالغ عاقل اما الصبي والمجنون فتقطع الشيخ رحمه فيهما الجواز لانه اكتساب ويتزع ذلك الولي ويتولى التعريف عنهما سنة فان لم يات ما لك فان كان الضبطة في عليكه وتضمينه اياها نعم والا ابقاها امانة وفي العبد تردد اشبهه الجواز ان له اهلية الحفظ وهل يشترط الاسلام الاقرب لا واولى منه بعدم الاشتراط **الثالثة** في الاحكام وهي مسائل **الاولى** اذا لم يجد الاخذ سلطانا ينفق على الضالة انفق من نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لان عليه الحفظ وهو لا يتم الا بالانفاق والوجه الرجوع دفعا للتوجه الضرر بالانتظار **الثانية** اذا كان

بينه بنوته والاحكم باسلامه لكن الدار وان لحق نسبه بالكافر والاول اولى ويلحق بذلك احكام اللقيط ومسايله خمس **الاولى** لو اختلفا في الانفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف فان ادعى زيادة فالقول قول المنفق في الزيادة ولو انكر اصل الانفاق فالقول قول الملتقط ولو كان له مال فانكر التقيط انفاقه عليه فالقول قول الملتقط مع يمينه لانه امينه **الثانية** لو تشاح ملتقطان مع تساويهما في الشرايط قرع بينهما اذا لم يرجحا ورجما انفتح الاشتراك او ترك احدهما الاخر صح ولم ينتزع الولد الا ان للحاكم ملك الحضانة لا يعدل عنها **الثالثة** اذا التقطه اثنان فله واحد منهما لو انفرد انفرد به وان شاء انتفيا به ينهما اسوة كانا موسرين او احدهما او كان احد الملتقطين كافرا فاذا كان الملتقط كافرا ولوصفه احدهما فيد علامة حكم له **الرابعة** اذا ادعى بنوته اثنان فان كان لاحدهما بينة حكم بها وان اقام كل واحد منهما بينة اقرع بينهما وكذا لو لم يكن لاحدهما بينة ولو كان الملتقط احدهما فالارجح باليد اذا لاحكم لها في النسب فحالف المالك كان لليد فيه اثر **الخامسة** اذا اختلف كافر ومسلم او حر وعبد في دعوى بنوته قال الشيخ يرجح المسلم على الكافر والحر على العبد فيه تردد **السادسة** في الملتقط من الحيوان والنظر في الماخوذ والاخذ والحكم اما الاول فهو كل حيوان ممكن ضياع اخذه ولا يد عليه ويسمى ضالة اذا اخذه في صوب الحيوان مكروه الا بحيث يتحقق التلف فانه تطلق والاشهاد مستحب بالا يؤمن من تجدده على الملتقط والغنى التقة فالبعير لا يوخذ اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا القوة على خفه وكدشه سقاوه فلا تفي به فلو اخذ خشه ولا يدا لوارد سلمه ويبدا الوسط الى صاحبه ولو تفقد سلمه الى الحاكم لانه منصوب للمصالح فان كان له حمى ارسله فيه والا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه وكذا حكم الابقة وفي البقرة والحمار تردد والفرق

اللقطة تنفع كالظهر واللبن والخدمة قال في النهاية كان ذلك بإذن الحاكم أو لا وقيل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان ونحوه شبه ولا يضمن الضالة بعد الحول إلا مع قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان الرابعة قال الشيخ رحمه إذا وجد مملوكا بالدار مراعاة لم يرخص وكان كالضالة المتبعة ولو كان صغيرا جاز أخذه وهذا حسن لأنه مال معرض للتلف الثالثة من وجد عبدا في غير مصره فأحضره من شهد على شهوده بصفته لم يدفع إليه لاحتمال التساوي في الأوصاف ويكلف إحضار الشهود ولو شهد واحد بالعين ولم تتعذر إحضارهم لم يجب حمل العبد إلى بلدهم ولا بيعه على تجلد ولو رأى الحاكم ذلك صلاحا جاز ولو تلف قبل الوصول أو بعده ولم يثبت سواء ضمن المدعى قيمة العبد وأجرته الرابعة من اللقطة وهو يعتبر بيان أمور ثلاثة أولها اللقطة كل مال ضاع أخذ وأريد عليه فما كان دون الدرهم جاز أخذه والانتفاع به بغير تعريف وبما كان أزيد من ذلك فإن وجده في المسرح تيمم صاحبه وقيل يكره وهو أشبه ولا تحل الإبل في تيه الأشاد ويجب تعريفها حولا فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها واستيقاظها أبدا فلو تصدق بها ولو تصدق بعد الحول ثم جاء المالك فيه قولان ارجحهما أنه يضمن لأنها أمانة وقد تعهد فيها شروطا فإن وجدها في غير الحرم عرفها حولا إن كان مما يبقى كالثياب والأمتعة وإلا ثلاثة ثم هو مخير بين تملكها وعليه ضمانها وبين الصدقة بها ضمن ما لكها أو حضر المالك وكره الصدقة لزم الملتقط ضمانها لأنها أمانة أشبهت الوديعة وإما فيقية وبين إبقائها في يد الملتقط أمانة لما لكها إن عرف ضمان ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه وانتفع به وإن شاء دفعه إلى الحاكم ولا ضمان ولو كان إبقاؤها يفتقر إلى الإنفاق كالرطب المفتقر إلى التجفيف يرجع خيرها إلى الحاكم ليبيع بعضها وينفق في إصلاح الباقي

والعشيات وكيفيته أن يقول من ضاع له ذهب أو فضة أو ثوب وما شاكل ذلك من الأقطار أو داء غلى في الأيام كان أو أحد كان يقول من ضاع له مال أو شئ فأنا بعد أيام يدخل عليه بالتخمين وزمانه أيام المواسم والبشعات كالأعياد وأيام الجمع ونواحيه سوا الاجتماع كاجتماع كالمشاهد وأبواب المساجد والجوامع والأسواق ويكره وأحرا المسجد ويجوز أن يعرف بنفسه وبمن يستنيبه أو من يستأجره الثانية إذا وضع اللقطة إلى الحاكم فيأخذها فإن وجد ما لكها دفع الثمن إليه أيه والا رده إلى الملتقط لأنه ولاية الصدقة أو التملك الثالثة قيل لا يجب التعريف الا بنية التملك وفيه اشكال ينشأ من خفاء ما لكها من المالك ولا يجوز عليكها لا بعد التعريف ولو بقيت في يده أحوالا أو هي بمنزلة أمانة قيد الملتقط في مدة الحول لا يضمنها إلا بالتفريط أو التعدي فتلفها من المالك وزيادتها له محضا كانت الزيادة أو متصلة أو منفصلة وبعد التعريف يضمن إن نوى التملك ولا يضمن إن نوى الأمانة ولو نوى التملك فجاء المالك قبل التملك لم يكن له الا العين بالمثل أو القيمة إن لم يكن مثلية وبعد التملك العين جاز له الأخذ المتصل والمنفصل ولو جاء بعد التملك فأراد رد جامع الأمة جاز وفيه تردد لأن الفرق تلقن بغير العين فلا يلزم منه أخذها ضمنية الرابعة إذا التقط العبد فإن عرف المولى تصرف حولا ثم إن شاء أخذ العين بقيمتها وإن شاء تبع بذلك إذا عتق كما لو غرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف عرفها بنفسه ضمن بالتعريف بطبها الا حال إذا لم يكن أهنا وفيه تردد ولو عرفها العبد ملكها المولى إن شاء وضمن ولو نهاه المولى لزمه التعريف وإذا التقط بعد الحول أو الصدقة مع الضمان أو بإذن أمة الخامسة لا يرفع اللقطة الا البينة ولا يكون الوصف ولو وصف صفات لا يطلع عليها الا المالك غالبا مثل أن يعد وكاءها أو عفاصها ونحو ذلك

وان رأى الحاكم الحظ في بيعه وتعريف ثمنه جاز وفي جواز التقاط التعليق والإداوة و السقوط خلاف الظهر والجوارب مع كراهية وكذا العصا والشكائم والوتد والجبن والعقال وأشباهه من الآلات التي يعظم نفعها ويصعب قيمتها ويكره أخذ اللقطة مطلقا خصوصا للفاسق ويتأكد قيد مع اليسر ويستحب الإشهاد عليها الثالثة خمس فورية ما يوجد في المفاوز أو في أرض خربة وهلك أهلها فيملكها واجده بنفسه بلا تعريف وكذا ما يجده مدفونا في أرض لا مالك لها أو لو كان لها مالك أو بايع عرفه فهو أحق به والا فهو لواجده وكذا لو وجده في جوف دابة ولم يعرفه البايع أما لو وجد في جوف سمكة فهو لواجده الثانية من أودعه لص ما لا وهو يعلم انه ليس للمودع لم يرده عليه مسلما كان أو كافرا فان عرف مالكه رده إليه والا كان حكمه حكم اللقطة الثالثة من وجد في داره أو صندوقه مالا ولا يعرفه فان كان يدخل الدار غيره أو يشركه في الصندوق سواه فهو لقطة والا فهو له الرابعة لا تملك اللقطة قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم يقصد التملك وقيل يملكها بعد التعريف حولا وان لم يقصد وهو بعيد الخامسة قال الشيخ وجه اللقطة تضمن بمطالبة المالك لا بنية التملك وهو بعيد لان المطالبة تترتب على الاستحقاق السادسة الملتقط وهو من له اهلية الاكتساب والحفظ فالصبي جائز يتولى الولي التعريف عنه وكذا المجنون ولا يصح التقاط من لا يكتسب كالمكاتب ولا من لا يحفظ كالفاسق ولا من لا يكتسب ولا يحفظ كالمجنون وفي أخذ لقطة الحرم للمحرم قولان أشبههما المنع السابعة في أخذ اللقطة استحباب لواجدها إذا غلب على ظنه أنه يعرفها ويؤديها ويكره لمن لا يثق بنفسه ويجب على من لم يثق بنفسه إلا أن يخاف عليها الضياع فيأخذها حسبة ويجب التعريف حولا وان قل ما أخذه ويستحب تعريفها أبدا ما بقيت وفي رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام لا يعرف لها الا ولك واختار الشيخ رحمه الله الجواز لتعذر التعريف في طرف المكاتب لان له اهلية التملك الثامنة في الاحكام وهي مسائل الاولى ليس التقاط الشرطي للتعريف ناقوس جائز وإيقاعه عند اجتماع الناس وبروزهم كالخطبة

ونفقته فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يرجع وان امتنع لم يجبر الثانية لو ردها بالوصف ثم ادعاها غيره بينة دفعت اليه وان كانت تالفة كان له مطالبة الآخذ بالعوض لفساد القبض ولمطالبة الملتقط لكن الجايز له أن يرجع على الملتقط الثالثة لو اقام واحد بينة بها قدمت اليه ثم اقام آخر بينة بها ان لم يكن ترجيح قضي بها فان خرجت التالفة انتزعت من الاول وسلمت اليه ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده ضمن اما لو تساوت البينة بعد الحول وتلف الملتقط ودفع العوض الى الاول ضمن الملتقط الثاني للاول لان الملتقط تلفت في ذمته لم يتعين بالدفع الى الاول فيرجع الملتقط على الاول

والنظر في المقدمات والمقاصد والخواتم والمقدمات اربع في موجبات الارث وهي اما نسب واما سبب فالنسب ثلث مراتب الاولى الابوان والولد وان نزل الثانية الاخوة وأولادهم وان نزلوا الاجداد وان علوا الثالثة الاخوال والاعمام والسبب اثنان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب ولا اعتق ثم لا تضمن الجريرة ثم ولا الامامة وينقسم الوراث فمنهم من لا يرث الا بالفرض وهم الام من ولد الاب الاعلى الزوج والزوجة ومنهم من يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب والجد الصحيح وان علا والاخت او الاخوات والبنت او البنات وبنت الابن وان نزل والام من عدا هؤلاء لا يرث الا بالقرابة فاذا كان الوارث لا فرض له وهم بنو الاعمام والاخوال وان نسلوا كان ما لا واحدا وان شارك من له فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوسائط فلكل طايفة نصيب من يتقرب به كالمال بين العم والاخوال فلاخوال نصيب الام وهو الثلث و

للامام نصيب الاب وهو الثلثان وان كان الوارث ذا فرض اخذ فرضه فان لم يكن معه مسلم كان الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع جد فالكل واحدة نصيبها والباقي يرد عليها لانها اقرب ولا يرد على الزوجة والمقاوي لاعلى الزوج مع وجود وارث عدا الامام وان كان معه مساو فهو فرض وكانت التركة بقدد السهام فمات على الفريضة وان زادت كان الزائد رد امامهم على قدد السهام فلو كان مكان الاب في المسئلة الاولى ابنان وكان نصيب كل واحد منهما في الصورة الثانية ولو تعقبت التركة كان التقسيم حالا على اثنين واثنين او اثلاث او الاب او يقرب بالام مثال الاولى ابنان وكان نصيب كل واحد منهما واحدا من ثلاثة وللام واحد من ثلاثة وهو ما يخرج منه اعتبر بالاب والام او زوج واب لاب ومثال الثاني ابنان وزوج وكان نصيب كل واحد منهما واحدا من ستة وللزوج ثلاثة ومثال الثالث ابنان وزوج وبنتان ابنان وزوج وكان نصيب كل واحد منهما واحدا من ثمانية وللزوجة واحد من ولد الام مع اختين لاب والام او لاب وان لم يكن لسائر ذوي الفرض كان له مثل ما له ابنان او احدهما او ابن بنت او زوج او زوجة او زوجة ابن مع زوج او زوجة في موانع الارث وهي ثلاثة الكفر والقتل والرق والكفر المانع وهو ما يخرج به معتقد من صحة الاسلام يرث ذمي لا حربي ولا مرتد مسلما او مرتدا او مرتدا ولو كافرا ولو بعد كفار وورث مسلم كان سراية اسلام ولو كان بعد موته من جراحة ذمي او اكتسابه في الكفر وان قرب وارث يخلف الكافر مسلما او ورثه الكفار اذا كان اسلم قريبهم كان ثابت سرايته الامام مع عدم الوارث المسلم في رواية بمنزلة الكافر وهي شاذة ولو كان المسلم وارث كفار لم يرثه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمه شارك اهله ان كان مساويا له درجة وانفرد بها ان كان اولى واذا اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا لم يكن له نصيب لما لو لم يكن وارث سوى الامام فاسلم الوارث ضبط من الامام

من الدية وهو حسن والاولى اشبه ويستوي في ذلك الابن والولد وغيرهما من ذوي الانساب ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث بيت المال ولو قتل اباه او القاتل ولد وورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولم يمنع من الميراث بجناية ابيه ولو كان للقاتل وارث كافر منعا جميعا وكان الميراث للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة اليه وفيه قول آخر اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة بالقود والدية مع التراضي وليس له العفو الثانية الدية في حكم مال المقتول يقضي منها دينه ويخرج منها وصاياه سواء قتل عمدا فاخذت الدية او خطأ الثالثة يرث الدية كل من يناسب وسبب عداوة يتقرب بالام فان فيهم خلافا ولا يرث احد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي بالدية ورثا نصيبها والمرأة فيعتبر في الوارث وفي المورث فمن مات وله وارث حر واخر مملوك فالميراث للحر ولو بعد دون الرق وان قرب ولو كان الوارث رقيقا وله ولد حر لم يمنع الولد بل رقه ابيه ولو كان الوارث اثنين فصاعدا فعتق المملوك قبل القسمة شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان المستحق التركة واحدا لم يستحق العبد بعتقه نصيبا واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشترى المملوك من التركة واعتق واعطى بقية التركة ويتمم المال على بيعه ولو تمم المال عن ثمنه قبل فك بما وجد وبقي في الباقي وقيل لا يفك ويكون الميراث للامام وهو الاظهر وكذا لو ترك وارثين او اكثر وتمم نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك احتمل ان يكون الميراث للامام ولو كان العبد قد اعتق بعضه ووث من نصيبه بقدر بعضه بقدر رقيقه وكذا لو ورث منه رحم الامة

رواية في بعير وقيل ان كان قبل قول التركة لذي بيت مال الامام ورث وان كان بعده لم يرث وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث زوجا او زوجة واخر كان له ان يسلم اخذ ما فضل عن نصيب الزوجية وفيه اشكال ينشاء من عدم امكان القسمة ولو قيل يشارك مع الزوجة دون الزوج كان وجها لان فريضة الزوج فيكون القسم مع الامام والزوج يرد عليه ما فضل فلا يتقدر في فريضته قسمة فيكون كبنت مسلمة واب كافر وباخت مسلمة واخ كافر الحكم الرابع الاولى اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حكم باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين وهو طفل ولو بلغ فاسق عن الاسلام فهو على ما لو ترك ان مرتدا الثانية لو خلف نصرانيا واولاد اصاغر وابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت ثلث ويتفق الابوان على اولاده الصغار بنسبة محكما حتما فاذا بلغ الاولاد سلما فهما على دعواهما بالتركة على رواية مالك بن انس وان اختاروا الكفر استرق ملك الوارثين على ما مر وتاه وينع الاولاد وفيه اشكال ينشاء من اجراء الطفل مجرى ابويه في الكفر وسبق القسمة على الاسلام بمنع الاستحقاق الثالثة المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل الرابعة يقسم تركة المرتد حين ارتداده وبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقي ولا يستتاب والورثة لا تقتله بل يحبس ويضرب اوقات الصلوة ولا تقسم تركته احتمل نفوذ تصرفه ولو كان المرتد لاعن فطرة استتيب فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل او يموت وتعتد زوجته من حين اختلاف دينهما فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها وان خرجت من العدة ولم يعد فلا سبيل له عليها واما القتل فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان القتل خطاء ورث على الاشهر ويخرج المفيد وجها وهو المنع

كذلك الثانية لو ابان فارث ابوان فاسلم احدهما وقف الظهور انهم يكونون من يقف من عدد الآباء والاولاد الاظهر لا وقيل يقف كل ميراث ولو كان زوجا او زوجة والاول اولى الثالثة ام الولد لا ترث وكذا المدبر ولو كان وارثا من مدبره وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيأ من نجوم اسباب المنع اربعة الاول اللعان حيث لا يثبت نسب الولد نعم لو اعترف بعد اللعان لمن رماه بزنا امه او نفي نسبه ويرثه الثاني القاتل غيبة منقطعة لا يرث حتى تحقق موته او يتقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا فتقسم تركته الموجودون في وقت الحكم وقيل يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته وقيل يدفع الى وارثه الحالي والاول اولى الثالث الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده حيا كان نصيبه لوارثه ولو سقط بجناية اعتبر فيما اذا اعتدى الابن دون التقاصص الذي يحصل فيها الاختيار الرابع اذا مات وعليه دين يستوعب التركة لم ينتقل الى الوارث وكانت على حكم ملك الميت وان لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل وما قابل الدين فان على حكم ملك الميت الخامسة الثالث في الحجب الحجب قد يكون من اصل الارث وقد يكون عن بعض الفرض فالاول ضابطه مراعاة القرب فلا ميراث لولد ولد مع ولد ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت وبنى اجمع الاولاد الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد ويمنع الولد من يتقرب بالابوين او احدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد والجدات وان علوا والاعمام والاخوال والاولاد لهم ولا يشارك الاولاد في الارث سوى الابوين والزوج او الزوجة فاذا عدم الاب والام لاب فالاخ والاجداد وبنو الاخ ولد الاخ واجمعوا على ان نازلة الاقرب اولى من

الابعد ومع الاخوة والاولاد وان نزلوا من يتقرب بالابعد من الاعمام والاخوال والاولاد ولا يحجبون الا بالاقرب فان الجدود على اختلاف مراتبهم متساوية في الدرجة والاخوة والاخوات على اختلاف مراتبهم متساوية في الدرجة والاعمام والاخوال والاولاد وان نزلوا يحجبون اعمام الاب واخواله وكذا اولاد اعمام الاب واخواله يحجبون اعمام الجد واخواله وبعد من يتقرب بالاب ومن يتقرب بالاب والام مع التساوي في الدرجة والمناسب وان بعدت ولو بالقوة وكذا ولد القوة اولى من قائم مقامه في ميراث المعتق يمنع ضامن الجريرة ضامن الجريرة يمنع الامام والامام المجيب عن بعض الفروض فالثلثان يحجب الولد ويحجب الاخوة اما الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين وما زاد من السدسين الاصح البنت والبنتين فصاعدا مع اجتماعهم الابوين ويحجب ايضا الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى الاخفض والزوج والزوجة ثلث احوال الاولى الا يكون في الفريضة ولد وان سفل فللزوج النصف وللزوجة الربع الثانية الا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع ولا يعال نصيبها الا العول عندنا بالحاء الثالثة الا يكون هناك وارث اصلا من مناسب ولا سبب فالنصف للزوج والباقي رد عليه وللزوجة الربع وعليه فيها قولان الثالث احدهما يرد والاخر لا يرد والثالث يرد مع عدم الامام لا مع وجوده والحق انه لا يرد واما حجب الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد من السدس بشروط اربعة الاول ان يكون هناك جمع فصاعدا او رجلان او رجل وامرأتان او اربع نسوة الثاني الا يكون الاخ او الاخت قاتلا فيه تردد والظاهر انه لا يحجب الثالث ان يكون الاب موجودا الرابع ان يكون الاب والام او الاب وقد اشتركا في وجودهم منفصلين

الاحلا ترد وانظهر انه شرط لا يحجبها اولاد الاخوة ولا من الحق اقل من اربعة للاحتمال ان يكونوا اناثا الفريضة الرابعة في مقادير السهام واجتماعها السهام ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت والاخت للام والاب او الاجت للاب والربع سهم الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا او الاختين فصاعدا للاب والام او الاب والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة للاب والام او للاب مع وجود الاب وسهم الواحد من ولد الام كذلك او انثى وهذه الفروض منها ما يجمعان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن ولا يجتمع الربع مع الثلثين لبطلان العول بل يكون النقص داخلا على الاختين دون الزوج ولا يجتمع النصف مع الثلث ولا مع السدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث ومع السدس ولا يجتمع الثمن مع شيء من ذلك سهمان الرابعة لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب وأما الفاضل على ذوي الفروض فان كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج او زوجة للام ثلث الاصل وللزوج او الزوجة نصيبه وللاب الباقي وكذا الابن وابن وزوج وكذا زوج واخوان من ام واخ او اخوة من اب وام وابن اب وان كان بعيد الميراث وقد الفاضل على ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة مثل ابوين او احدهما وابن او ام الفريضة العول عندنا بالحاء المهملة وبالضاد المعجمة وهو زيادة في مال السهام لا يقوم بعولا يكون العول الا بمزاحمة الزوج او الزوجة فيكون النقص داخلا على الاب او البنت او البنتين

او من يتقرب بالاب والام او بالاب من الاخت او الاخوات دون من يتقرب بالام مثل زوج وابوين وبنت او زوج واحد الابوين وبنتين فصاعدا او زوجة وابوين وبنتين او زوج مع كلالة الام واخت او اخوات اب وام او اب الرابعة الاب في ميراث الاخ وهو ثلث مراتب الاولى الابوان والاولاد فان انفرد الاب فالمال له وان انفردت الام فلها الثلث والباقي رد عليها او اجتمع الابوان فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان هناك اخوة كان لها السدس وللاب الباقي ولا يرث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر من واحد فهم سواء في المال ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها ولو كان بنتان فصاعدا فلهن الثلثان والباقي رد عليهن او عليهن وان اجتمع الذكور والاناث فالمال للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا وان كان معهم انثى او اناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ حصته الدنيا وكذا الابوان والباقي للاولاد ولو كان مع الابوين بنت فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان الرد على الاب والبنت اسباعا وعلى معهم زوج كان له نصيبه الادنى وللابوين كذلك والباقي للبنت ولو كان زوجة اخذ كذلك في فرض قرينه والباقي رد على البنت والابوين دون الزوجة فمع الاخوة يرد الباقي على البنت والاب اسباعا ولو انفرد احد الابوين معها كان المال بينهما اثلاثا ولو خلف زوجا او زوجة كان الفاضل رد على البنت واحد الابوين معها كان المال بينهما ارباعا ولو خلف زوجا او زوجة اخذ نصيبه الادنى والباقي رد على البنت والابوين دون الزوج والزوجة ولو كان بنات فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة

كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا ولو كان احد الابوين كان له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي رد عليهم اخماسا ولو كانت زوج كان لها الثمن فصاعدا على البنتين فصاعدا ولو كان زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي بين احد الابوين والبنات اخماسا ولو كان مع الابوين زوج فله النصف وللام ثلث الاصل والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب ولو كان معهما زوجة فله الربع وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والباقي للاب ويمنع الاخوة لها السدس والباقي للاب الخامسة اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الابوين وشركة ابن بأبويه في توريثهم عدم الابوين وهو متروك ويمنع الاولاد من يتقرب بالابوين من الاخوة واولادهم والاجداد وابائهم والاعمام والاخوال واولادهم ويقدمون الاقرب فالاقرب فللابن ومن هو اقرب منه كلهم الى الميت ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث ذكرا كان او انثى نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو النصف ان انفرد او كانت مع الابوين ويرد عليه كأحد على امه لو كانت موجودة ويرث ولد الابوين نصيب ابيه ذكرا كان او انثى جميع المال ان انفرد وما فضل عن حصص الفريضة ان كان معه وارث كالابوين او احدهما والزوج والزوجة ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت كان لاولاد الابن الثلثان ولاولاد البنت الثلث على الاقهر ولو كان زوج او زوجة كان له نصيبه الادنى والباقي بينهم لاولاد البنت الثلث ولاولاد الابن الثلثان السادسة الخناثى اولاد البنت وقد تصور نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين كما يقسم اولاد الابن وقيل يقتصر بالسوية وهو مترو ك السابعة يجب الولد الاكبر من تركة ابيه ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلوة وصيام ومن شرط اختصاصه الا يكون سفيها ولا

الربع الثانية اذا والى العبد من معتقه ابنا فولاء الابن لمعتق امه فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه كان ولاؤه له فلو اشترى معتقه اب المنعم فاعتقه انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب وكان كل واحد منهما مولى الاخر فان مات الاب فميراثه لابنه فان مات الابن ولا مناسب له فولاؤه لمعتق ابيه وان مات المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن الذي باشر عتقه ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ يرجع الولاء الى مولى الام وفيه تردد القسم الثالث ولاء تضمن الجريرة و من توالى الى احد يضمن حدثه ويكون ولاؤه له صح ذلك ويثبت به الميراث لكن لا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والنذر او من لا وارث له اصلا ولا يرث هذا الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق وهو اولى من الامام ويرث معه الزوج و الزوجة نصيبهما الاعلى فاذا عدم الضامن كان الامام وارث من لا وارث له وهو القسم الثالث من الولاء فان كان الامام موجودا فالمال له يصنع به ما شاء وكان علي ع يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا فان كان غائبا قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع الى غير سلطان الحق الا مع الخوف او التغلب مسائل ثلث الاولى ما يوجد من اموال المشركين في حال الحرب فهو لمقاتلة بعد الخمس وما يؤخذ من سرية بغير اذن الامام فهو للامام وما يتركه المشركون فزعا او يفارقونه من غير حرب فهو للامام ايضا وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين الثانية ما يؤخذ غيلة من اهل الحرب ان كان في زمان الهدنة اعيد عليهم وان لم يكن كان لاخذه وفيه الخمس الثالثة من مات من اهل الحرب ان كان في زمان الهدنة اعيد عليهم ومخلف مالا فاذا للامام اذا لم يكن له وارث المقصد الثاني في اربعة فصول الاول في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا يرث ولد الملاعنة ولده وامه فللام السدس والباقي للولد للذكر سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن ولد كان المال لامه الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية

ترث الثلث والباقي للامام لانه الذي يعقل عنه والاول اشهر ومع عدم الام والولد يرثه الاخوة للام واولادهم والاجداد لها وان علوا يترتبون الاقرب ومع عدمهم يرثه الاخوال والخالات واولادهم على ترتيب الارث وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء فان عدم قرابة الام اصلا حتى لا يبقى لها وارث وان بعد فميراثه للامام والزوج والزوجة يرثان نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك معه وهل يرث هو قرابة امه قيل نعم لان نسبه من الام ثابت وقيل لا يرث الا ان يعترف به الاب وهو متروك ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به فان اعترف به بعد اللعان ورث هو اياه ولا يرثه الاب وهل يرث اقارب ابيه مع الاعتراف قيل نعم والوجه انه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان واختصاص حكم الاقرار بالمقر حسب مسائل الاولى لا عبرة بنسب الاب هنا فلو خلف اخوين احدهما لابيه وامه والاخر لامه فهما سواء وكذا لو كان اختين او اخا واختا او احدهما للاب والام والاخر للام وكذا لو خلف ابن اخ لابيه وامه وابن اخ لامه او خلف اخا واختا لابويه مع جد او جدة فالمال بينهم ثلاثا ويسقط اعتبار نسب الاب الثانية اذا مات ابنه ولا وارث سواه فميراثه له ولو كان معه ابوان او احدهما فلهما السدسان او لاحدهما السدس والباقي له ان كان ذكرا فان كان انثى فالنصف لها والباقي يرد بموجب السهام الثالثة لو انكر الحمل وتلاعنا فولدت توامين توارثا بالامومة دون الابوة الرابعة لو تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ في النهاية كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وهو قول شاذ واما ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا احد من انسابهما ولا يرثهم هو وميراثه لولده ومع عدمهم للامام ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الادنى مع الولد والاعلى مع عدمه وفي رواية يرثه امه ومن يتقرب

بها مثل ابن الملاعنة وهي مطرحة الثاني في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء يورث على الفرج الذي يسبق منه البول فان جاء منهما اعتبر الذي ينقطع اخيرا فيورث عليه فان تساويا في السبق والتاخر قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة محتجا بالاجماع والاخبار وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امراة وعليه دلت رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قضاء علي ع وقال المفيد والمرتضى رحمهما الله يعد اضلاعه فان استوى جنباه فهو امراة وان اختلفا فهو ذكر وهي رواية شريح القاضي حكاية تعلقا على ع واحتجا بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع لم نحققه اذا عرف ذلك فان انفرد اخذ المال وان كانوا اكثر فعلى القرعة يقرع فان كانوا ذكورا او اناثا فالمال سواء وان كان بعضهم اناثا فللذكر مثل الانثيين وكذا يعتبر لو قيل بعد الاضلاع وعلى ما اخترناه يكونون سواء في المال ولو كانوا ما يقتسمونه في الاستحقاق ولو اجتمع مع الخنثى ذكر بيقين قيل يكون للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلثة ولو كان معها انثى كان لها سهمان وقيل بل يقسم الفريضة مرتين ويفرض في مرة ذكرا وفي الاخرى انثى ويعطى نصف النصيبين وطريق ذلك ان ينظر في اقل عدد يمكن قسمة فريضتها منه ويضرب مخرج احد الفريضتين في الاخرى مثال ذلك خنثى وذكر فتفرضهما ذكرين فتطلب مالا له نصف ولنصفه نصف وهو اربعة ثم تفرضهما ذكرا وانثى فتطلب مالا له ثلث ولثلثه نصف وهو ستة وهما متفقان بالنصف ويضرب نصف احد المخرجين في الاخر فيكون اثنى عشر فيحصل للخنثى تارة النصف وهو ستة وتارة الثلث وهو اربعة فيكون له عشرة ونصفه خمسة وهو نصيب الخنثى ويبقى سبعة للذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثى عشر ايضا فيكون للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت فاذا

فاذا اجتمع مع الخنثى

فاذا فرضت ذكرين وبنتا كان المال اخماسا واذا فرضت ذكرا وبنتين كان ارباعا فيضرب اربعة في خمسة فيكون عشرين لكن لا يقوم لحاصل الخنثى نصف صحيح فيضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين فيكون اربعين فيصح الفريضة بغير كسر فان اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسألة الخناثى وما شاركهم اولا دون الزوج او الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع مثاله ان يجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى ومشاركيه اربعون فيضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين فيكون مائة وستين يعطى الزوج الربع اربعين ويبقى مائة وعشرون فكل من حصل له اولا سهم ضربته في ثلثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين وان كان ابوان او احدهما مع خنثى فللابوين السدسان تارة ولهما الخمسان اخرى فيضرب خمسة في ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع الابوين خنثيان فصاعدا كان للابوين السدسان والباقي للخنثيين لانه لا رد هنا ولو كان احد الابوين كان الرد عليهم اخماسا وانقربت الى عدد يصح منه ذلك والعمل في سهم الخناثى من الاخوة والعمومة كما ذكرناه في الاولاد اما الاخوة من الام فلا حاجة في حسابهم الى هذه الكلفة لان ذكرهم وانثاهم سواء في الميراث وكذا الاخوال وفي كون الاباء والاجداد خناثى بعد لان الولادة يكشف عن حال الخنثى الا ان يبنى على ما روى عن شريح في المراة التي ولدت واولدت وقال الشيخ رحمه الله لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة مسائل ثلث الاولى من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة بان يكتب على سهم عبد الله وعلى اخر امة الله ويستخرج بعد الدعاء فما خرج عمل عليه الثانية من له راسان او بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان الثالثة

الحمل يرث ان ولد حيا وكذا لو سقط لجناية او غيرها فتحرك حركة الاحياء او ظهر نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا يدل على استقرار الحياة كحركة المذبوح وفي رواية زيد عن ابيه جعفر عليه السلام اذا تحرك تحركا بينا يرث ويورث وكذا في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يشترط كونه حيا عند موت المورث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الباقي ورث او لتسعة ولم يتزوج الزانية اذا ترك ابوين او احدهما او زوجا او زوجة وتركة حلا على الفروض ونصيبهم الاقرب واحتمل الباقي فان سقط ديتا اكل كل منهم نصيبه النائبة قال الشيخ رحمه الله لو كان الميت ابن موجود وحمل على الموجود الثلث ووقف الحمل ثلثان لانه الاغلب في الكثرة وما زاد نادر ولو كان الموجود اثنى اعطيت الخمس حتى تبين الحمل وهو حسن الدية الجنين ورثها ابواه بنصفهم من بعض ولا كفنان البينة ولو كانا شاهد وفرد فالنصف بالقيمة ولو قتلوا النائحة المفقود يتربص به الاقصى في قدر التربص اقوال قيل اربع سنين وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الرواية ضعف وقيل اربع سنين بعد عشر سنين وهو اختيار المفيد وهي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام في فقه الرضا عليه السلام وقيل مائة سنة وقال الشيخ رحمه الله ويرجع الى اقارب المفقود وكذا رواه جابر وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان المولود ملاء افتموه فان جاء والا دفع عليه وفي اسحق قول في طريقها الهوسي ضعيف وقال في الخلاف لا يقسم حتى يعلم موته او يمضي مائة سنة وهذا اقوى العادة هذا اقوى الثالث في ميراث الغرقى والهدمى عليهم وهو لا يرث بعضهم من بعض اذا كان لهم الا احدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبهت الحال في تقدم موت بعض على بعض فلو لم يكن لهم مال او لم يكن بينهم موارثة او كان احدهم يرث بعض

صاحبه كاخوين لاحدهما ولد سقط هذا الحكم بغير سبب وكذا لو كان الموت لا من سبب او علم اقتران موتهما او تقدم احدهم على الاخر فان ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق وما يحصل بعده الاشتباه تردد وكلام الشيخ في النهاية يوذن بطرده مع اسباب الاشتباه اذا ثبت هذا فمع حصول الشرائط يورث بعضهم من بعض ولا يورث الثاني مما ورث عنه وقال المفيد ره يرث مما ورث منه والاول اصح لانا اذا فرضنا الحكم والاستصحاب مما ورث بينهم الميتة بعد فرض الموت وهو غير ممكن عادة وما روي انه لو كان لاحدهما مال صار الملك لماله لا وفي وجوب تقديم الاضعف في التوريث تردد الذي لا يجاز لا يجب وفي المبسوط لا يتخير به حكم غير انا تبع الاثر في ذلك وعلى قول المفيد ره نظهر فائدة القرعة وما ذكره في الايجاز اشبه بالصواب ولو ثبت الوجوب كان تعبدا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا ويعطى الزوجة ثم يفرض موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثته وكذا لو غرق اب وابن يورث الاب ثم يورث الابن ثم ان كان كل واحد منهما ارث من بقية الوارث انتقل مال كل واحد منهما الى الاخر ومنه الى ورثته كابن له اخوة من ام واب له اخوة فمال الولد ينتقل الى الوالد وكذا مال الوالد الاصلي ينتقل الى الولد ثم ينتقل ما صار الى كل واحد منهما الى اخوته وان كان لاحدهما او لكل واحد منهما شريك في الارث كابن واب للاب او لاحد غيره من غرقى والولد او لاحد فان الاب يرث مع الاولاد السدس ثم يفرض موت الاب فيرث الابن مع اخوته نصيبه وينتقل ما بقي من تركته مع هذا النصيب الى اولاده ولو كان الوارث ان متساويان في الاستحقاق كاخوين لم تقدم احدهما على الاخر وكانا سواء في الاستحقاق وينتقل مال كل واحد منهما الى الاخرين لم يكن لهما وارث غير انهما للامام وان كان لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه الى ورثته

ومن يرث بها حيا او بالاب بالنسب والسبب الثاني اذا تعارف اثنان ورث مع

ابو الحسن عليه السلام سعد بن زياد

كالعقد الصحيح في التحاق النسب خاتمة في حساب الفرايض وهي تشتمل على مقادمة الاول في مخارج الفروض الستة وطريق الحساب ويعني بالمخرج اقل العدد يخرج منه ذلك الفرض صحيحا اعني اذا قسمت النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان من ثلثة والسدس من ستة وكل فريضة حصل فيها نصفان او نصف وما بقي كزوج وعمة فمن اثنين وان اشتملت على ربع ونصف او ربع وما بقي فمن اربعة وان اشتملت على ثمن ونصف او ثمن وما بقي فمن ثمانية فان اشتملت على ثلث وثلثين او ثلث وما بقي او ثلثين وما بقي من ثلثة وان اشتملت على ثلث وسدس او سدس وثلثين او سدس وما بقي فمن ستة ولو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة من اثني عشر ولو كان بدل عن كانت من اربعة وعشرين اذا اعرفت هذا فالفريضة اما فرض السهام او زايدة او ناقصة القسم الاول ان يكون الفريضة بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فالبحث مثل اخت لاب مع زوج فالفريضة من اثنين او بنتين وابوين او ابوين وزوج فالفريضة من ستة وتقسم بغير كسر وان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر فالاول يضرب عدد هم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم ستة نصيب البنات اربعة لا وفق بينهم وبين عددهم وهو خمسة فاضرب خمسة في ستة الفريضة وكل من حصل لمن الوارث من الفريضة سهم قبل الضرب فاضربه في خمسة وذلك قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهم لا من النصيب في الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة لا يقسم عليهم على صحة والنصيب بوفاق بينهم بالنصف فيضرب نصف عددهم وهو ثلثة في الفريضة وهي ستة فتبلغ ثمانية عشر وكان

وما صار الى الاخر الى الامام الرابع في ميراث المجوس المجوسي قد يملك المحرمات بشبهة دينه فيحصل له النسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح والفاسد ويختص الفاسد بما يملكون عن نكاح محرم عندنا لاعتقادهم كما اذا تزوج امه فاولدها ولد الصلب الولد فاسد وسببه فاسد فان الاصحاب من لا يورث الا بالصحيح من النسب والسبب وهو الحكم من يونس بن عبد الرحمن وما تبعه ومنهم من يورثه بالنسب صحيحة وفاسدة وبالسبب الصحيح لا الفاسد وهو اختيار الفضل بن شاذان من القدماء ومن تابعه ومذهب شيخنا المفيد وهو حسن والشيخ ابو جعفر رحمه الله يورث بالامرين صحيحهما وفاسدهما وعلى هذا القول لو اجتمع الامران لواحد ورث بهما مثل ام هي زوجة لها نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد والثلث نصيب الامومة من الاصل فان لم يكن مشارك كالاب فالباقي رد عليها بالامومة وكذا بنت هي زوجة لها الثمن والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو كان ابوان كان لهما السدسان ولو الثمن والنصف وما بقي يرد عليها بالقرابة وعلى الابوين وكذا اخت هي زوجة لها الربع والنصف والباقي رد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو اجتمع السببان واحد هما عن الاخر ورث من غير حجة المدلي بمثل بنت هي اخت من ام فلها نصيب البنت دون الاخت لانه لا ميراث عندنا لاخ مع بنت وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت دون بنت البنت وكذا بنت هي اخت من اب لها نصيب الاخت دون العمة وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة مسئلة الاولى المسلم لا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج محرمة لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفاعليه كالام من الرضاعة او مختلفا كام المزني بها المتزوجة من ماء الزاني وسواء كان تحريمها الزوج معتقدا التحليل او لم يكن ولو اسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد لان الشبهة

للابوين من الاصل سهمان ضربتها فى ثلثة كان لهما ستة وللبنات من الاصل اربعة فضربتها
فى ثلثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان
يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق واما الايكون الجميع وفق او يكون لبعض دون بعض
فى الاول يرد كل فريق الى جزء الوفق وفى الثانى يجعل كل عدد بحاله وفى الثالث يرد الطائفة
التى لها الوفق الى جزء الوفق ويبقى الاخرى بحالها ثم بعد ذلك اما ان يبقى الاعداد متماثلة او
متداخلة او متوافقة او متباينة فان كان الاول اقتصرت على احدها وضربته فى اصل الفريضة
مثل اخوين لاب وام مثلهما لام فريضتهم من ثلثة لا ينقسم على صحة ضربت احد العددين
وهو اثنان فى الفريضة وهى ثلثة فصار ستة للاخوين للام سهمان بينهما وللاخوين للاب
اربعة وان تداخل العددان فاطرح الاقل واضرب الاكثر فى الفريضة مثل اخوة ثلثة لام و
ستة لاب فريضتهم ثلثة لا ينقسم على صحة واحد الفريقين نصف الاخر فالعددان متداخلان
فاضرب الستة فى الفريضة يبلغ ثمانية عشر ومنه يصح وان توافق العددان فاضرب وفق احدهما
فى عدد الاخر فما ارتفع فاضربه فى اصل الفريضة مثل اربع زوجات وستة اخوة فريضتهم اربعة
لا ينقسم صحاحا وبين الاربعة والستة وفق وهو النصف فاضرب نصف احدهما وهو اثنان
فى الاخر وهو ستة يبلغ اثنى عشر فاضرب ذلك فى اصل الفريضة وهى اربعة فما ارتفع صحت
منه القسمة وان تباين العددان فاضرب احدهما فى الاخر فما اجتمع فاضربه فى الفريضة
مثل اخوين من ام وخمسة من اب فريضتهم ثلثة لا ينقسم على صحة ولا وفق بين العددين
ولا تداخل فاضرب احدهما فى الاخر يكون عشرة ثم اضرب العشرة فى اصل الفريضة وهى
ثلثة فما ارتفع فمنه تصح [تتمة] العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان اما متداخلان
او متوافقان او متباينان فالمتداخلان هما اللذان يفنى اقلهما الاكثر اما مرتين او مرارا او لا

يتجاوز الاقل نصف الاكثر وان شئت سميتهما بالمتناسبين كالثلاثة بالقياس الى الستة
والتسعة وكالاربعة بالقياس الى الثمانية والاثنى عشر والمتوافقان هما اللذان اذا اسقط
اقلهما من الاكثر مرة او مرارا ابقى اكثر من واحد كالعشرة والاثنى عشر فانك اذا اسقطت
العشرة بقى اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما فاذا فضل بعد الاسقاط
اثنان فهما متوافقان بالنصف ولو بقى ثلثة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقى
احد عشر فالموافقة بالجزء منها والمتباينان هما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا
بقى واحد مثل ثلثة عشر وعشرين فانك اذا اسقطت ثلثة عشر بقى سبعة فاذا اسقطت سبعة من
ثلثة عشر عشرين بقى ستة فاذا اسقطت ستة من سبعة بقى واحد القسم الثانى ان
يكون الفريضة قاصرة عن السهام ولن يقصر الا بدخول الزوج او الزوجة مثل ابوين و
بنتين فصاعدا مع زوج او زوجة او ابوين وبنت وزوج او احد الابوين وبنتين فصاعدا
مع زوج فللزوج او الزوجة فى هذه المسائل نصيبهما الادنى ولكل واحد من الابوين
السدس وما يبقى فللبنت او البنتين فصاعدا ولا عول الفريضة ابدا وكذا اخوان للام
واختان فصاعدا للاب والام او للاب مع زوج او زوجة او واحد كلالة الام مع اخت وزوج
ففى هذه المسائل ياخذ الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على الاخت و
الاخوات للاب والام او للاب خاصة فان قسمت الفريضة على صحة والا ضربت سهام
من انكسر عليهم النصيب فى اصل الفريضة مثال الاول ابوان وزوج وخمس
بنات فريضتهم اثنا عشر للزوج ثلثة وللابوين اربعة ويبقى خمسة للبنات بالسوية و
مثال الثانى كان البنات ثلثا فلم تنقسم الخمسة عليهن ضربت ثلثة فى اصل الفريضة فالمبلغ
صحت منه المسئلة القسم الثالث ان يزيد الفريضة عن السهام فيرد على ذوى السهام عدا

الزوج والزوجة والام مع الاخوة على ما سبق او يجتمع ذو سببين مع من له سبب واحد فذو
السببين احق بالرد مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن اخوة فالرد اخماسا وان كان اخوة فالرد ارباعا
يضرب مخرج سهام الرد فى اصل الفريضة مثل احد الابوين وبنتين فصاعدا فان الفاضل يرد
اخماسا فتضرب خمسة فى اصل الفريضة ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب فالرد
عليهما على الاصح ارباعا ومثل اثنين من كلالة الام مع اخت لاب فان الرد يكون اخماسا فيضرب
خمسة فى اصل الفريضة فما ارتفع صحت منه القسمة [المسائل] فى المناسخات ومعنيه ان
يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت بعض ورثته ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من
اصل واحد فطريق ذلك ان يصح مسئلة الاول ويجعل الثانى من ذلك نصيب اذا قسم على
ورثته صح من غير كسر فان كان ورثة الثانى هم ورثة الاول من غير اختلاف فى القسمة كانت
الفريضة الواحدة مثل اخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة مات احد الاخوة ثم مات
الاخر ثم ماتت احدى الاخوات ثم ماتت اخرى وبقى اخ واخت فمال الموتى بينهما اثلاثا
او بالسوية ولو اختلف الاستحقاق او الوارث او هما فانظر نصيب الثانى فان نهض
بالقسمة على الصحة فلا كلام مثل ان يموت انسان ويترك زوجة وابنا وبنتا فللزوجة الثمن
ثلثة من اربعة وعشرين ثم تموت الزوجة فتترك ابنا وبنتا وان لم ينقسم نصيبه على ورثته
على صحة فها هنا صورتان الاولى ان يكون بين نصيب الميت الثانى من فريضة الاول وبين
الفريضة الثانية وفق فيضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثانى فى الفريضة
الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان مثل اخوين من ام ومثلهما من اب وزوج ثم مات
الزوج وخلف ابنا وبنتين فالفريضة الاولى ستة ينكسر فيصير الى اثنى عشر نصيب الزوج
ستة لا ينقسم على اربعة ولكن يوافق الفريضة الثانية بالنصف فيضرب جزء الوفق من الفريضة

الثانية وهو اثنان لا من النصيب فى الفريضة الاولى وهى اثنا عشر فما بلغ صحت منه الفريضتان
وكل من كان له من الفريضة الاولى شئ اخذه مضروبا فى اثنين [الصورة الثانية] ان يتباين
النصيب والفريضة فيضرب الفريضة الثانية فى الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل
من كان له من الفريضة الاولى شئ اخذه مضروبا فى الثانية مثل زوج واثنين من كلالة
الام واخ ثم مات الزوج وترك ابنين وبنتا فريضة الاولى من ستة نصيب الزوج ثلثة
لا ينقسم على خمسة ولا توافق فاضرب الخمسة فى الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان
ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين نظرت فى الثالثة فان انقسم نصيب الثالث على
ورثته على صحة والا عملت فى فريضة الثالث مع الاولى وكذا لو فرض موت رابع او ما زاد
على ذلك [القسم الثالث] فى معرفة سهام الوراث من التركة وللناس فى [ذلك]
طرق اقربها ان ينسب سهام كل وارث من الفريضة ويأخذ له من التركة بتلك النسبة
فما كان فهو نصيبه وان شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته فى
سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه ولك طريق اخر وهو انه اذا كانت التركة صحاحا لا
كسر فيها فاقسم العدد الذى منه يصح الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث واضربه فى
التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذى صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك
الوارث وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر
فى التركة فما ارتفع اضفت اليه الكسر وعملت فيه ما عملت فى الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته
على ذلك المخرج فان الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كان ثلثا قسمته على ثلثة وعلى هذا
الى العشر قسمته على عشرة فما اجتمع فهو نصيبه فلو كانت المسئلة العدد الاصم فاقسم التركة
عليه فان بقى ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه فان بقى ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبا

واقسمه فان بقي ما لا يبلغ حصة فابسطه او دراهم واقسمه فان بقي ما لا يبلغ ازرقة فاضرب عدد الورثة في اصل المسألة ثم اقسم التركة منها فما خرج لكل واحد من اصل المسألة فهو نصيبه وما بقي فهو للورثة على قدر سهامهم من اصل المسألة وان لم يكن للميت وارث فالتركة لبيت المال ان كان والا فهي لفقراء البلد الذي مات فيه صاحبها ان كان والا فلفقراء بلد آخر

كتاب القضاء

وكيفية الحكم واحكام الدعاوى **الاول** في الصفات ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة فلا ينعقد القضاء لصبي ولا مراهق ولا كافر ولا فاسق ليس اهلا للامانة وكذا الفاسق ويدخل في حد العدالة اشتراط الامانة والمراد بها فعل الواجبات ولا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله لكن لا يمنع امامته ولا شهادته في الاشياء القليلة وكذا لا ينعقد لغير العالم المستدل باهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون عالما بمحل ولايته وقطره فيجوز ان يكون غير عالم بالمذهب غالبا عليه النسيان لمحض نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة فيه تردد ونظر الى اختصاص النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع خلوه في اول امره من الكتابة والاقرب اشتراط ذلك لانضباط اليمن الامور التي يتيسر لغير النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدون الكتابة ولا ينعقد لفاسق على الاقرب وان تاب بشرط الشرائط المعتبرة فيه فان قلد الافضل جاز وهل يجوز العدول الى المفضول فيه تردد الوجه الجواز لان خلاف غير المعصوم لا يعتبر بخلاف الامام **الرابعة** اذا اذن للامام الاستخلاف جاز ولو منع لم يجز ومع اطلاق التولية ان كان هناك امارة تدل على الاذن مثل سعة الولاية والقوة على انبساط اليد الواسعة جاز الاستنابة والا لا استناد الى ان القضاء موقوف على الاذن **الخامسة** ناظر من لا يتعين عليه القضاء فان كان له كفاية من ماله فالافضل ان لا يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب جاز لانه من المصالح وان تعين القضاء ولم يكن له كفاية جاز له اخذ الرزق وان كان له كفاية فيحتمل جواز اخذ الرزق لانه يؤدي فرضا اما الواجد فلا يجوز له اخذ الرزق ويحتمل الجواز لانه من المصالح فيدخل في عموم الادلة وهو خلاف الوجه والوجه التفصيل فمع عدم التعيين وحصول الفورية قبل يجوز والا فلا الخ الحكم ولو اختار اخذ الاجرة لتعين الاداء عليه مع الفقر ويجوز الرزق والعكس وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان والمباشرون يأخذون الرزق من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكتب الشروط ويزنت ومن تعلم القرآن والاذان **السادسة** تثبت ولاية

تلقي اقضية من قبله والحال هذه الى قضاة الجور كان محظيا **الثانية** تولى القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه ويجب وجوبا على الكفاية واذا اعطر الامام ان بالبلد خالي من قاض انزمه ان يبعث له ويأثم اهل البلد بالاتفاق على من يعدونه على قدرهم طلبا للاجابة ولو وجد من هو بالشرائط فامتنع لم يجبر مع وجود شاهد ولو الزمه الامام قال في الخلاف لم يلزمه لان له الامتناع لان عليه الزام واجب ومن منع الالزام اذا الامام لا يلزم بما ليس لازما اما لو لم يوجد غيره تعين هو فلزمه الاجابة ولو لم يعلم بالامام وجب ان يعرف نفسه لان القضاء من باب الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبتدئ ما لا يلي القضاء قيل لا لانه كالرشوة **الثالثة** اذا وجد اثنان يستجمعان في الفضيلة مع اشتمال الشرائط المعتبرة فيهما فان قلد الافضل جاز وهل يجوز العدول الى المفضول فيه تردد الوجه الجواز لان خلاف غير المعصوم لا يعتبر بخلاف الامام **الرابعة** اذا اذن للامام الاستخلاف جاز ولو منع لم يجز ومع اطلاق التولية ان كان هناك امارة تدل على الاذن مثل سعة الولاية والقوة على انبساط اليد الواسعة جاز الاستنابة والا لا استناد الى ان القضاء موقوف على الاذن **الخامسة** ناظر من لا يتعين عليه القضاء فان كان له كفاية من ماله فالافضل ان لا يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب جاز لانه من المصالح وان تعين القضاء ولم يكن له كفاية جاز له اخذ الرزق وان كان له كفاية قيل لا يجوز له اخذ الرزق لانه يؤدي فرضا اما الواجد فلا يجوز له اخذ الرزق ويحتمل الجواز لانه من المصالح فيدخل في عموم الادلة وهو خلاف الوجه والوجه التفصيل فمع عدم التعيين وحصول الفورية قبل يجوز والا فلا الخ الحكم ولو اختار اخذ الاجرة لتعين الاداء عليه مع الفقر ويجوز الرزق والعكس وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان والمباشرون يأخذون الرزق من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكتب الشروط ويزنت ومن تعلم القرآن والاذان **السادسة** تثبت ولاية

القاضي بالاستفاضة وكذا تثبت بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت والكلام والوقف والعتق ولو لم يستفض اما البعد موضع ولايته من موضع عقد القضاء له او الخبر ومن الاسباب اشهاد الامام او من نصبه الامام على ولايته شاهدين بصورة ما عهد اليه و سيرهم ليشهد له بالولاية ولا يجب على اهل الولاية قبول دعواه مع عدم البينة وان شهدت له الامارات نعم يحصل اليقين **السابعة** يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد لكل منهما جهة على انفراده وهل يجوز الشركة بينهما في الولاية الواحدة قيل يلتبس حقا للمادة اختلاف الغرضين في الاختيار والوجه الجواز لان القضاء قيابة فيتبع اختيار المنوب **الثامنة** اذا احدث به ما يمنع الاعتماد انعزل وان لم يشهد الامام بنزاله كالجنون والفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل انفرادا وان لم يشهد الامام بنزاله كالجنون والفسق يشكل الحاقه بالولي الامام او النائب عنه لوجه من وجوه المصالح او الوجوه من هو اتم منه نظرا فانه يجوز مراعاة للمصلحة **التاسعة** اذا مات الامام قال الشيخ وجه الذي يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة اجمع وقال في المبسوط لا ينعزلون ولا يتهم ثبت شرعا فلا يزول بموته و الاول اشبه ولو مات القاضي الاصل لم ينعزل النائب عنه لان الاستنابة من جهته فالنائب عنه كالنائب عن الامام فلا ينعزل بموت الواسطة وقول الشيخ انما يتم اذا كانت المصلحة توليته من لم يستكمل الشرائط اعتمادا على ولايته ولو راعاه المصلحة في نظر الامام كما اتفق لبعض القضاة في زمان علي عليه السلام وربما يتبين من ذلك فانه عليه السلام لم يكن يتوقف الى من ينصفه ولا ينصفه بل يشاركه فيما ينصفه فيكون هو عليه السلام يمكن الحاكم في الواقعة لا المتولي **العاشرة** كل من لا يقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالوالد على الولد والعبد على مولاه والمضبر على خصمه وبعض نعم الاب على ولده والاخ على اخيه ولهذا لا يجوز شهادة بعضهم في الاداب وهي

قبل انها مستحبة ومكروهة والمستحب ان يطلب من اهل ولايته من يسأله عما يحتاج اليه في امور بلده وان يكون عند وصوله في وسط البلد ليرد المخصوم عليه ورودا متتابعا وان ينادي بقدومه ان كان البلد واسعا لا ينتشر خبره الا بالنداء وان يجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ باخذ ما في يد الحاكم لمن هو في يده من ح الناس ورد ايديهم لان نظر الاول يسقط بولايته ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله تحية المسجد ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه المخصوم اليها قيل يستقبل القبلة لقوله عليه خير المجالس ما استقبل به القبلة والاول اظهر ثم يسأل عن اهل السجون ويثبت اسماءهم وينادي في البلد بذلك ليحضر المخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا اجتمعوا خرج اسم واحد واحد ويسأل عن سبب حبسه ويعرض توليه على خصمه فان ثبت لديه حبسه حبسا عادلا والا اتباع سبيله بحيث لا يتهم بظلمه لخصم الطائفة وقيل يحلفه مع ذلك ثم يسأل عن الاولياء على الايتام ويعتمد معهم ما يجب من تعيين او انفاذ او استظهار ولايته اما البلوغ البين او ظهور خيانته او عدم رشاد الذي ظهر من الوصي عجز يتبادر في امناء الحكام الفاسقين لاموال الايتام الذين يليهم الحاكم واموال الناس من ودعية او مال محجور يريد فيعزل الخائن ويستبدل الضعيف بشاور نشاوره ويستدل به على ما يتضح رأيه ثم ما يتطرق في الحوالة و القبض فيبيع ما يخشى تلفه وما يتوجب نفقته ثمنه ويسلم ما عرف مستحقه حولا ان كان ثمن من ذلك في يد امناء الحكم ويبقى ما عدا ذلك مثل الجواهر والاثاث محفوظا على الرد لربها ليدفع اليهم عند الطلب وعلى الوجه الجواز اذا لم يحضر من اهل العلم من يشهد حكمه فان اخطاء نبهوه لان المصيب عندنا واحد ويخاطبهم فيما يتبينهم من المسائل النظرية بلفظ التوقي مقررة ولو اخطأ فيه بالرفق فان عاد زجره وان عاد اديه بحسب حاله مقتصرا على ما يرجب

وكذا لو اعسر بحبس ما تقدم في ذمته من الديون في البلد الذي ظهر له خصم اقامته ج

عدلين قال الشيخ رحمه يكلف البينة لانه اعترف بتعلق المال وهو يدعي ما ينزيل الضمان عنه وهو يشكل بان الظاهر استظهار الحكام في الاحكام فيكون القول قوله مع يمينه لانه يدعي الظاهر

الثالثة اذا اقتصر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان ولا يقتنع بالواحد عملا بالمتفق عليه **الرابعة** اذا اتخذ القاضي حتى كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا اليوم ان احتاط عمه وان كان مع ذلك فقيها كان حسنا **الخامسة** الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسوقهما اطرح فان جهل الامرين بحث عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى تختبر ما يبنى عليه من عدالة او جرح وقال في الخلاف يحكم بشهادة شاذة ولو حكم باظهر ثم تبين فسوقهما وقت الحكم نقض حكمه ولا يجوز التوقف في الشهادة على حسن الظاهر بل في ان يكون السؤال عن التزكية سرا فاذا بحث عن التهمة وثبت مطلقة وفتش الى المعرفة الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح الا مفسرا وقيل يثبت مطلقا ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح لانه شهادة بما يخفى عن الاخرين ولو تعارضت البينتان في الجرح والتعديل قال في الخلاف وقف الحاكم ولو قيل يعمل على الجرح كان حسنا **السادسة** ليس تفريق الشهود ويستحب فيهم لا توقيفهم **السابعة** لا يشهد شاهد الجرح الا بعد المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة او ان شيوع ذلك في الناس شياعا موجب العلم ولا يقول على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم ولو ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرار حالته حتى يتبين ما ينافيها وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها استأنف البحث عنه ولا حد لذلك بل يجب ما يراه الحاكم **الثامنة عشرة** ينبغي ان يجعل قضاء أكل اسبوع ويتأيد ويجدد ويكتب عليها فاذا اجتمع الشهر كتب عليه شهر كذا فاذا اجتمع

مائة سجله ثم كتب عليه قضاء سنة كذا **التاسعة عشرة** كل موضع وجب فيه على الحاكم فيه كتابة الحضر فان عجل لدمن بيت المال ما يعرف في ذلك وجب عليه الكتابة وكذا ان احضر الملتمس ذلك من خاصة ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصة **العشرون** يكره للحاكم ان يقبل الشهود اذا كانوا من ذوي البسايير والادبان القوية حتى ان يفرق بينهم ويمتحن في ذلك بعضهم ويستحب ذلك في موضع الريبة **الحادية والعشرون** لا يجوز للحاكم ان يسمع الشاهد او يحلف في التلفظ بالشهادة او يعتقد بل يكفي عنده حتى يثق بضبطه وان تردد ولو توقف في الشهادة لم يجز له توقيفه الى الاقدام على الاقامة ولا ترهيبه في اقامتها وكذا لا يجوز ان يلقن عزم العزيمة عن الاقرار لانه ظلم الغريم ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى فان الرسول عليه السلام عزم عند استرابته بالزنا لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو تعريض بايثار الاستتار **الثانية والعشرون** يكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه **الثالثة والعشرون** الرشوة حرام على اخذها والراشي الدافع لها ان توصل بها الى الحكم لها بالباطل ولو كان الى حق هو به ظالم ويجب على المرتشي اعادة الرشوة الى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له **الرابعة والعشرون** اذا التمس الخصم مجلس الحكم احضره اذا كان حاضر الساوة وحرر الدعوى دعواه او لم يحرر فان المالوكانت غالبا لم يحرر الحاكم حتى تحرر الدعوى والفرق ان لزوم المشقة في الثاني ورعونة في الاول هذا اذا كان في بعضه ولايته وليس لهما ان يخليفة يحكم وان كان في غير ولايته انفذت الحكم على بلدة الحجة وان كان غائبا او لوارثي على امرأة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت محدودة بعث اليها من ينوبه في الحكم بينها وبين غريمها **النظر الثالث** في كيفية الحكم وفيه مقاصد **الاول** التسوية بين الخصمين في مايدء الحاكم وهي سبع **الاولى** التسوية بين الخصمين في السلام والمجلس والنظر والكلام والانصات والعدل في الحكم ولا يجب التسوية بين الخصمين

في السلام والمجلس والنظر والكلام والانصات والعدل في الحكم ولا يجب التسوية في الميل بالقلب لتعذره غالبا وانما يجب التسوية مع التساوي في الاسلام او الكفر ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي قاعدا والمسلم قائما او على عكسه **الثانية** لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحاج لان ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لدفعها **الثالثة** اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما ايكما اولى بكم المدعي ولو احسن منها بان شاء امره ان يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب احدهما بما يتضمن ذم الاخر **الرابعة** اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزم القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا المنازعة حكم بينهما وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتاخير الا الوضوح **الخامسة** اذا ورد الخصوم مترتبين بدأ بالاول فالاول وان وردوا جميعا قيل يذكرهم بينهم القرعة المكتوبة سحمة وليس معتمدا او يجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقعة ويستدعي صاحبها وقيل انما يكتب اسماءهم ويجعل تعين القرعة بالكثرة **السادسة** اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم يسمع حتى يجيب عن الدعوى وينقضي الخصومة ثم يستأنف هو **السابعة** اذا بدء احد الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو ابتدر المدعى سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو اتفق مسابقة حاضر فهو اولى ولو سابق احدهما بالدعوى غير المدعي فالقرعة ويكره للحاكم ان يشفع لاحدهما بالتاخير ليتقدم دفعا للضرر ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط او ابطال **الفصل الثاني** في مسايل تتعلق بالدعوى وهي خمس **الاولى** الشيخ لا يسمع دعوى اذا كانت مجهولة مثل ان يدعي فرسا او ثوبا او يقول لا اقر او لا جهول ولو لم يفسره وفي الاول اشكال اما لو كانت الدعوى وصية سمعت وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول جايزة ولا بد من ايراد الدعوى بصيغة الجزم فلو قال اظن او اتوهم لم يسمع وكان بعض من عاصرناه يسمعها في التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبه الدعوى **الثانية** قال اذا كان المدعى من

الاقان انفرد بكيفيته ووصفه واتفقا وان عرفا شيئا ضبطه بالصفات ولم يتفرد بذكر
القيمة احتيط وان لم يكن مثليا فالبد من ذكر القيمة وفي الكل اشكال ينشأ من مساواة الدعوى للاقرار
الثالثة اذا ثبت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب ام يتوقف الناس على القاضي المدعي فيه
تردد والوجه انه يتوقف لانه حق له فيتوقف على المطالبة الرابعة لو ادعى احد الزوجة على القاضي
فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك الولاية و
ان كان في ولايته رافعه الى خليفته الخامسة يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو قاما
بين يديه كان جائزا المقصد الثالث في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما
الاقرار فيلزم اذا كان جائز التصرف وحل مجلس به عليه من دون مسئلة المدعي قيل لا لانه حق
له فلا يستوفى الا بسئلته وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله
ولو التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه او يشهد شاهدا عدلا ولو شهد
عليه بالحلية جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب واكتفى بذكر حليته ولو ادعى الاعسار كشف
عن حاله فان اسنبان فقره انظره وفي تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او يواجروه رواياتان
اشهرهما الانتظار حتى يوسر وهل يحلس حتى يتبين حاله فيه تفصيل ذكرته في باب المفلس
واما الانكار فاذا قال لا حق لك علي فان كان المدعي يعلم انه موضع المطالبة بالبينة ظلما كم بالخيار
وان شاء قال للمدعي لك بينة وان شاء سكت اما اذا كان المدعي لا يعلم انه موضع المطالبة
بالبينة وجب ان يقول له الحاكم ذلك او معناه فان لم يكن له بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا
يحلف المدعى عليه الا بعد سوال المدعي لانه حق له فيتوقف استيفاؤه على المطالبة ولو تبرع
هو او تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك اليمين واعادها الحاكم ان التمس المدعي ثم المنكر اما
ان يحلف او يرد او يكل فان حلف سقطت الدعوى ولو نكل المدعي بعد ذلك بمال للغريم

لم يحل له مقاسمته ولو عاود المطالبة لم تسمع دعواه ولو اقام بينة باحلاف عليه المنكر
لم يسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق بالحلف وقيل ان نسي بينته صحت و
ان حلف والاول هو المروي وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهدا وبذل معه اليمين وهنا
اولى لما ان الكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاسمته عاجده له ومع امتناعه عن
التسليم فان رد اليمين على المدعي لزمه الحلف ولو نكل سقطت دعواه وان نكل المنكر ولم
يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويتكرر ذلك ثلثا استظهارا لانه ربما
ان اصر قبل يقضي عليه بالنكول وقيل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان
امتنع سقط والاول اظهر وهو المروي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه و
لو كان للمدعي بينة لم يقل الحاكم احضرها الان للحق له وقيل يجوز وهو حسن ومع حضورها
لا يسئل الحاكم ما لم يلتمس المدعي ومع الاقامة بالشهادة لا حكم الا بمسئلة المدعي ايضا وبعد
ان يعرف عدالة البينة ويقول هل عندك جرح فان قال نعم سال الا بطال في اثباته
انظره ثلثا فان تعذر الجرح حكم بعد سوال المدعي ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان يكون
الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا ولو شهدت على صبي او مجنون
او غايب فمع يمين المدعي الى البينة تردد اشبهه انه لا يمين ويدفع الحاكم من مال الغايب قدر
الحق بعد تكفيل القابض بالمال ولو ذكر المدعي انه لا بينة فاسبه خيره الحاكم بين الصبر واحلاف
الغريم وليس للصلاة منه ولا مطالبته بكفيل واما السكوت فان اعتده الزم الجواب فان عاند
حبس حتى تبين وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول الحاكم اما اجبت واما جعلتك ناكلا ورددت
اليمين على المدعي والاول اصح والاخير بناء على عدم القضاء بالنكول وان كان به قائلا من فرض الخصم
فوصل الى معرفة جوابها بالاشارة المفيدة اليقين ولو استغلقت اشارته بحيث يحتاج الى المترجم

في الحقوق كلها وان قلت عدالتا فانه لا يغلظ فيه بادون نصاب القطع فرعان الاول لو امتنع
عن الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يحقق بامتناعه نكوله الثاني لو حلف لا يجب الى التغليظ فالتمسه
خصمه لم تحل يمينه وحلف الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده على اسم الله تعالى في المصحف او
يكتب اسم الله سبحانه ويوضع يده عليه وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه
بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق استنادا الى نكوله وان حلف على عدم فعل غيره
ولا يستحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا مع العذر كالمرض المانع وشبهه فيستحلف الحاكم
من يحلفه في منزله وكذا المرأة التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال والجمعة باحد الاعذار
النهج الثاني في بيان المنكر والمدعي البينة يتوجه على المنكر تعويلا على الخبر وعلى المدعي مع الرد
ومع الشاهد الواحد وقد يتوجه مع النكول في دعوى الدم ولا يمين للمنكر مع بينة المدعي
لانتفاء التهمة منها وهي تفيد ما أنكر ويستند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين ومع توجهها
يلزمه الحالف على القطع مطلقا الا على فعل الغير فانها على نفي العلم واما دعوى عليه ابتياع العلم
كتخييله او تزويض او خيانة فانكر حلف على البتة ولو ادعى على ابيه الميت لم توجه اليمين ما لم
يدع عليه العلم بكيفيته للحالف انه لا يعلم وكذا لو قيل يقضي وكيلك اما المدعي ولا شاهد له فاليمين
عليه الاربع الرد اربع النكول على قول فان رد ها المنكر توجهت فيحلف على البتة ولو نكل سقطت
دعواه احتمالا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضا المدعي
وفيه تردد منشاؤه ان ذلك تغيير في الاستظهار وكفى مع الانكار الحالف على نفي الاستحقاق لانه
باق على الدعوى فلو ادعى عليه غصبا او اجارة مثلا فاجاب باق لم اغصب ولم استاجر قبل يلزم
الحالف على وفق الجواب لانه لم يجب به الا وهو قادر على حلف عليه والوجه انه ان تطوع بذلك صح
وان اقتصر على نفي الاستحقاق كفى ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي

شكر انكلي المدعى اليمين على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان الكل كذلك عينا لزم وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى عن المنكر به مع النكول كالاقرار والنكاح والنسب وغيرها كذا على القول بالقضاء بالنكول وعلى القول الاخير يرد اليمين على المدعي ويقضى له مع اليمين وعليه مع النكول **مسألة** ثمان **الاولى** لا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك في يده ما لا ولو ساعد المدعى على عدم احد هذه الامور لم يتوجه ولو ادعى عليه العلم بموته او بالحق كفاه الحلف انه لا يعلم لوارثه حقا في التركة والوفاء وادعى في يده ما لا حلف الوارث على نفي **الثانية** اذا ادعى على الميت انه فرع مولاه ويستوي في ذلك دعوى المال والجناية **الثالثة** لا يصح الدعوى في المدد وحجر على عن البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر نعم لو قذفه بالزنا ولا بينة فاد عاه عليه قال في المبسوط جاز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيه اشكال اذ لا يمين في حد **الرابعة** منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون القطع بناء على القضاء بالنكول وهو الاظهر والاحلف المدعي ولا يثبت الحد على القولين وكذا لو اقام شاهدا وحلف **الخامسة** لو كان له بينة فاعرض عنها وألقى بين المنكر اوقاله استطعت البينة وتمنعت باليمين فهل له الرجوع قبل الاداء فيه تردد والاقرب الجواز وكذا لو ثبت لو اقام شاهدا ثم اعرض عنه وقع بين المنكر **السادسة** لو ادعى صاحب النصاب ابدالة في اثناء الحول قبل قوله بلا يمين عليه وكذا لو خرص عليه وادعى النقصان وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول اما لو ادعى الصغير الحربي الابتياع بالطلاج لا يلتفت اليه ويتخلص من القتل فيه تردد والاقرب انكاره قبل الامر **السابعة** لو مات وله ورثة وله شاهد واحد يثبت الحق بشاهد ويمين ولو لم يكن له شاهد لم يحلف الورثة على الاصح لان اليمين لا تثبت الا بطلب المدعي ولا يقوم الورثة مقامه في ذلك ولو كان له شاهدان حلفوا معه واستحقوا **الثامنة** لو ادعى دينا على ميت وله ورثة حاضرون وغيب حلف من حضر على حصته ولا يحلف على حصة الغائب ولو حضر الغائب بعد ذلك حلف على ما بقي في يده ولا يرجع على احد بشيء مما قبضه غيره **التاسعة** لو ادعى على ميت دينا وله ورثة صغار وكبار حلف الكبار على حصصهم ولا يحلف الصغار حتى يبلغوا فيحلفوا على ما يحلف عليه الكبار ولو نكل الكبار لم يحلف الصغار ولو بلغ بعضهم فحلف ثبت حق الحالف دون الناكل **العاشرة** لو ادعى دينا على ميت وله ورثة حاضرون وغيب حلف من حضر على حصته ولا يحلف على حصة الغائب ولو حضر الغائب بعد ذلك حلف على ما بقي في يده ولا يرجع على احد بشيء مما قبضه غيره **الحادية عشرة** لو ادعى على ميت دينا وله ورثة صغار وكبار حلف الكبار على حصصهم ولا يحلف الصغار حتى يبلغوا فيحلفوا على ما يحلف عليه الكبار ولو نكل الكبار لم يحلف الصغار ولو بلغ بعضهم فحلف ثبت حق الحالف دون الناكل **الثانية عشرة** لو ادعى على ميت دينا وله ورثة حاضرون وغيب حلف من حضر على حصته ولا يحلف على حصة الغائب ولو حضر الغائب بعد ذلك حلف على ما بقي في يده ولا يرجع على احد بشيء مما قبضه غيره **الثالثة عشرة** لو ادعى على ميت دينا وله ورثة صغار وكبار حلف الكبار على حصصهم ولا يحلف الصغار حتى يبلغوا فيحلفوا على ما يحلف عليه الكبار ولو نكل الكبار لم يحلف الصغار ولو بلغ بعضهم فحلف ثبت حق الحالف دون الناكل **الرابعة عشرة** لو ادعى على ميت دينا وله ورثة حاضرون وغيب حلف من حضر على حصته ولا يحلف على حصة الغائب ولو حضر الغائب بعد ذلك حلف على ما بقي في يده ولا يرجع على احد بشيء مما قبضه غيره **الخامسة عشرة** لو ادعى على ميت دينا وله ورثة صغار وكبار حلف الكبار على حصصهم ولا يحلف الصغار حتى يبلغوا فيحلفوا على ما يحلف عليه الكبار ولو نكل الكبار لم يحلف الصغار ولو بلغ بعضهم فحلف ثبت حق الحالف دون الناكل **السادسة عشرة** لو ادعى على ميت دينا وله ورثة حاضرون وغيب حلف من حضر على حصته ولا يحلف على حصة الغائب ولو حضر الغائب بعد ذلك حلف على ما بقي في يده ولا يرجع على احد بشيء مما قبضه غيره **السابعة عشرة** لو ادعى على ميت دينا وله ورثة صغار وكبار حلف الكبار على حصصهم ولا يحلف الصغار حتى يبلغوا فيحلفوا على ما يحلف عليه الكبار ولو نكل الكبار لم يحلف الصغار ولو بلغ بعضهم فحلف ثبت حق الحالف دون الناكل **الثامنة عشرة** لو ادعى على ميت دينا وله ورثة حاضرون وغيب حلف من حضر على حصته ولا يحلف على حصة الغائب ولو حضر الغائب بعد ذلك حلف على ما بقي في يده ولا يرجع على احد بشيء مما قبضه غيره **التاسعة عشرة** لو ادعى على ميت دينا وله ورثة صغار وكبار حلف الكبار على حصصهم ولا يحلف الصغار حتى يبلغوا فيحلفوا على ما يحلف عليه الكبار ولو نكل الكبار لم يحلف الصغار ولو بلغ بعضهم فحلف ثبت حق الحالف دون الناكل **العشرون** لو ادعى على ميت دينا وله ورثة حاضرون وغيب حلف من حضر على حصته ولا يحلف على حصة الغائب ولو حضر الغائب بعد ذلك حلف على ما بقي في يده ولا يرجع على احد بشيء مما قبضه غيره

شاهدة وثبت دعتها دون الولد لانه ليس مالا وثبت له حكم المولد باقراره **الثانية** لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم دارا وعلى نسلهم فان حلف المدعون مع شاهدهم قضى لهم وان استحلفوا حكم بها ميراثا فان كان نصيب المدعين وقفوا ان يحلف بعض ثبت نصيب الحالف وما كان الباقي طلقا يقضى منه الدين ويخرج الوصايا وما فضل عن ذلك وما يحصل من الفاضل للمدعين يكون وقفا بقدر ما لو انتقض المنع كان للباطن الذي تأهل خذ بعده للحالف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاولاد **الثالثة** اذا ادعى الوقفية عليه وعلى اولاده بعده و حلف مع شاهده وثبت الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه بين مستأنفة لان الثبوت الاول اغنى عن تجديده وكذا اذا انقرضت البطون وصار الى الفقراء او المساكين اما لو ادعى التشريك بينه وبين اولاده افتقر البطن الثاني الى اليمين لان البطن الثاني بعد جوها تعود كالموجودة وقت الدعوى فلو ادعى اخوة ثلاثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم شركا فحلف الشاهد ثم مات احدهم ولد فقد صار الوقف اربعا لما ثبت حصة هذا الولد ما لم يحلف لانه باق الوقف عن الواقف فهي كما لو كان موجودا وقت الدعوى ويوقف له الربع فان حلف اخذ وان امتنع قال الشيخ يرجع بعده على الاخوة لانهم اقتنوا اصل الوقف عليهم ما لم يحصل المتراجع وباستماعه جرى مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشأ من اعتراف الاجرة بعدم استحقاق الربع ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل حلف له الثلث من حين وفاة الميت لان الوقف صار ثلاثا وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان بلغ و حلف اخذ الجميع وان رد كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت والاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه ايضا اشكال كالاولى **الرابعة** لو ادعى عبدا وذكر انه كان له و اعتقه فانكر فاشية قال الشيخ يحلف مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد لانه لا يدفع ما لا

اشكال لان المسمى مقبوض فثبت بموجبها **الثالثة** لو مات وعليه دين يحيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث وكانت في حكم مال الميت وان لم يحط انتقل اليه ما فضل عن الدين وفي الحالين الوارث الحاكمة على ما يدعيه لورثته لانه قائم مقامه **الفرع الثالث** في اليمين مع الشاهد يقضى بالشاهد واليمين في الجملة استنادا الى قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وشرط شهادة الشاهد اولا و ثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدا باليمين وقعت لاغية واقترعا في اعادتها بعد الاقامة وثبت الحكم بذلك في الاموال كالدين والقرض والغصب وفي المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية والجناية الموجبة للدية كالخطاء وعمد الخطاء وقتل الوالد ولده والحر العبد وكل الطعام والمأمومة وفي ما يطلع عليه الرجال غالبا كالنكاح والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء قالوا وفي الوقف اشكال منشأه النظر في من ينتقل اليه والاشبه القبول لانتقاله الى الموقوف عليهم ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم ولو استنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه يقينا ولا يثبت مالا لغيره ولو ادعى غريم الميت مالا له على اخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات مال الغير ولو ادعى الجماعة مالا لهم فشهد مع حلفهم شاهد هم ثبت الدعوى وقسم بينهم على الفريضة ولو كان وصية قسموه بالسوية الا ان يثبت التفضيل وان استووا لم يحكم لهم ولو حلف بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان في الجملة مولى عليه توقف نصيبه فان كمل ورشد حلف واستحق وان امتنع لم يحكم له وان مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه **السابعة** لو قال هذه الدار ملكي ورام ولد ان حلف مع

الثامنة لو ادعى عليه القتل واقام شاهدا فان كان خطاء او عمد الخطاء حلف وحكم له وان كان عمدا موجبا للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الشاهد لوثا وجاز له اثبات دعواه بالقسامة حافظة تشتمل على فصلين الاول في كتاب قاضي ان قاض انهاكم الحاكم الى الاخر اما بالكتاب او القول او الشهادة اما الكتابة فلا عبرة بها لامكان التشبيه واما القول مشافهة فهو ان يقول له اذا خرجت بكتابي او انفذت او مضيت ففي القضاء به تردد ونفى الشيخ في الخلاف انه لا يقبل واما الشهادة فان شهدت البينة بالحكم وباشهاده اياها على حكمه تعين القبول لان ذلك قد تدعو الحاجة اليه اذا احتاج ارباب الحقوق الى اثباتها في البلاد المتباعدة غالبا وتكلف شهود الاصل بالتوجه هذا ومن الضرر لا بد من وسيلة الى استيفاء الحقوق تباعد الغرماء ولا وسيلة الا رفع الاحكام الى الحكام والرفع ذلك احتياطا ما مر وقد نا له لا يتوصل الى ذلك بالشهادة على شهود الاصل لا تسع ولانه لو لم يشرع انهاء الاحكام بطلت الحج مع تطاول المدد ولان المنع ولان المنع من ذلك يؤدي الى استقرار المخصومة في الواقعة الواحدة بان يرافعه المحكوم عليه الى اخر فان لم ينفذ الثاني ما حكم به الاول اتصلت المنازعة ولان الغريمين لو تصادقا ان حكما احكم عليهما الزمهما الحاكم حكم به الاول هكذا لو قامت البينة لانها تثبت ما الوفاء الغريم لزم لا بقال فتوى الاصحاب انه لا يجوز كتاب قاض الى قاض ولا العمل به وروايه طلحة بن زيد والسكوني عن ابي عبد الله ان عليا كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى ثبت بينة عادلة فجاز وا بالبينات لانا نجيب عن الاول بمنع دعوى الاجماع على خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل بكتابه قاض الى قاض ليس منافيا من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته وبحن فلا عبرة عندنا بالكتابة بل نذهب محتوما كان او مفتوحا والى جواز ما

ذكرنا او ما الشيخ ابو محمد رحمه في الخلاف ويجب عن الرواية بالطعن في سندها بان
ملحة بتركي بالكوفي ما علي وبمع تسليمها نقول لم يوجبها انا لا نعمل بالكتاب اصلا بل نشهد
بما كان الكتاب مثلي اذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس دون الحدود
وغيرها من حقوق الله تعالى ثم تقع الدعوى الى الحاكم ان اسندها الحكم وقع بين متخاصمين واتفق اثبات
دعوى مدع على غائب اما الاول فان حضر شاهدا لا فخصومة المتخاصمين وحينما يحكم به
الحاكم ويشهدهما على حكمه ثم يشهدا بالحكم عند الاضرار ثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذ ما
ثبت عنده لانه يحكم بصحة الحكم في نفس الامر اذا لم يدل الدليل فيه وقع بين متخاصمين
لوجاد والمنازعة في تلك الواقعة وان لم يحضر الشاهد ان ومضى الى تلك الواقعة وصورة الحكم ان يسمى
المتحاكمين باسمائهما وابائهما وصفاتهما ويشهدهما على الحكم فيه ترديد والنشوء اولى لان حكمه كما
كان ماضيا كان اخبارهما ماضيا واما الثاني وهو اثبات دعوى المدعي فان حضر المدعى عليه
الدعوى واقامة الشهادة وللحكم كما شهد به واشهدهما على نفسه بالحكم وسمعا بذلك عند
الاخر تبلها او انفذ الحكم ولم يحضر الواقعة واشهدهما بامور تتعلق بفلان بن فلان الفلاني
ادعى على فلان بن فلان الفلاني كذا واشهد له بدعواه قلان وفلان وذكر عدالتهما وانه
حكم واسمعت فمتى انكر به ترد دمع ان القبول اليح خصوصا مع اعتماد الكتاب المتضمن
للدعوى وشادة الشهود اما لو اخبر حاكما اخر بانه ثبت عنده كذا فلم يحكم به الثاني وليس كذلك
لو قال حكمت فان فيه ترددا وصورة الانهاء ان يقول الشاهدان ما شهدا به من الواقعة وما
سمعاه من لفظ الحاكم ويقولا واشهدنا على نفسه انه حكم بذلك ومضاه ولو اعاد الحاكم
الكتاب بعد قراءته وقالا اشهدنا الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك جاز ولا بد من
ضبط الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة عنه ولو اشتبه على الثاني اوقف الحكم حتى

يوضحه المدعي ولو تغير حال الاول بموت او عزل لم يتغير ذلك في العمل بحكمه
وان تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقوم ما سبق انفاذه على زمان فسقه ولا اثر لتغير
حال القاضي المكتوب اليه في الكتاب بل كل من قامت عنده البينة او بان الاول حكم
به واشهدهم به عمل بها اذ اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من احكام مسائل ثلث
الاولى اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه الزم والا كر وكانت الشهادة بوصف
عمل الاتفاق غائبا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعي البينة وان كان الوصف عارضا
اتفاقا كالاباء والتلعثم الى الكان لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان في البلد مسادا لمدعى
الاسم والنسبة كلف اباءة فان كان المساوي حيا سئل فان اعترف انه الغريم الزم والحق
الاولى وان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان كان المساوي ميتا وهناك دلالة تشهد بالبراءة
اما لان الغريم لم يعاصره واما لان تاريخ الحق متاخر عن موته الزم الاولى وان احتمل وقف
الحكم حتى يتبين الثانية للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض ولو لم يكن
عليه الحق شاهد بل لا يلزم الاشهاد ولو قيل يلزم كان حسنا حسما لمادة المنازعة واكراهية
لتوجه اليمين الثالثة لا يجب على المدعي دفع الحق مع الوفاء لانها حاجة له لو خرج المقبوض مستحقا
وكذا القول في البياع اذا القى المشتري كتاب الاصل لانه حجة له على البايع الاول بالقن
لو خرج المبيع مستحقا الفصل الثاني في احكام القسمة والنظر في القاسم
والمقسوم والكيفية والحاكم الاول فيستحب للامام ان ينصب قاسما كما كان لعلي ع ويشترط
فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى
الخصمان بقاسم لم يشترط العدالة وفي التراضي بقسمة الكافر نظر اقربه الجواز كالتوكيل والتراضي با
نفسهم من غير قاسم والمنصوب من قبل الامام يمضي قسمته بنفس القرعة ولا يشترط رضاها

بعضها في غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفي هذا اشكال من حيث ان القرعة
وسيلة الى تعيين الحق وقد تاتي الرضا ويجزي القاسم الواحد اذا لم يكن في القسمة رد ولا
بد من اثنين في قسمة الرد لانها تحتمن تقويما فلا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثاني
مع رضا الشريك واجرة القاسم من بيت المال فان لم يكن امام او كان ولا سعة في بيت
المال كان اجرته على المتخاصمين فان استاجروه كل واحد باجرة معينة فلا بحث وان استاجروه
في عقد واحد وبيعوا نصيب كل واحد من الاجرة ان تهم للاجرة بالخصوص وكذا لو لم
يقدروا اجرة كان لهم اجرة المثل عليهم بالمنصوص لا بالسوية الثانية في المقسوم وهو اما
متساوي الاجزاء كذوات الامثال مثل الثوب والارض او مختلفها كالاشجار والعقار
فالاول يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة لان الانسان لهما لا يتم انتفاعه الا بالانفراد
الكل نفقا ويقسم كيلا او وزنا متساويا وما عداها مختلف اما ربويا كان او غيره لان القسمة تتضمن
لا بيع الثالث اما ان يستقر الكل او البعض او لا يستقر احدهم وفي الاول لا يجبر الممتنع
كجواهر والعقار بد الضيعة وفي الثاني ان القاسم المستقر اجبر من لا يفرز وان استقر القاسم
لم يجبر ويتحقق الضرر المانع من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل يجبر
القيمة وهو اشبه والشيخ قولين ثم المقسوم اما ان يكن فيه رد ولا اجبر اجبر الممتنع وسمي
قسمة تراض وتقسيم الثوب الذي لا ينقص قيمته بالقطع كما يقسم الارض وان كان ينقص
بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة
اجبار واذا باشر الحاكم القسمة فلها بينة بالملك فصاعدا ولو كان يد بها عليه ولا منازع قال
الشيخ في المبسوط لا يقسم وقال في الخلاف يقسم وهو الاشبه لان التصرف دال على الملك
الثانية في كيفية القسمة لو تساوت قدرا وقيمة فالقسمة بتعديل السهام على

يتفاوتان القيمة كالدار يكون بين اثنين وقيمتها متساوية وعند التعديل يكون القاسم مخيرا
بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام الاولى فنوان يكتب كل سهم في رقعة
ويصف كل واحد بما يميزه عن الاخر وهما يجعل ذلك معنونا في سائر كالشعير او الطحين
والاسم من لم يطلع على السورة باخراج احدها على اسم احد المتخاصمين فما خرج فله والثانية
فان يكتب كل اسم في رقعة ويصوبها ويخرج على سهم من السهمين فمن خرج
اسمه فله ذلك السهم وان تساوت عدد الاثنية عدلت السهام قيمة والى القدر حتى
لو كان الثلثان بقيمة مساويا للثلث جعلا الثلث مجادا للثلثين وكيفية القرعة عليه
كما صورنا وان تساوت الحصص قيمة لا قدرا مثل ان يكون لواحد النصف وللاخر الثلث
والاخر السدس وقيمة اجزاء ذلك الملك متساوية سويت السهام على اظهم نصيبا فجعلت
اسداسا ثم يكتب رقعة فيها تردد بين ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام والاقرب
الاقتصار على عدد الشركاء لحصول المراد به فالزيادة كلفة اذا عرفت هذا فانه يكتب ثلث
رقاع لكل اسم رقعة ويجعل السهام اولى وثان وهكذا الى الاخير والخيار في تعيين ذلك الى
المتخاصمين ولو تعاسرا عين القاسم ثم يخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلث
الاول ثم يخرج ثانية فان خرج صاحب الثلث فله السهمان الاخران ولا يحتاج الى اخراج
الثالثة بل لصاحبها ما بقي وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث اولا كان له السهمان الاولان
ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى
اخراج اخرى لان السادس تعين لصاحبها وهكذا لو اسهم صاحب السدس اولا كان
له السهم الاول ثم يخرج اخرى فان كان صاحب الثلث كان له الثاني والثالث والباقي
لصاحب النصف ولو خرج في الثانية صاحب النصف كان له الثالث والرابع وبقي للاخر

لصاحب الثلث من غير احتياج الى اخراج اسهمه ولا يخرج في هذه على السهام والقرعة على السهام تعويلا بما تميزت على قدر سهامهم نصيبا واقرع عليها كما صورناه واما لو كانت قسمة رد وهي المفتقرة الى رد في مقابلة بناء او شجر او بئر فانها لا تصح القسمة مالم يتراضيا جميعا لما يتضمن من الضميمة التي لا استدراك لها الا بالتراضي واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام فهل يلزم بنفس القرعة قيل لا لانها تتضمن معاوضة ولا يلزم كل واحد من يحصل له العوض فينفرد الى الوضاعة بعد العلم بأمينه القرعة مسائل ثلاث الاولى لو كان لدار علو وسفل وطلب احد الشريكين هو قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل وجب التعديل جاز واجبر الممتنع مع انتفاء الضرر ولو طلب انفراده بالسفل او العلو لم يجب الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفردا الثانية لو كان بينهما ارض وزرع وطلب قسمة الارض حسب اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ لم يجبر الاخر لان تعديل ذلك بالسهام غير ممكن ويمنع امكان من حيث امكان التعديل بالقيمة اذا لم يكن فيه جهالة اما لو كان مما يظهر بالبيع قسمة لتحقق الجهالة ولو كان سنبلا قال ايضا لا يجبر وهو يشكل لجواز بيع الزرع عندنا لو كان عندنا الثالثة لو كان بينهما قرحان متعددة وطلب واحد قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد انفراده اجبر الاخر وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة ويقسم القرار الواحد وان اختلفت اشجارا وانواعا كالدار الواسعة اذا اختلفت ابنية ولا يقسم الكاين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يقصد كل واحد منها السكنى على انفراده فهي كالاقرحة المتباعدة الرابع في التواجر وهي ثلث الاولى اذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه فان اقام بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة لان فايدتها تميز الحق وقد لم يحصل ولو عدمها فالقول اليمين كان له اذا ادعى على شريكه

العلم بالغلط الثانية اذا تساوت ظهور البعض مستحقا فان كان معينا احدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة في النصف الاخر ولو كان فيهما بالسوية بطلت فتحقق الشركة وان كان المستحق مشاعا معه الشيخ رجحه لنا قولان احدهما لا يبطل فيما اراد عن المستحق والثاني لانها وقعت من دون اذن الشريك وهو الاشبه الثالثة لو قسم الورثة تركة لم تقهر على الميت دين فان قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة وان استوعبت وقضى منها الدين النظر الرابع في احكام الدعوى وهو يستدعي بيان مقدمة ومقاصد اما المقدمة فيشتمل على فصلين الاول في المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا وكيف عرفناه فالمنكر في مقابلته ويشترط البلوغ والعقل وان يتفق النقصان له ولا اية الدعوى عند ما يصح منه غلكه فهذه قيود اربعة فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعوى ما لا غير له الا ان يكون وكيلا او وصيا او وليا او الحاكم او امينه الحاكم ولا يسمع دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولا بد من كون الدعوى صحيحة لا زمة فلو ادعى هبة لم يسمع حتى يدعي الاقباض وكذا لو ادعى رهنا او ولادي المكر فيشترط الحاكم او الشهود ولا بينة ادعى علم المشهود له فقي توجه اليمين على نفي العلم تردد منشؤه ان اليمين لتوجيه لا لتحقيق او لانه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولا نه يشبه شهادة او لانه لنفس المدعي منكرين المدعي منفردة الى الشهادة لم يجب اجابته لتعرض اليمينه بثبوت الحق وفي الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار تردد منشاؤه ان الاقرار لا يثبت حقا في نفس الامر بل اذا ثبت قضي به ظاهرا ولا يقتضي صحة المدعوى الى الكشف في نكاح ولا غيره وربما افتقرت الى ذلك في دعوى الفعل لان فايته لا يستدرك ولو افتقرت على قول فهل افتقر في دعوى النكاح ولا يفتقر ذلك الى

دعوى شيء من حقوق الزوجية لان ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية ولو انكر النكاح لزمه اليمين ولو نكل قضي عليه على القول بالنكول وعلى القول الاخر ترد اليمين عليها فان حلفت ثبت الزوجية وكذا السيد لو كان هو المدعي ولو ادعى ان هذه بنت امته لم يسمع دعواه لاحتمال ان تلد في ملك غيره ثم تصير له ولو كانت الولد تحت ملكه ولا احتمال ان تكون حرة او ملكا لغيره وكذا لا يسمع البينة بذلك لعدم العلم بسبب الملك وكذا البنوة ولو بينة قال هذه ثمرة نخلتي وكذا لو اقر له من الثمرة في يده او بنت الحمل لم يحكم عليه الا بالاقرار او نصب يا تي الملك ولا كذا لو قال هذا الغزل من قطن فلان او هذا الدقيق من حنطته الثاني في التوصل الى الحكم من كانت دعواه عينا في يد انسان فله انتزاعها ولو تعذرا لعين بغير فتنة وليقف ذلك على اذن الحاكم ولو كان الحق دينا ولكان الغريم مقرا باذ الم يستقل المدعي بانتزاعه من دون الحاكم لان للغريم تخييرا في جهات القضاء فلا يتعين الحق في شيء من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه ولو كان المدين جاحدا او الغريم بينة ثبتت عند الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ تردد اشبهه الجواز وهو الذي ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط وعليه دل هروم الاذن في الاقتضاص ولو لم يكن له بينة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اقتص مستقلا بالاستبداد ان كان المال وديعة عنده ففي جواز الاقتصاص تردد اشبهه الكراهية ولو كان المال من غير جنس الموجود جاز اخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضا المالك بالطايفة كما يسقط اعتبار رضاه في الجنس ويجوز ان يتولى معها وقبض دينه من غنمها وفي المشتقة التردد بعد اولوية قبض البيع قال الشيخ الا يتبع بمذهبنا الا ما يضمنها والوجه الجواز لانه قبض لجنس ما له فيه ذلك وتبقى الثان بقيمتها مع التلف مسئلتان الاولى من ادعى مالا يد لاحد عليه قضي له ومن بايده

ان يكون ليس بين جماعة فيما لون عواهر لكم فيقولون لا نقول لواحد منهم هو لي فانه يقضي به لمن ادعاه الثانية لو انكسرت سفينة في البحر فالقى احرسه العين بما لا يصلح الا لهم والقوم ينظرون فاخذ بعضهم شيئا منه فادعاه المالك لم يكن له انتزاعه من يد الاخذ ولا مطالبة الا ان يكون قد اخذ بعد ان علم ان المالك قد يئس من وجدانه فله حينئذ تملكه ولا ضمان عليه ولو ادعاه بعد ذلك لم يكن له عليه سبيل ولا ضمان الثالثة لو تنازعا عينا في يدهما ولا بينة قضي بينهما نصفين وقيل يحلف كل منهما الصاحبه ولو كانت يد احدهما عليها قضي بها للمتشبث مع يمينه ان القسمها الخصم ولو كانت يدهما خارجة فان صدق من هي في يده احدهما احلف وقضي له وان تلاحى في اقتضى بهما نصفين ويحلف كل منهما لصاحبه ولو دفعها اقرب في يده الرابعة يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التساوي ان يشهد شاهدان بحق لزيد وبتملكه اخوان ان ذلك الحق بعينه لعمرو او يشهد انه باع ثوبا مخصوصا لعمرو وعدده ويشهد اخوان بعده بعينه لخالد في ذلك الوقت وهما ممن لا تكن التوفيق بين الشهادتين وثق فان تحقق التعارض فاما ان يكون العين في يدهما او يد احدهما او يد ثالث ففي الاول يقضي بها بينهما نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد اقام الاخر بينة فيقضي بها بينهما نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد اقام الاخر بينة فيقضي بها بينهما وفي الثاني يقضي بها للخارج دون المتشبث ان شهدتا انها ملك المطلق وفيه قول اخر ذكره في الخلاف بعيد ولو شهدتا بالسبب قيل يقضي لصاحب اليد لقضاء علي عليه السلام في الدابة وقيل يقضي للخارج لانه بينة على ذي اليد كما لا يمين على المدعى عملا بقوله عليه السلام واليمين على من انكر والتفصيل قاطع للشركة وهو اولى اما لو شهدت للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك المطلق فانه يقضي لصاحب اليد سواء كان السبب مما لا يتكرر كالنتاج وناجذ الضرب الكتان او يتكرر كالبيع والصياغة وقيل بل يقضي للخارج وان شهدت بذيه بالملك

المطلق عملا بالخبر والاول اشبه ولو كانت فى يد ثالث قضى بارجح البينتين عدالة فان تساوتا قضى لاكثرهما شهودا ومع التساوى عددا وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف و قضى له ولو امتنع احلف الاخر وقضى له وان نكلا قضى به بينهما بالسوية وقال فى المبسوط يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد ولو اختصت احداهما بالتقييد قضى بها دون الاخرى والاول اشبه بالمنقول وتحقيق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين لا يتحقق بين شاهدين وشاهد وبين ورقة الشيخ بل يقضى بالشاهدين والشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو فى موضع يمكن فرضها كالاموال دون ما يمتنع كما اذا تداعى رجلان زوجية والشهادة بتقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث مثل ان يشهد احدهما بالملك فى الحال والاخرى بقديمه او احداهما بالقديم والاخرى بالاقدم والاقدم اولى لترجيحها بجانب الاقدم وكذا الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها محتملة وكذا الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف

الثالثة لو ادعى شيئا فاقام المدعى عليه هو لفلان اذ قد اعتقه او اشهد حاضرا كان المقر له او غلبا ان قال المدعى احلفوا فلانا لا يعلم انه اقالنى توجهت اليمين لان فايدتها القرم لو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل او رد وقال الشيخ رحمه لا يحلف ولا يغرم لو نكل والاقرب انه يغرم لانه حال بين المالك وماله باقراره لغيره ولو انكر المقر له حلف المدعى انه ما اخرجت عن المقر ولم تدخل فى ملك المقر له ولو اقام المدعى بينة قضى له اما لو اقر المدعى عليه بما ادعاه المجهول لم يندفع المخصومة ولزم البيان

الرابعة اذا ادعى انه اجرة الدابة وادعى اخر انه اودعه اياها تحقق التعارض مع قيام البينتين بالدعويين وعملا بالقرعة مع التساوى فى البينتين

البينة فيه ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما او يرجح كل منهما بنصف الثمن وهل لهما ان ينفسخا الاقرب نعم لتبعض المبيع قبل قبضه ولو فسخ احدهما كان للاخر اخذ الجميع لعدم المزاحم وفى لزوم ذلك له تردد اقربه اللزوم ولو ادعى اثنان ان ثالثا اشترى من كل منهما هذا المبيع واقام كل منهما بينة فان اعترف لاحدهما قضى له عليه بالثمن وكذا لهما ان اعترف لهما قضى عليه بالمعين لهما بالثمنين ولو انكر وكان التاريخ محتملا او لم يكن قضى بالثمنين جميعا لامكان الاحتمال ولو كان التاريخ واحدا لم تتحقق المعارضة اذ لا يكون المالك الواحد فى الوقت الواحد لاثنين ولا يمكن ايقاع عقدين فى الزمان الواحد ويقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضى له ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن وادعى اخر شراءه من عمرو وهو بيد الثمن ايضا واقاما بينتين متساويتين فى العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض متحقق فيمتنع بالقرعة ويحلف من خرج اسمه ويقضى له ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما او يرجح كل منهما على صاحبه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للاخر اخذ الجميع لان النصف الاخر لم يرجع الى بايعه ولو ادعى عبدان مولاه اعتقه وادعى اخران مولاه باعه منه واقاما البينة قضى لاسبق البينتين تاريخا فان اقتضى القرعة مع اليمين ولو امتنعا من اليمين قيل يكون نصفه حرا ونصفه رقا لمدعى الابتياع ويرجح بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله وهل يقوم على ما يعتقه الاقرب نعم لشهادة البينة بما اثرة عتقه

السابعة الاولى لو شهد المدعى ان الدابة ملكه منذ مدة قدرت بما على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لتعذر كذبها

الثامنة اذا ادعى دابة فى يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبايع او للمشترى او بالتسليم قضى للمدعى وان شهدت بالشراء لاغير قيل لا يحكم

فى عدم الترجيح **التاسعة** لو ادعى دارا فى يد انسان واقام بينة انها كانت فى يده امس او منذ شهر قبل لا يسمع هذه البينة وكذا لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر اليد الان الملك فلا يدفع بالمحتمل وفيه اشكال ولعل الاقرب القبول اما لو شهدت بيده المدعى ان صاحب اليد غصبها او استاجرها منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب يد الثانى وامره ان عبدتى ابا هاوقال الاخر بل اقر لى بها واقام البينة قضى للغصوب و لم يقض للمقران لجواز ان تحمل باقراره بل

المقصد الثانى فى الاختلاف فى العقود واذا اتفقا على استيجار دار معينة شهرا معينا واختلفا فى الاجرة واقام كل منهما بينة بما قدره فان تقدم تاريخ احدهما عمل به لان الثانى يكون باطلا وان كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يمكن فى الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين فيقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار شيخنا فى المبسوط وقال اخر يقتضى بينة الموجرات لان القول قول المستاجر لو لم يكن بينة اذ هو منكر الف على واقى ذمته المستاجر فيكون القول قوله ومن كان القول قوله مع عدم البينة كانت البينة فى طرف المدعى وهو قول هو دى زيادة وقد اقام البينة هنا فيجب ان يثبت وفى القولين تردد ولو ادعى استيجار دار فقال الموجر بل اجرتكها بيتا منها قال الشيخ يقرع بينهما وقيل القول قول الموجر والاول اشبه لان كلا منهما مدع ولو اقام كل منهما بينة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ ومع التفاوت يحكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرة دراجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى دارا معينة واقبض الثمن وهى فى يد البايع قضى بالقرعة مع تساوى البينتين عدالة وعددا وتاريخا وحكم لمن يخرج اسمه مع يمينه ولا يقبل قول البايع لاحدهما ويلزمه اعادة الثمن على الاخر لان قبض الثمن وهى فى يد البايع ممكن فتردد

بدعواه ولو ادعى احدهم الكل والاخر النصف والثالث الثلث ولا بينة تقضى لكل واحد بالثلث
لان يده عليه وعلى الثاني والثالث اليمين مدعى الكل وعليه وعلى مدعى الثلث اليمين مدعى النصف
وان اقام كل واحد منهم بينة فان قضينا مع التعارض ببينة الداخل فلكل الربع لان كل بينة لا
كل واحد بينة وبالاعلى الثلث وان قضينا ببينة الخارج وهو الاصح كان لمدعى الكل مافي يد ثلثة
من اثنى عشر لعوارضها من نازع والادبعة التي في يد مدعى النصف ليقام البينة لصاحب الكل بها و
شرط بينة صاحب النصف بالنظر اليها الا يقيل بينة ذي اليد وثلثة مافي يد مدعى الثلث وبقي
واحد مما في يد مدعى الكل لمدعى النصف وواحد مما في يد مدعى الثلث يدعيه كل واحد من
مدعى النصف ومدعى الكل يقرع بينهما او يحلف من يخرج اسمه ويقضى له فان استحلفهم
بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف ولصاحب النصف واحد ونصف ويسقط
دعوى مدعى الثلث ولو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل والاخر اثنين والثالث النصف
والرابع الثلث فهي بيد كل واحد بعجا فان لم يكن بينة قضينا لكل واحد بما في يده واحلفنا كلا منهم
لصاحبه ولو كانت بيدهم خارجة ولكل بينة خلص لصاحب الكل الثلث لانه لا مزاحم له وبقي
التعارض بين بينة مدعى الكل ومدعى الثلثين في السدس فيقرع بينهما فيه ثم يقع التعارض بين
بينة مدعى الكل ومدعى الثلثين ومدعى النصف في السدس ايضا فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض
بين الاربعة في الثلث فيقرع بينهم ويحلف به من تقع القرعة له ولا يقضى لمن يخرج اسمه
الا مع اليمين ولا يستعظم ان يحصل بالقرعة الكل لمدعى الكل فان ما حكم الله تعالى به غير محتمل ولو
نكل الجميع عن الايمان قسم ما بقي التنازع فيه بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية فيصير القصة
من ستة وثلثين سهما لمدعى الكل عشرون ولمدعى الثلثين ثمانية ولمدعى النصف خمسة ولمدعى
الثلث ثلثة ولو كان المدعى في يد الاربعة في يد كل واحد بعجا فاذا اقام كل واحد منهم

بينة يده فهو كما لو كان في يد واحد بالنوبة ويداوالوجه القضاء ببينة الخارج
على ما قررناه فيسقط اعتبار بينة كل واحد بالتعارض الى ما في يده ويكون عرضة لما يدعيه
مما في يد غيره فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع فيتنازع فيه ويقضى فيه بالقرعة واليمين
ومع الاستواء بالقسمة فيجمع بين مدعى الكل والنصف والثلث على ما في يد مدعى الثلثين
وذلك ربع اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر فمدعى الكل يدعيها الجميع ومدعى النصف
يدعى منها ستة ومدعى الثلث يدعى اثنين فيكون عشرة منها لمدعى الكل ليتم البينة بالجمع
الذي يدخل فيه العشرة وبقي ما يدعيه صاحب النصف وهو ستة يقع بينه وبين مدعى
الكل فيها او يحلف ومع الاستواء يقسم بينهما وما يدعيه صاحب الثلث وهو اثنان يقرع عليه
بين مدعى الكل فيها ويحلف وبينه فمن خرج اسمه حلف واعطى فلو استحلف
بينهم ثم جمع دعوى الثلثة على ما في يد مدعى النصف فصاحب الثلثين يدعي عليه عشرة ومدعى
الثلث يدعي اثنين وبقي في يده ستة لا يدعيها الا مدعى الجميع فيكون له ويقارع الاخرين ثم
يحلف وان استحلفوا خمسة نصف ما ادعياه ثم يجتمع الثلثة على ما في يد مدعى الثلث وهو ما بقي
عشر فمدعى الثلثين يدعي منه عشرة ومدعى النصف يدعي ستة وهي اثنان لمدعي الكل ويقارع
على ما انفرد به الاخرين فان استحلفوا عن الايمان قسم ذلك بين مدعى الكل وبين كل واحد منهما
بما ادعياه ثم يجتمع الثلثة على ما في يد مدعى الكل فمدعى الثلثين يدعي عشرة ومدعى النصف
يدعي ستة ومدعى الثلث يدعي اثنين يدعيها كل واحد منهم فيها وهي ثمانية فيكون لمدعي الكل ثمانية من اصل
اثنين وسبعين ولمدعي الثلثين منها عشرون ولمدعي النصف اثنى عشر ولمدعي الثلث اربعة
هذا ان امتنع صاحب القرعة من اليمين ومقابله السابعة اذا قلنا بها الزعيم مقام الميت
تقضى بلن قامت له البينة ولو لم يكن بينة ترد كل واحد منهما على نصفه قالف المبسوط يحلف

لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يختص الرجال او النساء او يصلح لهما وسواء كانت
الدار لهما او لاحدهما او سواء كانت الزوجية باقية بينهما او زايلة ويستوى في ذلك تنازع الزوجين
والوارث وقال في الخلاف ما يصلح للرجال كالسلاح والدواب وما يصلح للنساء كالحلي وما يصلح لهما يقسم
بينهما وفي رواية انه للمرأة لانه اتاني بالمتاع من منزلها وما ذكره في الخلاف اشهر في الروايات
واظهر بين الاصحاب ولو ادعى ابو البينة انه اعار احدهما بعض ما في يدهما من متاع او غيره وكذبه
البينة كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة السابعة لو اقام كل
في دعوى المواريث بينة سبق الاسلام لو مات المسلم عن ابنين فقصد ورثة احدهما اسلامه
مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا او تقاعلى تقدم حرية
احدهما واختلفا في الاخر الثانية لو اتفقا ان احدهما اسلم في شعبان والاخر في غرة رمضان ثم
قال المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان وقال المتاخر مات بعد دخول رمضان كان
الاصل بقاء الحيوة والتركة بينهما نصفين الثالثة دار في يد انسان وادعى اخر انها له وكاذبه
الغايب اذا قامت بينة فان كانت كاملة وشهدت انها لاوارث سواها اسلمت اليه النصف
وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وفي الخلاف يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم
القابض ويقضى بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة ولو لم يكن البينة كاملة او
شهدت انها لا يعلم وارثا غيرها الى التسليم حتى يبحث لها عن الوارث ويستقصي البحث
لو كان وارث لظهر وحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه ويقنع باستظهاره ولو كان دون من اعلى
من اليمين لانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني بعد اليقين ان لو كان وارث
فيعطى الزوج والزوجة ربع الثمن مجملا من غير تعيين وبعد البحث يتم الحصة مع
اليمين ولو كان الوارث ممن يحجب غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطى المال وان اقام

بينة غير كاملة اعطى بعد البحث والاستظهار باليمين الرابع اذا مات امرأة وابنها فقال
اخو ها مات الولد اولا ثم المرأة فالميراث لي والزوج ضمان وقال الزوج بل ماتت المرأة
ثم الولد فالمال لي فقضى لمن تشهد له البينة ومع عدمها لا يقضى لاحد الدعويين لانه لا ميراث
لاحد حتى حياة الوارث فلا ترث الام من الولد ولا الابن من امه ويكون تركه الابن لابيه و
تركة الزوج بينه وبين الزوج الخامس لو قال هذه الامة ميراث من ابي وقالت الزوجة
هذه اصدقني اياها ابوك ثم اقام كل منهما بينة قضى ببينة لانها تشهد بما يمكن خفاؤه على الاخر
السادس الخارج في الاختلاف في الولد اذا ولى اثنان امرأة وطيا بالتي به النسب اما بان يكون
زوجة لاحدهما او مشتبهة على الاخر او مشتبهة عليهما او بتعدد كل واحد منهما عليها عقدا
فاسدا ثم اتى بولد ستة اشهر فصاعدا لم يجز نفيه الحالي ثم يقرع بينهما او يلحق عن
قصيدة القرعة سواء كان الواطيان مسلمين او كافرين او عبدين او حرتين او مختلفين
في الاسلام والكفر والحرية والرق او ايا وابنة هذا اذا لم يكن لاحدهم بينة ويلحق النسب با
لفراش المنفرد والدعوى المنفرد به والفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى
فيه بالبينة مع عدمها بالقرعة

كتاب الشهادات

والنظر في اطراف خمسة الاول في صفات الشهود وهي ترتبط ستة اوصاف الاول البلوغ
فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يبلغ كملتا وقيل يقبل مطلقا اذا بلغ عشرا وهو متروك و
اختلف عبارة الاصحاب في قبول شهادة تمهر في الجراح والقصاص فقال في النهاية والمبسوط
لا تقبل شهادتهم في القتل وبه اخذ ابن البراج وكذا مهم وشذ ابن حمزة فروى محمد بن حمران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الشيخ في النهاية تقبل شهادة تمهر في الجراح والقصاص وقال في الخلاف تقبل شهادة تمهر
في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح والتحقيق على الدماء بخبر الواحد فعطفا الاول

تقوى التهمة ارتفاع التهمة وتحقق المقصود لبيان مسائل الاولى لا تقبل شهادة
من يجر شهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه
والسيد لعبده المأذون والموصى فيما هو موصى فيه وكذا لا يقبل شهادة من يستدفع
بشهادته ضررا كشهادة احد العاقلة بجرح شهود الجناية وكذا لا تقبل شهادة الوكيل
والوصي بجرح شهود المدعي على الموصى او الموكل الثانية العداوة الدينية لا تمنع القبول
فان المسلم تقبل شهادته على الكافر واما الدنيوية فانها تمنع سواء تضمنت شتما او لم تتضمن
وتحقق العداوة بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة الاخر والمساءة بضده او توقع
بنهما تقاذف وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة
اما لو شهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة الثالثة النسب وان قرب لا يمنع قبول
الشهادة كالاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه وفي قبول شهادة الولد
على والده مخالف والمنع اجمع سواء كان له او لغيره يتعلق ببدنه كالقصاص والحد وكذا
يقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها من غيرها من اهل العدالة وغيرهم
من سائر الى الزوج الخصمية كالزوجة ولا وجه لو لعل الفرق انها هي لاختصاص الزوج
بمزيد القوة في المزاج بان يمده بدواعي الرغبة والقايدة فظهر لو شهد بما تقبل فيه
شهادة الواحد مع اليمين وتظهر الفايدة في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية
وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان تأكدت بنهما الصحبة والملاطفة لان العداوة تمنع
القادح الرابعة لا يقبل شهادة السائل في كفه لانه يخطأ اذا منع وكان ذلك يودي بها تتهم
النفس فلا يومن على المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادرا لم يقدح في شهادته الخامسة
تقبل شهادة الاجير والضيف وان كان لهما ميل الى المشهود له لكن ترفع التهمة تسكنها

بالامانة السادسة وهي ستة الصغير والكافر والفاسق المعلن اذا
عرفوا شيأ ثم ظن المانع عنهم فاقاموا بذلك الشهادة قبلت لاستكمال شرايط القبول واو
اقامها احدهم في حال المانع فردت ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد اورث
شهادته على مولاه ثم اعادها بعد عتقه او الولد على ابيه فردت ثم مات الابن واعادها
اما الفاسق المستتر اذا اقام فردت ثم تاب واعادها فانها تقبل لعدم التهمة
صنعة لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن لا يشبه القبول السابعة قبل لا تقبل شهادة المملوك
لاصله وقيل يقبل مطلقا وقيل يقبل لاصل مولاه ونحوه من عكس والاشهر القبول لاصله
المولى ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط ذا اطلق
اذا ادى ومن مكاتبه شيئا قال في النهاية تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه وفيه تردد اقربه
المنع الثامنة اذا سمع الاقرار صار سببا شاهدا وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو
سمع اثنين يوقعان عقدا كالبيع والاجارة والنكاح وغيره وكذا لو سمع اثنين يوقعان عقدا
كالبيع شاهد الغصب او الجناية وكذا لو قال لاقرين لا تشهدا علينا فسمع منهما او من
احدهما ما يوجب حكما وكذا لو بحق فطلق المشهود عليه مستريبا التاسعة التبرع بالشهادة
قبل السوال تطرق التهمة يمنع القبول لما في حقوق الله والشهادة للصالح العامة لا يمنع
اذ لا مدعي لها وفيه تردد العاشرة المشهود عليه اذا تاب لتقبل بها شهادته اعيد فاذا
لا تقبل حتى يستبان استمرار على الصلاح وقال الشيخ يجوز ان يعول عليه اقبل شهادته تلك
الحادية عشرة اذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول فان كان مجتهدا بعد الحكم لم ينقض
وان كان حاصلا قبل الاقامة وحتى من الحاكم نقض الحكم الوصف الثاني عشر طهارة المولد
فلا تقبل شهادة ولد الزنا اصلا وقيل تقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة

ولو جهلت حالة قبلت شهادته وان ناقشه بعض الالسن العاشر الشهادة فيما يدرك بالبصر شاهدا
والضابط العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله تعالى وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع ومستندها اما المشاهدة او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة
الافعال كالزنا القتل لا تدركها كالغصب والسرقة والنقل والرضاع والولادة والنسب فلا يصير شاهدا بشئ من ذلك الا مع المشاهدة ويقبل فيه شهادة الاعمى وفي رواية يرجع
باول قوله لانه شاذ وهو نادر وما يكفي فيه السماع فالنسب والموت والملك المطلق تعتمد
الوقوف عليه مشاهدة في الاغلب ويتحقق كل واحد من هذه بتوالي الاخبار من جماعة لا
يتفقهم قيد المواعدة او يتفق ذلك حتى يتاخم العلم وفي هذا عندي تردد وقال الشيخ
رحمه الله لو شهد على الاب نسب ابنه سمع لان الاب اصل في هذا الباب وهو حاضر
لان غرة الاستفاضة الظن وهو حاصل بها وهو ضعيف لان الظن يحصل بالواحد مع لو سمعه
تقول للكبير هذا ابني وهو ساكت او قال هذا ابني وهو ساكت قال في المبسوط صار متحملا لان
سكوته في معرض ذلك مقام قوله اقر او هو بعيد لاحتمال غير الرضا على القول با
الاستفاضة فلا يعزى الملك اليد مع اثباته بالشهادة المستندة الى الاستفاضة اما لو عزاه الى
الميراث صح لانه يكون عن الموت الذي يثبت بالاستفاضة والفرق تكلف لان الملك اذا ثبت
بالاستفاضة تم يقبح الغيم عن حصول ما يقتضي جواز الشهادة الثاني اذا شهد بالملك
مستندا الى الاستفاضة هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف فيه كالاما لو كان او احد
يد ولا خر سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد لان السماع قد يخفى اضافة الاختصاص
المطلق المحتمل للملك وغيره فلا تزال اليد بالمحتمل الثالث الاسباب لا يجب ان يشهد
بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع يشهد له بالملك المطلق انما من في يده دار فلا شبهة

في جواز الشهادة له بل يشهد له بالملك المطلق انما من في يده دار فلا شبهة في جواز
قيل نعم وهو الاوفق وفيه اشكال من حيث ان اليد لو اوجبت الملك لسمع دعوى من
تقول الدار التي في يد هذا لي كما لا تسمع لو قال هذا ملك الثالثة الوقف والنكاح يثبت
بالاستفاضة اما على ما قاله فلا ريب فيه واما على الاستفاضة المفيدة لغالب الظن فلا
الوقف فلما يبد فلو سمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف مع امتداد الاوقات وفناء الشهود
واما النكاح فلانا نقضي بان عليها السلام زوجة النبي عليه السلام كما يقضي بانها ام فاطمة عليها السلام
ولو قبل ان الزوجية تثبت بالتواتر كان لنا ان نقول التواتر لا يثبت الا اذا استند السماع الى
محسوس ومن المعلوم ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبي عليه السلام
الطبقات منتهى الى الاستفاضة التي هي الطبقة الاولى ولعل هذا اشبه بالصواب الثالثة
الاخرس يعتبر منه تحمل الشهادة واداؤها وبنى على ما يتحققه الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد
فيها على ترجمة العارف بها ان ارتد نعم يفتقر الى مترجمين فرعا الرابعة ما يفتقر الى السماع
والمشاهدة كالنكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة فان حاسة السمع يكفي في فهم اللفظ
ويحتاج الى البصر لمعرفة الناطق ولا يكفي في شهادة من اجتمع له الحاستان اما الاعمى فتقبل
شهادته معروفان جاز له الشهادة على العاقد مستندا الى تعريفهما كما يشهد المبصر على عين
تبرو ولو تحمل شهادة السامع وعرف صوت العاقد معرفة تزول معها الاشتباه قبل لا يقبل
لان الاصوات تتماثل والوجه انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لا انه تكلف على تقديره و
بالجملة فان الاعمى يتحمل شهادته متحملا شهادته ومؤدى اعمى عليه وعن الاستفاضة فيما يشهد فيه
بالاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي فان عرف نسب المشهود اقام الشهادة وان
شهد على العين وعرف الصوت يقينا جاز ايضا اما شهادته على المقبوض فانية قطعا

لا يلتفتا ولا تسمع المشهود له ما حكم له الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها الثالثة اذا دعى
من له اهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب والاول مروي والوجوب على الكفاية ويتعين الاصح
عدم غيره من يقوم بالتحمل فيما لا الاداء فلا تكليف في وجوب على الكفاية فان اقام غيره سقط عندها وان
امتنعوا لحقهم الذنب والعقاب ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف الا
ان يكون الشهادة مفرغة بها في غير مستحق الرابع في الشهادة على الشهادة وهي مقبولة
في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص او غيرها عقوبة كالطلاق والنسب والعتق واما كالقرض
والغرض وعقود المعاوضات او ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء والولادة والاستهلال
لا تقبل في الحدود سواء كانت لله محضا كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة كحد السرقة والقذف
على خلاف فيهما والوجه ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد اثبات شهادة الاصل وهو لا يثبت
بشهادة الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان جاز وكذا لو شهد اثنان على شهادة كل واحد من
شاهدي الاصل وكذا لو شهد شاهد اصل وهو مع اخر على شهادة اصل وكذا لو شهد اثنان
على جملة كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهدا وامرأتين
فشهد على شهادتهم اثنان او كان الاصل بنسا فاقبل فيه شهادة تهن منفردات لقي شهادة
اثنين عليهن وفي قول امرأتين اتحملا ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد على
فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا وهو الاسترعاء واحتفى منذان يسمعه يشهد الفلاني بن فلان
عند الحاكم اذ الريب في تصريحه هناك بالشهادة وبلد ان يسمعه تقول انا اشهد لفلان بن
فلان على فلان بن فلان بكذا وبذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب او عقار اذهى صورة
جزم وفيه تردد اما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله انا اشهد لفلان على فلان بكذا لم
يصر متحملا لاعتياد الناس بمثله وفي الفرق بين هذا وبين ذكر السبب اشكال الى صورة الاسترعاء

احدهما انه سرق نصابا غدوة وشهد الاخر انه سرق عشية لم يحكم بها شهادة على فعلين وكذا لو شهد الاخر انه سرق ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض او التغاير الفعلين الثانية لو قال احدهما سرق دينارا وقال الاخر دينارا وقال احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الاخر اسود وفي كل واحدة يجوز ان يحكم مع احدهما مع يمين المدعي لكن يثبت له الغرم ولا يثبت القطع ولو تعارضت في ذلك بينتان على عين واحدة سقط القطع للشبهة ولم يسقط الغرم ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة ثبت الثوبان والدينار ان الرابعة لو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب بعشرة دنانير وشهد الاخر انه باعه بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبت التعارض وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد اخر ثبت الدينار ان ولا كذلك لو شهد واحد بالاقرار بالف والاخر بالغصب فانه يثبت الالف بهما والاخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان ثبت الف بشهادة الجميع والالف الاخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته درهم وشهد الاخر انه سرقه وقيمته درهمان ثبت الدرهم بشهادة الجميع والاخر بشهادة الشاهدين بهما ولو شهد احدهما بالقذف غدوة والاخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانه شهادة على فعلين اما لو شهد احدهما باقراره بالعربية والاخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شئ واحد الثالثة في الطوارئ وهي مسائل الاولى لو شهدا وليحكم فاتا حكم بهما او كذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت الثانية لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر بالعدالة عند الاقامة فلو كان حقا لله تعالى كحد الزنا لم يحكم لانه مبني على التخفيف ولا انه نوع شبهة وفي الحكم بعد القذف والقصاص تردد اشبهه الحكم لتعلق حق الادمي به الثالثة لو شهدا ان برئا نه قامت قبل الحكم فانتقل المشهود به

نصف المهر المسمى لانهما لا يضمنان الا ما دفع الى المشهود عليه بسبب الشهادة الرابعة اذا رجعا معا ضمنا بالسوية وان رجع احدهما ضمن النصف وان ثبت بشاهد وامرأتين رجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت كل واحدة الربع ولو كان عشرة مع شاهد فرجع الرجل ضمن السدس وفيه تردد الخامسة لو كان الشهود ثلثة ضمن كل واحد ثلث المرجوع منفردا او باحدهما انه لا يضمن لان في الباقي ثبوت الحق ولا يضمن الشاهد ما حكم به بشهادة غيره للشهود له والاولى اختيار الشيخ وكذا لو شهد رجل وعشرة نسوة ترجع ثمان منهن قبل على كل واحدة نصف السدس لا شتراكهن في نقل المال والاشكال فيه كالذي قبله السادسة لو حكم فتلفت بينة بالرجوع مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال التعدد ولو تبين في الوقت وهو متمكن من على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض واذا نقض الحكم فان كان قبلا وجب الدية والدية في بيت المال ولو كان المباشرة للقصاص هو البعض الولي في ضمانه تردد والاشبه انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذا ندم ولو قبل بعد الحكم وقبل الاداء ضمن الدية اما لو كان ما لا فانه تستعاد ان كانت العين باقية والا فقد تعذر الشهود لانه ينقض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ ضمن الامام ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث استقرار الضمان على الحاكم ولو تلف المال في يده قال بعض الجماعة اذا شهد اثنان ان الميت احدهما ليلة وشهد الثلث ان الوارث ان العتق لغيره وقيمته الثلث فان قلنا المخرجات من الاصل عتقا وان قلنا يخرج من الثلث عتق احدهما فان عرفنا السابق صح عتقه وبطل الاخر وان جهلنا استخرج بالقرعة ولو اتفق عتقهما في حالة واحدة قال الشيخ يقرع بينهما ويعتق المقروع ولو اختلفت قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل الاخر وان كان ازيد صح العتق منه في القدر الذي

يحتمله الثلث وان نقص اكملنا الثلث من مال الاخر الثانية اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد معهما ان اوصى لعمرو بالثلث رجع عن ذلك واوصى لعمرو بالثلث قال الشيخ تقبل شهادة الرجوع لانها لا يجران نفعا وفيه اشكال من حيث ان المال يرفق من يريدها فهما تعارضا الدعوى الثالثة اذا شهد شاهدان لزيد بالوصية وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده لان شهادة الشاهد مفردة لا تعارض الاول الرابعة لو شهد رجلان وامرأتان منفردتين شهد احدهما انه رجع عن احدهما قال الشيخ لا يقبل لعدم التعيين فيما لو شهدت بدار لزيد او عمرو الخامسة اذا ادعى العبد العتق واقام بينة تقبل على الاصح وبه قال الثوري حتى يثبت التركة قال في المبسوط يعتق وكذا قال لو اقام مدعي المال شاهدا واحدا وادعى ان له اخر وسأل حبس المدعى عليه ليحضره كمل من اثبات حقه باليمين وفي الكل اشكال لانه انما قبلت العتقية قبل ثبوت الدعوى الباب الثاني في الحدود والتعزيرات كل ما فيه عقوبة مقدرة سمي حدا وما ليس كذلك سمي تعزيرا واسباب الاول ستة الزنا وما يتبعه والقذف والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق والبغي اربعة الاخيرة والردة واتيان البهيمة واللواط ما سوى ذلك من المحارم ملتقى كل قسم يأتي في اثناء ما يدخل او سبق الباب الاول في حد الزنا والنظر في الموجب والحد والواجب الموجب هو ايلاج الانسان ذكره في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في تعلق الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافا الى ذلك الاحصان ولو تزوج محرمة كالام والمرضعة والمجنية وزوجة الاب والولد فوطئ مع الجهل بالتحريم فالاحوط لا نيه فمن اعتقد انفراده شبهة في سقوط الحد ولو استأجرها الولي مع الجهل بالتحريم لم يسقط لتجرده ولو توهم الحل به سقط وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل لمن وجد على فراشه امرأة فظنها امرأته وجده فوطيها او ثبت ملكها

بعضي من نفسه وقيل لا يتجاوز به الحاية ولا يتقص عن ثمانين وربما كان صوابا في طرف الكثرة ولكن ليس بصواب في طرف النقصان نعم يجوز ان يزيد بالحد التعزير وفي التعيل بالقضاء في ازار واحد والمعانقة روايتان احدهما يتجلد وفي الاخرى دون الحد وهي اشهر ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط الا بانكار ولو اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا في اقامته رجما كان او جلدا ولو حملت ولا بعل لم تحد الا بعد اربعة اشهر الثالثة فلا يكفي اقل من اربعة رجال او ثنتين وامرأتين ولا يقبل شهادة النساء والشهادة بالزنا لا تقبل وست نساء وتقبل شهادة رجلين واربع نساء وثبت بها الحد لا الرجم ولو شهد ما دون الاربع لم يجب حد وكل من تم النصاب بشهادته لو انضم الى اقل ممن ذكر الشاهدة لو انضم كاهل المكاتبة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب الحل ولو شهد اثنان بالمعاينة لم يجد المشهود عليه وحد الشهود ولا بد من توارد هم على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها او شهد بعض بالزنا في زاوية من بيت وبعض بزاوية اخرى او شهد بعض في يوم السبت ملا حد وحد الشهود القذف فلو شهد بعض بانه اكرهها وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان احدهما يثبت للاتفاق على الزنا الموجب للحد على كلا التقديرين والاخر لا يثبت لان الزنا يقبل الاكراه اخيرا بقيد المطاوعة فكانه شهادة على فعلين ولو اقام الشهادة بعض في وقت حد والقذف ولم يرتقب اقام البينة لانه لا تاخير في حد ولا يمنع تمام الزنا في الشهادة وفي بعضه الاخير اربعة ازاد عن ستة اشهر ولم يسمع وهو مطرح ويسمع شهادة الاربع على الاثنين فازاد ومن الاصحاب تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس بلازم ولا يسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط وكان

فعليها الحد دونه وفي رواية قام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة وكذا يسقط لو باع نفسا فتوهم الحل ويسقط الحد مع الاكراه وهو يتحقق في طرف المرأة فقط وفي تخفيفه في طرف الرجل تردد والاشبه امكانه لما يعرض من بسط الطبع المزجور بالشرع وثبت الزنا بوجه على اولى من ثبوته بشاهد ويمين الا على الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الولي بالخيار بين الرجم والجلد ولو رجع احد الشاهدين قبل الرجم سقط وان رجع بعد الرجم غلط ولم يرجم وفي رواية مجهورة دون مائة التقدير وفي اعتبار كمال العقل خلاف فلو وطئ المجنون جاز ولو زنت وجب عليها الحد دون الولي على الاشبه وفي الصبي تردد وسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكفي الدعي بينة ولا يمينا ولكن الدعوى مما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي والاحصان في المرأة كالاحصان في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل احتياطا فلو زنى المجنون في حال الزنا ولو كانت محصنة وان زنا بها العاقل لا يحصن المطلقة رجعية عن الاحصان ولو تزوجت ملة كان عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة او جهل فالاحد ولو كان احدهما لم يحد تاما دون الجاهل ولو ادى احدهم الجهالة قبل اذا كان ممكنا في حقه ويخرج بالطلاق البائن عن الاحصان ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الولي وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب لو عتر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة قبل لا تقبل والاشبه القبول مع الاحتمال وتثبت الزنا بالاقرار او البينة اما الاقرار فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار اربعا في اربعة مجالس ولو اقر دون الاربع لم يجب الحد ويجب التعزير فلو اقر اربعا في مجلس واحد قال في الخلاف والمبسوط لا يثبت وفيه تردد ويستوي في ذلك الرجل والمرأة ويقوم الاشارة المفيدة للاقرار في الاخرس مقام النطق فلو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره اربعا وهل يثبت القذف للمرأة فيه تردد ولو اقر مجدود لم يبينه لم يكف البيان وقرب حتى

اوردبيل

اوردبيل

اوردبيل في اقسامه وحكمه هو قتل او جلد وحبس وتغريب الثاني يجب على من زنا بامرأة بذات محرم كالام والبنت وشبهها وان اذن له امرأة وكذا من زنا بامرأة مكرها لها ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان بل يقتل على كل حال شيخا كان او شابا وقيل يقتل في الزاني بامرأة ابيه وهل يقتصر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا ويجلد ثم يرجم ان كان محصنا عملا بمقتضى الدليلين والاول اظهر الثالث يجب على المحصن اذا زنا بالفقاعة فان كان شيخا او شابة جلد ورجم وان كان شابا فيه روايتان احدهما يرجم الا غير والاخرى يجمع له بين الجلد والرجم وهو اشبه ولو زنا البالغ المحصن بغير البالغة او المجنونة فعليه الحد لا الرجم وكذا المرأة لو زنا بها الطفل او المجنون فعليها الحد ما لم تكن مطاوعة وفي ثبوته في طرف المجنون تردد والمروي انه تثبت به البلوغ والتعزير فيحبس على الذكر المحصن مجلد مائة ويحلق راسه ويغرب عن مصره سنة الى اخر اما اولا كما تقدم او غير محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى لا يجزئ على احدهما ولو تكرر منه الزنا فانه يقتل عليه الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى اما اللواط فاذا اقيم عليه الحد سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى وفي الزنا المتكرر حد واحد وان كثر وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر ان زنا بامرأة مرارا فعليه حد واحد وان زنا بنسوة فعليه في كل امرأة حد وهي مطرحة وان زنا الذمي بمسلمة قتله الامام الى اهل تحاكم اليهم او الحد على المقدم وان شاء اقام الحد بحضرة شرع الاسلام ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها او ترضع الولد

حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام وان ماتوا او غابوا لان الاقرار ثبوت السبب الموجب
الثانية قال الشيخ رحمه الله لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم والاحتياط الوجوب
لوجوب بدأتهم بالرجم **الرابعة** اذا كان الزوج احد الاربعة بدأتهم بالرجم ففيه روايتان
ورجح المحقق سقوط الحد ان اختل بعض شروط الشهادة مثل ان يبين الزوج بالقذف فيحد
الزوج او يبدأ باللعان ويحد الباقون وثبوت الحد ان لم يسبق بالقذف ولم يحل بعض
الشرائط **الخامسة** يجب على الحاكم اقامة حد الزنا اما حقوق الناس فتقف
اقامتها على المطالبة حالا كان او مؤجلا **السادسة** اذا شهد بعض وردت شهادة الباقين
قال في الخلاف والمبسوط ان تردت بامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفي فعلى المردود
الحد دون الباقين وفيه اشكال من حيث لحوق القذف العاري من بينة ولو رجع واحد
بعد شهادة الاربعة حد الرابع دون غيره **السابعة** اذا حد قاذف زوجته رجلا يزني بها
فلها قتلهما او الام وفي الظاهر عليه العود الا ان يأتي على دعواه بينة او يصدقه الولي **الثامنة**
من اتفق بكرا يامسها لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الاكثر
والاول مروي **التاسعة** من تزوج امة على حر مهر مثلها فولدها قبل الاذن كان عليه عشر
حد الزنا **العاشرة** من زنى في شهر رمضان نهارا اوليلا عوقب زيادة على الحد لانتهاكه للحرمة
وكذا لو كان في مكان شريف او زمان شريف **الباب الثاني** في اللواط والسحق والقيادة اما
اللواط فهو وطي الذكران بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبتان الا بالاقرار اربع مرات او شهادة
اربعة رجال يعاينونه بشرط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار قاعلا كان
او مفعولا ولو اقر دون اربع لم يحد وعزر ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت وكان عليهم
الحد للقذف ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره على الاصح وهو يجب الايقاب الفاعل

ان لم يبق له موضع ولو جحد له كان جاز اقامة الحد ويرجم المريض والمحاشة ولا يجلد
احدهما اذا لم يجب قتله ولا رجمه توقيا من السراية ويتوقى بها البرد وان اقتضت المصلحة
التجليد ضرب بالغصف المشتمل على العدد ولا يشترط وصوله كل شراخ الجريدة
ولا توخر لمانع لانه ليس بمرض ولا يسقط الحد بامتراض المحصن ولا الارتداد ولا بالعام
الحد في شدة البرد ولا في شدة الحر ويتوخى به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف اوله او آخره
ولا في ارض الحد وهي أرفة الالتفات ولا في الحرم على من التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم
والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجب الحد في كنيسة او بيعة اذا اجتمع
الجلد والرجم جلد اولا وكذا اذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت سمعه الاخر وهل يتوجع
بل جلدة قيل نعم تأكيدا في الزجر وقيل لا لان القصد الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقوية
والمرأة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل لا ان
فر قيل اصابته بالحجارة اعيد وبيد الشهود يرجمه ولو كان مقر ابدأ الامام ويتفق
ان يعلم الناس ليتوقروا على حضوره ويستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة وقيل يجب تمسكا
بالآية واقلها واحد وقيل عشرة وخرج متأخرتهم والاول احسن ويتفق ان تكون الحجارة
صغارا لئلا يسرع التلف وقيل لا يرجمه من الله تبارك وتعالى هو على الكراهية ويتفق اذا فر ان
يرجم ولا يجوز اقامة الحد على حامل ويجلد الزاني بحدود او قيل على الحامل التي وجد عليها قاعلة الثقب
وروي متوسطا ويفرق على جسده وبتقي وجهه ورأسه وقيل يضرب بحالة
وتربط ثيابها **الثالث** في اللواحق وهي مسائل **الاولى** اذا شهد اربعة على
امرأة بالزنا قبل ان دعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد وهل يعيد الشهود للقرية قال في
النهاية نعم وقال في المبسوط لا حد لاحتمال الشبهة في المشاهدة والاول اشبه **الثانية** لا يشترط

وعلى المفعول اذا كان كلا عنها بالقاعا تاما ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن
وغيره ولو لاط البالغ بالصبي عوقب اقل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط مجنون ولو لاط عبد
عذا قتله ان جحدا او ادعى العبد الاكراه سقط عن المولى ولو لاط المجنون بمثله قتل حدا
حد القاتل وفي شبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط ولو لاط به كان الامام مخيرا
بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى العاقلة فيقتص اليه حدهم وكيفية اقامة هذا الحد الفعل
ان كان اللواط ايقابا فبالسيف ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد والاول اشهر
ثم الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او القائه من شاهق او القاء جدار عليه وبين
ان يجمع بين احد هذه وبين تحريقه وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ او بين الا ثنين فحده جلده
وقال في النهاية يرجم ان كان محصنا والا جلد ان لم يكن والاول اشبه ويستوي فيه الحر والعبد
والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل وقتل المرتين قتل في الثالثة وقيل في
الرابعة وهو اشبه والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين عن موانع ادرج بعضهم ان من ثلاثة
سنين الى تسعة وتسعين ولو تكرر ذلك منها وقتل التعزير حد في الثالثة وكذا يعزر من
قبل ظلما ليس له تحريم بنفوذ واذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد وتاب بعده لم
يسقط ولو كان مقرا كان الامام مخيرا في العفو والاستيفاء والحد في السحق مائة جلدة مرة كانت
امامة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة للفاعل والمفعولة وقال في النهاية يرجم مع الاحصان
ويتحتم مع عدمه والاول اولى واذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلاثا قتلت في الرابعة
ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيرا و
الاجنبيتان اذا حد تا في ازار مجرد تين عزرت كل واحدة دون الحد وان تكرر الفعل منهما
والتعزير مرتين ايتم عليهما الحد في الثالثة فان عادتا قتلتا والاول الاقتصاد

على التعزير ويحتمل في اللام من قوله الا ان يأتي ان تكون للتعليل اي لانتهاكه الحرمة
ولا من توجه ضرر ولا شفاعة في اسقاطه **الثالثة** لو وطئ زوجته ما دامت بكرا فخرن قال في
النهاية على امرأة الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع ويلحق الولد بالفعل ويلزم المرأة
المهر اما الرجم فعلى ما مضى من التردد واشبهه الاقتصار على الجلد واما جلد الصبية فحيث
ثابت وهي المساحقة واما لحوق الولد فلانه ماء غير زان ووقت لحاق ستة اشهر فيلحق به
واما المهر فانما سبب اذهاب العذرة وقيل مهر نسائها وليست كالزانية في سقوط دية
العذرة لان الزانية آثمة في الاقتضاء وليست هذه كذا وانكر بعض المتأخرين ذلك وظن
ان المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة وسقوط النسب واما القيادة فهي الجمع
بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال للواط وتثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر وكماله
وحريته واختياره او شهادة شاهدين مع ثبوته يجب على القواد خمس وسبعون
جلدة وقيل يحلق رأسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وهل ينفى باول
مرة قال في النهاية نعم وقال الشيخ محمد رحمه الله ينفى في الثانية والاول مروي واما المرأة فتحلق
وليس عليها جز ولا شهرة ولا نفي **الرابعة** في حد القذف والنظر في امور اربعة الاول في الموجب
وهو القذف بالزنا او اللواط كقوله زنيت او لطت او يا لائط يا زان او لائط او منكوح في
دبره وما يؤدي هذا المعنى صريحا مع معرفة القائل بذلك في لغة القذف ولو قال لم اعلم
الذي اقربه لست ولد ابي وجب عليه الحد ولو قال لغيره لست لابيك ولو قال زنت
بك لمالك او ابن الزانية فهو قذف لهم ولو قال لمن لا يعرف ابوه او ابن الزنا فلا حد لانه
لا يعير ولو قال لابي الزانيين فهو قذف واحد وثبت الحد ولو كان المواجه كافرا لان القذف
ممن يجب له الحد ولو قال ولدت من الزنا فلي وجوب الحد لانه قرر ولا حد لانفراد الاب

Marginal commentary in Persian/Arabic throughout

الزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال اما لو قال لولدك امك زنت او قال لمملوك من الزنا يا ولد زنا فلا حد لان
الاحتمال اضعف وقيل الاشبه عندي التوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال لزوجة
الزانية فلا حد لانه لم يعين وكذا لو قال يا ابن الزانية او يا ابنة الزانية فلا حد لان نسب اليها الزنا
دون الواجه ولو قال زنيت بفلان او لطمته بالقذف للواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب
اليه تردد قال في النهاية وفي المبسوط يثبت حدان لانه فعل واحد متى كذب في احدهما كذب
في الاخر وعن لانه اقر انه فعل واحد لان موجب القذف الفاعل غير الموجب في المفعول وحينئذ
يمكن ان يكون احدهما اجنبيا دون صاحبه ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه الحد ولو
قال لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحد وبعد التوبة يثبت الحد ولو قال لامرأة ذنيت
زنيت بفلان احد على التردد المذكور ولا يثبت في غيره حد الا ان احق بمقدار ما لو قال يا
ويهوت او يا كشحان او يا قرنان او غيرة لك من الالفاظ فان افادت القذف في عرف الحال
لزم الحد وان لم يعرف فايمانها او كانت مفيدة لغيره فالحد ويعزر وان افادت الامرين فايهما يختار
المواجه وكذا التعريض بما يكره المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفا يثبت به التعزير
لا الحد كقوله امك ولد حرام او حملت امك بك في حيضها او يقول لزوجته لم ابتدأ عنك
او يقول يا فاسق يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا حمار او يا قرد ونحو
كان المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد والا تعزير وكذا كل ما يرى انه اشد كقوله يا اجذم
او يا ابرص الثاني في القاذف يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعزر
وان قذف مملوكا فالاقرب انه كذلك وهل يشترط في وجوب الحد الكمال الحرية فيه قولان
وقيل لا يشترط فعلى الاول يثبت نصف الحد وعلى الثاني يثبت الحد كاملا وهو قوي ولو
ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف فان ثبت احدهما عمل عليه وان جهل فيه حد حد

ان القول قول القاذف لتطرق الاحتمال الثالث في المقذوف ويشترط فيه الاحصان
وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة عن استكمالها وجب
بقذفه الحد ومن فقدها او بعضها فلا حد وفيه التعزير لكن قذف صبي او مملوك او كافر
او متظاهر بالزنا سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا كما لو قال المسلم يا ابن الزانية
او يا ملك زانية وكذا كافرة او امة قال في النهاية عليه الحد تاما لحرمة ولده او لاشبه
التعزير ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته المبينة ولا وارث ولده
نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاما ويحد الولد لو قذف اباه والام لو قذفت ولدها
وكذا الاقارب الرابع في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد فلكل
واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاء بها به معا حد لكل واحد ولو اقر قوافي
المطالبة فلكل واحد حد وهل يحد الحر في التعزير كذلك قال الجماعة نعم ولا معنى للاختلاف هنا
وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحد لهما وتحد حدا واحدا مع الاجتماع على المطالبة وحدين مع
التعاقب الثانية حد القذف سبيل ورثته من يرث المال من الذكور والاناث
عدا الزوج والزوجة الثالثة لو قال ابنك زان او ابنك او بنتك زانية فالحد لها لا للواجه قال
سيتا بالاستيفاء او العفو فللبحث وان سبق الاب قال في النهاية لها المطالبة مع العفو وفيه
اشكال لان المستحق موجود وله ولاية المطالبة فلا يسقط الاب كما في غيره من الحقوق الرابعة
اذا وجد الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين المطالبة بالحد تاما ولو
بقي واحد اما لو عفى الجماعة او كان المستحق واحدا ضعيفا فقد سقط الحد والمستحق الحداث
يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض عليه ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق
الخامسة اذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين فما في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى ولو

وجميع المسكرات القوية والتي هيئة والعصارة والمزر المعمول من الشعير او الحنطة
او الذرة وكذا لو عمل من شيئين او ما زاد ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلا او ان لم يقذف
بالزبد الا ان يذهب بالغليان ثلثاه او ينقلب خلا وهو اصح اذا حصلت فيه اشرة المسكرة
اما القرار اذا علا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ وكذا
البحث في الزبيب اذا نقع بالماء فعلى من نفسه او التار بالاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ اشرة
المسكرة والقياع كالنبيذ مسكر في التحريم وان لم يكن مسكرا وفي وجوب الامساك من الدارو
به والاستطباع به واشتراط الاختيار تفصيلان تقدما من المسكرة فانه لا حد عليه ولا يتعلق الحكم بالشارب
ما لم يكن بالغا عاقلا ولا يسقط الحد من جعل التحريم او جعل الشروب ويثبت
بشهادة عدلين مسلمين ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات ولا بالاقرار دفعتين
ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار الثاني في كيفية الحد
وهو ثمانون جلدة كاملا كان الشارب او امرأة حرا كان او عبدا وفي رواية الحد العبد اربعون
وهي متروكة اما الكافر فان تظاهر به حد وان استتر لم يحد ويضرب الشارب حرا ما على
ظهره وكتفيه ورقبته وجهه وفرجه ولا يقام الحد عليه حتى يفيق وقد احد مرتين قيل في
الثالثة وهو المروي وقيل في الخلاف يقتل في الرابعة ويشرب مدمنا كفى حد واحد الثالث
في احكامه وفيه مسائل الاولى لو شهد واحد بشربها واخر بقيئها وجب الحد وقيل يدرء
على ذلك وجوب الحد لو شهدا بقيئها نظرا الى التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال
الاكراه على بعد ولعل هذا الاحتمال يندفع بان الاصل عدم الاكراه الثانية من شرب الخمر مستحلا استتيب فان تاب اقيم
نفسه اما الواثق عاه فلا حد الثالثة من شرب الخمر مستحلا استتيب فان تاب اقيم
عليه الحد وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهي قوى اما سائر المسكرات

قذف محد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح والقذف
المكرر يوجب حدا واحدا لا اكثر الرابعة لا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة
او تصديق مستحق الحد او العفو ولو قذف زوجته يسقط الحد بذلك وباللعان الحد
ثمانون جلدة حرا كان او عبدا رجلا كان او امرأة والاجود ان يتصدر على الضرب المتوسط لا يبالغ
به الضرب في الزنا ويشهد القاذف ليجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار
مرتين ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار الخامسة اذا تعاقب اثنان يسقط
الحد وعزر ا السادسة قيل لا يعزر القاذف مع التنازع التعيير الا بامر الامام الثاني يخشى حدوث
فتنة فيجب الامام بما يراه ويلحق بذلك مسالة الحر من سب النبي عليه السلام اليه امه
قتله ولم يجب الضرر على نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان وكذا من سب احد الائمة عليهم
السلام الثانية من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله صلى الله عليه
وآله صادق ام لا وكان على ظاهر الاسلام الثالثة من عمل عمل قوم لوط يقتل ان كان مسلما او يرجم ان
كان كافرا الرابعة يكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك وقيل للضرب
عبده في غير ما لزمه اعتاقه وهو على الاستحباب الخامسة كل ما فيه التعزير من حقوق الله
سبحانه يثبت بشاهدين او الاقرار مرتين على قول ومن قذف عبده او امته عزر كالاجنبي
السادسة كل من فعل محرما او ترك واجبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الامام
ولا يبلغ به حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد الباب الرابع في حد السكر والقياع وفيه
ثلاثة الاول في الموجب وهو تناول المسكر او القياع اختيارا مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول كاملا
فهذه قيود اربعة شرطنا الثاني ليعم الشرب والاصطباغ واكله من جامدا كالاغذية والادوية
ويعني بالمسكر ما من شانه ان يسكر فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه ويستوي في ذلك الكثير

فلا يقبل مستحلها التحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحد مع شربها مستحلا او محرفا
الثالثة من باع الخمر مستحلا يستتاب فان تاب والا قتل وان لم يكن مستحلا عزر وما سواه
لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب الرابعة اذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعدها
لم يسقط ولو كان ثبوت الحد باقراره كان الامام مخيرا وندم من منع التحرير وحتم الاستيفا
والدم والمال يأخذ ولي المجني عليه او وليه تتمة تشتمل مسائل الاولى من استعمل شيئا من المحرمات المجمع عليها كالحنطة
من قتله الحد او التعزير فلا دية له وقيل يجب على بيت المال والاول مروي الثانية اذا
قام الحاكم الحد بالقتل فمات فوق المتعارف كانت الدية في بيت المال ولا يضمنه الحاكم
ولا عاقلته ولو انفذ الى حامل لاقامة الحد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال
وهو قوي لانه خطأ وخطأ الحاكم في بيت المال وقيل يكون على عاقلة الامام وهي تضعيف
عمر مع علي عليه السلام ولو امر الحاكم بضرب الحدود زيادة عن الحد فمات فعليه نصف
الدية في ماله ان لم يعلم الحد لانه شبيه العمد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو
امر بالاقتصار على الحد فزاد الحداد فمات فالنصف على الحداد في ماله ولو زاد سهوا فالدية
على عاقلته وفيه احتمال آخر الباب الثاني في حد السرقة والكلام في السارق
والمسروق والحجة والحد واللواحق الاول في السارق ويشترط في وجوب الحد عليه شروط
الاول البلوغ فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته في النهاية يحتمل عندي
او لا فان عاد ادب فان عادحكت انامله حتى يدمى فان عاد قطعت اناملة فان عاد قطع
كما يقطع الرجل وبهذا روايات الثاني العقل فلا يقطع المجنون ويؤدب وان تكررت منه
الثالث ان تنتفي الشبهة فلو توهم المالك فان تهمة المالك لم يقطع وكذا لو كان المال مشتركا

ما يظن انه قد تضيه الرابع ان تنتفي الشركة فلو سرق من مال الغنيمة فيه وبها ثان احدهما
لا تقطع والاخرى ان زاد ما سرقه من نصيبه بقدر النصاب قطع والا فلا وكذا لو سرق
من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع الخامس ان يهتك
الحرز منفردا او مشاركا فيخرق الاخراج بالهدم او التسلق او النقب او الكسر او التسور
من خارج او يفتح على دابة او على جراب طاير من شأنها العود اليه ولو امر صبيا غير مميز اخرجها
تعلق بالآمر القطع لان الصبي كالآلة السادسة الايلوان والادنى منه لا يقطع الولد لو سرق من
الوالد وكذا يقطع الاقارب وكذا الام لو سرقت من الولد السابع ان يأخذ نصابا فلو هتك قصيرا
ظاهرا واخذ لم يقطع وكذا المستأمن لو خان ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك مع قيام البينة وحكم الآبق
في ذلك كله حكم الذمي مسائل الاول لا يقطع الراعي اذا سرق الرهن وان استحق المرتهن الامساك
ولا الموجر العين المستأجرة وان كان ممنوعا من الاستعادة مع القول بملك المنفعة لانه لم يحرز
اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الاخراج الثانية لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله
ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها الان فيه زيادة اخراج يرتكب بها جسم الجراة الثالثة
يقطع الاجير اذا احرز المال من دونه وفي رواية لا يقطع وهي محمولة على حالة الاستيمان
وكذا الزوج اذا سرق من زوجته او الزوجة وفي الضيف قولان احدهما لا يقطع مطلقا
وهو المروي والآخر يقطع اذا احرز من دونه وهو اشبه الرابعة لو اخرج متاعا فقال
صاحب المنزل سرقته وقال المخرج وهبتنيه او اذن لي في اخراجه سقط الحد للشبهة
وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه ويغرم المخرج ولا قطع لكان الشبهة الثالث في المسروق لا قطع
فيما ينقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه دحيا الصامت مضروبا عليه السكة او ما قيمته ربع

يقطع وقال بعض الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار من الجائز ان يكون المال في
من غير جهة السرقة وهذا حسن ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط الحد وتحتمت الاقامة
ولزم الغرم ولو اقر مرة لم يجب الحد ووجب الغرم الرابع في الحد وهو قطع الاصابع الاربع
من اليد اليمنى وتترك له الراحة والابهام ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل
القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان سرق ثالثة حبس دايما ولو سرق بعد ذلك قتل
ولو تكررت السرقة قبل الحد الواحد كاف ولا يقطع اليد الرابع وجود اليمين لا يقطع اليمين ولو
كانت شلاء ولا كذا لو كانت اليسار شلاء ولا كذا لو قطعت اليمين على التقديرين ولو قطعت
اليسار قال في المبسوط قطعت يمينه وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه
السلام لا يقطع والاول اشبه اما لو كان له يمين حين القطع فذهبت لم يقطع اليسار لتحقق القطع
بالذاهبة ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وقال في المبسوط يتعين الى رجله
ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفي الكل اشكال من
حيث انه محل موضع القطع فينتفي على اذن الشرع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة
ويتحتم لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد الاقرار قبل تحتم القطع وقبل تحتم الامام في الاقامة
والعفو على رواية فيهما ضعف ولو قطع الله اليسار مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط قطع
العين قال في المبسوط لا تتعلق القطع بها فيما ذهبا وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام ان عليا عليه السلام قال لا يقطع يمينه وقد قطعت شلاء واذا قطع السارق يتحتم حسمه
بالنورة المغلي نظر الله وليس بلازم وسيأتي الحد ليست محضة وان اقيم في حر او برد
لانه استيفاء سائغ السادس في اللواحق وهي مسائل الاول يجب على السارق اعادة العين
المسروقة ان بقيت وان تلفت اغرم مثلها او قيمتها ان لم يكن لها مثل وان نقصت فعليه ارش النقصان

قطع لانه يجري مجرى جزء من اعضائه السادس في حد المحارب الخامس
كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر وغيره وهل يشترط كونه
من اهل القرية فيه تردد احدهما انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة ويستوي في هذا الحكم الذكر
والانثى ان اتفق وفي ثبوت هذا الحكم للمرد مع ضعفه عن الاخافة تردد اشبهه الثبوت وغير
بصيره والاعمى بين العلم [illegible] الثبوت الطليع والاردي
تثبت هذه الجناية الا باقرار مرتين او شهادة رجلين عدلين ولا تقبل شهادة النساء فيه منفردات
ولا مع الرجال ولو شهد بعض الشهود على بعض لم تقبل وكذا لو شهد الماخوذون بعضهم
بعض لما قالوا حين اخذوا لنا واخذوا هو كما قبل لانه لا ينشأ من ذلك تهمة فتقبل الشهادة
وحد المحارب القتل او الصلب او القطع عند القائل والنفي وتتردد فيه الاصحاب فقال
المفيد محمد الله بالتخيير وقال الشيخ ابو جعفر رحمه الله بالترتيب فتقل ان قتل ولم يقاتل
الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع خلافا لنفي ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص
منه ونفي ولو اقتص على شهر السلاح والاخافة نفي كالخبر واستند في التفصيل الى الاحاديث
الدالة عليه وتلك الاحاديث لا تدل على محل منصف في استناد واضطراب في متن او قصور
في دلالة فالاولى العمل بالاصل عملا بظاهر الاية وهذا مسائل الاولى اذا قتل المحارب حدا
طلبا للمال لحتم قتله ولو كان المقتول كفوا ومع عفو الولي حدا سواء كان المقتول كفوا
او لم يكن ولو قتل لا طلبا للمال كان كقاتل العمد وامر الى الولي اما الوصي طلبا للمال كان
القصاص الى الولي ولا يحتم القصاص في الجرح بتقدير ان يعفو الولي على الاظهر الثانية
اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد وما يتعلق به من حقوق الناس كالقود

تلومات مناجيها دفعت الى ورثته فان لم يكن وارث فالى الامام الثالثة اذا حرق الثياب
نصابا ففي وجوب القطع تردد قال في النهاية يجب القطع وقال في المخلاف اذا نقب فاخذ نصابا
ثم حرق الثياب فعليه نصاب واحد وان كان دون ذلك فلا قطع والتوقف احوط الرابعة
لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالاخيرة واخرج المالين ولو قامت البينة بالسرقة
ثم سكت حتى قطع ثم شهدت عليه باخرى قال في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله
بالثانية استنادا الى الرواية ويوقف بعض الاصحاب فيه وهو الاولى الخامسة قطع السارق
موقوف على مطالبة المسروق فلو لم يرافعه الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق
سقط الحد وكذا لو عفى عن القطع فلما بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبة ولا عفو فرع لو سرق
مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط السادسة لو اخرج المال
واعاده الى الحرز لم يسقط للحصول السبب الاول وفيه تردد من حيث ان القطع موقوف
على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه لم يتوقع له مطالبة ولو هلك الحرز بجناية فاخرج المال احدهم
فالقطع عليه خاصة لانفراده بالموجب ولو قتل به احدهم واخرجه الاخر فالقطع على المخرج وكذا
لو وضعه الداخل في وسط النقب واخرجه الثاني وقال في المبسوط لا قطع على احدهما لان
كلا واحد لم يخرجه فكمن كمل للحرز السابعة لو اخرج قدر النصاب دفعة وجب القطع ولو
اخرجه مرارا قلت ويجوز ان يتردد احدهما وجب للملاك اخرج نصابا واشترط المرة فالاخراج
غير معلوم الثامنة لو نقب فاخذ النصاب واحدث فيه عيبا ثم يتقص به قيمته عن النصاب
ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج نصابا فنقصت قيمته قبل المرافعة
ثبت القطع التاسعة لو ابتلع داخل الحرز ما قيمته نصاب كالجوهرة فان كان يتعذر اخراجه فهو
كالتالف فلا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه فهو ضامن وان كان خروجها مما لا يتعذر النظر

ولو اكره على شربه كان ذلك اكراها لحامله مع وجود الامانة قبل ولا يقتل البهيمة
بالولد ليس عيبا وان كانت موجودة على الفطرة وتقرب اوقات الصلوات العاشر
الجنون من اسباب الكفر فاذا ارتد فجن استتيب فان استتيب قتل وان استتيب في حال
قبل ذلك او لم يستتب وجعل القتل الى الامام ويمكن ان يقال ان استتيب في حال
الافاقة لم يقتل عنده الا بعد الرجوع والاول مروي وهو حسن بالغ من
الثاني لانه عنده لا تزال عنه الا بقتل لكون بائنة عليه وينفسخ العقد بينه وبين
زوجته واعتد عدة المتوفى عنها زوجها على اشكال ينشأ من كونها على الطلاقة وهي كحرة
الحقوق الواجبة وتؤدى منه نفقة الاقارب ومؤن من يلزمه حبسه كالولد والوالد
من المحقوق الواجبة دون نفقة الاقارب ولو قتل او مات كانت كحكمه لو بانت المسلمين
فان لم يكن لها وارث مسلم فعلى الامام ومن يحكم المسلمان يبلغ مسلما فان اختار الكفر
بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل او اداره قتله قتل به سواء قتله قبل
بلوغه او بعده ولو عاد بعد الردة وكانت امة مسلمة كان حكمه كالاول وان كانت مرتدة
والحمل بحاله ارتدا معا كما لو كان حملها مسلما بقلته وهل يجوز استرقاقه يتردد الشيخ فيه
يجيز لانه كافر بين كافرين وتارة يمنع لان اباه لا يسترق تحريما بالاسلام فكذا الولد وهذا
اولى ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد نفوذ احتى بها وان الحق
بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ ويباع منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان مسائل
من هذا الباب الاولى اذا كرر الارتداد قال الشيخ يقتل في الرابعة قال وروى
اصحابنا انه يقتل في الثالثة ايضا الثانية الكافر اذا اسلم فان كان ممن يقتل بدينه
لم يحكم بالسلامة وان كان ممن لا يقتل حكم به الثالثة اذا صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده سواء
فعل ذلك في دار الحرب او دار الاسلام الرابعة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط السكران

بحكم بإسلامه وارتداده وهذا يشكل بما لو تزوج بذمية ثم تمجس وقد يجاب في المثال الثاني كما يتلقاه الملك عند المسلم بخلقه في دار الحرب او دار الاسلام حالة الهرب وبعد انقضاء ذلك الهرب وربما يخطر الانزوم في المولودين تناسلوا تحقق سبب الغرم السادسة اذا جنى بعد ولادة تم قتل الام قتله شروط الاسلام عن التوبة واحكم لا يستتاب المجنون السابعة اذا تزوج المرتد بمسلمة بسواء تزوج بمسلمة او كافرة لكن بما الاسلام المانع من التملك بعقد الكافر والمرتد فيه بقي المانع من نكاح المسلمة الثامنة لو تزوج بذمية المسلم لم يسع لقصور ولاية عن التسلط على المسلم ولو تزوج امة فتى صحة نكاحها ترد واشهد له للمولد الاسلام كلمة الا ان يقول اشهد الا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان قال تم ذلك وابرأ من كل دين غير الاسلام كان تأكيدا ولو كفى الاقتصار على الاول ولو كان مقرا بالله سبحانه وبالنبي صلى الله عليه جاحدا لعموم نبوته او وجوده احتاج الى زيادة تدل على رجوعه عما احدثه تتمة فيها مسائل الاولى الذمي اذا انقض العهد ولحق بدار الحرب فاما ان اموالها باق فان مات ورثه وارثه الذمي والحربي واذا انتقل الميراث الى الحربي بي زال الامان عنه واما الاولاد الاصاغر فهم رقيقون على الذمي مع بلوغهم يجبرون بين عقد الذمة لهم باداء الجزية وبين الالتحاق الى امامهم الثانية اذا قتل المرتد مسلما عمدا قتل به فلو عفا قتل قودا وسقط قتل الردة لو عفا الولي قتل بالردة ولو قتل سقط الكفارة الدية في ماله مغلظة حالة لانها لا عاقلة له لو على مرتد ولو مات او قتل فالدية في ماله مغلظة حالة الموجلة اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ ثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلما وان الظاهر انه لا يطلق الارتداد بعد توبته وفي القصاص تردد احتمل السقوط لقتل المسلم الثالث عشر في تبعات البهائم وعلى الاموات وما يتبعه اذا وطئ

العاقل البالغ بهيمة ما كولة اللحم كالشاة والبقرة تعلق بوطيها احكام تعزير الوالي واغرامة ثمنها ان لم يكن له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها واحراقها اما التعزير فتقديره الى الامام وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطا وفي اخرى الحد في اخرى يقتل والمشهور الاول واما التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها بما قطعا او الربع اما ملقيا او الا الاربعين من شراع نسلها تعتد اجتنابه واحراقها ليكا يشتبه بعد ذبحها بالحلالة وان كان للاسلام فيها فوائد لاحمها كالميل والبقال والجريم وتوبع والغنم والوالي ثمنها الساجها واخرجت من يد الواقعة وينبغي في غير اما عبادة لا لعلة مفهومة لنا او ليلا يعيبها اجتماعها والذي يقع ثمنها قال بعض الاصحاب يتصدق به لعدم اعرف المستند وقال آخرون يعاد على المغنم وان كان الوالي هو المالك دفعه اليه ويشاركه ويثبت هذا بشهادة رجلين عدلين وكذا يثبت بشهادة النساء انفرد ان امنعني وبالاقرار ولو مرة ان كانت البلدة له والا يثبت التعزير ويجب وان تكرر الاقرار وقيل لا يثبت الا بالاقرار مرتين وهو ظاهر ولو تكرر مع تخلل التعزير فثلاث في الرابعة وعلى البهيمة من نبات آدم كوطي البهيمة في تعلق الام والحد واعتبار الاحصان وعدمه وهذا بالنسبة الى لفظ العقوبة زيادة عن الحد عند الامام ولو كانت زوجة افتقر على التعزير وسقط الحد بالشبهة وفي عدد الحجة على بهيمة خلاف قال بعض الاصحاب يثبت باثنين لانه شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا لانه حق الآدمي وقال بعض لا يثبت الا باربعة لانه زنا ولان شهادة الواحد تقذف فلا يندفع الحد الا بتكملة الاربعة وهو اشبه اما الاقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهود اربعة اعتبر في الاقرار مثله ومن اقتصر على شاهدين قال في الاقرار كذلك مسألتان الاولى من لاط بميت كان كاللائط بالحي ويعذر تغليظا الثانية من استمنى بيده عزر وتقديره منوط بنظر الامام وفي معاودة

ان علي عليه السلام ضرب يده حتى احمرت ونزعه من بيت المال وهو قد براسقطه لانه من اللوازم ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة وقيل لا يثبت الا مرتين وهو ظاهر الباب الثاني في الدفاع للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله استطاع ويجب اعتماد الاسهل فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه ان كان في موضع يلحقه المغيث وان لم يندفع عوكل على اليد فان لم يمكن فيها لصاق فان لم يمكن كف فان لم يندفع ويخيف دم المنع هدا حيا كان او قتلا ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد ولا يبدأ به مالم يتحقق قصده اليه وله دفعه مادام مقبلا ويتعين الكف مع ادباره ولو عرض به معتقله لم يبد فيه عليه لانه دافع ضربه ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا في السراية ولو ولى فضربه اخرى فالثانية مضمونة فان ادى ولما فالقصاص في الثانية ولو اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس ولو سرت فالذي يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يده مقبلا وعاد صدبا ثم سرى الجميع قال في المبسوط عليه ثلث الدية للاخرى ان تراضيا بالدية وان اراد الولي القصاص جاز بعد رد ثلثي الدية اما لو قطع يده ثم رجله مقبلا فالدية للاضرب مدبرا وسرى الجميع فان توافقا على الدية فنصف الدية وان طلب القصاص رد نصف الدية والفرق ان الجرحين هنا تواليا فجرا الجرحين الجرح الواحد وليس كذلك في الاولى والفرق عندي ضعيف والاقرب ان الاولى كالثانية لان جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع يده واخر رجله ثم قطع الاولى يده الاخرى فمع السراية هما سواء القصاص والدية مسايل من هذا الباب الاولى لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من يتيل دون الجماع فله دفعه فان اتى الدفع عليه فهو هدر الثانية من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر

فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا ولو بادره من غير زجر ضمن ولو كان المطلع رجلا كان صاحب المنزل اقتصر على زجره وكذا لو لامه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع الثالثة لو تسلق منزله فادعى انه اراد نقبه او ماله وانكر الرؤية فالقائم هو البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك خلافة قاضية بحان قول القائل ويسقط الضمان الرابعة للانسان دفع الدابة السايبة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان الخامسة لو صعد على يد انسان فانتزع احد رجليه فوقعت استان العاض كانت هدرا ولو دلى نفسه بحبل او حرجة اندفع بتعذر التخلص بالانف جاز ولو تعذر ذلك جاز له دفعه بكين او خنجر وان قدر على التخلص بالاسهل فتحلى الى الاشق ضمن السادسة الاجنبي اذا ضمن كل منهما صاحبه على الاخر واوكف احدهما نصال الاخر فقصد الكف الدافع لم يكن عليه شيء اذا اقتصر على ما احتمل به الدفع والاخر يضمن ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح السابعة اذا امرة الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فمات ان اكرهه قهرا كان ضامنا الدية وفي هذا الفرض مناقاة للمذهب ويتقدد في نايبه ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية في بيت المال وان لم يكرهه فلا دية اصلا الثامنة اذا ادب زوجته تاديبا مشروعا فماتت لم يضمن ولو ضرب الصبي ابوه او جده لابيه لكن ما تلفت بفعله ضمنه عاقلته التاسعة من به سلعة اذا امر قطعها فمات فلا دية له على القاطع ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع ان كان وليا كالاب والجد للاب وان كان اجنبيا فعلى القولين وتردد والاشبه الدية في ماله لانه مالم يقصد القتل كما القصاص وهو قسمان الاول والثاني في

وهو ازهاق النفس المعصومة المكافئه عمدا عدوانا بما يقتل غالبا ويقصد به ذلك او بما يقتل نادرا فاتفق القتل فالاشبه القصاص و هل يتحقق مع القصد الى الفعل الذى يعلم به الموت وان لم يكن قاتلا فى الغالب اذا لم يقصد به القتل كما لو ضربه بعصا او عود خفيف فيه روايتان اشهرهما انه ليس بعمد وجوب القود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالتسبيب اما المباشرة فكالذبح والخنق وسقى السم القاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل والجر الخانق والجرح فى المقتل ولو بغير الآلة واما التسبيب فله مراتب المرتبة الاولى انفراد المباشر بالتسبيب المتلف وفيه صوران الاولى ان يحفر بئرا فى ملك غيره بعدوان او فى طريق المسلمين فيقع فيها انسان فيموت فتلزمه الدية لا القود لانه لم يقصد قتله لانه مما يقصد به القتل غالبا وكذا لو رمى بحجر ثقيل وكذا لو حفنه بحجر فمات ولم يرجع عنه حتى مات او ارسل منقطع النفس او حيا حتى مات اما لو حبس نفسه بيده الا بقدر ما يمكنه قتل نفسه غالبا ثم ارسلها فمات ففى القصاص تردد والاشبه القصاص ان قصد القتل او الدية ان لم يقصد او اشبه القصد الثانية ان ضربه بعصا مكررا مما لا يحتمله مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك فاعتقه مريضا فوقعت قاتلة فى الحال او الثانى او مثل الوجبة و منعه الطعام والشراب فان كان مدة لا يحتمل البقاء بمثلها فمات فهو عمد الثالثة ان طرحه فى النار فمات قبل ان يقدر على الخروج او كان قادرا على الخروج لكنه قد شد او كان الثانى قد منع الاصحاب بالملاقاة فلا تبعد القرار اما لو علم انه يترك الخروج عنادا لا قودا لانه امكن على نفسه و يتجه ان لا قود ايضا لانه مستقل بالاتلاف بنفسه ولا كذا الوجه فى المداواة فمات لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون والتلف من النار ليس بمحرد الاقبال الا الاحراق المتعمد الذى لو كان الملك لا حصل ما كان البحث لو طرحه فى الليل ولم يتبعه فترك شده او القاه فى ماء فامسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية

لو قال اقتل نفسك فان كان صبيا فلا شئ على الملزم والا فعلى الملزم القود وفى تحقق الكراه الخلاف هذا اذا كان الثانى مميزا اما لو كان مجنونا او صبيا لم يقتل الملزم بل يقتل المباشر ولو قال اقطع يدك والا قتلتك فاقطع المكره احدهما ففى القصاص تردد منشأه ان التهديد بالقتل كالقتل او كالقطع والاشبه القصاص على الامرين لان الاكراه يتحقق والمخلص غير ممكن الا بأحدهما الصورة الثالثة لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص او شهد اربعة بما يوجب رجما كالزنا ثم رجع اثنان منهم شهد وا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الشهود وكان القود على الشهود لانه تسبب بشهادته بما يقتل غالبا سواء كانت شهادة القصاص عليه دون الشهود لقصده الى القتل العدوان من غير وجود المبيح لو رجع عليه قصاص فى حكم المنوح وهو الان لا يفى حيوته مستقرة وذهب اخر فعلى الاول القود وعلى الثانى دية الميت ولو كانت حياته مستقرة فالاول جارح والثانى قاتل سواء كانت جنايته مما يفضى سهما الموت غالبا كشق الجوف والاكمة او يقتص به كقطع الاكلة الصورة الخامسة لو قطع واحد يده والاخر رجله فاندملت احداهما هلك فمن اندمل جرحه فهو جارح والاخر قاتل يقتل بعد دية للجرح المندمل سواء لو جرحه اثنان كل واحد جرحا فمات فادى احدهما اندمال جرحه رصدته الولى لم ينفذ تصدقه بقتل والمنكر مدعى اصل فيحلف القول قوله مع يمينه السادسة لو قطع يديه من المرفق واخر ذراعه فهلك قتلا به لان سراية الاول لم ينقطع بالثانى لشيوع البرء بعد الثانية وليس كما لو قطع احد يديه وقتله الاخر لان السراية انقطعت بالتجهيل وفى الاول اشكال ولو كان للجانى واحد اخذ نصف دية الطرف فى دية النفس ايجابا منا وهل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس اضطربت فتاوى الاصحاب فيه ويمكن فى النهاية بتمتين منه ان فرق ذلك وان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وهى رواية محمد بن قيس عن احدهما

لم يقصد اتلافه بهذا النوع وهو قوى اما لو القاه الى الهوت فالقود لان الهوت قاتل غالبا بالطبع فهو كالآلة الثانية لو اغرى به كلبا معتادا قتله فالاشبه القود لانه كالآلة وكذا لو القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان فى مضيق او برية الثالثة لو انهشه حية قاتلة فمات قبل ان يطرح عليه حية اخرى او انهشته فهلك فالاشبه وجوب القود لانه قد اجرت العادة بالتلف بعد الرابعة لو رجعه ثم عشه الاسد وسنن لم يسقط القود وعليه رد نصف الدية الاشبه نعم وكذا لو شارك ابوه او اشترك عبد وحر فى قتل عبد الخامسة لو كتفه والقاه فى ارض مسبعة فافترسه الاسد اثما فالقود وفى الدية للربيبة الرابعة ان ينضم اليه مباشرة انسان اخر فيه صور الاولى لو خنق واحد يدا فوقع اخر يدفع ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من شاهق فاعترضه اخر فانقذه بعضين قبل وصوله الارض فالقاتل هو المعترض ولو امسك واحد وقتل اخر فالقود على القاتل دون الممسك لكن الممسك يحبس ابدا ولو نظر اثالث لم يضمن لكن تسمل عينه اى يفقأ الثانية اذا كره على القتل فالقصاص على المباشر دون الامر ولا يتحقق الاكراه فى القتل ويتحقق فيما عداه وفى رواية على بن رئاب يحبس الامر يقتل حين يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لانه بالنسبة اليه كالآلة و يستوى فى ذلك الحر والعبد ولو كان مميزا عاقلا غير بالغ وهو محل التردد والدية على عاقلة المباشر وقال بعض الاصحاب يقتص ان بلغ عشرا وهو مطرح وفى الملوك المميز تعلق الجناية برقبته والقود فى المخالف ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية والاول اظهر الثالثة لو قال اقتلنى والا قتلتك لم يسقط القتل لان الاذن لا يرفع المحرم ولو باشر لم يجب القصاص لانه يسقط حقه بالاذن فلا تسقط الولاية

في المبسوط والخلاف يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وهي رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام وفي موضع اخر من الكتاب لو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل والاقرب ما تضمنته النهاية لثبوت القصاص بالجناية الاولى ولا كذا لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كان بسرايته لكن قطع يد غيره قسرت الى نفسه فالقصاص في النفس لا في الطرف مسألة من الاشتراك الاولى اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم ما فضل من ديته عن دية المقتول فيأخذ كل واحد منهم ما فضل من ديته عن جنايته وبين قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم وان فضل للمقتولين فضل قام به الولي ويتحقق الشركة بان يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو وجب على واحد جرحا والاخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ولو طلب الدية عليهما اضعفين الثانية يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يده اولقلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص من احدهم ويرد الباقون دية جنايتهم ويتحقق الشركة في ذلك بان يحصل الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم يقطع واحد منهما وكذا لو جعل احدهما انه فوق يده والاخر تحت يده واعتمد احدهما القطع فالقطع في اليد على احدهما لان كلا منهما منفرد بجنايته لم يشاركه الاخر فيها فعليه القصاص في جنايته حسب الثالثة لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به ولو كان قتل احداهما اعمد ودية ولو كان الكثر كان للولي قتلهما بالسوية ان كن متساويات في الدية لا الا كل واحدة بدية واحدة بعد فضل جنايتها ولو اشترك رجل وامرأة فعلى كل واحد منهما نصف الدية وللولي قتلهما او يختص الرجل بالرد وفي المفتوح

ولعله وهم والكاتب ان لم يؤد من مكاتبته شيأ او كان مشروطا فهو كالقن وان كان مطلقا وقد ادى من مال الكتابة شيأ تقرر منه بحسابه فاذا قتل حرا عمدا قتل ان ترك مالا فقد رقه وتعلقت الجناية بما فيه من الرقبة بعضه فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يسلم في نصيب الرقية ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية وللولي بالخيار بين فكه بنصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد جعل له الاستبداد وبه نقضها في غيره والعبد اذا قتل مولاه مجانا لولي قتله وكذا لو كان للمولى عبدان فقتل احدهما الاخر كان مخيرا بين قتل القاتل وبين العفو وليس لاحدهما ان يقتل احد حرين لو جرح احدهما الا قتله وليس لهما الا الدية ولو قطع يمين رجل ويسراه من اخر قطعت يمينه باليمنى ويساره باليسرى فلو قطع يد ثالث قتل بعد قطع الثالث فلو قطعت رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعا اما لو قطع واحد رجلا كان عليه الدية لفوات محل القصاص ولو قتل العبد حرين على التعاقب كان للاولياء الاخيرين وفي رواية اخرى يشتركان فيه مالم يحكم به للاول وهذه اشبه وبكفي في الاقتصاص ان يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم ومع اختيار ولي الاول لو قتل بعد ذلك كان للثاني قيمة العبد مقسومة على اصابعه كان دية للحر مقسومة على اصابعه فكل ما فيه منه واحد ففيه كالسان واللسان والذكر والانثيين وما فيه اثنان ففيهما ما فيه منه في كل واحد نصف قيمته كما فيه عشر ففي كل واحد عشر قيمته بالجناية الواصلة للعبد فيما له الدية مقدرة وما لا تقدير له ففيه للكومة فاذا جنى الحر على العبد ما فيه دية فولاه بالخيار بين اسلامه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته ولو قطع يده ورجله ودفع الزمه القيمة او اسلمه ولا شيء له اما لو قطع يده فللسيد الزامه بنصف قيمته وكذا لو جنى

لا تستوعب قيمته ولو قطع يده ثالثا ورجله اخرى قال بعض الاصحاب يدفعه اليهما او يفديه
الفتح
بقيمته او يسلمه كما لو كانت الجناية ان من واحد والاولى ان له الزام كل واحد بدية جناية ولا
يجب دفعه اليهما الثالثة كل موضع يقول يفكه المولى فانما يفكه بارش الجناية زادت من قيمة
المملوك الجاني ونقصت والشيخ قول آخر انه يفديه باقل الامرين والاول مروي الرابعة
لو قتل عبد واحد عبدين كل واحد محل الاستحقاق وقيمة يشتركان فيه مالم يختر مولى الاول
استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون الثاني وهو اشبه فان اختار الاول المال رضي مولى الثاني
حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو اختار مولى
الاول باسترقاقه تعلق به حق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان استرق اشتركا كما لو كان
ولو قتل عبد الاثنين فطلب احدهما القيمة ملك منه بقدر قيمة حصته من المقتول ولم يسقط
حق الثاني من القود ومع رد قيمة حصة شريكه الخامسة لو قتل عشرة أعبد عبدا على كل واحد
عشر قيمته فان قتل مولاه العشرة ادى الى مولى كل واحد ماة فاضلا عن جنايته ولو اختار قيمة
كل واحد عن جنايته فلا رد وان طلب الدية فولى كل واحد بالخيار بين ذلك بارش جنايته وله
ليسترق ان استوعب جنايته قيمته والا كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر ارش جنايته
ادير على مولاه ما يفضل عن حقه ويكون له ولو قتل المولى بعضه اجاز في رد كل واحد بقدر
الجناية فان لم ينهض الرد بقيمته السادسة اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه صح ولم
يسقط القود ولو قتل لا يصح ليبطل حق الورثة من الاسترقاق ان كان حيا او القصاص في بعد
وهبته ولو كان خطأ قبل ايصاء الحق ويضمن المولى الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام وفي عمرو ضعف وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها فتزوج في
السراية ولو اذا جنى المدبر على المملوك فصار ثلثي الى نفسه كان

الى نفسه كان للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية لان القيمة ان كانت
اقل فهي المستحقة له والزيادة حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى ولو ان قطع وان قطعت
مع السراية لم يلزم الجاني تلك القيمة لان دية الطرف تدخل في دية النفس مثل ان قطع
واحدة وهو رقيق فعليه نصف قيمته فلو كانت قيمته الكل كان على الجاني خمسة آلاف فلو تحرر
وقطع يده الخامس وثالث رجله ثم سرى الجميع سقط دية الطرف وثبت دية النفس وهي الف
فلزم الاول الثلث بعد ان كان يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث وللورثة الثلثان من
الدية وقيل له اقل الامرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية والاول اشبه السابع لو قطع حر
يد عبد ثم سرت فلا قود لعدم التساوي وعليه دية يد حر مسلم لانها جناية مضمونة وكان الاعتبار بها
حين الاستقرار والسيد نصف قيمته وقت الجناية ولو قتله الجاني عليه ما زاد فلو قطع حر اخر رجله
بعد العتق وسرى الجرحان فللقصاص على الاول في الطرف وله الى النفس لانه لم يجب القصاص
في الجناية فلم يجب في سرايتها وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديته ولم يسقط القود بمشاركة الاخر
في السراية كما لا يسقط بمشاركة الاب الا الجنبي ومشاركة المسلم الذي في قتل الذمي الثامن
لو قطع يده ورجله ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية للمولاه وله
عليه القصاص في الجناية حال الحرية فان القص المبتّ جاز وان طالب بالدية كان له نصف
الدية يختص به دون المولى ولو سرى فلا قصاص في الاولى لعدم التساوي والقصاص
في الرجل لانه مكافئ وهل يثبت القود قيل لا لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب القود
والاشبه ثبوته مع رد ما يستحقه المولى ولو اقتص المولى على القصاص في الرجل اخذ المولى
نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية وكان الفاضل للوارث فيحتمل له الاقتصاص وفاضل دية
اليد ان كانت دية تامة او زائدة عن نصف قيمة العبد الشرط الثامن التساوي في الدين فلا تقتل

مسلم بكافر ذمي كان او مستأمنا او حربيا ولكن يغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد اهل
الذمة جاز والا قصاص بعد رد فاضل دية ذمي وقيل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل الدية
والذمية بالذمية والذمي من يجوز عليها ما للفضل وقوله قتل الذي سلما عمدا وقيل هو ومن ماله
الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاقه قولان ولده الصغار قد شبهه
بقاؤهم على الحرية والوالد المسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل ويجب مسلم ولو قتل الكافر
والمسلم القاتل لم يقتل بعد التزام الدية وقيل ان كان المقتول عادلا وقتل عمدا في الردة قتل حدا
وبهذا في الاسلام مسائل من لواحق هذا الباب الاول لو قطع مسلم يد ذمي عمدا
فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود ولكن لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت لان الكافر
ليس بمحل لوقت الجناية وكذا القصاص لو قطع يد الحربي ثم اسلم وسرت جنايته لم ينقلب لان الجناية
لم يكن موجبه القصاص حالا حصولها او ثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة وكان
الاعتبار باشهما حين الاستقرار الثانية لو قطع يد حربي او يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود
ولا دية لان الجناية لم يكن مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو رمى ذميا بسهم فاسلم ثم اصابه فمات
فلا قود وفيه الدية وكذا لو رمى عبدا فاعتق فاصابه فمات او رمى حربيا او مرتدا فاصابه
بعد اسلامه فلا قود وثبت الدية لان الاصابة صادفت محقون الدم الثالثة اذا قطع
المسلم يد مثله فسرت مرتدا سقط القصاص في النفس ولم يسقط القصاص في اليد لان الجناية
حصلت موجبة القصاص فلم يسقط باعتراض الارتداد ويسري في القصاص فيها ولو قتله المسلم ان
لم يكن استرقاه الامام وتالى في المبسوط الذي يقتضيه من مذهبنا انه لا قود ولا دية لان قصاص
الطرف ودية يتعاقبان في قصاص النفس وديتها والنفس ههنا ليست مضمونة وهو يشكل
بما انه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس سقوط ما ثبت من قصاص الطرف الى النوع

من القصاص في النفس اما الى الاسلام فان كان مما لا تحصل سراية ثبت القصاص في النفس
وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد ثبتت السراية حتى صار ثبت القصاص في النفس
ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار بفعل القصاص لان وجوبه
مستند الى الجناية كما السراية وعلة بعضها هدر لا تحصل في حال الردة ولو كانت الجناية خطأ
ثبتت الدية لان الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة في الاصل الرابعة اذا قتل مرتد
ذميا فتوبته تمنع تردد منشأه تحريم الشرب بالاسلام ويقوى انه يقتل لتشبثه في الكفر بما يقتل
النصراني بإيهوديا لان الكفر كالملة الواحدة ام الوجوب الى الاسلام فالقود وعليه دية الذمي
الخامسة لو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم التساوي حال
الجناية وعليه دية النصراني السادسة لو قتل ذمي مرتدا قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى
الذمي اما لو قتله مسلم فلا قود قطعا وفي الدية نزر من الاقرب انه لا دية وهو الوجه على مسلم قتل
قتيله غير الولي كان عليه القود ولو وجب قتله بزنا او لواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود
ولا دية لان مهدر عليه السلام قال لرجل قتل رجلا وادعى انه وجد مع امرأته عليك القود الا
ان يأتي ببينة الشرط الثالث الا يكون القاتل ابا لو قتل ولد لم يقتل به وعليه الكفارة
والدية والتعزير وكذا لو قتله اب الاب وان علا بقتل الولد بابنه وكذا الام تقتل بولدها
يقتل بها كل الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة من الطرفين والاعمام والعمات
والاخوال والخالات فروع الاول لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله احدهما قبل القرعة
فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل ولو قتله فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما
باق وربما خص الاستناد الى القرعة وهو يخرج على الدم فلا اقرب الاول ولو اعاد عليهما رجع
احدهما وقتله تعين القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وكان على الاب نصف

الدية وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده ولو ولد مولود على فراش متعينين لكالامة
او الموطوءة بالشبهة في الظهر الواحد فقالا بل القرعة لم يثبتا الا تحقق الاحتمال بالنسبة الى
كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قالا لم يقبل الرجوع والفرق ان النبوة هنا ثبتت بالفراش
المجرد الدعوى وفي الفرق تردد ولو قال الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولي العاجز
قيل لا لانه لا يملك ان يقتص من والده ولو قتل يملك هنا لكن اقتصارا بالمنع على مورد
النص وكذا البحث لو قتلت الزوج ولا وارث الا ولده منها اما لو كان لها ولد من غيره
فله القصاص بعد دفع نصيب ولده من الدية ولو استغرق الحد كالاملاء ولو قتل احد الوالدين
اباه ثم الاخر اقرد فان تشاحا في الاقتصاص اقرع بينهما وقدم في الاستيفاء من اخرجته
القرعة ولو قتل واحد هما فاقتص كان لورثة الاخر الاقتصاص منه الشرط الرابع كمال العقل فلا قتل
المجنون سواء قتل مجنونا او عاقلا او ثبتت الدية على عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بالصبي
ولا البالغ اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط منه القود وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ
عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحد ووجه ان حد الصبي خمس عشرة فمن
يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة فرع لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه او بعد
افاقته فقال قتلت وانا بالغ او انت عاقل فانكر فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاصل عدم
تحقق قتله بالغا ثبت معه القصاص وتثبت الدية على العاقلة ولو قال البالغ الصبي قتلت وانا
لا يقتل العاقل بالمجنون وتثبت الدية على العاقلة ولو قال البالغ الصبي قتلت وانا بالغ
وعلى العاقلة ان كان خطأ محضا او لو قصد القاتل دفعه كان هدرا وفي رواية دية في بيت المال
وفي ثبوت القود على السكران تردد والثبوت اشبه كالاقه لانه كالصاحي في تعلق الاحكام
اما من يجن نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فقد لحقه الشيخ رحمه الله بالسكران وفيه تردد ولا تردد

على التمام لعدم القصد وكونه معذورا في سببه وعليه الدية وفي الاعمى تردد والظهر انه كالمبصر
في توجه القصاص بعمده وفي رواية العلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان جنايته خطأ يلزم
العاقلة الشرط الخامس ان يكون المقتول محقون الدم احترازا من المرتد والحربي فان
المسلم لو قتله ثبت القود وكذا كل من اباح الشرع قتله ومثله من هلك ببراية القصاص او
الحد الفصل الثالث في دعوى القتل وما يثبت به ويشترط في المدعي البلوغ والرشد
حالة الدعوى دون وقت الجناية اذ قد يتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر وان يدعي على
من يصح منه مباشرة القتل فلو ادعى على غائب لم يقبل وكذا لو ادعى على جماعة يتعذر تواطؤ
عدد على قتل الواحد كاهل البلد ويقبل دعواه لو رجع الى المكان ولو حرر الدعوى بتعيين
القاتل وصفة القتل وفرغ سمعت دعواه وهل تسمع منه مقتصرا على مطلق القتل فيه
تردد اشبهه القبول ولو قال قتله احد هذين سمع اذا حرر في احتمالهما ولو اقام بينة سمعت
لاثبات الدية ان لوحتفي الوارث احدهما مسائل الاولى لو ادعى انه قتل مع جماعة لا
يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقتص بالقود ولا بالدية لعدم العلم بجملة المدعى عليه من
الجناية ويقضي بالعلم حقا للدم الثانية لو ادعى القتل ولم يبين عمدا او خطأ الاقرب انها تسمع
ويستفصلها القاضي وليس ذلك تلقينا الى تحقيق الدعوى ولو لم يبين كان قابلا لها وحينئذ يحلفه
وسقطت البينة بذلك الا ان يكون لهم بينة تشهد بالقتل عمدا الثالثة لو ادعى على شخص القتل وعفوا
ثم ادعى على اخر لم تسمع الثانية بزعم الاول او شركه كما لو كذبه نفسه بالدعوى الاولى وفيه للشيخ
رحمه الله قول اخر الرابعة لو ادعى قتل العبد فسره بما يخالف ما يبطل اصل الدعوى كذا لو ادعى
انثى أو فسره بما ليس بمتقوم لم تسمع الدعوى بالاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي المرة ويعرض
الاصحاب بشرطه من بين ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية فما الجي عليه

نفس او سفه فيقبل اقراره بالعفو ويترتب عليه القصاص واما بالمال فان ثبت ولكن لا يثبت الا
اقرار واحد بقتله عمدا واخر بقتله خطأ تخير الولي تصديق احدهما وليس له على الاخر
سبيل ولو اقر بقتله عمدا فاقر اخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية
وودي دية المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلام واما البينة فانها ثبت
ما يجب به القصاص الا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامرأتين وقيل يجب بها الدية وهو شاذ
ولا بشاهد ويمين ويثبت بذلك ما يوجبه الدية كقطع اليد والجائفة والمنقلة وكسر العظام
والجائفة ولا يقبل الشهادة الا مسايفة من الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فقات او شجه فاسال
دمه فمات في الحال او فمرض منها حتى مات وان طالت المدة وانكر المدعى عليه ما
شهدت به البينة لم يلتفت الى انكاره وان صدقها وادعى الموت بغير الجناية كان القول قولها
مع يمينه وكذا المكره في الجراح فانه لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل ولو قال اختصما ثم افترقا او
هو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لو قال ضربه
دمه اما لو قال فاجرى دمه قبلت ولو قال اساله دمه قبلت في الجائفة دون المنقلة
ولو قال اوضحه وجدنا به موضحتين سقط القصاص لتعذر المساواة في الاستيفاء
يرجع الى الدية وذيا خطر الاقتصاص باقلها او فيه ضعيف لانه استيفاء في محل يتحقق فيه
القصاص فيه وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين ولا يأتي قوله اوضحه ولا شجه حتى
يقول هذه الموضحة او هذه الشجة لاحتمال غيرها اكبر او اصغر ويشترط فيها التوارد على
الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والاخر عشية او الاول بالسيف
او القتل في مكان معين والاخر في غيره لم يقبل وهل يكون ذلك لوثا في المبسوط نعم
وفيه اشكال لانه اذا بها الا لو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالمشاهدة لم يثبت لان لو انضم

وفي قبلها الشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزامها بالدية نصفين والقول بتغير الولي
في احدهما وجد قوي غير ان الرواية من المشاهير **الرابعة** قال في المبسوط لو ادعى قتيل
العهد وله شاهد او امرأتين ثم عفى لم يصح لانه عفو عما لم يثبت وفيه اشكال اذ العفو لا يتوقف
على ثبوت القتل عند الحاكم **الخامسة** لو ادعى القسامة فنكل فهما مقاصد **الاولى** في اللوث
والقسامة مع ارتفاع التهمة والولي احلاف المذكر بينا واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل
فعلى ما مضى من القولين واللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كشاهد ولو
واحد وما لو وجد متشحطا بدمه وعنده دابة عليها السلاح عليه الدم او في داره قوم او في محلة متميزة
عند البلد لا يدخلها غيرهم او في صف مقاتل لخصم بعد الحروب ولو وجد في قرية مطر
وقتة او حلة من حلال العرب او في محلة مطروقة وان انفردت فان كان هناك شهرة فهو
لوث والا فاللوث لان الاحتمال محقق هنا ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه و
مع التساوي في القرب فيهما سواء في اللوث او امامن وجد في زحام على قنطرة او بئر او جسر
او مسجد فديته على بيت المال وكذا لو وجد في جامع عظيم او شارع وكذا لو وجد في فلاة و
لا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مأمونا في غير نوعه كشهادة جماعة
من الفساق او النساء مع ارتفاع الموطاة او مع ظن ارتفاعها كان لوثا ولو كان الشاهد صبيا او
كافرا لم يثبت اللوث ما لم يبلغ واحد التواتر وشرط في اللوث خلوه عن الاحتمال حتى سقط
بالقريب من القبيل ذي سلاح متلطخ بالدم مع سماع من شاتة قبل الانسان بقتل المدعي لتحقق
الشك ولو قال الشاهد قتله احد هذين كان لوثا ولو قال قتل احد هذين لم يكن لوثا وفي الفرق
تردد ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل على الاشبه ولا في القسامة حضور المدعى عليه مستند
الخامسة لو وجد قتيل في دار فيها عبد كان لوثا ولو تداعته القسامة فاقاموا البينة اشتركوا لانها كالبينة

بالجناية لو كان رهنا **الثالث** لو ادعى الولي ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه
بالقسامة ولو انكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان اللوث
يتطرق الى من كان موجودا في تلك الدار ولا يثبت ذلك الا باقراره او بالبينة **الثاني** في
كيفيتها وهي في العمد خمسون يمينا فان كان له قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا اعدد القسامة فو
ان نقصوا عنه كررت عليهم الايمان حتى يحلف كل القسامة وفي المخطإ المحض والشبيه بالعمد
خمس وعشرون يمينا ومن الاصحاب من سوى بينهما وهو اوثق في الحكم والتغليظ اظهر في المذهب
ولو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطاء
ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد كررت عليه دعوى بانفراده اما لو كان المدعى
عليه واحدا فاحضر من قومه خمسين شهدون ببراءة حلف كل واحد منهم يمينا ولو كانوا اقل
من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكمل العدد ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له
احلاف المذكر حسب بيانا ان لم يكن له قسامة من قومه وان كان له قوم كان كاحدهم ولو امتنع
عن القسامة ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعى وثبت القسامة
في الاعضاء المقدر وكم قدرها قيل خمسون يمينا احتياطا ان كانت الجناية تبلغ الدية والاقتصار
من خمسين يمينا وقال اخرون ستة ايمان فيها ثلثا دية النفس وبحسابه من ست فيما دون
الدية وهي رواية اصلها ظريف ويشترط في القسامة علم الحاكم ولا يكفي الظن وفي قبول قسامة
ولي الصغير والكافر على القتل تردد اظهره المنع ولولي العبد مع اللوث ثبات دعواه
بالقسامة ولو كان المدعى عليه صراعا كان بصوم الاحاديث ويقسم المكاتب في جده كالحر ولو
ارتد الولي منع القسامة ولو حالف وقيل يوقعها الا ان الاسباب وشكل هذا بانه لا يمنع الاكتساب ويشكل
الا ان يراد بمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامة ويشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول

والرفع في نسبها عن زيد الاحتمال وذكر الانفراد او الشركة ونوع القتل اما العمد فان
كان من اهله كيف والا فتم بما يعرف معه القصد وعلى ذي الكرى ان البينة بينة المدعي
فلا يتم دعوى التوهم الحالف والاشبه انه لا يجب **الثالث** في احكامها لو ادعى على اثنين وله
على احدهما لوث حلف خمسين يمينا واثبت دعواه على ذي اللوث وكان على يمين واحدة كما
لو ادعى في غير الدم ثم اراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف ديته ولو كان احد الوليين غايبا
وهناك لوث حلف الحاضر خمسين يمينا واثبت حقه ولا يجب الانتظار بالغايب ولو حضر الغايب
حلف بقدر نصيبه وهو خمس وعشرون يمينا ولو كان احدهما صغيرا او لو اكذب خمسين
يمينا احد الوليين صاحبه لم يقتص ذو الشك ولو حلف الاثبات حقه خمسين يمينا واذا
الولي قام وارثه مقامه فان مات في اثناء الايمان بان قال الشيخ بتأنف الايمان لانه لو اتم لاثبت
حقه بيمين غيره مسائل **الاولى** لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه كان غايبا
في حال القتل فيحتمل انه لا يقتد معهما القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية **الثانية** لو حلف و
استوفى الدية ثم قال هذه حرام فان فسره بكذب في اليمين استعيدت منه وان فسره بالغلط في
القسامة لم يعتد به وعن ابن ادريس انه لا يعتد به وان فسر بان الدية ليست ملكا له اذ في فان حين المال الزم
دفعها اليه ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله وان لم يعلم بعين اقررت في يده **الثالثة** لو استوفى
بالقسامة ثم قال اخرا قتلته متعمدا وقال في الخلاف كان الولي بالخيار في المبسوط ليس له ذلك
لانه لا يتهم الامام العدل فهو مكذب للحكم **الرابعة** اذا اقام الولي حجة حتى يحبس ثبت
فمتى اجابته والا حلف عليه كان كما يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الا فالبينة ثبت والا خلى
سبيله وفي الكوفي نصف النهار **الخامسة** في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص للاية
فلو عفا الولي على مال لم يسقط القود ولم تثبت الدية الا مع رضى الجاني ولو عفا ولم يشترط المال

سقط القود ولم تثبت الدية ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره ولو طلب الدية فبذلها
الجاني صح ولو امتنع لم يجبر ولو لم يرض الولي بالدية جاز مهما زاد ولا يقتضي القصاص
ما لم يتفق الثلث بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس و
يرث القصاص من يرث المال حتى الزوج والزوجة ولو اعفى بعضهم عن الدية عمدا سقط
وقيل لا يرث القصاص الا العصبة دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها
وهو الاظهر وقيل ليس للمتعصب عفو ولا قود وكذا يرث الدية من يرث المال والبحث
فيه كما لو ولي غير ان الزوج والزوجة يرثان من الدية على التقديرات واذا كان الولي
واحدا جاز له المبادرة والاولى توقفه على اذن الامام وقيل يحرم المبادرة ويعزر لو بادر
وتتأكد الكراهية في قصاص الطرف وان كانوا جماعة فليجز الاستيفاء لابعدهم الاجتماع اما
بالوكالة او بالاذن لواحد قال الشيخ رحمه الله يجوز لكل واحد منهم المبادرة والاولى توقيفهم على
اذن الاخر لكن يعفى خصص من لم يأذن ويلقى الامام ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين
حافظين احتياطا والاقامة الشهادة ان حصلت مجاحته ونعتبر الالة ليلا يكون مسمومة
خصوصا في قصاص الطرف ولو كانت مسمومة فعلت نحو جناية بسبب تضمنه ويجوز من
الاستيفاء بالالة الكالة تأديبا للتعذيب ولو فعل اثما ولا شئ عليه ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز
التمثيل ويقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته بالتغريق والتحريق او بالمثقل او بالرض
واجرة من يقوم للورود من بيت المال لم يكن ثبت مال او هنا لك ما هو اهم كانت الاجرة
على الجاني عليه ولا يحسن المقتص ببراية القصاص ثم لو تعدى ضمن فان قال تعمدت
اقتص منه في الزايد وان قال اخطأت اخذت منه دية العدوان ولو خالف المقتص منه
في دعوى الخطأ كان القول قول المقتص مع يمينه وكما يجري بينهم القصاص في النفس

يجري في الطرف ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف وهنا مسائل الاولى
اذا كان له اولياء لا يولى عليهم كانوا شركاء في القصاص فان حضر بعض وغاب الباقون
قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص الباقين من الدية وكذا لو كان
بعضهم صغارا وقال لو كان الولي صغيرا وله اب او جد لم يكن لاحد ان يستوفي
حتى يبلغ سواء كان القصاص في النفس او في الطرف وفيه اشكال وقال يحبس القاتل
حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون وهو اشد اشكالا من الاول الثانية اذا اراد الاولياء
فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية واجاب القاتل جاز فاذا سلم سقط القود على
رواية والمشهور انه لا يسقط وللاخرين القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب من فاداه
ولو امتنع من بذل الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص بعد رد نصيب شريكه ولو عفا البعض
لم يسقط القصاص وللباقين ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفا على القاتل الثالثة اذا اقر
احد الوليين ان شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على الشريك ولم يسقط القود
في حق احدهما وللمقر ان يقتل لكن بعد ان يرد نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني و
الشريك على حاله في شركة القصاص الرابعة اذا اشترك الاب والاجنبي في قتل ولده الصغير
او المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود ويقتضي المذهب ان يرد عليه الاخر نصف ديته
وكذا لو كان احدهما عامدا والاخر خاطئا كان القصاص على العامد بعد الرد لكن هنا الرد من العاقلة
وكذا لو شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن يرد عليه الولي نصف ديته الخامسة للمحجور عليه لفلس
او سفه استيفاء القصاص لاختصاص الحجر بالمال ولو عفا على مال ورضي القاتل قسم على الغرماء ولو
قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كماله وهل للورثة
استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون قيل نعم تمسكا بالاية وهو اولى وقيل لا

وهو مروي السادسة اذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود ولا يتعلق
حق واحد بالاخر فان استوفى الاول سقط حق الباقين لا الى بدل على تردد ولو بادر
احدهم فقتله فقد اساء وسقط حق الباقين وفيه اشكال من حيث تساوي الكل في سبب
الاستحقاق السابعة لو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى فان علم فعليه
القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية اما لو عفا الموكل ثم استوفى ولما يعلم فلا قصاص ايضا و
عليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه غار الثامنة لا يقتص من الحامل حتى تضع
ولو تجدد حملها بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهدت لها القوابل ثبت وان تجردت دعواها
قيل لا يؤخذ بقولها لان فيه دفعا للولي عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان احوط وهل يجب على
الولي الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم دفعا لمشقة اختلاف اللبن والوجه تسليط
الولي ان كان للولد ما يعيش به غير لبن الام والتاخير ان لم يكن ولو قتلت المراة قصاصا
فبانت حاملا فالدية على القاتل ولو كان المباشر جاهلا به وعلم الحاكم ضمن الحاكم التاسعة
لو قطع يد رجل ثم قتل اخر قطعناه اولا ثم قتلناه وكذا لو بدا بالقتل توصلا الى استيفاء
الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه كان للولي نصف الدية
من تركة الجاني لان قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب في تركة الجاني
شيء لان الدية لا تثبت في العمد الاصلي ولو قطع يده فاقتص ثم سرت جراحة
المجني عليه جاز لوليه القصاص في النفس ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم
ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية
الذمي وهو اربع مائة درهم وكذا لو قطعت المراة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته
كان للولي القصاص ولو طالب بالدية كان له ثلاثة ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه

فاقتص ثم سرت جراحاته كان لوليه القصاص في النفس وليس له الدية لانه استوفى
ما يقوم مقام الدية وفي هذا تردد لان للنفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع
قصاصا العاشرة اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل يسقط الدية قال في المبسوط
نعم وتردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذت
من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب الحادية عشرة لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني
عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي
يد الجاني ثم سرت الى نفسه اما لو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم
تقع سراية الجاني قصاصا لانها حاصلة قبل سراية المجني عليه فكانت هدرا الثانية عشرة لو قطع
يد انسان فعفا المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل
مقطوع اليد قتل بعد ان يرد عليه دية يد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص
ولو كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وهي رواية سورة بن
كليب عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية
الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا وتركه ظنا انه قتله وكان به رمق فعالج
نفسه وبرا لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة اولا وهذه رواية
ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام وفي ابان ضعف مع ارساله السند و
الاقرب انه ان ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به اقتص منه والا كان له قتله كالوكيل اذا ابان
عنقه ثم تبين خلاف ظنه بعد انصلاحه فهذا له قتله ولا يقتص من الولي لانه فعل سائغ
القسم الثاني في قصاص الطرف وموجبه الجناية بما يتلف العضو غالبا او الاتلاف بما قد
يتلف لا غالبا مع قصد الاتلاف ويشترط في جواز الاقتصاص التساوي في الاسلام والحرية

او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للرجل من المراة ولا يؤخذ الفضل ويقتص لها منه بعد
رد التفاوت في النفس والطرف ويقتص للذمي من الذمي ولا يقتص له من مسلم و
للحر من العبد ولا يقتص للعبد من الحر كما لا يقتص له في النفس والتساوي في السلامة
فلا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني ويقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة
انها لا تنحسم فيعدل الى الدية تفصيا من خطر السراية ويقطع اليمين باليمين فان لم
يكن يمين قطعت يسراه ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت رجله استنادا الى الرواية
وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالاول فالاول وكان لمن
يبقى الدية ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يراعى
حصول اسم الشجة لتفاوت الروس في السمن ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير
كالجائفة والمامومة وتثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل جرح
لا تغرير في اخذه وسلامة النفس معه غالبة فلا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا في كسر
شيء من العظام لتحقق التغرير وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال قال في المبسوط لا
لما يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها وقال في الخلاف بالجواز مع استحباب
الصبر وهو اشبه ولو قطع عدة من اعضائه خطا جاز اخذ دياتها ولو كانت اضعاف الدية
وقيل يقتصر على دية النفس حتى يندمل ثم يستوفي الباقي او يسري فيكون له ما اخذ
وهو اولى لان دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقا وكيفية القصاص في الجراح ان
يقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين
الى الاخرى فان شق على الجاني جاز ان يستوفي منه في اكثر من دفعة ويؤخر القصاص
في الاطراف من شدة البرد والحر الى اعتدال النهار ولا يقتص الا بحديدة ولو قطع عين

انسان فهل له قلع عين الجاني بيده الاولى انتزاعها بحديدة معوجه فانه اسهل ولو كانت الجاحة تستوعب عضو الجاني وتزيد عنه ثم تخرج في القصاص الى العضو الاخر واقتص على ما تحته العضو وفي الزايد بنسبة الجنايتين الى اصل الجرح ولو كان الجاني عليه صغيرا فاستوعبت الجاية ولو قطعت اذن انسان فاتصل ثم الصقها الجاني عليه كان للجاني ازالتها ليتحقق المماثلة وقبل لا انها ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها فاتصلت بحالها ثبت القصاص لان المماثلة ممكنة وثبت القصاص في العين ولو كان الجاني اعور خلقة وان عمي فان لقي اعماه ولا رد ان لو قلع عينه الصحيحة قد عينين اختص به بعين واحدة ان شاء وعلى الجميع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله تعالى والعين بالعين وقيل نعم تمسكا بالاحاديث والاول اولى ولو اذهب ضوء العين دون الحدقة توصلا في المائدة قيل يطرح على الاجفان قطن مبلول وتربط على جراة مواجهة للشمس حتى يذهب الناظر وتبقى الحدقة وثبت في الحاجبين وشعر الراس واللحية فان نبت فلا قصاص وفي قطع الذكر وبتاوى في ذكر الخصي والشيخ والصبي والبالغ والفحل والذي سلت حمياه والمغلظ والجبوب ثم لانداد العمد يذكر العضو ثبت بقطعه ثلث الدية وفي الشفرين القصاص وكذا في احديهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فيوخذ ديتها وثبت في الشفرين كما ثبت في الشفتين ولو كان الجاني مجلفا فالقصاص وعليه ديتها وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام لبيرة دينها فطمت لها فوجد وهي مستركة ولو كان الجني عليه خنثى فان تبين الذكورية فجنى عليه رجل كان في ذكره والخنثى فيه القصاص وفي الشفرين للكومة لانهما كالياء اصالة ولو تبين انه امراة فالقصاص على الرجل فيهما وعليه في الشفرين ديتهما وفي الذكر للاشبين الحكومة ولو جنت عليه امراة كان في الشفرين القصاص وفي الذكر اكبر الحكومة ولو لم يصر حتى يستبان حاله فان طالب القصاص لم يكن له

واخذ الدية في الباقي الوجه لا لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص من اليد ولها للكومة في الزايد ولو قطعها من المرفق اقتص منه ولا يقتص في اليد وياخذ ارش الزايد والفرق بين اذا كانت للقاطع اصبع زايدة وللمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوي ولو كانت الزايدة للجاني فان كانت خارجة عن الكف للكومة اقتص منه ايضا لانها لم تساو الجاني وان كانت في سمت الاصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس دون الزايدة ودون الكف وكان في الكف للكومة ولو كانت متصلة ببعض الاصابع جاز الاقتصاص فيها دون المتصلة وله دية اصبع وللكومة في الكف لما لو كانت الزايدة للمجني عليه فله القصاص ودية الزايدة وهي ثلث دية الاصلية ولو كان له اربع اصلية وخامسة غير اصلية فقطع يد الجاني اذا كانت اصابعه كاملة اصلية وكان للمجني عليه القصاص في اربع وارش الخامسة اما لو كانت الاصبع التي ليست اصلية للجاني ثبت القصاص لان الناقص يوخذ بالكامل ولو اختلف محل الزايدة لم تحقق القصاص كما لا يقطع ابهام بخنصر ولو كان لاغلة طرفان فقطعها فان كانت للجاني مساوية ثبت القصاص لتحقق التساوي والا اقتص من ارش الطرف الاخر ولو كان الطرفان للجاني لم يقتص منه وكان للمجني عليه ثلث دية اغلة وهو ثلث دية الاصبع ولو قطع من واحد الانملة العليا ومن اخر الوسطى فان سبق صاحب العليا اقتص له وكان للاخر الوسطى وان سبق صاحب الوسطى اخر فان اقتص صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى بعده وان عفا كان لصاحب الوسطى القصاص اذا ارد دية العليا ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقه وزيادة فعليه دية الزيادة ولصاحب العليا على الجاني دية انملته الثالثة اذا قطع عينا فبذل شيئا لا تقطعها المجني من غير علة قال في المبسوط

يقتضي مذهب استرواح الفرد وفيه تردد لان المتعين قطع اليمين فلا يجزي اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص في اليمين باتية او يوخر حتى تندمل اليسار توقيا من السراية بتوارد القطعين فاما الدية فان كان الجاني سمح الامر باخراج اليمين فاخرج اليسار مع العلم انها لا تجزي وتصدق الى اخراجها فلا دية ايضا ولو قطع اصبع الجاني في المبسوط سقط القود لا الدية لانه بذلها للسلم وكان شبهة في سقوط القود وفيه اشكال لانه اقدم على قطع لا يملك فيكون كما لو قطع عضوا غير اليد وكل موضع لزمه دية اليسار يضمن السراية ولا يضمنه الوفي ولو اختلفا فقال الجاني قطعتها قبل اندمال الجراحة فالقول قول الباذل لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم يقع بدلا ولو كان على القطع وقيل له القصاص في اليمين لانها اصلية موجودة وفيه تردد ولو كان المقتص مجنونا فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب عضوا اذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون الباذل مبطلا حق نفسه ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل لا يكون قصاصا لان المجنون ليس له اهلية الاستيفاء وهو اشبه فيكون قصاص المجنون باتية اما على ودية جناية المجنون على عاقلته او في مال المجنون ولو قطع يد رجل ورجله خطا او اختلفا فقال الولي مات بعد الاندمال وقال الجاني مات بالسراية فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه وان امكن الاندمال فالقولان الا ان يكونا متكاذبين والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا في المدة فالقول قول الجاني اما لو قطع يده فمات وادعى على الجاني الاندمال وادعى الولي السراية فالقول قول الجاني ان مضت مدة يمكن الاندمال ولو اختلفا فالقول قول الولي وفيه تردد ولو ادعى الجاني انه شرب حماة فمات وادعى الولي موته من السراية فالاحتمال فيهما سيان ولو شك الملتوف في السكة اذا قتل بعض غيره ادعى

انكان حيا وادعى الجاني ان كان ميتا لاحقا لان مستأوبان فيرجح قول الجاني بالاصل
عدم الضمان وفيه احتمال اخر ضعيف **المامسة** لو قطع اصبع رجل ويد احر اقتص للاول
ثم للثاني ورجع بدية اصبع ولو قطع اليد اولا ثم الاصبع من اخر اقتص للاول وانزمه
التالف دية الاصبع **السادسة** اذا قطع اصبعه فمشى الجاني قبل الاندمال فان اندملت فلا
قصاص ولا دية لانه اسقط الحق وثابت عند الامر أو لو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص
والدية لانها لم تثبت الا صلى او لو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى النفس سقط القصاص
في الاصبع ولد دية النفس ولو سرت الى نفسه كان لولي القصاص في النفس بعد دية اصبع
عند ولو سرى بالعفو صح فان كان ثابتا وقت الابراء وهو دية الجرح سقط القصاص في النفس
او الدية فيه تردد لانه ابرأ عما لم يجب وفي الخلاف يصح العفو عنها وما يحدث عنها فلو سرت
كان عفوه ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية **السابعة** لو جنى عبد على حر جناية يتعلق
برقبته فان قال ابرأتك لم يصح وان ابرأ السيد صح لان الجناية ان تعلقت برقبة العبد
فانه ملك للسيد وفيه اشكال من حيث ان الابراء يسقط ما في الذمة ولو قال عفوت
عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرأ قائلا لخطأ المحض لم يبرأ ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت
عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل شبيه العمد فان ابرأ القاتل او قال عفوت عن
هذه الجناية صح ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل **مكتاب**
الديات والنظر في امور اربعة **الاول** في اقسام القتل ومقادير الديات القتل عمد وهو
سلف مثاله وشبيه العمد مثل ان يضرب بالتأديب فيموت ومنه المحض مثل الصبي
طارا فيصيب انسانا وضابط العمد ان يكون عامدا في فعله وقصده وشبيه العمد ان
يكون عامدا في فعله مخطيا في قصده والخطأ المحض ان يكون مخطيا في فعله وقصده

على الاطراف ينقسم هذه الاقسام ودية العمد مائة بعير من احد الابل او مائتا بقرة او مائتا
حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم وتتادى
في سنة واحدة من مال الجاني مع التراخي بالدية وهي مغلظة في السن والاستيفاء وله ان
ان يبذل من ابل البلد او من غيرها وان يعطي من ابله او ابل ادون او اعلى اذا لم يكن
مراضا وكانت بالصفة المشترطة وهل تقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردد في
الاشبه لا اصولي في نفسها وليس بعضها مشروطا بعدم بعض والجاني مخير في بذل ايها
شاء ودية شبيه العمد ثلاث وثلاثون بنت لبون وثلاث وثلاثون واربع وثلاثون
ثنية الى الباز وفي رواية ثلاثون بنت مخاض وثلاثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل وبضمن
هذه الدية الجاني دون العاقلة وقال المفيد رحمه الله تتادى في سنتين فيهن الابن
مخففة عن العمد في السن والاستيفاء ولو اختلفت في الحوامل يرجع الى اهل المعرفة ولو تبين
الغلط لزم الاستدراك ولو اتلفت بعد الاحضار قبل التسليم لزم الابدال وبعد الاقباض
لا يلزم ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون
وثلاثون حقة وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون و
خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة تتادى في ثلاث سنين سواء كانت الدية
تامة او ناقصة او دية طرف فهي مخففة في السن والصفة والاستيفاء وهي على العاقلة لا
يضمن الجاني منها شيئا ولو قتل لزام الزمانية وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا وهل يلزم
مثل ذلك في حرم مكة قال الشيخ نعم ولا يضعف التغليظ في الاطراف **فروع** لو رمى في الحل
الى الحرم فصار فيه لزم التغليظ وهل يغلظ مع العكس فيه تردد ولا يقتص من الملجئ للملجأ
فيه لزم التغليظ ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه

متعلا بانها كالحرمة وهل يلزم مثل ذلك في مشاعد الائمة عليهم السلام قال به في النهاية ودية
المرأة على النصف من جميع الاجناس ودية الذمي ثمان مائة درهم يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا
الذي وفي مستند الشيخ ودية الذمي ثمان مائة درهم يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا
ودية نسائهم على النصف وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم
وفي بعضها دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم والشيخ وجد سنا لها على ما يعتاد
فانهم يغلظ الامام الدية بامرأة حسنا للجراحة ولا دية اخر اهل الذمة من الكافر دون
عهد كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة او لم تبلغ ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر
ردت اليها او توخذ من مال الجاني ان كانت الجناية عمدا او شبيها او من عاقلته ان كانت خطأ
ودية اعضائه وجراحاته مقدرة على دية الحر فما فيه دية في العبد قيمته كاللسان والذكر
لكن لو جنى عليه جان يمانه قيمته ثم كان لمولاه المطالبة الامع دفعه وكل ما فيه مقدر في الحر من
ديته فهو في العبد كذلك من قيمته وليس على جان بالاستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة
بدية اليد مع امساك العبد وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته كان لمولاه المطالبة بدية
اليد مع امساك العبد وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته وما لا تقدير فيه من الحر
فيه الارش ويصير العبد اصلا للحر فيه وليجن في العبد على الحر متى لم يضمنه المولى
ودفعه فان شاء فداه بارش الجناية وان شاء باعه في ذلك اليد ولا يتخير الجاني عليه وكذا لو كانت
جنايته لاستوعب ديته تخيره مولاه في ارش الجناية او تسليم العبد ليسترق منه فورد
تلك الجناية ويستوي في ذلك كله القن والمدبر كرا كان او انثى وفي ام الولد تردد ينعلم
ما مضى والاقرب انها كالقن واذا دفعها الى الذي في جنايتها استرقها الجاني عليه او فك
ورثته وفي رواية تجنايتها على مولاها **خاتمة** في موجبات الضمان والبحث

اما قد يباشرة او التسبيب او تراخي الموجبات اما المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع
القصد اليه لكن لو دعى عرضا فاصاب انسانا او كالضرب للتاديب فيتفق الموت متعذرين
هذه الجملة بمسائل **الاولى** الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او جاهلا بالطفلا
او يجني الاذن الولي او العالم اذن ولو كان الطبيب عارفا فاذن له المريض في العلاج
قال الشيخ قيل لا يضمن لان الضمان يسقط بالاذن ولانه فعل سايغ شرعا فلا يضمن
بخطائه كما لو باشرته الاتلاف وهو باشيه فان قلنا لا يضمن فلا بحث وان قلنا يضمن فهو يضمن
في ماله وهل يبرأ الابرأ قبل العلاج قيل نعم لرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا
فهو ضامن ولان العلاج مما يعسر الاحاطة اليه فلو لم يبرأ لم يتعذر العلاج وقيل لا يبرأ
لانه اسقط الحق قبل ثبوته **الثانية** التزام اذا تلف نفسا بانقلابه او بحركته قبل بضمن
الدية في ماله وقيل في مال العاقلة وهو اشبه **الثالثة** اذا اعنف بزوجته حتى اسقطت جنينا
قبل ولوج او بعده فماتت ضمن الدية وفي النهاية ان كانا ممن لا يحيض لم يكن
عليهما شيء والرواية صحيحة **الرابعة** من حمل على راسه متاعا فكسره واصاب به انسانا
ضمن جنايته في ماله **الخامسة** من صاح بالغ فمات فالدية ما لم يكن مريضا او مجنونا
او طفلا واعتقل البالغ الكامل وفاجاه بالصيحة لزمه الضمان وقيل بالتسوية والضمان
كان حسنا لا شيء الا لاتلاف ظاهرا وقال الشيخ والدية وكذا البحث لو شهر سيفا فمات
انسان اما لو فر فالقى نفسه في بئر او على سقف قال الشيخ لا ضمان لانه الجا الى الهرب
لا الى الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه فسقط حكم التسبيب وكذا لو هدد فهرب
سبع فاكله ولو كان المطارد اعمى ضمن الطالب دية لانه سبب معمى وكذا لو كان

بعيرا ووقع في بير لا يعلم او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد لانه
يفترس في المضيق غالبا السادسة اذا اصدمه فمات المصدوم فديته في مال الصادم
اما الصادم لو مات فهدر اذا كان المصدوم في ملكه او في موضع مباح او في طريق واسع
ولو كان في طريق المسلمين قيل يضمن المصدوم ديته لانه فرط في الوقوف في موضع ليس له
الوقوف فيه كما اذا جلس في الطريق الضيق وعثر به انسان هذا اذا كان لا عن قصد ولو
كان قاصدا وله مندوحة فدمه هدر وعليه ضمان المصدوم السابعة اذا اصطدم حران
فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف ديته ويسقط النصف وهو قدر نصيبه لان كل
واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان والفارس
والراجل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الاخر ان تلفت بالتصادم ويقع التقاص
في الدية وان قصد القتل فهو عمد ولو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية كل واحد
منهما على عاقلة الاخر ولو اركبهما وليهما فالضمان على عاقلة الصبيين لان له ذلك ولو اركبهما
اجنبي فضمان دية كل واحد منهما بتمامها على المركب ولو كانا عبدين بالغين سقطت
جنايتهما لان نصيب كل منهما هدر وما على صاحبه فات بتلفه
ولا يضمن الباقي نصف دية التالف وفي رواية عن ابي الحسن موسى عليه السلام يضمن
الباقي دية الميت والرواية شاذة ولو تصادم حاملان سقط نصف دية كل واحدة وثبت
نصف الدية الاخرى اما الجنين فيثبت في مال كل واحدة نصف دية جنين كاملا الثامنة
اذا مر بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن
لما روي ان صبيا دق رباعية صاحبه بخطره فرفع ذلك الى علي عليه السلام فاقام بينة انه قال
حذار فدرأ عنه القصاص وقال قد اعذر من حذر ولو كان مع الرامي من يقربه من طريق السهم

لا قصدا فاصابه فالضمان على من قربه لا على الرامي لانه عرضه للتلف وفيه تردد التاسعة روى
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب
العاشرة لو وقع من علو على غيره قصدا فان قصد وكان الوقوع يقتل غالبا فهو قاتل عمد
وان كان لا يقتل غالبا فهو شبيه بالعمد يلزمه الدية في ماله وان وقع مضطرا الى الوقوع او
قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطأ محض والدية فيه على العاقلة ولو القاه الهواء او زلق فلا ضمان
والواقع هدر على التقديرات ولو دفعه دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع اما دية الاسفل
فعلى الاصل انها على الدافع ايضا وفي النهاية ديته على الواقع ويرجع بها على الدافع وهي
رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام الحادية عشر روى ابو جميلة عن سعد
الاسكاف عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت اخرى فنخستها
ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ان ديتها نصفان على الناخسة والقامصة
والمنخوسة وابو جميلة ضعيف فلا استناد الى نقله وفي المقنعة على الناخسة والقامصة
ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهذا وجه حسن وخرج متأخر وجها ثالثا وهو
الدية على الناخسة ان كانت ملجئة للقامصة وان لم تكن ملجئة فالدية على القامصة
وهو وجه ايضا غير ان المشهور بين الاصحاب هو الاول ومن اللواحق مسائل الاولى
من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن حتى يرجع اليه فان عدم فهو
ضامن لديته وان وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام بينة فقد برئ وان عدم
البينة ففي القود تردد والاصح انه لا قود وعليه الدية في ماله وان وجد ميتا ففي لزوم
الدية تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن الثانية اذا اعادت الظئر الولد فانكره اهله صدقت
ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية او احضاره او من يحتمل انه هو ولو استأجرت اخرى

ودفعته بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت الدية الثالثة لو انقلبت الظئر فقتلته
لزمها الدية في مالها ان طلبت بالمظائرة الفخر ولو كان للضرورة فديته على عاقلتها الرابعة
روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام في لص دخل على امرأة فجمع الثياب ليخرج
فحملت عليه فقتلته فقال يضمن مواليه دية الغلام وعليهم فيما ترك اربعة الاف درهم
لمكابرتها على فرجها وليس عليها في قتله شيء ووجه الدية فوات محل القصاص لانها قتلته
دفعا عن المال فلم يقع قصاصا وايجاب المال دليل على ان مهر المثل في مثل هذا لا يتقدر
بخمسين دينارا بل بمهر امثالها ما بلغ وتنزل هذه الرواية على ان مهر امثال القاتلة هذا
القدر وروى عنه عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ادخلت ليلة البناء صديقا الى
حجلتها فلما اراد الزوج مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي فقال
تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق تردد اقربه ان دمه هدر الخامسة
روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان
نقضي دية المقتولين على المجروحين بعد ان يرفع جراحة المجروحين من الدية وفي رواية
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة
الباقين من دية المقتولين ومن المحتمل ان يكون علي عليه السلام قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب
هذا الحكم السادسة روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
عن علي صلى الله عليه في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلاثة
انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين فقضى بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة
وهذه الرواية متروكة بين الاصحاب فان صح نقلها كانت حكما في واقعة فلا يتعدى لاحتمال
ما يوجب الاختصاص الفصل الثالث في الاسباب وضابطها ما لولاه لما حصل التلف لكن علة
التلف غيره

التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف عنده بسبب العثار وتفريعه
يحصل بمسائل الاولى لو وضع حجرا في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر ولو
كان في ملك غيره او طريق مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها
وكذا لو حفر بئرا او القى حجرا ولو حفر في ملك غيره فرضي المالك سقط الضمان عن
الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا يضمن لان الحفر لذلك سائغ
وهو حسن الثانية لو بنى مسجدا في الطريق قيل ان كان باذن الامام لم يضمن ما يتلف
بسببه والاقرب استبعاد الفرض الثالثة لو سلم ولده لمعلم السباحة فغرق بالتفريط ضمنه
الرابعة لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته وضمن
الباقون تسعة اعشار الدية ويتعلق الجناية بمن يمد الحبال دون من امسك الخشب او
ساعد بغير المد ولو قصدوا اجنبيا بالرمي كان عمدا موجبا للقصاص ولو لم يقصدوه
كان خطأ وفي النهاية اذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة فوقع على احدهم ضمن الاخران
ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه وفي الرواية بعد والاشبه الاول الخامسة لو اصطدم
سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان فلكل واحد منهما على صاحبه نصف قيمة ما اتلف
صاحبه وكذا لو اصطدم الحمالان فاتلفا او اتلف احدهما ولو كانا غير مالكين ضمن كل منهما نصف
السفينتين وما فيهما لان التلف منهما والضمان في اموالهما سواء كان التالف
مالا او نفوسا ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة الواقفة
اذا وقعت عليها اخرى ويضمن صاحب الواقفة لو فرط السادسة لو اصلح سفينة و
هي سائرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان يسمر مسمارا فقلع لوحا او اراد ردم موضع
فانهتك فهو ضامن في ماله لما يتلف من مال او نفس لانه شبيه العمد السابعة لا يضمن

الاسفل فنصف النصف ونقص على هذا التقدير سدس الدية والقول بعدم الزيادة في الغاية
على بعضهم فحساب ديتها لو قطعت مع العينين لم يتعد الحاجبين فيما اخلديتاها وفي العين العوراء من
الاصول الدية كاملة اذا كان العور بخلقة او بآفة من الله سبحانه ولو استوفى ديتها كان في الصحيحة
نصف الدية خمسة آلاف دينار اما العور فتي خسفها او ولدت احداهما ربع الدية وهي مائة وخمسة وعشرون
وتلك الدية هي مشهورة سواء كانت آدمية او بهيمة جان وروهم هنا واهم فتوفي ذلك الالف الاف
وفيه الدية كاملة اذا استوصل وكذا لو قطع ما دونه وهو ما لان منه وكذا لو كسر فشد ولو جبر
على غير عيب فاربعة دنانير وفي شلله ثلثا ديته وفي الرقبة وهي الحاجز بين الحاجبين نصف الدية
وقال ابن بابويه هي مجمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف المارن وفي احد المنخرين نصف
الدية لانه اذهب نصف المنفعة وهو اختيار في المبسوط وفي رواية عبيد الله بن ابي حبيش
عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام ثلث الدية وكذا في رواية محمد الرحمن العرزمي عن جعفر
عن ابيه وفي الرواية نصف غير ان العرزمي يضعف بها شبه اربع الاذنان وفيها الدية وفي كل واحدة
نصف الدية وفي بعض اصحاب ديتها وفي ثقبتي اثنتا ديتها وفي قدرها واخذ خرم الثقبتي بدية
دية الشفتين الشفتان وفيهما الدية اجماعا وفي تقديرية كل واحدة خلاف قال في المبسوط
في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان وهو غريب المبيد وفي الخلاف في العليا اربعة وفي السفلى
ستة وهي رواية ابي جميلة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر طريق ابضاف كتابه و
في ابي جميلة ضعف وقال ابن بابويه وهو ما ثور ايضا عن طريق في العليا نصف الدية وفي
السفلى الثلثان وهو لا ناد وفيه نظر وفيه زيادة لا معنى لها وقال ابن ابي عقيل هما سواء في
الدية استناد الى قولهم عليهم السلام كما في الجسد منه اثنان فيه نصف الدية وهما حاجبان
وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها وحد الشفة السفلى عرضا ما تحاذي من الثلاثة من طول الشفة العليا

ما تحاذي من الشفة متصلا بالمخرج والباقي طول الفم وليس حاشية الشدقين منها ولو تقلصت
وقال الشيخ في الاقرب الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية اليابس اللسان وفي استيصال
الصحيح الدية وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفيما قطع من لسان الاخرس بحساب مساحتها
الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وفي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي
مطبقة وبسط الدية على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها وباقي الاسنة
وغيرها قيل بالخيار فيها ولو ذهب البعض وجبت الدية كاملة ولو اصاب مرض اللغة او زاد
سريعة او كان ثقيلا فزاد ثقيلا فالتقدير فيه وفي الحكومة وكذا لو نقص فصار يقتل الحرف الفاسد
الى الصحيح ولا اعتبار بتبدل المقطع من الصحيح بل الاعتبار بما ذهب من الحروف فلو قطع نصفه
فذهب ربع الحروف فربع الدية وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو
جني اخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الاول ولو قطع واحد كلامه ثم قطعه
اخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لان الاصل
السلامة اما البالغ حدا يظن مثله فلم ينطق فيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة ولو نطق بعد ذلك
بتمام الصحة واعتبر بعد ذلك بالحروف والرم الهاء فما نقص عن الجيم فان كان بقدر ما اخفى
والاتم له ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي قطع
نصف لسانه بأبرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر اجرب ولو جني على لسانه
فذهب كلامه ثم عاد وقال في الخلاف لا وهو الاشبه اما لو قطع من المتقرر واخذ ديته ثم عادت
لم تسترد ديته لان الثانية غير الاولى وكذا لو اتفق انه قطع لسانه فانبته الله تعالى لان العاهة
لم تعد بعوده فيكون هبة ولو كان للسان طرفان فاذهب احدهما اعتبر بالحروف فان
نطق بالجميع فلا دية كاملة ويقسم على ثمانية وفيه الارش لانه زيادة الشفة الشفتان فيهما

الدية كاملة ويقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان
وناباهن ومثلها من اسفل وستة عشر في مؤخره وهي ضاحكاك وثمانة اخراس من كل جانب
ومثلها من اسفل ففي المقادم ستمائة دينار حصة كل واحدة خمسة وعشرون دينارا وسميت
البيضاء والسوداء خلقة كذا الصفراء وان جني عليها والس فثلثا دية ان قلعت منضمة
الى الباقي وفي الثنايا دية الاصلي لو قلعت منفردة وقيل فيها الحكومة والاول اظهر ولو سودت
بالجناية وليم تسقط فثلثا ديتها بعد السواد اداء الثلث على الاشهر وفي انصداعها ولم تسقط
ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف والحكومة اشبه والدية في المقلوعة مع عظمها اثنتي عشرة
منها الثنة ولو كسر ما بين الثنة فيه تردد والاقرب ان في دية السن ولو كسر الظاهر عن
الثنة ثم تلع الاخر الذي على الاول دية وعلى الثاني حكومة وينتظر بسن الصغير فان
نبت فلا لزم الارش ولو لم ينبت فدية المتقرر في الاصحاب من قال فيها ينتظر ولم يفصل
وفي الرواية ضعف ولو انبت الانسان سنا في فم المقلوعة عظمها فنبتت فقلعه قالع الشيخ
لا دية ويقوى ان فيه الارش لانه يستحب لما لو شيئا الناب الفتق وفيه اذا كسر فصار
الانسان اصور الدية وكذا لو جني عليه بما يخل الاذدراد ولو زال فالدية وفيه الارش الناب
اللسان وهما عظمان وهما العظمان اللذان يقال لهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما
بالاذن وفيهما الدية ولو قلع احدهما منفردين عن الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ مع بقاء
عليهم او صليهما الارش العاتق اليدان فيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدها بالمنكب
فلو قطعت مع الاصابع فدية اليد خمسة دنانير ولو قطعت الاصابع منفردة فدية الاصابع
خمسة دنانير وفي الزائد حكومة ولو قطعت من الزند او المنكب قال في المبسوط عندنا فيه
مقدر فيحمل على التقديب ولو كان له يدان على زند فيهما الدية حكومة لان احديهما زائدة

الاصلية بانفرادها بالبطش لكونها اشد بطشا قال او باحداهما الزائدة في الجملة فلو قطعها
في الاصلية دية وفي الزائدة حكومة وقال في المبسوط ثلث دية الاصلية ولعله تنصيف السن
والاصبع والاقرب الارش ويتفاوت في الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحدة
نصف الدية اثنا عشرة الاصابع وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين
وفي كل واحد عشر الدية وقيل في الابهام ثلث الدية وفي الاربع الباقي الثلثان بالسوية
فدية كل اصبع مقسومة على ثلث الانامل بالسوية عدا الابهام فان ديتها مقسومة على اثنين
وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث
وكذا لو كان الشلل طارئا وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود ولو نبت ابيض
كان فيه خمسة دنانير وفي الرواية نصف غير انها مشهورة وفي رواية عبد الله بن سنان
في الظفر خمسة دنانير الظفر فيه اذا كسر الدية كاملة وكذا لو
اسود فاسود وذهب او صار بحيث لا يعقد على العقود ولو سقط كان فيه ثلث الدية وفي رواية
ظريف ان كسر الصلب فاخبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف دينار ولو كسر
فذهب مشيه وجماعه فديتان الثالث عشر الثديان فيهما الدية كاملة الرابع عشر
الثديان وفيهما من المرأة ديتها وفي كل واحد نصف ديتها ولو انقطع لبنها ففيه الحكومة
وكذا لو كان اللبن فيهما او تعذر نزوله ولو قطعهما مع شئ من جلد الصدر ففيهما
ديتها وفي الزائد حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر لزم مع دية الثديين والحكومة
ردية المجافية ولو قطع حلمتي ثدي المرأة قال في المبسوط فيهما الدية وفيه اشكال من حيث
ان الدية في الثديين والحلمتان بعضهما اما احد الرجل ففي المبسوط والخلاف فيهما
الدية وقال ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا

نشأ الرجلان فدية له وثلثا
دية الرجلين وفي الخلاف لو كسر
الصلب

وكذا ذكر الشيخ في التهذيب عن ظريف وفي ايجاب الدية فيها بعد والشيخ اخرب عن رواية ظريف وتمسك بالحديث الذي مر في فصل الشفتين الخامس عشر الذكر وفي الخشفة فاذا ادى الدية وان استوصل بسواء كان لشاب او شيخ او صبي لم يبلغ او من سلت خصياه ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حب ولو قطع الحشفة وقطع اخر ما بقي كان على الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر الخصي ثلث الدية وفيما قطع منه بحساب فوق الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد والرواية حسنة لكن يتعين عدولا عن عموم الروايات المشهورة وفي اذرة الخصيتين اربعمائة دينار فان خرج فلم يقدر على المشي فثلثمائة دينار ومستنده كما في باب ظريف غير ان الشهرة تؤيده السادس عشر الشفران وهما الجلد المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفيهما دية تامة وفي كل واحد نصف دية ويستويان في الدية السليمة والرتقاء وفي الثيب حكومة وهو مثل موضح العانة من الرجل وفي افضاء المراة دية تامة ويسقط في طرف الزوج ان كان بالدخول بعد بلوغها ولو كان قبل البلوغ عنن الزوج مع مهر هادية تامة والاتفاق عليه احتى يموت احدهما او يوم يئس ان زعما او كان مكرها فالمهر والدية وان كانت مطاوعة فالمهر لها ولها الدية ولو كانت الحلو المكرهة بكرا اهر يجب لها ارش البكارة زايد على المهر فيه تردد والاشبه وجوبه وبالجملة ذلك في مالها لان لها ذا اما عمدا او شبيه بالعمد السابع عشر قال في المبسوط في الاليتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية من المراة دية تامة وفي كل واحدة منها نصف دية الرجل حسن تعويلا على الرواية التوجيه في فصل الشفتين الثامن عشر الرجلان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية ويدخل في المفصل الساق وفي الاصابع منفردة دية كاملة وفي كل اصبع عشر الدية والمؤلف في الايمان هنا كما في اليدين

ودية كل اصبع منسوبة على ثلث الابهام على اثنتين وفي الباقين الدية وكذا في الظفرين وفي كل واحدة نصف الدية مسائل الاولى في الاضلاع فاخلاط الثلاث لكل ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا وفيما بين العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير الثانية لو كسر بعضه وقع ما يملك غايطه كان فيه الدية وهي رواية اسحق بن عمار الثالثة في كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحة ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان برا على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو حيث يعطل المضغ ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه الرابعة قال في المبسوط والخلاف في الترقوتين وفي كل واحدة منهما مقدرا عند اصحابنا ولعله اشار الى ما ذكره الجماعة عن تفريقه وهو في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا الخامسة من راس بطن انسان حتى احدث دبس بطنه ربع ثلث دية النفس وهي رواية السكوني وفيه فنصف من اقتص كبرا بصبي فخرق مثانته فلم تمسك البول فعليه ثلث دية في رواية وفي رواية اخرى ثلثا دية وهي اولى ومثل مهورنا انها السادسة في الجناية على المنافع وهي سبعة الاول العقل وفيه الدية وفي بعضه الارش في نظر الحاكم اذا طرئ الى تقدير النقصان وفي المبسوط يقدر بالزمان فلو جن يوما او افاق يوما كان الذاهب نصف الدية يوما واثنين يومين كان الذاهب ثلثه وهكذا وهو تخمين ولا تحاصص في دية ولا في نقصان الدية بالعلم الجزم العلماء قد حملة ولو شك فذهب عقله بتداخل دية الجناية ذهب في روايتين كان يضربه واحدة فذهب عقله فنصف دية واحدة تداخلت والاول اشبه وفي رواية لو ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها فعليه دية وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية وهي حسنة ولو جن فاذهب العقل

ودفع الدية ثم عاد ولم يرجع الدية لا ذهبية مجلدة الثاني السمع وفيه الدية ان شهد اهل المعرفة بالياس وان اقاموا العهود بعد مدة معينة توقعنا القضاء بها فان لم يعد فقد استقرت الدية ولو اكذب الجاني عند دعوى ذهابه وقال لا اعلم اعتبرت بحاله حال عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله فان عرف ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احدى الاذنين بان تبدت الناقصة وبطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافات صدق ثم يطلق الناقصة ويترا الصحيحة ويعتبر الصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في مسافة فقد حصل قدر نسبة مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة يقدر مع القاوي ويكذب مع المختلف وفي ذهاب السمع بقطع الاذنين دية تامة ولا يقاس السمع في الربع بل يتوخى كسور الفرائض الثالث في قصور العينين وفيه الدية كاملة فان ادعى ذهابه وشهد له اثنان من اهل الخبرة او عدل واحد ان كان خطأ او شبيه العمد فقد ثبت الدعوى فان قالا لا يرجى عوده فقد استقرت الدية وكذا ان قالا لا يرجى عوده ولم يقدرا له اجلا او قدرا اجلا لم يمض مدة معينة فانقضت ولم يعد كان لورثته قبل الموت اقامة البينة على عوده فان اختلف في عوده فالقول قول الجاني عليه مع يمينه واذا ادعى ذهاب بصره وبينه قائمة خلف القسامة وتقضى له وفي رواية يقال للشمس فان كان كما قال بقيا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احداهما قيست الى الاخرى وفعل كما فعل في السمع ولو ادعى النقصان فيهما قيست الى عيني من هو من اقرانه والاقرب في التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولا يقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الهواء

ولو قلع عينا وقال كانت قائمة وقال الجاني كانت حصيصة فالقول قول الجاني مع يمينه ويرجح اخطران القول قول الجاني لان الاصل الصحة وهو ضعيف لان اصل الصحة معارض باصل البراءة واستحقاق الدية او التحاصص متوسط بينهما فالقول قول الجاني لان الاصل ظن لا قطع الرابع الشم وفيه الدية كاملة ولو ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر الاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له لانه لا طريق الى البينة وفي رواية يحرق له خراق وتقرب منه فان دمعت عيناه وتحامى انفه فهو كاذب ولو ادعى نقص الشم قرب اليه ما يعلم ان الدية وجب له الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده ولو اخذ دية الشم ثم عاد ثم تؤدي الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فدينان الخامس الذوق يمكن ان يقال ففيه الدية لقوله عليه السلام كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية وفيه عقيب الجناية الدعوى عليه مع الاستظهار بالايمان ومع التفاوت يقضى للاكثر بحسم المنازعة تقريبا لو اصيب فتعذر عليه الاكل الى حال الهزال في حال الصحاح كان فيه الدية السادس السمع وفي البول الدية وهي رواية سليمان بن خالد وفي رواية اسحق بن عمار الثالثة في كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحة ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان برا على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو حيث يعطل المضغ ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه الرابعة قال في المبسوط والخلاف في الترقوتين وفي كل واحدة منهما مقدرا عند اصحابنا ولعله اشار الى ما ذكره الجماعة عن تفريقه وهو في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا الخامسة من راس بطن انسان حتى احدث دبس بطنه ربع ثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه فنصف من اقتص كبرا بصبي فخرق مثانته فلم تمسك البول فعليه ثلث دية في رواية وفي رواية اخرى ثلثا دية وهي اولى ومثل مهورنا انها السادسة في الجناية على المنافع وهي سبعة الاول العقل وفيه الدية وفي بعضه الارش في نظر الحاكم اذا طرئ الى تقدير النقصان وفي المبسوط يقدر بالزمان فلو جن يوما او افاق يوما كان الذاهب نصف الدية يوما واثنين يومين كان الذاهب ثلثه وهكذا وهو تخمين ولا تحاصص في دية ولا في نقصان الدية بالعلم الجزم العلماء قد حملة ولو شك فذهب عقله بتداخل دية الجناية ذهب في روايتين كان يضربه واحدة فذهب عقله فنصف دية واحدة تداخلت والاول اشبه وفي رواية لو ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها فعليه دية وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية وهي حسنة ولو جن فاذهب العقل

واما الحمحماني فهي التي يخرج من تلخ السمحاق وهي جلدة مغشية للعظم وفيها اربعة بعرة
واما الموضحة فهي التي يكشف عن وضح العظم وفيها خمسة بعرة **فروع** لو اوضحه اثنتين في
كل واحدة خمس من الابل ولو اوصل الباني بينهما صار دتا واحدة كما لو اوضحه ابتداء وكذا لو
سن تأذهب ما بينهما لان السراية من فعله ولو وصل بينهما غيره لو لو وصلها الجاني عليه
فعلى الاول ديتان والواصل هدر ولو اختلفا قال الباني انا شققت بينهما وانكر الجاني
فالقول قول الجاني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع
يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال واختلفا فالقول قول الولي مع يمينه ولو شجه
واحدة واختلفت مقاديرها اخذ دية الايلغ لانها لو كانت كلها كذلك لم يزد على ديتها ولو شجه
في عضوين كان لكل عضو دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في راسه وجهته
فالاقرب انها واحدة لانهما عضو واحد واما الهاشمة فهي التي تهشم العظم وديتها عشر من الابل
ارباعا ان كان خطأ او ثلاثا ان كان شبيه العمد ولا قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن
جرح ولو اوضحه لفيفين وهشمه فيهما او اتصل الهشم بالمتا قال في المبسوط هما اثنتان وفيه
تردد واما المنقلة فهي التي تخرج الى نقل العظم وديتها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها و
للجاني ان يقتص في قدر الموضحة ويأخذ دية ما زاد وهو عشر من الابل واما المأمومة فهي
التي تبلغ أم الراس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون بعيرا
والآمة هي التي تفتق الخريطة فالسلامة معها بعيدة ولا قصاص في المأمومة لان السلامة
معها غير غالبة ولو اراد المجني ان يقتص في الموضحة ويطالب بدية الزايد جاز والزيادة
ثمانية وعشرون بعيرا قال في المبسوط وثلث بعير وهو بناء على ان في المأمومة ثلاثة
وثلاثين وثلثا ونحن نقتصر على ثلثة وثلثين تبعا للنقل ولو جني عليه موضحة فاتها اخرى

هاشمة وثالث منقلة ورابع مأمومة فعلى الاول خمسة وعلى الثاني مائتين الموضحة والهاشمة
خمسة ايضا وعلى الثالث مائتين الهاشمة والمنقلة خمسة ايضا وعلى الرابع تمام دية المأمومة
ثمانية عشر بعيرا **ومن لواحق هذا الباب مسائل الاولى** دية المأمومة في الاناث
ثلث الدية فان سلمت فخمس الدية مائتا دينار ولو كانت في احد المخنثين الى الحاجبين فعشر
الدية **الثانية** في شق الشفتين حتى تبدو الأسنان ثلث ديتها ولو برأت فخمس ديتها
ولو كان في احدهما فثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها **الثالثة** لهما فيه هي التي تصل
الى الجوف من اي للجهات ولو كان من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ولا قصاص فيها
ولو جرح في عضو لم اجاف لزمه دية الجرح ودية الهاشمة مثل ان يشق الكتف حتى يهافت
الجنب ثم يجيفه **فروع** لو اجافه واحد كان عليه دية للهاشمة ولو اجاف اخر سكينا ولم
يزد فعليه التعزير حسب وان وسعها باطنا او ظاهرا فعليه لكل منهما ولو وسعها فيها
فهي جايفة اخرى كما لو انفردت ولو ابر زحشوة فالثاني قاتل ولو خيطت فنقضها
اخر فان كانت بحالها لم تلتئم ولم يحصل بالنقض جناية قال الشيخ فالارش والا فلا
الارش لانه لا بد من اذى ولو في الخياطة ثانيا ولو التحم البعض ففيه الحكومة ولو كان
بعد الاندمال فهي جايفة مبتدئة فعليه ثلث الدية ولو اجافه اثنين فثلثا الدية ولو
طعن في صدره فخرج من ظهره قال في المبسوط واحدة وفي الخلاف اثنتان وهو اشبه
الرابعة قيل اذا نقبت ثالثة في شئ من اطراف الرجل ففيها مائة دينار **الخامسة** في
احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي احمرار ثلثة دنانير وكذا في الاسوداد عند
قوم وعند اخرين ستة دنانير وهو اولى لرواية سعيد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
ولما فيه من زيادة النكاية قال جماعة ودية هذه الثلث في البدن على النصف **السادسة**

والاخر وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب التنقل فيه عظما ثمانون ومضغة ستون
وعلقة اربعون ويتعلق بكل واحدة من هذه امور ثلثة وجوب الدية وانقضاء العدة و
صيرورة الامة ام ولد ولو قيل ما الفايدة وهي تخرج بموت الولد عن حكم المستولدة قلنا الفايدة
هي التسلط على ابطال التصرفات السابقة التي يمنع منها الاستيلاد اما النطفة فلا يتعلق
بها الا الدية وهي عشرون دينارا بعد القايها في الرحم وقال في النهاية تصير بذلك في حكم
المستولدة وهو بعيد وقال بعض الاصحاب وفيما بين كل مرتبة بحساب ذلك وفسره بان
بان النطفة ثمك عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل
يوم دينار ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه اولا ثم بالدلالة على تقديرها على ان المروي في
المكث بين النطفة والعلقة اربعون وكذا بين العلقة والمضغة روى ذلك سعيد بن
المسيب عن علي ابن الحسين عليه السلام ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابو جرير
القمي عن موسى عليه السلام اما العشرون فلم تقف بها على رواية ولو سلمنا المكث الذي
ذكره من اين ان التفاوت في الدية مقسوم على الايام فانه لا محال وليس كما هما قطعا واتفاقا
مع انه يحتمل ان يكون قطره تظهر في النطفة دينارين وكذا كلما صار في العلقة شبيه
العرق من الحي يزاد دينارين وهذه الاخبار وان توقفت فيها لا اضطراب والتواريخ ضعيفة
الناقل فكذا التوقف عن التقدير الذي مر نجيب الى ذلك القايل ولو قتلت المراة فمات معها
فدية المراة ونصف دية الجنين ان جهل حاله ولو علم ذكرا فدية او انثى فدية
وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل ولا اشكال مع وجود ما يأتي اليه من
النقل المشهور ولو القت المراة حملها مباشرة او تسببا فعليها دية ما القته ولا نصيب
لها من هذه الدية ولو اتزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع ويرث دية الجنين من يرث

كل عضو ديته مقدرة وفي شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والاصابع وفي قطعه بعد شلله
ثلث ديته **الرابعة** دية الشجاج في الراس والوجه سواء وحكمها في البدن بنسبة دية
العضو الذي ينفق فيه من دية الراس **الخامسة** المراة تساوي الرجل في ديات الاعضاء
والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تعتبر على النصف سواء كان الجاني رجلا او امراة ففي
الاصبع مائة وفي الاثنين مائتان وفي ثلث ثلث مائة وفي اربع مائتان وكذا فيما بين
الرجل في الاعضاء والجراح من غير رد حتى يبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد **السادسة** كل
ما فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح فيه من المراة ديتها وكذا من الذمي ومن العبد قيمته
وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المراة والذمي وقيمة العبد **العاشرة** كل موضح
قلناه في الارش او الحكومة فيها واحد والمعتبر انما يقوم صحيحا ان لو كان مملوكا ويقوم
مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وان كان الجاني عليه مملوكا اخذ
مولاه قدر النقصان **الحادية عشرة** من الاولى له فالامام ولي دمه يقتص ان قتل عمدا
وهل له العفو الاصح لا وكذا لو قبل خطأ فله استيفاء الدية وليس له العفو **النظر الرابع**
في الواجب وهي اربع **الاولى** في الجنين ودية جنين المسلم الحر مائة دينار اذا تم ولم يلجه
الروح ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي دواية السكوني عن جعفر عليه السلام
عن علي عليه السلام عشر دية امه والعمل على الاول اما المملوك فعشر قيمة امه المملوكة
ولو كان الحمل زيلا عن واحد فلكل واحد دية ولا كفارة على الجاني ولو ولجت فيه الروح
فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ولا تجب الا مع تيقن الحياة ولا اعتبار بالسكون بعد
الحركة لاحتمالها كونها عن ريح وتجب الكفارة هنا مع مباشرة الجناية ولو لم تتم خلقته
ففي ديته قولان احدهما غرة ذكره في المبسوط وفي موضع من الخلاف وفي كتابي الاخبار

المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته ومن اقرع محجما فنفس له
فعلى المقرع عشرة دنانير ولو عزل الجماع اختيارا عن الحرة ولم تاذن فعليه عشرة
دنانير وفيه تردد اشبهه انه لا يجب اما العزل عن الامة فجائز ولا دية وان كرهت
تعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء فروع لو ضرب الضاربة حاملا
فاسلمت والقته لزم الجاني دية جنين المسلم لان الجناية وقعت مضمونة فالاعتبار بها
حال الاستقرار ولو ضرب الحربية كذلك فاسلمت والقته لم يضمن لان الجناية لم تقع مضمونة
فلم يضمن بسرايتها ولو كانت امة فاعتقت والقته قال الشيخ للمولى اقل الامرين من عشر
قيمتها وقت الجناية او الدية عشر القيمة ان كان اقل فالزيادة بالحرية فلا يستحقها المولى
فتكون لوارث الجنين وان كانت دية الجنينين اقل كان له عشر الدية لان حقه نقص بالعتق
وما ذكره بناء على القول بالغرة او على جواز ان يكون دية جنين الامة اكثر من دية
جنين الحرة وكلا التقديرين ممنوع فاذن له عشر قيمة امه يوم الجناية على التقديرين ولو
ضرب حاملا خطأ فالقته حيا فقال الولي كان حيا فاعترف الجاني بضمان العاقلة دية الجنين
غير المتخ وضمن المعترف ما ادعاه لان العاقلة لا تضمن اقرارا ولو انكر واقام كل واحد
بينة قدمنا بينة الولي لانها تتضمن زيادة ولو ضربها فالقته فمات عند سقوطه فالضارب
قال يقتل ان كان عمدا ويضمن الدية في ماله ان كان شبيها ويضمنها العاقلة ان كان خطأ
وكذا لو بقي ضمنا فمات او وقع صحيحا وكان ممن لا يعيش مثله ويلزمه الكفارة في كل واحدة
من هذه الحالات ولو القته حيا فقتل اخر فان كان حيوته مستقرة فالثاني قاتل ولا
ضمان على الاول ويعزر وان لم تكن مستقرة فالاول قاتل والثاني اثم يعزر ويضمن
بخطائه ولو جهل حال الحيوة ولا قال الشيخ سقط القود للاحتمال وعليه الدية ولو وطيها

ذمي مسلم لشبهة في ظهر واحد فسقط القود للاحتمال وعليه الدية بالجناية اقرع
بين الواطيين والزم الجاني بنسبة دية من وطئ به ولو وطئ بها فالقت عضوا كاليد فان
كانت لزمه ديتها ودية الحمل ولو القت اربع ايد فدية جنين واحد لاحتمال ان يكون
ذلك لواحد ولو القت العضو ثم القت الجنين ميتا دخلت دية العضو في ديته
وكذا لو القته حيا فمات او سقط وحياته مستقرة ضمن دية اليد حسب ولو
تاخر سقوطه فان شهد اهل المعرفة انها ابنتي نصف ديته والا فنصف المائة
مسئلة ان الاولى دية للجنين ان كان عمدا او شبيه العمد ففي مال الجاني وان كان خطأ
تعلى العاقلة ويستادى في ثلث سنين الثانية في قطع راس الميت المسلم الغرة دينار
وفي قطع جوارحه بحسابه بحسب ديته وكذا في شجاجه وجراحه ولا يرث وارثه منها
شيا بل يصرف في وجوه القربى عنه عملا بالرواية قال علم الهدى رحمه الله تكون لبيت
المال الثالث في الجناية على الحيوان وهو باعتبار القيمة تنقسم اقساما ثلثة الاولى
ما يوكل كالبقر والغنم والابل فمن اتلف شيا منها بالذكاة لزمه التفاوت بين كونه
حيا وذكيا وهل الماكلة دفعة والمطالبة بقيمته قيل نعم وهو اختيار الشيخين رحمهما الله
نظرا الى اتلاف اهم منافعه وقيل لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف وهو
اشبه ولو اتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم اتلافه ولو بقي فيه ما ينتفع به كالصوف
والشعر والوبر والريش فهو للمالك يوضع من قيمته ولو قطع بعض اعضائه او كسر
شيا من عظامه فللمالك الارش الثالث ما لا يوكل لحمه ويصح ذكاته كالنمر والاسد
والفهد فان اتلفه بالذكاة ضمن الارش لان له قيمة بعد التذكية وكذا في قطع جوارحه
وكسر عظامه مع استقرار حيوته وان اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيا الثالث

ما لا نفع عليه الذكاة ففي كلب الصيد اربعون درهما ومن الناس من خصه بالسلوقي
في وقوفا على صورة الرواية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في كلب
الصيد انه يقوم وكذا كلب الماشية والغنم وكلب الحايط والاول اشهر وفي كلب الغنم
كبش وقيل عشرون درهما وهي رواية بن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
مع شهرتها لكن الاولى اصح طريقا وقيل في كلب الحايط عشرون درهما والاعرف المستند
وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها
شيا اما ما يملكه الذمي كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه
الارش مسئلة الاولى لو اتلف الذمي خمرا او آلة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلما ويشترط
في الضمان الاستتار ولو اظهرها الذمي لم يضمن المتلف ولو كان ذلك المسلم يضمن لها في
على التقديرات الثانية اذا جنت الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولو كان نهارا
لم يضمن ومستند ذلك رواية السكوني وفيه ضعف وحمزة بن حمزة وابي بصير لا يقصر
اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلا كان او نهارا الثالثة روى عن امير المؤمنين
عليه السلام قضى في بعير بين اربعة عقلة احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته
لانه حفظ وضيع الباقون الرابعة دية الكلاب الثلثة مقدرة على القاتل اما لو غصب احدها
وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدر في كفارة القتل يجب
كفارة الجمع بقتل العمد والمربية يقتل الخنازير المباشرة لاتلاف النسيب فلو طرح حجرا او حفر
بئرا او نصب سكينا في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة ويجب
بقتل المسلم ذكرا كان او انثى حرا او عبدا ولا كذا يجب بقتل الصبي والمجنون وعلى المولى بقتل
عبده ولا يجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا استنادا الى البراءة الاصلية ولو قتل مسلما

في دار الحرب مع العلم باسلامه ولا ضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنه كافرا فالدية
عليه الكفارة ولو كان اسيرا قال الشيخ تضمن الدية والكفارة لا نكاية قدرة للاسير على
التخليص وفيه تردد واذا اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة واذا ابى من
العامد الدية وجبت الكفارة قطعا ولو قتل قود اهل تجب في مال القاتل في المبسوط لا يجب
فيه اشكالا ينشأ من كون الجناية سبب التاسعة في العاقلة والنظر في تعيين المحل و
كيفية التقسيط وبيان الواجب اما المحل فهو العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام
وضابط العصبة من تقرب بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم ولا يشترط
كونهم من اهل الارث في الحال وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل وفي هذا الاطلاق
وهم فان الدية يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام على
احد القولين ويختص بها الاقرب فالاقرب كالتوريث الاموال وليس كذلك العقل
فانه يختص الذكور من العصبة دون من يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة ومن
ومن الاصحاب من خص به الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه في العقلين من
يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا وهو استناد الى رواية سلمة ابن كهيل عن
امير المؤمنين عليه السلام وفي سلمة ضعف وهل يدخل الاباء والاولاد في العقل قال في المبسوط
والخلاف لا والاقرب دخولهم لانهم اادنى قومه ولا يشكهم القاتل في الضمان ولا تعقل
المراة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يتحمل الفقير شيا ويعتبر فقره
عند المطالبة وهو حؤول الحول ولا يدخل في العقل اهل الذمة بيان ولا اهل البلد اذا
لم يكونوا عصبة وفي رواية سلمة ما يدل على الزام اهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو
قتل في غيره وهو مطرح ويقدم من يتقرب بالابوين على من يتقرب بالاب ويعقل

المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل ويحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعا وهل تحمل
ما نقص قال في الخلاف نعم ومنع في غيره وهو المروي غيران في الرواية ضعفا وتضمن
العاقلة دية الخطأ في ثلث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثا تامة كانت الدية او ناقصة
كدية المرأة ودية الذمي اما الارش فقد قال في المبسوط يستأدى في سنة واحدة عند
انسلاخها اذا كان ثلث الدية فما دون لان العاقلة لا يعقل حالا وفيه اشكال ينشأ
من احتمال تخصيص التأجيل بالدية لا بالارش قال فلو كان دون الثلثين حل
الثلث الاول عند انسلاخ الحول والباقي عند انسلاخ الثاني ولو كان اكثر من الدية
كقطع يدين وقلع عينين وكان للاثنين حال كل واحد عند انسلاخ الحول ثلث
الدية وان كان لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس الدية وفي هذا كله الاشكال
الاول ولا يعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمد مع وجود القاتل ولو كانت موجبة
للدية كقتل الاب ولده او المسلم الذمي او الحر المملوك ولو جنى على نفسه خطأ قتلا
او جرحا طرح ولم تضمنه العاقلة وجناية الذمي في ماله ان كانت خطأ دون عاقلته
ومع عجزه عن الدية فعاقلة الامام لانه تودى اليه ضريبته ولا يعقل مولى المملوك
جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدة على الاشبه ومن امن الجريرة يعقل
ولا يعقل عنه المضمون ولا المجتمع مع عصبة ولا معتق لان عقله وشروط
يجمعها النسب وعدم المولى فهم لا يضمن الامام مع وجوده ويشيره على الاشبه وفي كيفية
التقسيط قال الدية تجب ابتداء على العاقلة ولا يرجع بها على الجاني وفي كيفية التقسيط
قولان احدهما على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط اقتصارا على
المتفق والاخر تقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو الاشبه وهل يجمع